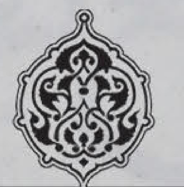
# الجزء الثالث من شرح الاستبصار



في نوبة آخا بن حسن
الحسيني











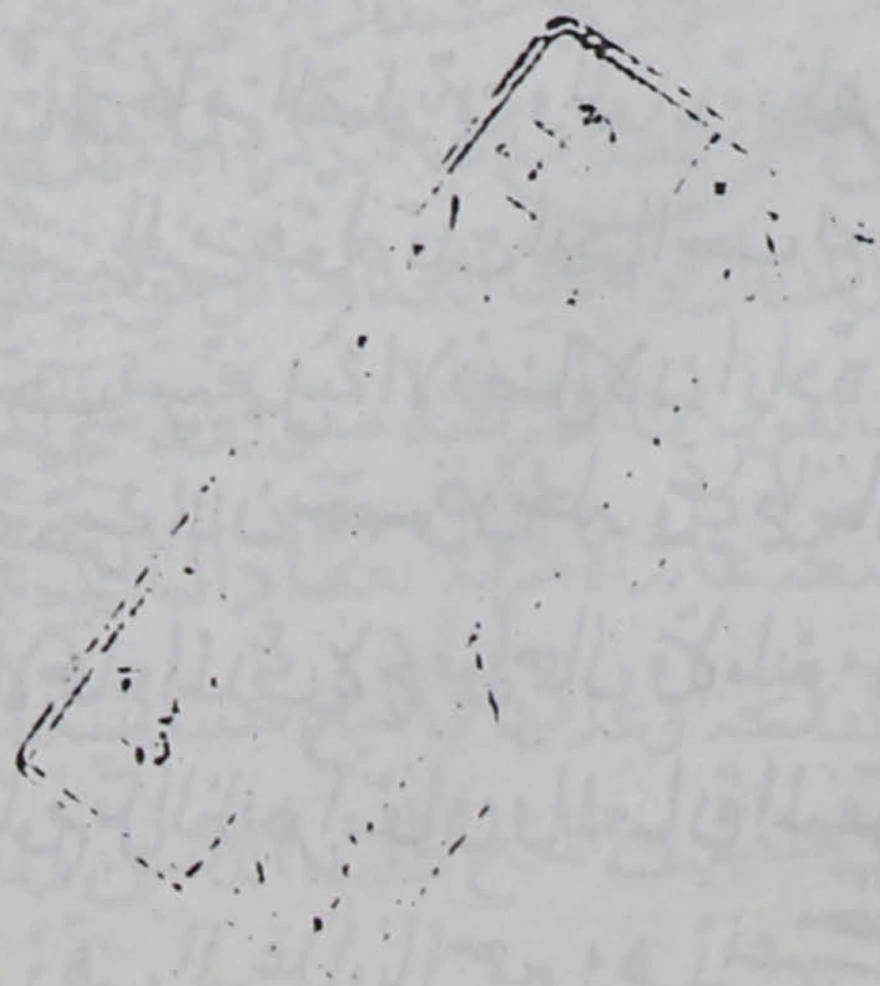


# قطعة من كتاب استقصاء الاعتبار
# في شرح الاستبصار للشيخ الجليل
# فخر الدين ابي جعفر محمد ابن الشيخ حسن
# ابن شيخنا الشهيد الثاني
## قدس سره

بخط العالم المحدث فخر الدين بن محمد علي
الطريحي صاحب مجمع البحرين
اعلى الله مقامه





بسم الله الرحمن الرحيم

حمد الله على نعمه والصلوة على اشرف انبيائه وعلى اكرم احبائه ٤ ٥

... الحسين بن سعيد عن فضالة عن

العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الذي لا يقرا فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة

يقراها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خايفا او مستعجلا يقرا سورة او فاتحة الكتاب قال

فاتحة الكتاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم

ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن يقرا القرآن اجزاه ان

يكبر ويسبح ويصلي فالوجه في هذا الخبران نحمله على من لم يحسن فاتحة الكتاب حسب ما تضمنه ويكون قوله

الله فرض من الصلوة الركوع والسجود يعني به فرضا اذا تركه عامدا او ساهيا كان عليه اعادة الصلوة لانهما

ركنان وليس كذلك القراءة لانه ليس على من نسي القراءة حتى دخل في الركوع اعادة الصلوة فكان الفرق بينهما من

هذا الوجه سند في الخبرين واضح لحال المعلوم من جلالة رجالهما ما تقدم من المقال والنضر في الثاني هو

بن سويد على الظاهر من الممارسة والتصريح في الرجال برواية الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد اما رواية الحسين

بن سعيد عن فضالة في الاول فقد قدمنا فيه القول حيث ان النجاشي نقل رواية الحسين ان ما يرويه الحسين بن

سعيد عن فضالة وانا اخاه الحسن تفرد بفضالة دون الحسين ورايت الجماعة تروي باسانيد مختلفة الطرق

عن الحسين بن سعيد عن فضالة والله اعلم انتهى والظاهر ان قوله فرايت من كلام النجاشي ويحتمل ان يكون من

كلام الراوي وهو الحسين بن محمد بن يزيد السوراني والراوي عن هذا الحسين ابو الحسن البغدادي السوراني

والرجلان غير معلومي الحال وفي ترجمة الحسن بن سعيد قال النجاشي ما ذكره الحسين بن محمد السوراني على سبيل

الجزم وفي فضالة بن ايوب ذكرها رواية عمن ذكرناه ولعل بتوسط الحسن لا يضر بالحال لكونه بغير معلوم

ويظهر من الشيخ في الفهرست عدم الالتفات الى هذا لانه انما ذكر اختصاص الحسن بزرعة وسماعة فقط

في الاول كما ترى يدل على انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وقد تقرر في الاصول ان المنفي في مثل هذا الصلوة

الصحيحة لا الكاملة على وجه يغني عن الذكر هنا غير انه يمكن ادعاء ظهور مثل هذا النفي في البطلان من خبر السرائر

وان كان باب الاحتمال واسعا اما قوله عليه السلم في جهر او اخفات فيحتمل امرين احدهما ان يراد في الصلوة الجهرية

والاخفاتية والثاني ان يراد القراءة جهرا او اخفاتا في كل من الصلوتين والفائدة تظهر عند القائلين بالتخيير

في الصلوات بين الجهر والاخفات فليتامل وبالثمرة الجزم فقوله قلت ايهما احب الخ وان اوحى بظاهره عدم

وجوب الفاتحة للمستعجل والخايف نظرا الى ان الاحب يستعمل في الافضل الا ان ارادة الوجوب من الاحب لا مانع

منها واطن الاستعمال موجودا في الاخبار لكن لا يحضرني الان خصوص محله وعلى كل حال فالاجماع على وجوب ...

كما نقله في المنتهى سهل الخطب فما عساه يقال ان الاجماع المدعي لا يخلو من اجمال ولا مانع من تخصيصه بتقدير العموم

بغير المستعجل والخايف فيه ان القايل بهذا غير معلوم بل الظاهر اتفاق والعبارة المنقولة عن المنتهى هذه وتعين

الحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من الثلاثية والرباعية ذهب اليه علماؤنا اجمع وهذا غير خفي الظهور في العموم ...

من زعفر البهبهاني عند كامل تشر ان يرد انه هل الاولي للخايف والمستعجل الفاتحة فقط او هي مع السورة وحينئذ يبقي
شبهة تنصيص اذ المراد ان الافضل الاقتصار علي الحمد لان الحمد مستحبة والفرق بين الامرين ان المراد هنا بالاحب علي
تقدير كون الحمد وحدها افضل لفردين الواجبين علي تقدير وجوب السورة وعلي تقدير استحبابها تكون الحمد وحدها
فردا بمعنى تحقق الكمال بها علي وجه الحمد والسورة علي انه يجوز ان يراد بالاحب مجرد الكمال بوجه يساوي قراءة
سورة فالجواب عنه اما اولا فلان الظاهر خلاف ما ذكر واما ثانيا فلان افضلية الحمد وحدها للمذكورين ان اريد
مع امكان الاتيان بالسورة فلا وجه لكون الترك افضل وان اريد مع عدم الامكان لا وجه للافضلية كما
هو واضح فان قلت يحتمل ان يراد مع عدم الامكان ويكون الاحب اخبارا عن ان مثل هذه القراءة بعينها
فاتحة فضل والنسبة الي عدم الفصل وان لم يكن الفرد ممكنا واقعا في مثل فضيلة البقاع في الصلوة فانها
ثابتة لمن يمكن من الفعل فيها كما قدمناه في الجزء الثاني مفصلا قلت لا يخفى بعد التوجيه مع عدم استقامته
قد قدمنا ما يقتضي الجواب عن المشار اليه واما ثالثا فلان تحقق الكمال بالفاتحة علي تقدير استحباب السورة
لا يليق بحكمة الشارع وما يحمل فالاحتمالات البعيدة تركها اولي من ذكرها وانما تعرضنا لذلك لدفع احتمال ما اذا
عرفت هذا فاعلم ان في بعض الاخبار المعتبرة وسيأتي بعضها ما يدل علي الاكتفاء بالفاتحة عن السورة
في الحلة فتكون مستحبة وهذا الخبر كما تري يدل علي ان الخايف والمستعجل بالفاتحة له افضل من السورة اما اجزاء
الفاتحة وحدها فالظاهر من الخبر استفادته وان امكن ان يقال ان غاية ما يدل عليه ترجيح الفاتحة علي قراءة
السورة عوضا عن الفاتحة اما كون قراءة الفاتحة تكفي عن السورة ام لا امر آخر وفي ب روي عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
ان فاتحة الكتاب يجوز وحدها في الفريضة وروي الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم والشيخ حمل الخبر علي الضرورة والسبح لمعارضة بعض الاخبار وقد ذكرنا في حواشي التهذيب ما لا
بد منه وسيجيء في آخر الباب الآتي في انه لا يقرا باقل من سورة ذكر المهم في هذا الكتاب لمرسالته ولا يخفي ان
الخبر المبحوث عنه يلوح منه كون الصلوة يراد منها الفريضة اذ الجهر والاخفات وان تحققا في نوافل الليل
والنهار علي ما في بعض الاخبار الا ان الانصراف الي الفريضة ربما يدعي له نوع تبادر ولو سلم في ذلك
ربما يدل قوله ايهما احب اليك له علي الفرائض ولو اريد النوافل بهذا اللزوم كون موارد الخبر جميعها النوافل
فلا يتم الاستدلال به ومن هنا يعلم ان الاستدلال به علي شرطية الفاتحة في النوافل لا وجه له وقد وقع الخلاف
في الشرطية وعدمها وينقل عن العلامة في التذكرة انه قال بعدم وجوب الفاتحة محتجا بالاصل وعن
شهيد في الذكري انه قال ان اراد يعني العلامة الوجوب بالمعني المصطلح فهو حق لكن النافلة من دون
الحمد فممنوع انتهى وللقايل ان يقول ان الشرطية متوقفة علي الدليل والاصل يقتضي عدمها فالاستدلال
من العلامة بالاصل لا وجه لمنعه غاية الامر ان انعقاد النافلة بدون الفاتحة يتوقف علي الدليل وعموم فعل
النافلة يتناول ما يقع بالفاتحة وعدمها فالمنع حسن يندفع ويمكن الجواب بان المراد بالشهيد هو
الثاني لما هو معلوم منه ان حقيقة المنع طلب الدليل وما ذكره من المعلومات يحل تامل لان العبادة متلقاة

من ... لم يرد دليل على الاكتفا بغير الفاتحة لم يحكم بالفساد ...
ناسترجعنا ... فلا بل الظاهر من سياق الاية الاختصاص بنافلة الليل كما ذكره جماعة من المفسرين ...
نظر ... رحمه الله واذا ثبت في نافلة الليل ثبت في غيرها اذ لا قايل بالفصل ولو نوزع في الآية امكن الاثبات ...
بعض الاخبار كصحيح علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن تبعيض السورة قال اكره ولا باس به في النافلة
وفي خبر محمد بن القسم معدود ايضا من الصحيح وما كان من صلوة النهار فلا يقرأ الا سورة سورة وهذا الخبر ...
من عرفت عدم عمومه ظاهرا وبعض الاخبار الدالة على القرآت في النافلة لها نوع دلالة كما سيأتي قلت جميع ما
ذكر من الاخبار لا يخرج عن الاجمال او الظهور في السورة بعد الحمد والملاحظة لكون العبادة متلقاة من الشارع
يقتضي التوقف على ثبوت الصحة منه فمتى اختل بعض الاجزاء ينبغي البطلان لا ما ثبت صحته ما لم ...
قلت ... الصحة بالدخول في النافلة توقف البطلان على الدليل قلت لمجرد الدخول لا يقتضي الصحة ما لم
يثبت موافقته امر الشارع فليتأمل واما الثاني فالظاهر منه حصر المفروض في الركوع والسجود ... وان القراءة ليست بفرض
ويجي في بحث القنوت نقل حديث دال على ان القراءة سنة والعجب من عدم تفطن جماعة من المتأخرين لرد الاستدلال
بانه وافتروا بالحديث مع احتمال ان يقال ان ثبوت الركوع بالنصوص كذلك السجود بخلاف القراءة واضح الدفع بما
تضمنه من قوله الا ترى الخ فلا يخلو من اجمال وقد ذكر بعض محققي المعاصرين سلمه الله ان الخبر يدل على ان العاجز عن القراءة
يتعوض بالتكبير والتسبيح واطلاقه يقتضي عدم وجوب مساواة ذلك المقدار القراءة وعدم وجوب ما زاد
على قوله الله اكبر وسبحان الله بل لو قيل بالاكتفاء بالتسبيح وحده لم يكن بذلك البعيد بان يحمل التكبير في قوله عليه السلم
اجزاه ان يكبر ويسبح على تكبيرة الاحرام انتهى وللقايل ان يقول ان اول الكلام المستدل فيه بالاطلاق يقتضي
ان يكون التكبير المذكور غير تكبيرة الاحرام والثاني يقيد احتمال كونه تكبيرة الاحرام ومع الاحتمالين كيف يصلح الاستدلال
به اطلاقا وغيره على ان الذي يخطر في البال ان المقصود من الخبر نفي فريضة القراءة وذكر التسبيح والتكبير لمجرد التمييز بين
الركوع والسجود والقراءة لا لبيان ما يجزي عن القراءة اي شيء هو تفصيلا لنقول ان اطلاقه يقتضي عدم
وجوب المساواة وبالجملة ان كان هذا الخبر هو الدليل على ان العاجز عن القراءة ياتي بالتسبيح والتكبير ففيه نظر
واضح من حيث احتمال التكبير لتكبيرة الاحرام وغيرها وان كان غيره موجودا فالكلام في هذا قليل الثمرة الا انه لم ...
الان على دليل غيره وفي الذكرى لو قيل بتعين ما يجزي في الاخيرتين من التسبيح كان وجها لانه قد ثبت بدليته عنها
في الاخيرتين ولا يقصر بدل الحمد في الاولتين عنها انتهى وقد ذكر بعض محققي المعاصرين سلمه الله انه لا باس به في نحو
القاصر انه محل تامل اما اولا فلان في بعض الاخبار ان الحمد عوض عن التسبيح من حيث اشتمالها على التحميد والثناء
لان التسبيح بدل الحمد واما ثانيا فلان الخبر المبهم عنه على تقدير دلالته لا يدل على اكثر من التسبيح والتكبير و
بغير دليل نوع من التشريع واحتمال الاكتفاء بكونه من الذكر التابع خلاف المطلوب من التعويض اذا عرفت
هذا فاعلم ان ظاهر الخبر ان من دخل في الاسلام لا يحسن القرآن اجزاه ما ذكر والقرآن متناول الفاتحة والسورة فيها
تقديرا حال السورة او بعضها يحتمل ان يقدم على الذكر لظاهر الخبر وقول بعض محققي الاصحاب ان اللام في القرآن
محتملة للعهد يعني الفاتحة محل تامل لان الظاهر من اللفظ خلافه والاحتمال البعيد لا يقدح الا ان يقال ان القراءة ...

الى قراءة الصلوة و لما ثبت قراءة الحمد ترجح احتمالها وفيه ما لا يخفى وحكى بعض محققي المتاخرين رحمه الله في شرح الارشاد
عن بعض الشروح ان فيه حكاية عن حديث الاعرابي الذي لا يحسن القرآن بعوض التسبيح ثم ذكر ان ظاهره التسبيحات
الاربع والجزم افتى عليه الآن وللاصحاب تفريعات في المقام يطول بذكرها لسان الكلام فالدليل فيها محل تامل
اما ما ذكره الشيخ رحمه الله في الجزم من الحمل على من لم يحسن فاتحة الكتاب فالظاهر منه انه فهم ما نقلنا عن بعض المعاصرين
لكن قول الشيخ في تغيير الفرض لا وجه له فان اراده هذا المعنى في من الفرض لم يعرف من الاخبار وغيرها والاحتياج
اليه من حيث انه لو اريد بالفرض ما ثبت من القرآن لزم الابطال عمدا ان سهوا بكل ما ثبت به وهو مشكل محل تامل لا
ان يقال ان ما ثبت بالقرآن على تقدير بتقدير ثبوت عدم بطلان الصلوة سهوا انما ثبت بالقرآن وفي المحقق لم القراءة
اذا لم تثبت من القرآن والقنوت كذلك فالامر سهل فليتامل في التحقيق في المقام شيء وهو ان قوله عليه السلم الاولى
لم على تقدير تقرير الشيخ يفيد نوع منافاة لانه اذا حمل اول الخبر على ان من نسي القراءة حتى دخل في الركوع ليس عليه
اعادة بخلاف غيره فاللازم منه ان قوله عليه السلم الا ان غيره موافق لالزام التعويض عن القراءة وعدم التعويض
عن غيرها امر آخر الا ترى ان التكبير يعوض عنه مع كونه ركنا ولو كان المراد بذكر التعويض بيان عدم الالتفات كما ذكره
الشيخ لما وافق الظاهر وغيره بعيد ان يكون المراد ما ذكره الشيخ والتعويض اشارة الى عدم التعيين وقد ذكرت في
حاشية التهذيب وجها آخر بل وجهين مراد ادة وقفت عليه ثم ان السجود في الخبر لا يبعد ان يراد به مجموع السجدتين
حينئذ لا يبطل الصلوة بالاخلال بهما سهوا كما سياتي ان شاء الله تعالى وقد كان على الشيخ التنبيه عليه في الجملة ٥

... باب ... بسم الله الرحمن الرحيم اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف
ابي عبد الله عليه السلم اياما وكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها
بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
في فاتحة الكتاب قال نعم فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك ما تقول في رجل
ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك
باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر
وسلم واحدة مما يلي القبلة السند في الاول واضح بعد ما كررنا القول فيه بما مضى من جهة احمد بن محمد بن الحسن بن
الوليد والحسين بن الحسن بن ابان والثاني فيه محمد بن عيسى عن يونس وقد مضى القول في استثنائه من نوادر الحكمة احمد بن محمد بن
يحيى والثالث فيه يحيى بن عمران وهو مجهول الحال لان العلامة في الخلاصة ذكر في القسم الاول ما هذه صورته يحيى بن عمران
الهمداني يونسي ولم اقف على غيره في الخلاصة والرابع فيه محمد بن حماد فيه ثقة في النجاشي واما الكاهلي فقد تقدم انه ممدوح
مع نوع كلام ... في الاول واضح الدلالة على قراءة بسم الله في الفاتحة وفي المنتهى ان بسم الله اية من الحمد ومن كل سورة

[illegible]

ممن سبت عليهم السلم انتهى وقد استدل بالخبر على الجهر بالبسملة في الاخيرتين او الاخيرة على تقدير قراءة فاتحة الفاتحة

الفاتحة كما ذكرناه في موضع والحاصل انه لا يبعد ادعاء تبادر كون الصلوة لا يجهر فيها او يجهر بها وهو

الاوليين وجهركما ترى بعض صلوة لا يجهر فيها ومع تبادر ما ذكرناه لا يتناول غير الاوليين ... الاخفات ...

... كان خلاف المتبادر وعلى هذا فالتمسك من الخبر على الجهر بالبسملة في الاخيرتين محل كلام

احتمال اختصاصه بالامام كما هو صريح الرواية والقائلون بالجهر في البسملة في الاخيرتين لا يحصرون الامام ويمكن الحكم

عنه بعدم القائل بالفصل وقد المنقول عن ابن ادريس عدم جواز الجهر مطلقا وعن غيره وجوب الجهر كذلك والاستدلال

مثله وما ذكره الوالد قدس سره في عدم تناول الرواية للاخيرتين لعدم معلومية كونه عليه السلم كان يقرء فيها بل الظاهر

كان يسبح ففيه ان هذا محل كلام بالنسبة الى غيره ممن يعتقد رجحان القراءة للامام ثم ان الحديث على تقدير ما ذكر

مختص بجهر الامام بالبسملة في الاوليين اما الاخيرتان فقد علمت عدم القول بالفصل لكن الارتياب حتى ما يظهر من

في الحكم لا يخلو من اشكال لانه قال انما الموجبون للجهر في القراءة على وجوبه في البسملة فيما يجهر فيه واما الخلاف في

موضع الاول اوجب ابن البراج الجهر بها فيما يخافت فيه واطلق واوجب ابو الصلاح الجهر بها في اوليي الظهر والعصر

في ابتداء الحمد والسورة التي يليها والمشهور الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة من الوجوب ولانها جزء من سورة

التي يجب الاخفات فيها لكن صرنا الى الاستحباب عملا بقول الاصحاب حتج بما رواه صفوان ونقل

ثم اجاب بان الامام عليه السلم كان يداوم على الواجب يداوم على المندوب ثم قال الثاني استحباب الجهر بالبسملة فيما

يخافت فيه للمنفرد والامام ونقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا ان الجهر بها في كل صلوة انما هو للامام واما المنفرد

فيجهر بها فيما فيه الجهرية ويخافت فيما عداها واظن ان المراد بذلك هو ابن الجنيد لانه افتى بذلك في كتابه الاحمدي

ثم استدل العلامة بالشهرة ونقل الاحتجاج بان الاصل وجوب المخافتة فيما يخافت فيه لانها جزء خرج منه

الامام لرواية صفوان واجاب بمنع عمومه وجوب المخافتة انتهى ولا يخفى عليك بعد وجود القائل ودلالة الروايات

لا وجه لما ذكره العلامة والشهرة محل كلام في اثبات الحكم الشرعي اذا كانت بين المتاخرين وربما يقال ان الجهر والاخفات

على تقدير استحبابهما على العمل بالشهرة في البسملة اما على تقدير الوجوب فالخروج عن السورة مشكل الا ان يقال ان

دليل الوجوب لا يتناول البسملة او الاخبار مجملة والقائلون بالوجوب الاجماع ينفي عن البسملة وفيه ان العمل بالخبر الدال

على ان من جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه يتناول البسملة كما سيأتي الا ان يقال ان المتبادر الجهر في الجميع والاخفات في الجميع

وفيه ما لا يخفى وعلى كل حال المقام واسع البحث ان قول العلامة في الجواب بمنع عموم وجوب الاخفات ... ان اراد به ان الشهرة

تخصص العموم ففيه ما قدمناه وان اراد ان غيرها مخصص فكان عليه ان يذكره ولو وجد لما كان للاقتصار

على الشهرة وجه وقد يقال ان وجوب المخافتة لما كان مرجعه الى الشهرة لما تقدم من العلامة ان المشهور وجوب

المخافتة والجهر مع الرواية الاتية بمن اخفى فيما لا ينبغي الجهر الخ والرواية مجملة كما مضى والشهرة لا تفيد في البسملة

لوقوع الاختلاف فيها فيترجح الاستحباب بالاطلاقات وصحيح خبر علي بن جعفر الدال على جواز الجهر والاخفات

على تقدير عدم حمله على التقية كما سيأتي الا ان يقال ان الخبر على تقدير العمل به لا يخص البسملة وفيه ان مقام التأييد

المشهور

امر آخر [illegible] من شئ اذا عرفت هذا فاعلم ان ما قدمناه من الاستدلال بالخبر المجهور عنه الاخيرتين

[illegible] جماعة [illegible] العلامة في المختلف استدل به بل نقل عن ابن ادريس بابويه انه قال واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

في جميع الصلوات و الشيخ في المبسوط والخلاف والنهاية قال يستحب الجهر بها فيما لا يجهر فيه وقال السيد المرتضى

في الجمل والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة فيه في الموضعين وقال ابن ادريس المستحب الجهر

فيما لا يجهر فيه وقال السيد المرتضى في المصباح ويجهر ... القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم في كل صلوة جهرية واخفات

وقال الشيخ في الجمل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة فيه في الموضعين وقال ابن ادريس المستحب

الجهر في الاوليين في الصلوة الاخفاتية دون الاخيرتين فانه لا يجوز الجهر فيهما بالبسملة قال العلامة

و كلام المتقدمين يقتضي عموم الاستحباب للجهر ثم قال احتج ابن ادريس بان الصلوة اما جهرية او اخفاتية

والاخفاتية كالظهر والعصر الجهر في البسملة في الركعتين الاوليين مستحب لان فيهما يتعين القراءة واما الاخيرتان

فلا يتعين فيهما القراءة ولا خلاف في ان الاخفاتية لا يجوز الجهر فيها بالقراءة والبسملة من جملة القراءة وانما

ورد في الصلوة الاخفاتية التي يتعين فيها القراءة ولا يتعين الا في الاوليين حسب فاطال الكلام ثم اجاب

عنه العلامة بانه لا يلزم من عدم التعيين عدم استحباب الجهر واحتج بانه لا يبعد ان يكون مرجع

قول ابن ادريس الى ان الخبر وارد في الاوليين وان كان في كلامه نوع تشويش ثم ان العلامة ذكر عن قول

الشيخ السابق في الموضعين ان ابن ادريس فسر الموضعين الظهر والعصر واحتمل العلامة ان يكون المراد بالموضعين

قبل الحمد و بعدها ولعل وجه الاول ما في خبر الكاهلي الاتي بيانه من قوله جهر مرتين وربما يؤيد قول العلامة في احتماله

به قول ابن ادريس و كذلك اماما وقد يقال ان الخبر المجهور عنه اذا اقتضى جهره عليه السلام فيما ذكر فالتأسي يفيد الاستحباب

فيندفع به قول ابن ادريس وكذلك ما روي ان من علامات المؤمن الجهر ببسم الله في نفسه اولا ان الخبر لا يتناول الاخيرتين

وثانيا ان الجهر ببسم الله يتحقق بالاوليين لحصول علامة المؤمن والعجب من بعض محققي المعاصرين سلمه الله انه

اجاب عن حجة ابن ادريس بعد نقلها بانه لا خلاف في وجوب اخفات القراءة فيهما فعلى مدعي استحباب الجهر في

بعضها يعني البسملة اثبات جواز التبعيض والجواب بهذا اللفظ شمول الدليل موضع النزاع وينبغي ان يعلم ان اختصاص

الرواية بالامام ظاهر لكن لعل عدم القائل بالفرق يعين ~~ما يسهل الخطب وان امكن ان يقال بان معلومية~~ عدم

القائل بالفرق بعيدة الحصول و [illegible] التأسي لا يخ من احتمال لان فعله عليه السلم انما كان في الجماعة فالتأسي به ان كان

في خصوص الجماعة فثم تفصيل لم يذهب اليه احد في استحباب التأسي والحال ان المستدل بالرواية على استحباب

الجهر في موضع الاخفات على الاطلاق فاستدلاله لا بد فيه من جهة عدم القائل بالفرق وان كان التأسي يقتضي الاستحباب

مطلقا فاشكاله واضح فان فعله عليه السلم خاص بالامامة الا ان يقال ان الاعتبار بالتأسي في الفعل لا في خصوص

الامامة اذ لو اقتضى التأسي خصوص التخصيص لزم التخصيص بالصلوة الخاصة لو جهر في الظهر مثلا مع ان

الظاهر عدم الفرق بينها وبين العصر فعلم ان التأسي في مطلق الفعل وفيه امكان الفرق بين الجماعة وصلوة الظهر

ولم ار من يشف غليل هذا الاحتمال في حقيقة التأسي وظاهر العلامة في المختلف حيث لم يتعرض في الجواب عن الاستدلال

بالرواية التي يشمول الحكم للمنفرد والا كان الاولى الجواب بما يقتضي بيان هذا الحال بكون الاطلاق بسبب اعتقاده عدم

[illegible]

بحو

التبعيض

المتقبل ما سرت وكلام بعض المتاخرين الذي اشرنا اليه من اختلاف التابعين يقتضي صريحا ردة انا بيعنى عفي
مستلقا منصرفه ومع منع التامل في هذا الكلام فانه حري بالتامل التام هذا واما الثاني فنحو كما ترى يدل على
ان الحسنة في الفاتحة والسورة لا يجمعها وقد سبق الاجماع المنقول عن ابن معوية بن عمار قد يستبعد سنف له
منه مثل هذا فانه كالمعلوم من اهل البيت عليهم السلم في الفاتحة امام السورة ويحتمل ان يكون السوال عنه
جواز التبعيض في السورة على ظاهر بعض الاخبار وان امكن ان يقال ان ظاهر الخبر خلاف ذلك فان المتبادر
منه لزوم قراءة البسملة كالفاتحة غاية الامر ان وجود المعارض الدال على التبعيض ربما اقتضى حمل هذا
الخبر على خلاف ظاهره وسياتي في خبر انه لا يقرا باقل من سورة ولا باكثر ويذكران شاء الله تع ما لا بد منه فيه وما
قد يقال من ان هذا الخبر يدل على وجوب السورة بعد الحمد اذ وجوب البسملة اذا اقتضاه الخبر نظرا الى المشاركة
للحمد في الحكم ظاهرا فاذ المطلوب لكن يضعفه عدم جواز التبعيض او بجوازه يعين احد الامرين اما السورة بعضها
يمكن الجواب عنه بان غاية ما يدل عليه الخبر قراءة البسملة مع السورة اما الوجوب فلا وكون البسملة في الفاتحة
واجبة لا يلزم مثلها في السورة بجواز اختصاص الخبر بالنسبة على ان البسملة جز من كل سورة وح لتساوت الفاتحة
والسورة من هذه الجهة ويبقى حكم الوجوب مستفادا من غيره فان تم الدليل على الوجوب في السورة امكن حمل الخبر
على الوجوب وربما قال تلك ظاهر الخبر تساوي الفاتحة والسورة في لزوم قراءة البسملة اما احتمال ما ذكرت فبعيد
وعلى التقدير فربه يفوت اولجزه ولا مانع من استفادة الامرين من الخبر قلت اذا لوحظ الخبر بعين التامل تظهر محل
ما ذكرناه وعلى تقدير عدمه فالخبر لا يفيد المطلوب من وجوب السورة مع الاحتمال ووجود المعارض واما الثالث
فربما يدل بتقدير صحته على وجوب السورة لان الظاهر من الاعادة يفيد ذلك ان رجع الى الصلوة على وقع احتمال
رجحان الترك على الاتيان بالبسملة امكن ان يقال بعدم الدلالة على وجوب السورة الا ان الظاهر
من الخبر خلافه بل لا وجه له نعم على التقدير الاول لا مانع من ان يقال ان الاعادة بسبب فعل خلاف المشروع
في الصلوة وان كانت السورة مستحبة كما ذكرناه في الحديث الذي ورد بانه لا يقرا باقل من سورة
لدفع من استدل به على وجوب السورة واحتمال استبعاد الوجه في الخبر بان اعادة الصلوة بترك
المستحب عنه وافضح الوجه يدفعه ان الصلوة كيفيته متلقاة من الشارع فلا مانع من البطلان بفعل
المستحب على هيئة مخالفة للمنقول ولا يبعد ان في الاخبار كما سياتي ما يدل على التبعيض وح لا بد من حمل
الخبر على وجه لا ينافي ذلك ولو حمل على اعادة البسملة نحو ما ذكر في الوجه الثاني امكن خلاف اعادة الصلوة
لا مكان الجواب بالحمل على ان ترك البسملة لم يكن على وجه الاتيان ببعض السورة بل يجوز ان يكون الترك بقصد
كون السورة غيرها وان كان ظاهر الخبر خلافه الا ان في الجواب نوع اشعار به ويحتمل ان يكون الاعادة لو هو
الفعل بغير موافقة الشرع مع امكان الاطلاع عليه وفي هذا نوع تامل ولعل الاولى الحمل على الاستحباب في
الاعادة والمبالغة لدفع قول العباسي وتوهم الوجوب لعله اذ دفع لوجه من الوجوه هذا والعباسي المذكور لا اعلم
حاله وضبط استادي ... العباسي في نسخة معتبرة بالباء المفردة والسين المهملة والرابع كما ترى تضمن جهره عليه السلم
مرتين وهو محل اذ المرتان محتملة للفاتحة والسورة فيراد بالمرتين في كل ركعة من الاوليين ويحتمل ان يراد بالمرتين

... رواية ابن ... واحتمال الوجه ...

ن الفاتحة الواقعة في الركعتين فتكون السورة لا تستحب فيها الجهر بالبسملة ولا بعد ادعاء ظهور الاول بل عدم
التامل بها بالنافي فيما السلم بو بذ نفسه وقد تقدم في الاقوال ما يغني عن الاعادة لمناسبته لهذا الخبر منها وما تضمنه
من قوله ولست في الجهر بها يدل على الاختصاص بالجهر والاخبار في ذلك سيلحق مفصله ان شاء الله كما يأتي في السلم
للامام فليكن هذا الخبر على ذكر منا بسبب المعارضة ولا يخفى انه ربما يستفاد من الخبر عدم الجهر في البسملة في
الاخيرتين على الاحتمال الاول الا ان يكون مرتين فهو محمل لان يراد انه عليه السلم قال يعيدها مكررة في الصلوة
نعيين يعيدها لعني لقراها لا يخفى وضوح الاول [illegible] فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلم فقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم ثم قرأ سورة اخرى فلاينا في هذا الخبر الاخبار التي قدمناها لانه تضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون مسمع
لم يسمع ابا عبد الله عليه السلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان بينه وبينه ويحتمل ان يكون انما تركه لعذر من التقية
والاضطرار فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا باس بذلك
فالوجه فيه ان نحمله على حال التقية دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد ومحمد عن
العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام
عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال لا يجهر السند في الاول فيه عبد الله بن بكير
وقد مضى القول مكررا في شانه ومسمع البصري هو ابن عبد الملك بن مسمع ابن مالك الذي يقال له كردين وقد
ذكر العلامة في الخلاصة انه شيخ بكر بن وائل البصرة ووجهها وسيد المسامعة والنجاشي سبقه الى هذا الكلام
وزاد انه كان اوجه من اخيه عامر وقد يتعجب من العلامة انه قال في العنوان مسمع بن مالك وقيل ابن عبد الملك ابو
سيار والنجاشي ذكر ما قدمناه من انه مسمع بن عبد الملك بن مسمع بن مالك ونقل عبارة النجاشي مع نقل الخلاف
هو الموجب لما ذكرناه وعلى كل حال لا يزيد الرجل على المدح ان ثبت من الوجاهة ذلك اما كونه سيد المسامعة فلا بعد
ان يكون اشارة الى ما ذكره النجاشي في نسبه بعد ما قدمناه من انه ابن مالك بن مسمع بن شيبان فهو سيد المسامعة
حيث حاد والثناء والمستفيضة باعتبار علو المال على حد وجد جده والعلو غير معلوم الحقيقة وفي الكشي قال محمد بن
مسعود سالت ابا الحسن علي بن الحسن بن فضال عن مسمع كردين ابي سيار فقال هو ابن مالك من اهل البصرة وكان
ثقة ولا يخفى عليك الحال عن ان الظاهر يوهم العلامة من هنا ان الاب مختلف فيه لان النجاشي قال ابن عبد الملك
وابن فضال قال ابن مالك وانت خبير بان النسبة الى الجد غير غريب الوجود والامر سهل والثاني فيه علي بن السندي
وقد ذكرنا القول في ان حاله لا يزيد على الجهالة والثالث كما ترى فيه احمد ومحمد على ما وجدت من النسخ الان واحمد
هو ابن محمد بن عيسى على الظاهر ولا يبعد ان يكون محمد هو ابن محمد بن عيسى اخو احمد وفي نسخة احمد بن محمد ولعله الصواب
واحتمال كون ما هنا كذلك في حيز الامكان اما ابو جرير زكريا بن ادريس فمهمل وقد ذكر شيخنا المحقق ايده الله
في كتاب الرجال ما يدل على انه معتمد ولم يظهر لي الان وجهه وقد تقدم منا كلام في الرجل وفي الخلاصة ان زكريا
ابن ادريس كان وجيها وهذا لا يزيد على المدح وفي غير الخلاصة لم يذكر ذلك على ما وجدته من كتاب الشيخ والفهرست

و بعد يتم وظاهر الرواية روايته عن ابي الحسن موسى عليه السلم الا ان المعلوم وجوده في زمنه عليه السلم وعدم رؤيته
عند لطن الشيخ محل لولا الرواية المذكورة فالعذر للشيخ في ترك ذكره في رجال موسى عليه السلم عن واضح
في الاول ما ذكره الشيخ من جواز عدم سماع مسمع في غاية البعد لان البعد بينه وبين الامام يقتضي عدم السماع في السريه
والخبر من الشرق واعله لو كان الجهر عليه السلم جهرا مفاوتا يسمع تارة ولا يسمع الاخرى امكن الا ان الجزم من الراوي بعدم
القراءة لا وجه له بل اللازم ان يقول لم اسمع ويحمل على التقية قد يناديه قراءتها مرة وتركها اخرى ويمكن ان يوجه التقية
بان القراءة في الاول كانت لعدم من يتقي لم يجده في الاثنا كما يشعر عليه انه عليه السلم قراها في الفاتحة من اول السنة
و تركها في الثواني ويحتمل ان يكون ترك البسملة في الاولى من السورة بعد المتبعيض فيها على ما يدل عليه بعض
الاخبار ولا ينافيه ما تقدم لامكان التوجيه السابق وقوله ثم قام في الثانية الخ يراد به انه قرا الحمد مع البسملة ولم يقرا
البسملة مع السورة وقوله يقرا الحمد ولم يقرا بسم الله الاعراض عنه فيكون البسملة للفاتحة ولا مانع من ارادة الفاتحة
جميعها لتدخل البسملة والترتيب في قوله ثم قرا سورة اخرى يجوز ان يكون من حيث المغايرة للسورة الاولى
لا الترتيب ينافي ما قلنا وقوله سورة اخرى وان تناول البسملة الا ان التخصيص بالمقام والجمع لا مانع منه والثاني
كما يحتمل ما قاله الشيخ من التقية يحتمل السؤال عن تركها ناسيا فانه لا يضر حال الصلوة وربما ابعد هذا ظاهر قوله ولا يقرا
عوضها يجهر وان امكن موافقته للتقية ايضا يترع من التوجيه والثالث كما يحتمل التقية يحتمل ان يراد نفي الجهر
على سبيل التعيين وربما يقرب التقية كون الامام مظنة حضور اهل الخلاف ولا يخفى ان اطلاق الرواية وارسال
الجهرية لا يضر حال التقية لما هو معروف من مذهب الحنفية وعلى التوجيه الثاني يحض بالاخفاتية فكان حمل الشيخ
اولى ثم لــــــه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سالاه عمن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرا فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء
سرا وان شاء جهرا قال افيقراها مع السورة الاخرى قال لا فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية
ويجوز ان يكون المراد به من كان في صلوة نافلة واراد ان يقرا بعض من سورة جاز له ان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
يبين ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة ايقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم
اذا افتتح بالصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك السنــــد في الاول مشتمل على طريقين ان جعل
الحسين بن سعيد فيه معطوفا على سعد بن عبد الله فيكون الشيخ روى بطريقه عن سعد والحسين وان جعل
الحسين معطوفا على محمد بن ابي عمير ليكون احمد بن محمد بن عيسى روايا عن عبيد الله الحلبي بطريق وعن محمد بن الحلبي باخر كان
الشيخ راويا بطريق واحد عن سعد غاية الامر انه يتشعب من الطريق طريقان ويوضح الحال ان على الاول يروي الشيخ
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله ويروي عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
وابن سنان وابن مسكان عن محمد الحلبي وهما اعني محمد او عبيد الله يرويان عن ابي عبد الله عليه السلم وعلى الثاني
يروي الشيخ عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد واحمد يروي تارة عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله وتارة

ابان عن الحسين عن علي بن النعمان ومن بعد عن محمد الحلبي وهما يرويان عن ابي عبد الله عليه السلام فان قلت الظاهر من قوله
ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان رواية الحسين بن سعيد عن عبد الله بن مسكان والظاهر من الروايات عدم رواية
الحسين بن سعيد عن عبد الله بن مسكان بل محمد بن سنان في الرجال يروي عن عبد الله بن مسكان وكذا في ابان وايضا قلت
لا بعد في رواية الحسين بن سعيد عن عبد الله واظن في الروايات وجوده الا انه لم يحضرني الآن محله ورواية محمد بن
سنان يفيد الاختصار ثم نستفاد من الرجال رواية احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عنه كما في النجاشي بل فيه ما يدل
على ان رواية عبد الله ابن مسكان عن محمد الحلبي بواسطة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان فلا يبعد ان تكون الظاهر
عن عبد الله ابن مسكان وان امكن توجيه ما هنا وعلى كل حال السند لا ارتياب فيه بعد ما قدمناه في الثاني كما لا يخفى
في ابان مكررًا في الخبرين الاولين    في الاول ما ذكره الشيخ فيه من التقية هو اعلم بوجهه بالسند الى قوله ان شاء
جهر وان شاء جهرا وقوله في جواب قراءته مع السورة الاخرى فان المعروف من مذهب اهل الخلاف غير هذا ونحو ما عن
الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الاخفاتية وتركه جايز ان امكن كما يحمل قوله قال لا على عدم تعين البسملة في سورة يجوز
التبعيض ممكن ايضا كما انه يمكن حمل قوله في الاولى ان شاء سر وان شاء جهرا على ان قراءة الفاتحة لا بد فيها من بسملة ان
شاء في الجهر وان شاء اتى السر بناء على التخيير في الصلوات بين السر والجهر كما يفهم من بعض الاخبار الاتية في وجه جمع من بعض
الاصحاب وح يكون قوله او يقراها اشارة الى ان تعينها في السورة كتعين البسملة في الفاتحة والجواب يتضمن نفيه فيدل على
جواز الترك والتبعيض كما سنسمع القول في ذلك ان شاء الله ومن هنا يعلم ان ما ذكره بعض محققي المعاصرين سلمه الله من ان ما
تضمنه هذا الخبر من كفاية تلاوة البسملة في الفاتحة عن تلاوتها مع السورة لا اشكال فيه على القول بعدم وجوب قراءة
السورة لا انه اذا جاز تركها جاز تبعيضها ويمكن حمله على التقية محل نظر اما اولا فلما قدمناه واما ثانيا فلان الخبر تضمن النهي
عن البسملة وانما هو عن جواز ترك البسملة فلا بد من توجيه النهي على ما قررناه فليتامل واما حمل الشيخ على صلوة النافلة ففي
البعد بمكان والثاني كما ترى ان اراد الشيخ به بيان حكم النافلة كما هو الظاهر فالخبر لا يدل عليه بخصوصه والاطلاق
قد بيناه والفرض على تقدير جواز التبعيض لكن الشيخ لما كان ما نعا من التبعيض تعين عنده الحمل على النافلة
روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الاعادة
وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته    فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل يجوز عليه ان لا يجهر قال
ان شاء جهر وان شاء لم يفعل فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على الخبر الاول    في الاول وان كان
الطريق الى حريز غير مذكور في المشيخة هنا وفي التهذيب الا انه يمكن استفادته من الفهرست لانه قال في ترجمة حريز اخبرنا بجميع
كتبه ورواياته وذكر طرقا منها عن عدة من اصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله وابن عبد الله بن جعفر
ومحمد بن يحيى ومحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز وهذا الطريق ليس فيه ارتياب الا من جهة العدة والذي نظهر من الشيخ في ترجمة محمد بن علي بن الحسين
ان في العدة الشيخ المفيد وقد قدمنا انه لا يبعد استفادة الطريق من الفهرست في مثل هذا من قوله بجميع كتبه ورواياته

وما قد يقال من الفرق بين قوله بجميع كتبه وبرواياته وبين قوله وروايته فان الثاني يدل على جميع رواياته
والاول على انه اخبرنا برواياته في الجملة يمكن الجواب عنه بان الجمع المضاف في مثله يفيد العموم والعدول الى العبا
المذكورة ربما يكون لغرض اخر لا لما ذكر وما قد يقال انه ذكر في الفهرست طرقا لجميع كتبه والروايات احدها
ما ذكره المولى في محل كلام في الصحة والعلم بان كل واحد من الطرق لجميع الكتب والروايات غير معلوم بجواز ان يكون
البعض المذكور لبعض الروايات ولم يعلم ان هذه الرواية منها يمكن الجواب عنه بان الظاهر من مثل هذه العبارات
ارادة ان الطرق بجميع الكتب والروايات متحدة لكن لمجال القول واسع ولم ار الآن من كشف حقيقة الحال هنا
وما ذكره بعض محققي المتاخرين رحمه الله في رد الرواية بان الشيخ لم يذكر طريقه في المشيخة الى حريز فيه ان الاقتصار
على ذلك محل تامل بل ينبغي التنبيه على ما ذكرناه لانه مبهم اما توقفه في حريز فقد مضى ما فيه الكلام وفي المنتهى طريقه
صحيح والثاني الارتياب فيه المتن في الاول كما ترى يدل على ان من جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى
فيما لا ينبغي ثم كلام السائل وان كان لا يفيد شيئا على الاطلاق لكن التقرير هنا ربما يدعي افادته لولا ان قوله عليه السلام
وعليه الاعادة ظاهر في وجوب الجهر والاخفات ولولا امكان ان يقال ان الاعادة على طريق الاستحباب لا مانع منها
للمعارض لامكن ان يقال ان الظاهر مما لا ينبغي يريد الاستحباب والحق انه لا ينبغي لا صراحة فيها في الاستحباب على ما يظهر
من كثير من الاخبار وعلى كل حال فالخبر بعد قوله وعليه الاعادة غير محتاج الى بيان ان نقص فيه بالصاد المهملة
او المعجمة كما وقع لبعض اما ما يقتضيه من الاجمال فيما يجهر فيه فظاهر والفايدة تظهر في ظهر الجمعة اذ لم انها مما يجهر
فيه او يخفى فالاستدلال به من العلامة وغيره على عدم الجهر فيها بالخبر محل تامل ذكرناه في كتاب معاهد التنبيه وسياتي
ان شاء الله في هذا الكتاب وما تضمنه من حكم الساهي والناسي والجاهل واضح لكن الموجود في كلام المتاخرين عذر
الجاهل ولا ادري الوجه في تخصيصه كما ان في كلام بعض محققي المعاصرين سلمه الله تخصيص جاهل الحكم كذلك ولا يخفى
تناوله للناسي وما معه سواء ذكر قبل الركوع او بعده وسواء كان في اثناء القراءة او في اخرها الا على ما ذكرناه في حواشي
الروضة وهو ان ظاهر السؤال عمن وقع منه ذلك فيفيد فوات المحل وفيه ما لا يخفى وقد روى الشيخ في زيادات عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى
فيما لا ينبغي الاخفات فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرا فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا
او ساهيا فلا شيء عليه وهذا الحديث يدل بظاهره انه لا شيء من فعل ما ذكر مع النسيان والسهو ومفهومه ان عليه شيئا
لو انتفى السهو والنسيان والشيء مجمل الا انه يمكن استفادة بيانه من الخبر المبحوث عنه وهو الاعادة غير ان في الخبر المبحوث عنه
زيادة الجهل والخبر الاخر ترك فيه والظاهر منه الدخول في جملة من عليه شيء ويمكن ان يقال انه لا مانع من استفادة حكمه
في الخبر المبحوث عنه وان بين الخبر الاخر جهة الاجمال الا انه يبقى من جهة ما تضمنه الخبر الاخر من ترك القراءة وفعلها نوع
من اشكال لان الاعادة للصلوة لو علمت من الخبر المبحوث عنه في الجهر والاخفات في حق الجاهل يلزم منه الاعادة في تارك
القراءة وفاعلها وعدمها مسكوت عنها ولو نظرنا الى المفهوم يثبت شيء على الاطلاق فاذا حمل في حق الجاهل في الجهر
والاخفات على انه لا شيء عليه يبقى اطلاق الشيء على تاركا القراءة وفاعلها مجملا ويمكن ان يحمل على سجود السهو اذا قيل به لكن

زيادة

زيادة ونقيصة لكن دليل هذا غير سليم مما سنعمله بيمكن ان يخص هذا وفيه ما فيه من عدم القايل بما علم لوجوب الجهر
السوري في الفرض المذكور فليتامل وقد عرفت من ذكر السند ان الخبر المبحوث عنه صحيح في الفقيه لانه رواه عن حريز
عن زرارة الى حريز صحيح وفي المتن زيادة عما هنا بعد قوله تمت صلوته فقال قلت له رجل نسي القراءة في الاوليين فذكرها
في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتسبيح والتكبير الذي فاته في الاوليين ولا شي عليه وهذه الزيادة في الموثق من الاصحاب
المتاخرين عدم القول بها وظاهر الصدوق العمل بالمضمون غير انه لا يخ من اجمال لان قوله الاول لمحل القضاء غير معلوم
وكذا على الثاني واحتمال ان يراد القضاء بعد الصلوة لما فاته في الاوليين مما ذكر ممكن واحتمال ان يراد القضاء بعد لما فاته
في الاوليين مما ذكر ممكن واحتمال الاستحباب في القضاء في حيز الامكان لظاهر عدم القول بين المتاخرين
بالوجوب فيمكن الاستعانة به على ان باقي الاحكام من الاعادة على الاستحباب والامر لا يخ من اشكال
اذا عرفت هذا فاعلم ان المنقول عن الشيخ دعوى الاجماع في الخلاف على وجوب الجهر في الصبح واو
المغرب والعشاء والاخفات فيما عداها والعلامة في المخ بان المشهور بين علمائنا ونقل عن ابن
الجنيد القول بجواز العكس ويستحب ان لا يفعله وهو قول السيد المرتضى في المصباح ثم استدل
العلامة بخبر زرارة واصفاله بالصحة وبالاحتياط ونقل الاحتجاج لابن الجنيد بالاصل والخبر الثاني واجاب بان
الاصل متروك مع الدليل الذي ذكره والرواية محمولة على الجهر العالي ثم نقل حمل الشيخ المذكور هنا وفي المعتبر اعترض
المحقق على الحمل المذكور للشيخ بانه تحكم فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر وفي نظري القاصر ان كلام العلامة
والمحقق محل تامل اما الاول فلان الرواية الاولى مع وجود المعارض لا يبقى دلالتها على الوجوب صريحة لاحتمال حمل
الاعادة على الاستحباب والحمل على التقية يحتاج الى احتمال غيره من موافقة الخبر للاصل المؤيد كما سبق عن الشيخ في اول
الكتاب فقول العلامة بان الاصل متروك فيه ان الترك مع تعارض الاخبار لا وجه له وحمل الرواية الثانية على الجهر
العالي لا وجه بنفسه فترجيح احتمال الاستحباب تام واما الثاني فلان القول بعدم وجوب الجهر لا يرجح الاستدلال
ولا يقوي التحكم اذ الحكم وان لم يكن اجماعيا لابد للجمع بين الاخبار من وجه ولما كان ظاهر الخبر الاول الاعادة ظن
الشيخ عدم موافقته غير الحمل على التقية في الثاني وان كان الحق امكان الحمل على الاستحباب في الاعادة فان كان غرض
المحقق بالتحكم الاشارة الى ان ترجيح التقية لابد له من مرجح امكن توجيهه الا ان ذكر القايل لا وجه له الا ان يتكلف مسوغ
عنه ومن العجيب في المقام دعوى الشيخ الاجماع مع خلاف السيد وله نظاير وقد ذكر بعض محققي المتاخرين رحمه الله عن
الكافي رواية رواها سماعة قال سالته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك
والجهر ان ترفع صوتك شديدا وفي مجمع البيان نقل الطبرسي وجوها في تفسير الاية منها النهي عن اشاعة الصلوة عند من يؤذيك
ولا تخافت عند من يلتمسها ومنها ان لا تجهر جهرا يشتغل به من يصلي قربك ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك قال الطبرسي
رحمه الله وقريب منه ما رواه اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الجهر رفع الصوت شديدا والمخافتة ما لم يسمع اذنك
واقرأ قراءة وسطا وابتغ بين ذلك سبيلا اي بين الجهر والمخافتة انتهى فلم اقف الان على الرواية التي ذكرها وفي الفقيه واجهر
بجميع القراءة في المغرب والعشاء الاخرة والغداة من غير ان تجهد نفسك وترفع صوتك شديدا وليكن ذلك وسطا لان الله عز
وجل يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وظاهر كلامه الجزم بتفسير الاية بما ذكره ومن هنا يعلم ان

وذكر بعض محققي المعاصرين سلمه الله انه ربما يستدل على عدم وجوب شيء من الجهر والاخفات بعينه في شيء من
بقوله تع ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها الاية ويجاب بجواز ان يكون المراد والله اعلم جهرا واخفاتا زائدين على المعتاد
المعتاد ولعل المراد عدم وجوب شيء من الجهر والاخفات بعينه في الكل والله اعلم بمراده محل تامل لان كلام
يعطي الجزم بالمفسر ومن المستبعد كونه منه بمجرد الاحتمال ولو نظرنا الى ظاهر الاية امكن ان يقال ان مدلولها
الصدوق وعلى كل تقدير في الاية نوع منافرة للقول بوجوب الجهر والاخفات لان القائلين بالوجوب غير
من الزائد عن المعتاد مع تحقق الجهر والاخفات فيما نقل عن الاصحاب الا ان يقال بان مراد الاصحاب الجهر والاخفات
المعتادين فليتامل وان المقصد هذا فالثاني كما ترى يحتمل ان يراد بما يجهر فيه ما يتعلق الشارع جهريا ويحتمل ان يراد
ما يجهر فيه لا شان ويكون السؤال عن زيادة الجهر فكان العلامة في الخ فهم الاحتمال الثاني فاجاب بالتقييد
والاية تنبغ جواز الجهر العالي ولعل المراد بالعالي ما لم يخرج عن المعتاد على تقدير ما احتملناه اولا لا يبقى للجواب وجه
من دون بيان الرجحان ثم ان الحمل على التقية في كلام الشيخ غير خفي ان المراد به التقية في قوله عليه السلم ان شاء جهر
وان شاء لم يجهر فلا يتوجه ان فعل الجهر اذا جاز عندهم تخيير جاز الامر به منه عليه السلم لانه احد الفردين لا تقية
ان يخص بعينه فيحتمل خوف الضرر على الامام شيء وهو ان العلامة في المنتهى قال اقل الجهر الواجب ان يسمع غيره
القريب او يكون بحيث يسمع لو كان سامعا بالاختلاف بين علمائنا في الاخفات ان يسمع نفسه او بحيث يسمع لو كان
سامعا وهو وفاق وفي كلام بعض الاصحاب انه لا بد من انضمام الفرق بان يسمى فيه الجهر والاخفات وقيل لا بد من
ظهور جوهر الحروف وعدمه لتحقق التباس الكلي وفي الاخبار المعتبرة ما يقتضي الاكتفاء بسماع الهمهمة كما ذكرناه
في حواشي التهذيب وسياتي ان شاء الله بعض الاخبار في الباب الاتي في اسماع الرجل نفسه وما ذكره جدي قدس
سره في الروضة من ان الحق ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان واقل الجهر ان يسمع من قرب منه صحيحا مع اشتمالها
على الصوت الموجب لتسميتها جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط واقل السر ان يسمع نفسه خاصة صحيحا او تقديرا
والاكثره | واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر ففيه تامل لان اعتبار الجهر عرفا يقتضي انه لو بلغ اقل الجهر لا يضر بالحال اذا لم يحصل وصف
الجهر نعم لو لم يعتبر ما ذكر امكن ما قاله ولعل الامر سهل ... والله سبحانه اعلم
اخبرني الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي
بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل
بالاجهار فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل هل يجهر بقراءته من التطوع بالنهار قال نعم فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل الرواية الاولى على الفضل
والندب دون الفرض والوجوب والرواية الاخرى على الجواز ورفع الحظر ... في الاول فيه مع الارسال
الحسن بن علي بن فضال وقد قدمنا القول فيه بانه فطحي ثقة والاجماع على تصحيح والثاني فيه علي بن السندي وقد
مضى عن قريب وعثمان بن عيسى كررنا القول فيه على ما يقتضي توثيقه والاجماع على تصحيح ما يصح عنه في الكشي منقول
عن غير معلوم كما يعرف من مراجعته فقول بعض الاصحاب حديثه من الموثق لا نعلم وجهه ...
ماضي الحال ... في الاول كما ترى ظاهر في اطلاق صلوة النهار والليل الشامل للنوافل والفرائض الا ان

الصحيح يحتاج الا ان يقال انها صلاة الليل وفيه ما فيه لكن الشيخ على ما يقتضيه العنوان حمله على النوافل ولعل الوجه فيه ما قلناه اولا من ان ما يقتضيه لفظ السنة فيه بعد الاستحباب ولما كان الجهر والاخفات واجبين عنده في الفرائض تعين الحمل على النوافل ولو حمل لفظ السنة على ما ثبت بالسنة اعم من الوجوب والندب امكن الا ان احتمال الشذوذ من الترديد يمنع ذلك وان كان فيه ما فيه ثم ان نوافل النهار على تقدير الحمل يحتمل التناول للاداء والقضاء مع احتمال الاختصاص بالاداء وعلى كل حال فما يخرج عن الرواية الا ان يدعي ارادة ما يصلى بالنهار وفيه بعد واما الثاني فما ذكره الشيخ فيه لا وجه له لان المفروض كون الجهر والاخفات مندوبين فالحمل على الفضل دون الفرض عبث والوجه الا ان يراد بالفرض على سبيل الشرطية او دفع التوهم لكن على تقدير الجهر في نوافل النهار اما ان يكون مندوبا او مباحا والاحتمال في بعيد والاول يحتمل كونه اقل ثوابا من الاخفات الا ان يعارض بان خير الاعمال احمزها وفيه ان هذا في غير المرتبط بالمسائل وقد روى الشيخ في زيادات الجزء الثاني وحمل الثاني على الرخصة وله وجه وفي المنتهى المستحب في نوافل الليل الجهر وفي نوافل النهار الاخفات وهو مذهب علمائنا اجمع

٥ ... احبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجزي عني ان اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا في الاول ليس فيه ارتياب الا من جهة محمد بن عبد الحميد فانا قد ذكرنا القول فيه من ان النجاشي ذكر عبارة توهم ان التوثيق لابيه لا له والذي يظهر ان توثيق الاب في عنوان الابن بعيد جدا عن مثل النجاشي والعبارة هكذا محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر روى عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام وكان ثقة وللجدي ودس سره اضطراب لحج لذلك في فوائد الخلاصة قال ان الظاهر ان الموثق الاب وعلى كتاب ابن داود ما يستفاد منه ان الموثق الابن وبعض محققي المعاصرين يظهر منه التوقف في هذه الرواية فانه ذكرها مع نوع طعن في السند والظاهر ان الحامل له ما قدمناه واما سيف بن عميرة فهو ثقة ويقل عن ابن شهراشوب القول بانه واقفي لكن حال ابن شهراشوب غير معلوم والثاني ليس فيه ارتياب وكذلك الثالث غير ان فيه شيئا ينبغي التنبيه عليه وهو ان النجاشي نقل عن الكشي عن نصر بن الصباح انه قال كان احمد بن محمد بن عيسى لا يروي عن ابن محبوب من اجل ان اصحابنا يتهمون ابن محبوب في

لصحيح

صحيحها

في حمزة ... بالنبي ناب ورجع وقد قدمنا القول في هذه مفصلا وحاصل ... ذكر ... في ... يعتد ...
... بالامر في البنتي نوع كلام من حيث تاريخ ابي حمزة الثمالي وخمس ... ما يستفاد من ...
... عدم الرواية عن ابي حمزة الا من جهة الاجازة واطلاق الرواية من دون لفظ اجازة ربما لا يتم ... احد ...
اصحاب الدراية في اطلاق الرواية منه ولفظ اجازة ولعل التوجه من جهة الظهور حين ذكر ... او ... كونه
ناسياً لخبره والامر ربما كان عن عشر النزحة اما ما وقع في الكشي من المخالفة لما في النجاشي واما الابهام في ابي حمزة
ولعله للنجاشي لضعفه فالظاهر انه من اغلاط نسخ الكشي الموجودة الآن لكن العجب من النجاشي انه لم يبين حقيقة الحال
الذي يحكم بها عليه فيما سلف فليتامل والرابع فيه محمد بن سنان وحسن الصيقل وقد مضيا مكررين بضعف الاول
وجهالة الثاني على معنى انه مذكور في الرجال بما لا يزيد على الاهمال وظن بعض الاصحاب الثقة لا يعلم وجهه و...
فيه محمد ابن عيسى عن يونس والسادس لا ارتياب فيه [illegible] لا بد فيه الكلام فيه من بيان مقدمة
وهي ان العلامة في المنتهى قال لا خلاف بين اهل العلم في جواز الاقتصار على الحمد في النافلة وكذا في جوازه مع ضيق
الوقت في الفريضة وفي موضع آخر قال لو لم يحسن الا الحمد وامكنه التعلم وكان الوقت واسعا وجب عليه التعلم ها
كالحمد في الوجوب اما لو لم يمكنه التعلم او ضاق الوقت صلى بالحمد وحدها للضرورة ولا خلاف في جواز الاقتصار على الحمد
في هذه المواضع وفي النافلة للعارف المختار وفي لح قال المشهور انه يجب على المختار قراءة سورة بعد الحمد الى آخر
وهو اختيار الشيخ في الجمل والخلاف والاستبصار واختاره المرتضى وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن ادريس والشيخ
رحمهم الله قول آخر ... ذكره بعض المتاخرين من وجوب التعويض اذا لم يحسن السورة بل صرح المحقق الشيخ علي بعدم
التعويض بادعاء عدم التصريح لاحد بالسقوط على ما نقل عنه وفي حواشيه على المختصر قال يفهم من التقييد بسعة الوقت
انه مع الضيق لا يجب وليس كذلك اذ لا دليل على السقوط اذ لا يسقط شيء من الامور المعتبرة في الصلوة لضيق الوقت
ولا اعلم لاحد التصريح بسقوط السورة للضيق بل التصريح بخلافه موجود في الذكرى انتهى وهذا لا يخلو من غرابة ... 
في المقام لكن على تقدير سقوط السورة مع ضيق الوقت فالمراد بالضيق ان كان عدم اتساع الوقت لقراءتها ممكنة ان كان
المراد ضيقه عن واجب الصلوة اشكل بلزوم الدور كما يعرف بالتامل وقد ذكر العلامة في الارشاد ان من لم يحسن القراءة وجب عليه
التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن فان لم يحسن شيئا سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ... حدي ... على الكتاب
ولعل ما يجري في الاخيرتين مكررا بقدر الفاتحة والظاهر من كلامه التكرار في الاوليين بقدر الفاتحة والسورة وكلام ...
كالصريح وذلك لانه ذكر وجوب الفاتحة والسورة وقول العلامة فان ضاق الوقت ... على التعويض وجوب السورة
الدالة على قراءة ما يحسن وفيه منافاة لما في المنتهى وقد يمكن ان يقال ان الاخبار الدالة على التعويض يحمل على من ... البعض
الا انه في غاية البعد ولو حمل الضيق في كلام الاصحاب على انه لم يبق من الوقت الا مقدار قراءة ما يحسن مع باقي الافعال و
بالتعويض يخرج الوقت فهو ممكن لكن يتكلف الا ان يقيد بان المراد عدم الزيادة على مقدار الواجب من القراءة اي الفاتحة سورة
قصيرة كاملة وعلى تقدير امكان التعلم يجب الاشتغال الى ان يبقى الا وقت ما يعلمه بناء على عدم وجوب العوض وعلى القول
به الى مقداره كما ذكره بعض محققي المتاخرين رحمهم الله وفيه تكلف ايضا وبالجملة فالمقام محل نظر اذا عرفت هذا وقد تقدم منا
كلام في اول هذا الخبر في الحديث المتضمن لان من لم يحسن قراءة القرآن يجزيه التكبير والتسبيح وذكرنا ما لا بد منه اذا عرفت هذا

فاعلم ان الخبر الاول قد ذكر في الاستدلال لوجوب السورة من المتاخرين كما يظهر من الشيخ ومن الذاكرين العلامة في المختلف عن واصفه
بالصحة واطن انفي انه بعض محققي المعاصرين سلمه الله وهو غريب من العلامة في الخلاصة ظاهره توثيق محمد بن عبد الحميد ثم ان
الخبر لا ينافي القول باستحباب السورة في نظري القاصر لانه لا مانع من الاستحباب وعدم جواز التبعيض كما لم يجز في النافلة فعلها
بغير ركوع وسجود وقد يتغير عن هذا بالشرط مضافا الى ما ذكره بعض مشايخنا من ان القران لما ثبت من الاخبار جوازه في النافلة
فلا بد من حمل النهي في هذا الخبر على الكراهة فليحمل ما دل على الاقل عليها اذ من المستبعد تخالف النهي في الخبر بالكراهة
والتحريم فان قلت اذا دل الدليل على وجوب السورة لا مانع من ابقاء النهي في الخبر على حقيقته في الناقص ولزوم استعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه لا يضر بالحال مع الضرورة قلت الامر كما ذكرت الا ان الكلام في اثبات الوجوب نعم ما ذكره بعض محققي المعاصرين
سلمه الله من ان النهي في الخبر محمول على الكراهة جمعا بينه وبين الاخبار الدالة كما سياتي في القران فكذا فيما نقص تفصيا من استعمال
النهي في حقيقته ومجازه محل تامل لان الجرح النفصي لا يقتضي ما ذكره الا بعد رد دليل الوجوب وكانه اعتمد على ذلك
حيث رد الادلة وربما يقال ان الخبر مشتمل على نهيين احدهما عن الاقل والاخر على الاكثر فلو حمل النهي الثاني على
الكراهة يبقى النهي الاول على حقيقته فليس من حمل اللفظ على حقيقته ومجازه بل حمل كل لفظ على معنى فالاول حقيقي
والثاني مجازي فليتامل والثاني كما ترى وان كان ظاهره ان لكل ركعة سورة الا ان بمعونة النهي عن قراءة السورتين
يفهم ان الرجحان في السورة على تقدير كراهة القران كما يستفاد من الاخبار الاتية النهي عن قراءة السورتين وعلى تقدير تحريم
القران يحتمل ارادة انتفاء التحريم بالسورة سواء كانت واجبة او مستحبة ولو قيل ان في هذا نوع عدول عن ظاهر الخبر
فالجواب ان المعارضة توجب هذا بل هو احسن من التاويل المذكور من الشيخ واما الثالث فهو صريح في جواز الاقتصار
على الفاتحة في الفريضة وحمل الشيخ له على الضرورة للرواية الرابعة لا يخلو من تامل على تقدير صحة الرواية لان السؤال فيها
عن الاستعجال وهذا لا يعد تقييدا اذ لم يكن من الامام عليه السلام اذ السؤال عن بعض افراد المطلق لا يفيد تقييده في نظري
القاصر على الاطلاق ثم قد يقيد التقرير في بعض الافراد وان كان نادرا ومما يؤيد هذا التامل ان الاكثر موارد السؤال
عن افراد العام والمطلق على ان الخبر بتقدير تقييده انما يفيد الاستعجال وهو غير منضبط على وجه ينضم به الحال
وقد ذكرنا في المقدمة كلام بعض الاصحاب في ضيق الوقت وعدم امكان التعلم والذي يظهر من الشيخ هنا نظر الخبر والرواية
ايراد مطلق العجلة ولم اقف على مبين حقيقة الامر في الضرورة وفي كلام بعض المتاخرين على مختصر المحقق عند قوله
وفي وجوب سورة مع الحمد للمختار ما يفهم من التقييد بالمختار ان المضطر كالمريض الذي يشق عليه قراءتها كثيرا او من
اعجلته حاجة لا يجب عليه السورة وهو حق انتهى ولا يخفى ان اعتبار الكثرة في المشقة غير ظاهر الوجه فان الرواية
الخامسة تضمنت مطلق المريض وعلى تقدير عدم الالتفات اليها لضعف السند امكن ان يقال اولا ان اعتماد الشيخ
على الرواية مع جزمه في الرجال برد الرواية المشتملة على محمد بن عيسى عن يونس المفيد بعلمه المؤيد يدل على ان في مثل هذا
المقام وجد المؤيد عنده وح لا فرق بين هذا وبين توثيق الرجال في كتابه وتوثيق النجاشي كما قدمنا القول في مثله في الخبر
الثاني ولبس لقايل ان يقول ان هذا يستلزم صحة جميع الاخبار الواردة في ب والاستبصار عن محمد بن عيسى عن يونس
والذي يظهر من المعاصرين خلافه لامكان الجواب بعدم التفطن لهذا الوجه او الجواز كون الشيخ اعتمد على قرائن لا تصلح حجة
لغيره وفيه ان هذا لو تم لزم عدم قبول قوله في التعديل لجواز اعتماده على قرائن ليست حجة عند غيره الا ان يقال ان في الرد

وعلم

لا يرمي البحث عن الجارح وفيه انه على تقدير الحكم انفاذ الخارج بحكم بالتعديل فيرجع الى اخبار الشيخ بالعدالة
بقال ان في الروايات يجوز ان يكون اعتماد الشيخ ليس على الراوي بل على كونها من الاصول المعتمدة ا... متو...
وفيه انه راجع الى الحكم بالصحة وهو كالتوثيق وفي البين كلام وقد وجدت لبعض محققي المتاخرين رحمه الله انه
على رواية محمد بن عيسى عن يونس لكن لم يذكر في مجتهد ما يدل على ما ذكرناه بل من حيث ان الاستثناء لا يقتضي العمل به
وفيه نوع تامل والعجب من شيخنا قدس سره انه وصف بعض الاخبار التي فيها محمد بن عيسى عن يونس بالصحة مع حكمه
بالرد لكن الظن انه نقل الرواية من كلام من اشرنا اليه اعتمادا على ان تصحيح الاصحاب فيه ولم يعط المذهب في محمد
بن عيسى عن يونس وعلى كل حال والرواية المبحوث عنها اذا لم تصلح للاستدلال بما قلناه يمكن ان يؤيدها ما رواه الشيخ
في زيادات الصلوة من باب صلوة المضطر عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون
عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه
فاتحة الكتاب الحديث وقد تقدم في هذا الكتاب في الجز الثالث في باب الصلوة في المحمل وانما نقلناه من
لان طريقه الى سعد في المشيخة فيه صحيح بلا مرية وهو عن المفيد عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه اما ما مضى فعن
محمد بن قولويه وقد مضى فيه نوع توقف واما ثعلبة بن ميمون فهو وان كان لا يقصر عنه محمد بن قولويه الا ان ثقة
زيادته على ابن قولويه في المدح وان كان بعض مشايخنا جزم بصحة الحديث عن ابن قولويه والحسن وحديث
ثعلبة ولا يبعد التساوي وعلى كل حال الخبر مؤيد لان مطلق المرض مجوز للفاتحة وحدها ثم ان الخبر المبحوث عنه وهو
الخامس قد استدل بمفهومه على ان غير المريض لا يجزيه الفاتحة وحدها فتجب السورة وفيه ان مفهوم الوصف
غير واضح الحجية كما ذكرناه في الاصول وقد تخيل بعض الاصحاب الاستدلال بما نقلناه في حواشي التهذيب على حجية
يتحقق الذم على المخالفة بتقدير الخطاب بما يقتضي الوصف لو امر السيد عبده باعطاء العالم فاعطى الجاهل وذكرنا في
جوابه هناك احتمال كون الذم لعدم الامر باعطاء الجاهل لا للمخالفة الامر وابدينا لمفهوم اللقب اذ ليس بحجة عند
القائل مع تحقق الذم لو قال اعط زيدا فاعطى عمروا ولعل المقام هناك زيادة على هذا وقد مضى في الكتاب ذكر ما وقع للاصحاب
في المطلق والمقيد من الجمع مع التنافي مع القول بعدم حجية مفهوم الوصف مع ان التنافي لا يتم بدونه ويخطر في البال
الان امكان الاحتجاج على حجية مفهوم الوصف بما اشتهر من ان تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية ولا ريب ان انتفاء
العلة يقتضي انتفاء المعلول ويمكن الجواب بان الاشعار بالعلية لم يثبت بالصحيح وبتقديره العلة ليست تامة وفيه ما فيه اذا عرفت
هذا فالخبر السادس يدل بمفهوم الشرط فيه على ان يقتضي سقوط السورة للعجلة او تخوف شي لكن العجلة او التخوف
لا يخلوان من اطلاق والظن ان القائل بالضرورة لا يطلق كما مضى القول فيه والشيخ في الظاهر انه قائل بذلك لو كان في
الاستبصار قوله يصلح للاعتماد عليه ولا يبعد ان يكون قوله او تخوف تردد من الراوي على سبيل الشك فيما قال
الامام عليه السلم ولا اقل من الاحتمال اما الاستدلال على وجوب السورة بالاية فاقرءوا وامانيسر منه فيه ما هو ظاهر فان
يبين بعد ما سبق منا والحاصل ان ما في الاية كما يحتمل الموصولة يحتمل النكرة الموصوفة فالعموم في الموصولة انما يصلح
للاستدلال لو تعين وعلى تقديره انه استدل بالاية ووجه الاستدلال بها ولا بان الامر للوجوب وثانيا بان لفظ ما للعموم
بحسن الاستثناء منه على التنافي احضار ما في العموم الذي هو اخراج ما يتناوله اللفظ كما في العدد وبالسابق

مستقر

معتمد

ونقلناه

ليس حجة

[illegible] فما قلنا ومع انتفاء الوجوب [illegible] القراءة مع السورة فيتم دلالة الاية ومع [illegible] لبعض الاخبار [illegible] للعلامة في المختلف

الواردة

القراءة لا تجب في غير الصلوة ولا يخفى انه يتوجه على الثاني ان اعتبار ما في العموم بالنسبة الى الآية غير ظاهر بعد ختمه
النكرة الموصوفة وصحة الاستثناء يكون قرينة ان كان المراد به في الآية فهو فرع ارادة العموم وحال الآية اصل المدعى وعلى
تقدير وقوع الاستثناء يكون قرينة ارادة العموم لان كل ما وجد لفظ ما كان عاما اما ما قد يقال عليه ان الظاهر [illegible]
قراءة كل [illegible] وان يقول لخروج ما فوق السورة بالاجماع ولا يكتفي بقوله ولا يجب في غير الصلوة فيمكن الجواب عنه
بان مراده لا يجب قراءة الحمد والسورة في غير الصلوة اما الاستدلال في لح على وجوب السورة بان وجوب التسمية
بعد الحمد قبل السورة يستلزم وجوب السورة واشارة الى ما مضى من رواية يحيى بن عمران الهمداني ففيه ما لا يخفى مفصلا
واعتراضه في لح على الاستدلال بجواز اختصاص وجوب البسملة بمن قرأها لا مطلقا ثم جوابه بان التسمية اذ لم تكن جزء
لم يكن ابعاضها واجبة لان علماءنا بين قائلين احدهما اوجب السورة والآخر لم يوجبها ولم يوجب ابعاضها فالقول
ثالث فيه ان الجواب لا يطابق السؤال لان حاصله ان البسملة تجب على من قرأ السورة وهذا يحتمل ان يراد بالوجوب
الحقيقة ويجوز ان يراد به الشرطية فان كان الاول احتمل ان يراد ان المصلي مخير بين السورة وبعضها فان اختار السورة وجب
البسملة وان اختار البعض لا يجب والمورد كلامه يحتمل هذا لانه قال بجواز اختصاص وجوب البسملة ثم ارادة ان وجوبها
يختص بالسورة لا مفردة غير بعيدة فلا يفيد قوله احداث ثالث والجواب كما ترى يدل على انه فهم من السؤال جواز وجوب
البسملة في بعض الاحوال ودفعه بانه احداث قول ثالث واما على تقدير الشرطية فالامر واضح ولا يبعد توجيه السؤال
والجواب الا ان العبارة قاصرة وقد نقل عن الشيخ انه احتج برواية علي بن رئاب ومثله رواية الحلبي والروايتان مرويتان
في يب وهنا كما ترى احدهما ثم قال العلامة انا صح ما وصل الينا في هذا الباب هذان الحديثان ولانا نحمل براءة الذمة
ولان اجزاء بعض السورة يستلزم عدم وجوب السورة والملزوم ثابت لما رواه عمر بن يزيد في الصحيح وذكر الرواية
الماضية هنا ثم اجاب بان الخبر الاول محمول على الضرورة ولما رواه عمر بن يزيد في الصحيح عبد الله الحلبي وذكر الرواية الاخيرة
هنا ووجه الاستدلال بها من جهة مفهوم الشرط بناء على ان الترديد من الامام عليه السلام ثم قال واصالة براءة الذمة
غير ثابتة مع العلم بشغلها بالتكليف فلا يسقط الا مع العلم بتفريغه واجاب عن خبر عمر بن يزيد بارادة تكرار السورة في الركعتين
اذ كما سيأتي ذكره ان شاء الله وفي نظري القاصر ان المقام محل تأمل اما اولا فلما ذكره من الحمل على الضرورة فيه عدم الانضباط كما
تقدم مع تصريحه في المنتهى بعدم الوجوب مع الضرورات واما ثانيا فلان ما دل على التبعيض غير مخصوص بخبر عمر بن يزيد 
كما سمعته واما ثالثا فلانا شتغال الذمة ان اريد به الصلوة كما هو الظاهر يكون زوال الاشتغال بفعلها مع السورة
منها فقيد ان اشتغال الذمة بمطلق الصلوة يتحقق بما علم من الشارع وجوبه وما لم يعلم يكفي في الامتثال تحقق الوقوع كيف
كان اذا وقع الامر ولم يتحقق النهي ولزوم توقف العبادة على النقل مسلم فيما ثبت لكن مع تعارض الاخبار احتمل الحمل
على الاستحباب والاول له مرجح بما قدمناه وبقاء البراءة اعتبار لم يعمل بالادلة الظنية الا ان يقال في مواد
الاختلاف يعتبر لا مطلقا وفيه ان النفس للبراءة اذا وجب لا يلتفت الى الادلة الظنية على ان اشتغال الذمة يتعين
بفعل الصلوة بغير سورة غير معلوم نعم قبل فعلها معلوم والمطلوب في الحالين اللهم الا ان يقال ان فعلها بدون
السورة يزيل النفس الحاصل لاشتغال الذمة لا يحصل بتعين براءة الذمة وبينهما فرق فليتامل

فاما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل

عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت
اكثر من ثلث آيات فالوجه في تبعيض القراءة حمله على ضرب آخر له عادتها في الركعة الثانية دون ان يبعضها ويكون
ذلك بحسب عرضها واما اذا احسن غيرها فانه يكره له ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى
بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو
يحسن غيرها فان فعل فما عليه فقال اذا احسن غيرها فلا يفعل فان لم يحسن غيرها فلا بأس   فاما ما رواه سعد بن
عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة
يصلي بها الرجل في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف
منها في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على حال التقية دون الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد   الاخرى م
عن محمد بن ابي عمير عن ابن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله او ابو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة
الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم   فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن
سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه
في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة فالوجه في هذا الخبر
حمله على النوافل دون الفرائض   يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة فقال اكره ولا بأس به في النافلة

في الاول فيه الحسن بن السري ولم يتقدم الكلام فيه والموجود في الرجال الحسن بن السري الانباري يعرف بالكاتب مذكور
مهملا في رجال الصادق عليه السلام من كتاب الشيخ وفي رجال الباقر عليه السلام كذلك وفي الفهرست الحسن بن السري له
له كتاب وذكر ان الراوي عنه الحسن بن محبوب وفي رجال الصادق عليه السلام من كتاب الشيخ الحسن بن السري الكرخي
مهملا وفي النجاشي على ما ذكره شيخنا ايده الله في الكتاب بعد ان نقل عن الخلاصة ما هذا لفظه الحسن بن السري الكاتب
الكرخي ثقة واخوه علي رويا عن ابي عبد الله عليه السلام ثم قال سلمه الله وزاد حسن له كتاب الحسن بن محبوب وهذا الكلام
يدل على اتحاد الكاتب والكرخي ويؤيده ما اسلفناه من ان الشيخ كثيرا ما يذكر الرجل الواحد متعددا اذا اراه موصوفا   رواه عن حج
بصفات مختلفة فليكن الحكم كذلك في مواضع وما ذكره الشيخ من وصف الانباري ووصف الكرخي لا يخلو من نوع منافرة الا ان   ملحوظا م
الجمع ممكن ثم ان المنقول في كتاب شيخنا ايده الله في علي بن السري ما هذه صورته اعلم اني لم اجد في حسن علي هذا ولا توثيقه الا مع
والعبارة هكذا الحسن بن السري الكاتب الكرخي واخوه علي رويا عن ابي عبد الله عليه السلام ظاهرهما داود ان العبارة
ثقتان رويا وهو الذي يقتضيه توثيقهما على ما فيه وما يختص بهما لا يخفى ان ظاهر العبارة في علي يقتضي اسقاط ثقة
ولعلها من النسخة لا تتمة الكلام يفيد ذلك ومن العجيب ما وقع للعلامة في الخلاصة انه قال علي بن سري الكرخي روى
عن ابي عبد الله عليه السلام ثقة قاله النجاشي وابن عقدة الى ان قال وقال الكشي في موضع آخر قال نصر بن الصباح علي بن اسمعيل
ثقة وهو علي بن السري فلقب اسمعيل بالسري ونصر بن الصباح ضعيف عندي لكن الاعتماد على تعديل النجاشي انتهى وانت
خبير بعد ملاحظة الكشي بما وقع من التوهم في عبارته كما ان عليه شيخنا ايده الله ونبه النجاشي كذلك فتأمل والثاني ليس
فيه والثالث فيه ياسين الضرير وحاله في الرجال لا يزيد على الاهمال وابو بصير تكرر القول فيه والرابع لا ارتياب في رجاله بعد ما ذكرنا

في ابان واسمعيل بن الفضل ليس في الرجال غير الهاشمي الثقة فتعين كونه اياه على الظاهر واحتمال جهالته بعيد و
فيه امر ثم هو على الظاهر محمد بن خالد لرواية احمد بن محمد بن عيسى عنه في الرجال وفيه كلام ينبغي مفصلا والدار
في الاول قال العلامة فيه نحو ما قاله الشيخ فيه الا ان العلامة بعد ذكره احتمل التكرار وانه من الرجال
السورة الواحدة في الركعتين قال اذا لا افضل قراءة انا انزلناه في الركعة الاولى والتوحيد في الثانية فقال عليه
السلم لا باس بالواحدة فيهما لما رواه علي بن جعفر وذكر الرواية الثانية والشيخ كما ترى حملها على ان الانسان يحسن غيرها
فاما اذا احسن غيرها فانه يكره ذلك ولا يخفى ان حمل الشيخ اولى من حمل العلامة لان مقتضى الرواية نفي الباس اذا كان السورة
ثلث ايات [illegible] لو اريد نفي الباس بالنسبة الى الافضل كما ذكره العلامة ينبغي ان يكون الجواب من دون هذا الشرط
سوى ان تكرر السورة في الركعتين اذا كانت اكثر لا باس بل لو كان المراد ان السورتين المذكورتين في كلام الخ
[illegible] ان ماعداهما لا باس به واستدلال العلامة برواية علي بن جعفر لا يطابق مطلوبه وقد يمكن التسديد بان
[illegible] الشيخ كما ترى يوافقه رواية علي بن جعفر وما قد يقال ان التوجيه في قوله عليه السلم في رواية علي بن جعفر فلا يفعل
[illegible] في التحريم والحمل على الكراهة مشكل يمكن الجواب عنه بعدم معلومية القايل بالتحريم اما ما تضمنته الرواية الاولى
من قوله عليه السلم اذا كانت اكثر من ثلث ايات فقد قيل ان ظاهره يقتضي خروج البسملة من السورة اذ ليس في السورة ما يكون
مع البسملة ثلث ايات فان اقصر سورة سورة الكوثر وهي مع البسملة اربع والاجماع انعقد على انها جزء من كل سورة
وفي كلام بعض محققي المعاصرين سلمه الله لعل المراد بالسورة ما عدا البسملة من قبيل تسمية الجزء باسم الكل انتهى وقد
يقال ان دلالة الخبر على وجود سورة ثلث ايات انما هي بالمفهوم ودلالة المفهوم قد ينتفي [illegible] للامتناع كما قرروه في قوله
[illegible] وكذا هو هنا [illegible] ان اريد تحصنا ويجوز ان يكون فائدة ذكر الثلث ايات التنبيه على ان تكرار جميع السورة
[illegible] فانه ينبغي في الثانية والشهيد في الذكرى كلام حاصله ان الحديث لو كان واردا في تكرير السورة في الركعة
لكن [illegible] عليها على الثلث فائدة وهذا لا يخلو من وجه بل لا يبعد ظهور الخبر في التبعيض من حيث دلالة رواية ابي
[illegible] على تقسيم السور [illegible] وهذا ظاهر ورواية علي بن جعفر لا تأبى ذلك واما خبر اسمعيل بن الفضل ففي دلالته
[illegible] كما ذكره الشيخ تامل لاحتمال ان يكون عليه السلم اراد تعليمهم الجواز واحتمال الاعلام مخصوص بمن يخفى
انما الظاهر عدم حصول الفائدة الا ان يقال بان عدم الوجوب حصل لهما بغيرها الحال وما ذكره الشيخ في توجيه خبر
[illegible] على حالة [illegible] الرواية المستدل بها على حمل [illegible] في الكراهة بالنسبة الى الفريضة الا ان يحمل الكراهة على
وللشيخ في هذا [illegible] كما يعرفه من [illegible] على كتابه وذكر العلامة في موضع من [illegible] لكن لا يحضرني الان [illegible] انتهى
قد يراد بها المعنى الاصولي وقد يراد بها معنى يتناول التحريم لكن الظاهر من الخبر الكراهة الاصولية بقرينة في المقام
وهو ان الشيخ كما ترى حمل تكرار السورة الواحدة مكروها مع احسان غيرها وخبر حماد المشهور اقتضى انه عليه السلم
قرأ قل هو الله احد في الركعتين والظاهر من الخبر انه عليه السلم اراد بيان الصلوة الكاملة فلا بد ان يقال باستثناء سورة
الاخلاص من التكرار المكروه وما ذكره العلامة من افضلية انا انزلناه في الاولى والاخلاص في الثانية محل تامل وان كان في
الاخبار ما يقتضيه الا ان خبر حماد اسلم سندا فيما اظن وما قد يقال ان ظاهر خبر حماد في النافلة فيختص بها فيه ما لا يخفى.
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد

عن ابن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة واما في النافلة
فليس به باس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس فاما ما رواه احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا
باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه لان القران بين السورتين
ليس مما يفسد الصلوة وقد جاءت الروايات مصرحة بالكراهية في الاول فيه الهروي على ما وجد
من النسخة الآن وفي التهذيب القروي في نسخة معتبرة وفي الرجال عبد السلام بن صالح الهروي من اصحاب الرضا عليه السلام
وله مناسبة لرواية الحسين بن سعيد عنه وعبد السلم المذكور قال العلامة في الخلاصة انه ثقة صحيح الحديث وفي
ترتيب حدي قدس سره عليها من لفظ النجاشي تبعه عليه المصنف من حكي قدس سره عن الشيخ انه ذكر في كتابه انه عامي وتعقب
على ذلك تصريح العلامة في باب الكنى بعبارة يظهر منها ان العامي غير هذا ثم قال قدس سره والظاهر انما اورد
نقله عند المخالف والموالف انتهى ولم نجد ما ذكره قدس سره في كتاب الشيخ والظاهر ان النقل في كتاب ابن
طاوس وفيه اوهام كثيرة ولبعض فضلاء المتأخرين كلام في المقام حاصله ان التصريح بكونه صحيح الحديث ينبغي
الجزم بكونه اماميا لان الصحيح ما يرويه العدل الامامي ولا يخفى وقع هذا بان تعريف الصحيح المذكور اصطلاح
للمتأخرين والمتقدمون على خلاف هذا وقد مضى القول في ذلك مفصلا اما ما قد يقال ان الصدوق روى
في كتاب كمال الدين برواية علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد السلم بن صالح الهروي وهذا يدل على ان المذكور غير الذي ليس في
هذه المرتبة فالجواب عنه واضح لان ابراهيم بن هاشم مذكور في اصحاب الرضا عليه السلم وما وقع في النجاشي بعد حكاية
عن الكشي القول بانه من اصحاب الرضا عليه السلم بل لكونه من قوله وفيه نظر قد ذكرنا وجهه في كتاب معاهد التنبيه
من احتمال كون النظر لما من جهة انه من اصحاب الرضا عليه السلم بل لكونه تلميذ يونس بن عبد الرحمن فان الكشي ذكر
انه تلميذ يونس بن عبد الرحمن من اصحاب الرضا عليه السلم وان كان الحق ان احتمال كون النظر ليس من جهة يونس لا ع
من وجه ابي عبد الرحمن لما ذكر النجاشي في ترجمة محمد بن علي بن ابراهيم الهمداني ان ابراهيم بن هاشم يروي عن
ابرهيم بن محمد الهمداني عن الرضا عليه السلم وان كان احتمال الرواية بواسطة تارة وبعدمها اخرى في حيز الامكان
الا ان ظاهر عبارة النجاشي خلاف هذا في الترجمة المذكورة وعلى تقدير الاعتماد على هذا فالتصريح بان عبد السلم
من اصحاب الرضا عليه السلم لا يمنع من رواية ابراهيم بن هاشم عنه وان لم يكن من اصحاب الرضا عليه السلم فليتامل اذا
عرفت هذا فاعلم ان الرواية المنقولة عن كمال الدين تتضمن ايمان عبد السلم الا ان الشهادة منه لنفسه لان منها قال عبد
السلم دخلت الى باب الدار التي هو محبوس فيها ابو الحسن عليه السلم الى ان قال فقال لي يا عبد السلم امنكر انت لما اوجب الله
عز وجل انا اظهر المولاية بما تنكره عن غيرك قلت معاذ الله انا مقر بولايتكم انتهى وربما يقال ان الخبر بان كان منه الا ان اعتبر
بما ذكر كاف في ايمانه والطريق اليه حسن فما صحح حدي قدس سره نقلا عن الشيخ من كونه عاميا ربما يندفع بهذا ويبقى
والثاني فيه عمله فيه عبد الله بن بكير وقد مضى القول فيه مفصلا والثالث لا ارتياب فيه كما لا يخفى

كان ابن محمد ... قد خلت ... كلما ... ابن ابي عبد ... محمد

وينبغي ان يعلم اني وقفت بعد ما ذكرته على رواية ... عبد ... وفيها التصريح ... حسين بن سعيد عن محمد بن عبد الله ... [illegible]

[illegible]

ثانياً لا يخفى دلالة صدره على ان القران بين السورتين جائز على الاطلاق الا ان يقول السائل قلت ليس يقار
محتمل لان يكون مراده ان اطلاق الجواب بالجواز يقتضي نوع منافرة للامر باعطاء كل سورة حقها على سبيل الاستحباب
كما يحتمل ان يكون على سبيل الوجوب وعلى المقدرين قد يشكل الاطلاق في الجواب ولا كما يشكل الجواب عليه السلم ذا ... في
الفريضة لان اطلاق التجويز في الجواب الاول مما يحتاج للتفصيل خفية ولا يبعد ان يكون السائل فهم الاطلاق ثم سال عن
وجه الجمع بين الجواز وبين ذلك الدال على الرجحان فازاح عليه السلم الريب بالفرق بين الفرض والنفل ولعله عليه السلم انما
علم ان السائل يستفصل عن الامرين اجمل في الاول وعلى كل حال وذكر الشيخ الرواية في الاول مع ظاهر دلالتها على وجوب
اعطاء كل سورة حقها الدال على تحريم القران مع ادعائه دلالة الثانية على الكراهة لا يخ من تامل لان الكراهة في
الاخبار مستعمل بمعنى التحريم كثيرة وعلى تقدير دلالة الخبر الاول على التحريم حمل الثاني عليه يجوز عليه استعمال
الكراهة فيه ولو كان الاول صريحا في عدم التحريم امكن ان يقال ان الكراهة مشتركة في الاخبار بين التحريم والكراهة
ومع الاشتراك لا ينافي الخبر الاول الدال على الجواز الا ان يقال ان الخبر الاول في خبر الاجمال بسبب ما قدمناه من الاحتمال
فيبقى الخبر الثاني صالحا للكراهة لا انه صريح كما قاله الشيخ فان الصراحة ينافيها استعمال الكراهة في التحريم وبالجملة فالمقام
واسع البحث وقد ذكرت في حاشية التهذيب ما لا بد منه ايضا غير انه ينبغي ان يعلم ان الشيخ في زيادات ... روى
بزيادة بعد قوله لا باس وهي وعن تبعيض السورة فقال اكره ولا باس به في النافلة وعن الركعتين اللتين يصمت
فيهما الامام اقرء فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به فقال ان قرأت فلا باس وان سكت فلا باس ثم ان الشيخ رحمه الله في
... قال بعد الرواية قوله لا باس بالقران بين السورتين في المكتوبة محمول على انه اذا كان احدى السورتين الحمد
وليس في الظاهر انه لا باس بقراءتها بعد الحمد وهذا الكلام من الشيخ رحمه الله غريب وقد حمل الخبر هنا كما ترى
على الرخصة وان الافضل عدم القران واستجوده لان الكلام على ان في الرواية الاولى لا بد من التوجيه السابق ولولاه لكانت
الرواية في غاية الاجمال وقد ذكرت في كتاب معاهد التنبيه ما يتوجه في المقام بعد الزيادة المذكورة في ب والحاصل ان الشيخ يظهر
منه عدم القول بجواز التبعيض من قوله عليه السلم اكره لا بد من حمله على التحريم واذا حمل عليه يستبعد حمل الكراهة في اوله على غير التحريم
فقول الشيخ هنا ان الرواية جاءت مرخصة بالكراهة لا يخ من تامل الا ان الامر ربما يسهل على تقدير عدم تحقيق
الاجماع على نفي التبعيض وتقدير ... ربما يقال انه لا مانع من استعمال الكراهة في خبر واحد تارة بمعنى التحريم
للمعارض وتارة لغيره الا ان الحق عدم ... الصراحة كما قاله الشيخ فان تتبع الاخبار يقتضي خلافه واذا عرفت
هذا فاعلم ان القران في المكتوبة على تقدير التحريم قيل انه مفسد واحتج عليه في المخ بان القارن بين السورتين
غير آت بالمامور به على وجهه ونافيه بعض محققي المعاصرين سلمه الله بتحقق الامتثال بقراءة الواحدة والثانية خارجة عن الصلوة
فالنهي لا يستلزم الفساد كالنظر الى الاجنبية انتهى ولقائل ان يقول ان القران ان وقع في اول القصد على معنى فعل
السورتين بقصد القران من ابتداء التلاوة للسورة فالنهي واضح الاستلزام للفساد اذ الواحدة هي المامور بها ولم يات بها
وكونها من جملة الشيئين غير كونها مامورا بها اذ للعشرة تنافي الوحدة الا ان يقال ان قصد الوحدة غير معتبر وفيه ان عدم
اعتبار قصد الوحدة مسلم اما قصد عدمها فعدم اعتباره محل كلام اما لو قصد القران بعد الفراغ من السورة امكن الحكم
بالصحة وعدمها كما ذكرته في محل اخر من حواشي الروضة والحاصل انه لا يبعد ان يقال ان الصلوة كيفية متلقاة من الشارع

[illegible] فتأمل [illegible]
[illegible] في بعض [illegible]
[illegible]
[illegible] في الفرض ركعتين وهذا ما رواه [illegible]
[illegible] عليه السلم فقرأ بنا الضحى وألم نشرح [illegible] في بعض [illegible]
[illegible] في بعض [illegible]
[illegible] عن بعض [illegible]
[illegible] هذه الرواية [illegible]
[illegible] وكل جائز على ما يأتي [illegible]
[illegible] عثمان والثالث [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] منعقد على قبول مراسيله لتصريح الشيخ في كتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] مراسيل ابن أبي عمير وقبلها في كلام متأخري الأصحاب [illegible] معنى الإجماع [illegible]
[illegible] الأصحاب [illegible] مراسيله [illegible]
[illegible] مراسيله وهذا كما ترى لا يلزم منه إرادة إثبات صحة المراسيل بما ذكر فإنه لا يفيد المدعى [illegible]
[illegible] بل الظاهر منه في النظر القاصر أن [illegible] لا يوجب [illegible]
[illegible] وجميع هذا مضى [illegible]
في الأول ظاهر في أنه عليه السلم قرأ الضحى وألم نشرح في ركعة وتأويل الشيخ أنهما سورة واحدة
في ظاهر الحال [illegible] الإجماع لكن لا يخفى أنه يتوجه على الشيخ أن [illegible] قراءتهما [illegible]
[illegible] الشيخ ظن كونهما سورة واحدة [illegible] ورود الأخبار بقراءة سورة واحدة [illegible]
[illegible] بل الظاهر أنه رجع الشيخ إلى الإجماع غاية الأمر [illegible] في ترك البسملة مع وجودها
[illegible] الرواية منه [illegible] البسملة [illegible] والصدوق في الفقيه [illegible]
[illegible] في الأحكام ومن هنا يعلم أن ما ذكره المحقق في المعتبر من [illegible] أنهما سورة واحدة
[illegible] في ركعة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] في المدارك أنه قال [illegible]
[illegible] ما ذكره المصنف من رواية الأصحاب لم نقف عليه في شيء من [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] رواية مرسلة [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible]

[illegible]

عن لا يجمع بين السورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولإيلاف فلم تقف الا على ماخذ
الا ان الرواية ظاهرة في التعدد لكن لا ينافي على وجوب الجمع كما يفهم من كلام جدي قدس سره في بعض مصنفاته وما قاله
الشيخ رحمه الله في التبيان لم نزعم انه ليس في الخزانة قراءتهما في ركعة او ركعتين متوجه الا ان ما ذكره في التبيان محل تامل
ان حمل على النافلة يقتضي الرواية مختلفة فتارة يكون قد روى الراوي وقوع الفعل في الجماعة وتارة في غيرها
بناء على عدم صحة جماعة في النافلة كما هو المشهود بين المتأخرين بل ادعى الشهيد رحمه الله الاجماع على نفيه
وان كان فيه بحث لوجود القائل وحينئذ يرجع الاختلاف ولا يبعد ان يكون الشيخ لاحظ تكون صلوة جماعة
في النافلة ما يفهم من كلامه في الخبرين مراعاة المطابقة اذ لو حمل الروايات على التعدد لا يمكن ان يقال بعد
المانع من فعله عليه السلم تارة في ركعة وتارة في ركعتين والتبعيض يدل عليه بعض الاخبار كما سبق بيانه ه
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن
ه
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف
امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة
الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها فاوقفها في هذا الخبران راويه جميل وقد روى ضد ذلك
وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل امين بل قل الحمد لله رب العالمين واذا كان قد روى ما ينقض هذه الرواية
ويوافق رواية غيره فيجب العمل عليه دون غيره ولو سلم لجاز ان نحمله على ضرب من التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل
بروايته ايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقول امين
اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا فعدوله عليه السلم
عن جواب ما سأله السائل دليل على كراهية هذه اللفظة وانه لم يتمكن من التصريح بكراهته للتقية والاضطرار ه
فعدوله عن جوابه جملة          في الاول حسن على تقدير كون عبد الله بن المغيرة هو المعدود في النجاشي
كما هو الظاهر من الاطلاق وجهالة لعبد الله بن المغيرة المذكور في رجال الرضا عليه السلم من كتاب الشيخ مهملا بعيد
والثاني فيه محمد بن سنان والثالث والرابع صحيحان على ما يقتضي القول في رجالهما          نقل بعض
محققي المتأخرين رحمه الله عن العلامة في المنتهى انه قال علماؤنا يحرم قول امين ويبطل الصلوة به وقال الشيخ
سواء كان ذلك في آخر الحمد وغيره سرا وجهرا للامام والمأموم وعلى كل حال وادعى الشيخان والمرتضى اجماع الامامية
عليه وفي شرح الارشاد لجدي قدس سره ان المستند صحيح جميل وذكر الرواية وفيه ما سمعته جده نقل كلام الروضة
وايضا لا يخفى ان ما تضمنه من قوله فقل انت الحمد لله رب العالمين على الاستحباب ومعه يقرب ان يكون النهي
للكراهة في قوله ولا تقل امين الا ان يقال بعدم الملازمة بين كون الامر للاستحباب نظرا الى الاجماع وكون النهي
للكراهة بل هو باق على حقيقته لعدم المقتضي وفيه استبعاد الاختلاف في الخبر الواحد لكنه محل كلام والثاني
كما ترى وان دل على النهي الذي هو حقيقة في التحريم الا ان ضعف السند فيه ظاهر والوالد قدس سره كان يتوقف

في الدعاء ... في الاخبار بالنسبة الى الوجوب والتحريم حقيقة لكثرة استعمالها في الندب والكراهة وبعض
الاحتمالات ... في المقام يستقبل بخطب ان تم وقد اعترض الجدي قدس سره في الروضة اذ قال عند قول الشهيد رحمه الله
في ... وانما ... جميع احوال الصلوة وان كان عقيب الحمد او ... النهي عنه في الاخبار والحال ان دلالة الاخبار ...
ما بعد الفاتحة فالتعميم من غيرها ونقل بعض محققي المعاصرين سلمه الله عن الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع على بطلان
الصلوة ... وهو غريب فان الخلاف موجود كما انه في التحريم كذلك ومن ثم نقل عن المحقق في المعتبر الميل الى الكراهة
... وما ذكره الشيخ من حمله على التقية قد يشكل بانه ليس باولى من الحمل على الكراهة في النهي وقد ... حمل
من ... في الكراهة ولا يبعد ان يحمل قوله عليه السلام ما احسنها على التقية وتشديد احسنها اي ... 
حسنة ... الكراهة وربما احتمل ان تكون قوله واخفض من كلام جميل حكاية عنه عليه السلام انه اتى بهذه اللفظة
... للتقية من جهة اخرى الا اني لم اقف على ما يقتضي صحة هذه اللفظة في العربية اما الاستدلال
على التحريم بقوله صلى الله عليه وآله ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين وآمين من كلامهم اذ ليست
بدعاء ... وانما هي اسم للدعاء وهو اللهم استجب والاسم مغاير لمسماه ففيه ان ... معلوم ... وذكر
بعض الاصحاب ان الاستدلال مبني على ان اسماء الافعال اسماء لالفاظها لا لمعانيها وهو خلاف الظاهر كما
ذكره المحقق الرضي رضي الله عنه مستدلا بان العرب تقول صه وتريد معنى اسكت لا يخطر ببالها لفظ اسكت بل قد
لا يكون مسموعا له اصلا انتهى وقد يقال ان غرض المستدل كون الاذن في الدعاء لا في اسم الدعاء فلا يجزي ما ذكره
المورد وفيه ما لا يخفى ولا يبعد ان يقال ان آمين لو فرض انها دعاء محض والنهي ورد عنها فلا سبيل الى ... 
نعم لو ورد الخبر الدال على النهي اما بعدم الصحة او عدم الصراحة في التحريم امكن ان يقال ان ما دل على تحريم
الكلام في الصلوة مطلق الا ما خرج بالدليل وهو الدعاء وكون لفظ آمين دعاء يتوقف على الثبوت ولم يعلم
هذا فان قلت الدعاء الماذون فيه لا يختص بلفظ وكونها من معنى الدعاء لا ينكر وذلك كاف في المطلوب قلت
لا يبعد ان يكون الدعاء الماذون فيه ما يسمى دعاء لغة او عرفا على تقدير انتفاء الشرع واللغة غير معلوم
الان والعرف لا يساعد على كون آمين دعاء وان كان ... في البين كلام اما ما قد يقال في توجيه عدم الافساد
ومن ان النهي عن امر خارج عن العبادة ففيه ... ومن هنا يعلم ان القائل بالتعميم في الفاتحة وغيرها ربما يوجه
كلامه بنوع من التدبر فيما ذكرناه وما قاله بعض الاصحاب من ان الاوامر المطلقة تقتضي الصحة فيه تامل يعرف
من تفصيل المقام اما ما يقال من ان التامين لا يصح الا لمن ... الدعاء فلا يجوز الا لمن قصد الدعاء لانه كلام ... 
ذكر ودعاء فيدخل تحت النهي فيكون حراما ومبطلا ففيه تامل لان استحباب الدعاء لا يختص بحصوله ... لكن النهي
غير عام في الاخبار والاجماع على ان ... للذكر والدعاء ... على وجه يتناول التامين غير حاصل كما هو واضح الا ان ... 
ان اثبات كون التامين دعاء غير معلوم ... الحكم بجوازه الى دليل وفيه ان الكلام في الدخول تحت النهي وما ذكره
الشيخ في التبيان ... الابطال بآمين من لزوم خروج الفاتحة عن كونها قرانا ان قصد الدعاء او عدم فائدته ان
على تقدير قصد القران ولزوم استعمال المشترك على تقدير ارادة القران والدعاء من الفاتحة اعترض عليه جدي قدس
سره اولا بمنع الاشتراك لاتحاد المعنى وثانيا ان قصد استحباب الدعاء لا يقتضي كونه بالفاتحة وقد يقال على الاول بان الا

بخبرو

عنه

فصدم

بمحض امكانه فالمعنى مختلف ومن ثم جوز القنوت بالقرآن فهي من حيث الدعا الموضع للدعا غير متحقق لدخل في المشترك تحت وصفه كما علم من الاصول وقد ورد في معتبر الاخبار ان الفاتحة مشتملة على الدعاء والذكر وعلى الثاني ان قصد استجابة الدعاء او لم يتعين بمقتضى اعتبار قصد الاستجابة لبعض الفاتحة والمطلوب لجديّ قد يرجع الى الطال بالتامين مطلقاً الا ان توجيه هذا غير بعيد فليتامل اما الجزء الرابع فربما كانت التقية فيه ظاهرة وكان بعض المخالفين كان حاضراً في المجلس فاوهم عليه السلم ان السؤال عن تفسير المغضوب عليهم ولا الضالين اما الحمل على القائلين بهذه اللفظة كاليهود والنصارى فمما لا يليق ذكره

اخبرني الحسين بن عبد الله عن عدة من اصحابنا
ل

عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال اذا كان آخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها فلا ينافي هذا الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم فيقرأ الحمد فانه لا بأس ان يركع والخبر الاول محمول على المنفرد والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد واذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال فان ابتليت مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأها في الفريضة اقرأها في التطوع

في الاول حسن على تقدير ما قدمناه من ان العدة المذكورة هي من ذكرهم في ترتيب الوضوء من حيث ان الظاهر عدم الاختصاص بذلك الباب والثاني فيه وهب بن وهب وهو ضعيف والثالث فيه عثمن بن عيسى وقد مضى مكرراً ضعفه في الاول لولا دعوى الاجماع في كلام بعض على تحريم قراءة العزيمة في الفريضة عن تأييد الاطلاقات الدالة على قراءة السورة لكن ظاهر الشيخ كما ترى القول بمضمونه حيث لم يتعرض لحمله على ما يوافق المشهور والثاني ما ذكره الشيخ في توجيهه لا يتعين لجواز حمل الاول على الفضل والثاني على الجواز وما تضمنه الثالث من النهي لم يتعرض الشيخ له مع انه المبهم من حيث اقتضائه حمل الاول على النافلة او على قراءة العزيمة سهواً ونحو ذلك وعلى تقدير عدم الاجماع يمكن حمل النهي في الاخير على الكراهة كما يؤيده الامر بالقراءة في التطوع هذا وفي اخبار اخر ما يدل على الجواز مطلقا كما رواه الشيخ في باب في زيادات الصلوة في الثقة بسند معتبر عن الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم وغير ذلك من اخبار نقلناها في كتاب معاهد التنبيه مع زيادة احكام لا نعيدها وللاصحاب كلام في بطلان الصلوة مع قراءة العزيمة واحتجاج لبعض على المنع اما الاول فوجه البطلان بعضهم بزيادة السجدة في الصلوة او ترك الفورية الموجب للنهي عن الضد واعترض عليه بعدم ثبوت الفورية وعلى تقديرها فالبناء على وجوب اكمال السورة وتحقق القران بالبعض والاثبات فيها مشكل واما الثاني فهو يعرف مما ذكرناه وقد ذكرنا ما في ذلك كله في الكتاب المشار اليه والحاصل انه لا يبعد اختصاص القران بالسورتين التامتين لما هو معلوم من جواز العدول من السورة الى اخرى مع الشرط المذكور لكن الا ان يقال ان القران لا يتم الا بالقصد من اول الامر

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقرأ السجدة ينساها حتى يركع ويسجد

[illegible] قراءة سورة [illegible] بعد [illegible] قراءة وحده [illegible] يسكت [illegible]
[illegible] ذكر بعض الاصحاب ان المصلي لو قرأ سورة من العزائم [illegible] ما يحتمل بعد قراءة [illegible] سجدة [illegible]
[illegible] وجوب اكمال السورة [illegible] محمد [illegible] عبادة [illegible]
[illegible] في شرح الارشاد [illegible] على [illegible] تحريم [illegible] معتمداً [illegible] علة [illegible]
[illegible] بمجرد الشروع في سورة [illegible] لم يبلغ موضع سجود [illegible] يقتضي [illegible] الحركة
[illegible] ما نقله شيخنا قدس سره عن الشيخ [illegible] في [illegible] عن زرارة عن احدهما
[illegible] سورة من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة قال شيخنا قدس سره وفي طريق [illegible]
[illegible] وعبد الله بن بكير [illegible] وما ذكره في المنتهى [illegible] سبب عدم [illegible]
[illegible] مع ذكره في الرجال وقد قدمنا فيه القول وذكرنا توهم فيه البعض والعجب من العلامة في المنتهى [illegible]
[illegible] الارسال [illegible] العجب وله في [illegible] نظير هذا في كثير من الرجال وهو يوجب زيادة [illegible]
[illegible]

٥

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قرائته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا منافي بينهما ٥

في الاول وضع لحال ابي بصير لتكرره فيما مضى من المقام والثاني لا ارتياب فيه بعدما قدمناه في باب [illegible] وذكرنا عن قرب القول في رواية الحسين بن سعيد عن فضالة في الالفاظ ظاهر الدلالة على الحكم المشتمل عليهما وقد تقدم ما ذكره الشيخ فيه وجه الجمع وما ذكره العلامة في المختلف في باب الحيض من ان الخبر محمول على المنع من قراءة العزائم فكأنه عليه السلم قال تقرأ القرآن ولا تسجد اي لا تقرأ العزيمة التي تسجد فيها واطلق السبب على المسبب مجازا انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعجب انه في كتاب الصلوة ذكر مثله ونقل عن الشيخ في المبسوط جواز السجود للحائض وفي النهاية القول بعدم السجود ثم حكى عن الشيخ الاحتجاج بالرواية وانه اجاب عنها في الاستبصار بان الخبر الاول يعني خبر ابي بصير محمول على الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر محمول على الجواز قال العلامة وهذا التاويل بعيد والحق وجه [illegible] ووجه التعجب اختاره في المسألة في كتاب الصلوة كون الطهارة غير شرط مستدلاً بالاصل وبرواية ابي بصير ثم ذكر رواية عبد الرحمن واضعفها بالموثقية واجاب بما يرى وحاصله انه لا بد له من تاويله ان كان معمولاً به عنده وان لم يكن معمولاً به لزمه رده وقد رده في باب الحيض بعدم الصحة مع ان ابان بن عثمان قد نقل الاجماع على تصحيح ما يصح عنه والقدح فيه بالناووسية منه من ابن فضال كما صرح به في فوائد الخلاصة على ما حكي عن ولده انه سأله عن ذلك فاجابه بما بينا في [illegible] بعدم الالتفات في كتاب الصلوة الى تاويله غريب وكونه مخالفاً لقولي الشيخ لا يضر لاحتمال كون مذهبه في الاستبصار غير مذهبه في المبسوط والنهاية على تقدير الاعتماد على الاستبصار كما ينقل عنه العلامة بعض [illegible] الاستبصار

ومن العجب في المقام ان الشيخ في اول التهذيب ادعى الاجماع على اشتراط الطهارة في سجدة التلاوة وهنا كما ترى وفي
الزيادات من الصلوة حمل خبر الحلبي على الاستحباب والعلامة في المختلف كما سمعته في كتاب الصلوة احتج باصالة البرائة بعد من
التكليف بالطهارة مع ان الشيخ ادعى الاجماع على الطهارة وفي باب الحيض من المختلف استدل بان الاستماع موجب للسجود الطهارة ح
اجماعا ثم ذكر ان الحيض لا يصلح للمانعية والاصل نفى ما عداه وللاجماع وهذا الاضطراب في الاجماع من الشيخ والعلامة من
زيادة التعجب وهو اعلم بالحال اما اتفق لبعض محققي المعاصرين سلمه الله من حمل الخبر المبحوث عنه احيانا على التعجب فلا بد ان
المعنى كيف يقرأ ولا يسجد ففيه انه غريب منه لان السؤال صريح في جواز القراءة وعدمه كما ينبئ عنه لفظ هل لا ان السائل
عالم بالجواز سائل عن السجود فليتدبر

ل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
قال يقرأ الرجل في صلوته ويوبه عليه فيه قال لا بأس بذلك ان كان اسمع اذنيه الهمهمة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلم قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة
في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يصلي خلف من لا
يقتدى به جاز ان يقرأ مع نفسه مثل حديث النفس يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس
في الاول حسن والثاني صحيح على ما تقدم لان الطريق الى محمد بن احمد بن يحيى في المشيخة من لا ريب فيه من عاصرنا وغيرهم
من المصطلحين على الحديث الصحيح وكذلك الثالث والرابع فيه الارسال اما محمد بن ابي حمزة فقد مضى ان الظاهر كونه التمالي
واحتمال التيملي المذكور في رجال الصادق عليه السلم من كتاب الشيخ مهمل بعيد مع احتمال الاتحاد عن ان الرواية هنا
عن يعقوب بن يزيد عنه وفي الرجال ان الراوي عنه محمد بن ابي عمير في النجاشي والفهرست وفي الظن ان رواية يعقوب
بن يزيد عنه بعيد والامر سهل بعد الارسال في الاول ظاهر الدلالة وكان الظاهر ان المراد في الاخفات
لاعتبار الزيادة في الجهر على المشهور والرواية وان كانت عامة فهي دالة على القراءة في الصلوة للدخول في العموم فلا يحتج
ان قوله الا ما اسمع نفسه في تقدير ما اسمع الانسان نفسه والثاني كما ترى يدل على الاكتفا بسماع الهمهمة فيقيد الاول
به وح يفيد الخبر الاكتفاء في الاخفات بسماع الهمهمة ولم احد من صرح بعدم الاكتفاء بسماع الانسان نفسه في الاخفات بالهمهمة
كما ذكرته في حواشي ايضا وقد قدمنا عن قريب كلاما في الجهر والاخفات حيث ذكر الشيخ هناك الجهر في الصلوة
ويمكن ان يقال هنا ان الخبر الاول والثاني تيمنا ولان للجهرية ويويد الاستحباب السابق نقله ويكون الخبر الثالث
محمولا على الاخفاتية بيانا للاقل مرتبة الا ان المعروف من الاصحاب المتاخرين خلاف ذلك والحمل على التقية كما ذكره
الشيخ له وجه وان بعد وذكر بعض محققي المتاخرين رحمه الله ان لولا خوف الاجماع لكان القول بمضمون الصحيح
يعني خبر علي بن جعفر اولى لبعد حمل الشيخ من حيث عدم الاشعار في الخبر بما ذكره وضعف المؤيد والجمع بين
الاخبار بحمل الاول على الاستحباب انتهى وله وجه وجيه يظهر بالتامل اللغة قال في القاموس اللهاة اللحمة المشرفة

عن خفي نهوت وغنيات وتمد الحمحمة الكلام الخفي ونشوم المراة الطفل بصوتها وترده الزفير في الصدر من الهم ونحوه
التنفس وكل صوت بعد تحح

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن محمد الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح
وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ
فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت

فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة
في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل فالوجه في هذه الرواية اذا كان اماما كانت القراءة افضل ويدل عليه
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ
في الركعتين الاخيرتين فاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل وما ما رواه سعد عن احمد بن محمد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين
لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانما فاه ان يقرأ بعينه ان عن القراءة لا يجوز دون ان يقرأ على وجه
الاختيار وطلب الفضل ويمكن ان يقرأ قوله لا تقرأ فيهما جزاء لا نهيا فكانه قال اذا لم يكن ممن يقرأ فقل الحمد لله
وسبحان الله والله اكبر          في الاول قد تكرر القول فيه من جهة محمد بن اسمعيل وبينا انه من الشيوخ عن
بزيع والفرق بينه وبين احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وابن يحيى العطار واشباههما غير واضح بل اما ان يرد رواية
الجميع للجهالة او يقبل الجميع والالتفات الى تصحيح العلامة بعض الطرق التي فيها احد المذكورين مشترك وقول
الوالد قدس سره ان مثل هذا الخبر من الحسن غير واضح الوجه بل اما من الصحيح او الضعيف والثاني لا ارتياب فيه
والثالث فيه الحسن بن علي بن فضال وقد مضى فيه المقال اما علي بن حنظلة ففي رجال الصادق من كتاب الشيخ
مذكور مهملا والرابع محمد بن ابي الحسن فيه مجهول الحال اذ لم اقف عليه في الرجال وفي ست محمد بن الحسن علان
وهو مجهول ايضا اما محمد بن حكيم فهو مشترك بين رجلين لا يزيدان عن الاهمال كما مضى القول في ذلك والخامس والسادس
كذلك          لا يتحقق الكلام فيه من بيان مقدمة وهي ان العلامة في لف قال اجمع علماؤنا على التخيير بين الحمد
وحدها والتسبيح في الثالثة والرابعة من الثلاثية والرباعية لكن اختلفوا في مقامات ونذكر ما حصل اولا في قدر
التسبيح وثانيا ان الظاهر من كلام ابن بابويه افضلية التسبيح على القراءة للامام والمأموم وهو قول ابن ابي عقيل وابن
ادريس والظاهر من الشيخ في النهاية والجمل وفي المبسوط التخيير من غير تفضيل ومن الاستبصار ذلك في حق المنفرد
واما الامام فالافضل له القراءة وابن الجنيد قال يستحب للامام المتيقن انه لم يدخل في صلوته احد ممن سبقه بركعة
من صلواته ان يسبح في الاخيرتين ليقرأ فيهما من لم يقرأ في الاولتين من المأمومين وان علم بدخوله او لم يأمن ذلك
قرأ فيهما بالحمد ليكون ابتداء صلوة الداخل بقراءة والمأموم يقرأ فيهما والمنفرد يجزيه ايا فعل وثالثا انه هل يتعين

قرءه الفاتحة في الاخيرتين في حق الناسي للقراءة في الاولتين قال في المبسوط ان نسي القراءة في الاولتين
تخير واما الاولى له القراءة لئلا تخلو الصلوة من القراءة وقد روي انه اذا نسي القراءة في الاولتين تعين في الاخيرتين
وقال ابن ابي عقيل من نسي القراءة في ركعتين الاولتين وذكر في الاخيرتين سبح فيهما ولم يقرأ فيهما شيئا اذا عرفت هذا
فاعلم ان الاول كما يدل على اجزاء التسبيح عن قراءة الفاتحة يدل على الاكتفاء بالمرة المذكورة وهي سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر وهو حجة المنقول عن المفيد رحمه الله انه قال اقله اربع تسبيحات هي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
مرة واحدة والثاني كما ترى يدل على اجزاء مطلق التسبيح والتحميد والاستغفار والمنقول عن ابن الجنيد القول بانه
قال مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير وهذا الخبر لا يدل عليه بل المنقول عنه الاحتجاج بالسادس اما مضمون البحوث
عنه فلم اقف على القائل به والثالث واضح الدلالة على المساواة مطلقا وقد ذكر في المنتهى ان العاملين بالمساواة احتجوا به
والرابع دال على افضلية القراءة والخامس دل على افضلية القراءة للامام والتساوي للمنفرد والسادس دال على
التسبيح مطلقا وتاويل الشيخ بتسمع القول فيه فلا بد قبل الكلام فيه من ذكر بقية الاخبار الواردة في الباب
مما وقفت عليه روى الشيخ في زيادات الصلوة مرسلا عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب
ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح وروى بطريق فيه علي بن السندي وقد مضى
القول فيه وباقي رجاله لا ارتياب فيه والراوي جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما يقرأ الامام في الركعتين
في آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذي خلفه ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب وروى
في باب الجماعة من الزيادات عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت
خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين
وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين فقلت اي شي تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب وروى عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف الامام
يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته
ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام
الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة
بام الكتاب والسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة الحديث
وروى الصدوق في الفقيه في اول باب الصلوة بطريقه الصحيح عن زرارة بن اعين قال ابو جعفر عليه السلم كان
الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله
سبعا وفيهن السهو وليس فيهن قراءة الحديث وروى عن زرارة في الصحيح على الظاهر عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا تقرأ في الركعتين من الاربع الركعات المفروضات اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال اذا كنت
اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وهذه الرواية
ذكرها الصدوق في باب الصلوة الجماعة وروى ايضا بطريق وان كان غير سليم الا ان ابداع الرواية اتى بها فيه ذكرناه

ذكرها و... قال دلّي ما يجري من القول في الركعتين الاخيرتين ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ورد
مرسلا ايضا في باب وصف الصلوة ما هذا لفظه وروي محمد بن عمران انه قال وصار التسبيح افضل من القراءة في
الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما راي من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وفي العلل بكمال الرواية عن محمد بن عمران اورد
في العقبة ما نقلناه ويحتمل ان يكون مقوله وصار ليس من الرواية لكنه بعيد وهذا جميع ما ذكر وغير ذلك من اخبار
في محل آخر اذا تقرر هذا فاعلم انه يستفاد من كثير من هذه الاخبار رجحان التسبيح والفرق بين الامام وغيره او
وجد في بعض الاخبار رواية الصدوق الصحيحة عن زرارة المتضمنة لقوله اذا كنت اماما او وحدك صرحت في عدم
الفرق واستوى في بعض الاخبار والمنفي في صحيح زرارة المروي من الصدوق في باب الصلوة اقلام تنبيه في
المرجوحية ويؤيده انتفى في الخبر السادس المذكور في الكتاب تأويل التسبيح بالاعتقاد وقد ذكرت ما فيه من حاشية
ب وغيرها والحاصل انه لو كان المراد ما ذكره ينبغي ان يكون في الجواب ما يفيد التخيير لان دفع التعيين كما
يتحقق بتعيين التسبيح يتحقق باحتماله ويتحقق برجحانه اما التأويل الثاني فله وجه الا ان المؤيد للترجيح
اذا وجد لا حاجة الى التأويل غاية الامر انه يبقى الكلام في خبر ابن سنان والوالد قدس سره فيه كلام في المنتقى
حاصله ان قوله اي شيء تقول انت للمانع من حمله على السؤال عن قوله اذا كان ماموما وفيه ما لا يخفى وقد
اطال قدس سره القول في توجيهه وفي نظري القاصر انه لا يبعد ان يكون قوله اي شيء تقول انت في حال الامام
وقراءته عليه السلم الفاتحة لاحتمال وجوع لحلية مخالف يصلي معه او يحكي فعله لو صلى بغير الفاتحة على انه لا يبعد
احتمال ان يراد اي شيء تامرني به ويكون قوله عليه السلم اقرا للتقية حيث ان الغالب حضور اهل الخلاف
او نحو ذلك ومن هنا يظهر ان احتمال التقية في خبر منصور بن حازم المذكور في الكتاب اقرب للاعتبار
منه من حيث مظنته ما ذكرناه ويؤيد هذا اطلاق الاخبار بافضلية التسبيح وما دل على افضلية القراءة على
الاطلاق يكون محمولا على ما قلناه فينبغي التامل في ذلك وقد اوضحت الحال في حاشية الروضة اما ما تضمنه الخبر
الاول من اجزاء التسبيحات الاربع فهو مذهب الاكثر على ما قيل لكن الاستغفار في الثانية على الظاهر من الرواية
وجوبه وتركه من الاولى قد ياتي الوجوب الا ان يقال بالتخيير بين الاربع وبين فعل التسبيح والتحميد والاستغفار
واجبا والتقريب الذي ذكرناه لم يصرح به واحتمال ان يقال باستحباب الاستغفار فيكون من قبيل التخيير و...
عدم وجوبه في الاول كالترتيب في الاولى لدلالة الثاني على نفيه اما احتمال حمل المطلق وهو الثاني على
المقيد وهو الاول ففيه ان لكل اطلاقا وتقييدا والترجيح مشكل والحمل على مستحض اما ما تضمنه الثاني من
قوله وان شئت فظاهره ترجيح التسبيح كما يشعر به اللفظ مضافا الى قوله فانما تحميد ودعا فان هنا
كما ترى يشعر بان الواجب في الاخيرتين لما كان التحميد والدعا وهما موجودان في الحمد احرى وربما يستفاد
منه لزوم الدعاء والتحميد فقط وما عداه لا يكون واجبا والاستغفار لا يخفى انه دعاء الا ان يكون الوجه في قوله فانما
الاشارة الى تحقق احد افراد الواجب المخير او فرديته في الخبر كما ترى دلالة على تضمن الفاتحة الدعاء فقد يندفع به ما ورد
على قول امين لما الفاتحة بعد الفاتحة من استلزامه لعدم الدعاء والفاتحة ليس دعاء فان قصد بها الدعاء خرج

غير ان الاربع ... ان يقول ...
... يقول ... بعض ... اخرين ...
بنفي وجود ... الاستغفار ...

و... من

...ن

يجانو او فلا هي هو مين وقد تقدم فليتامل واما الثالث فعلى تقدير العمل به يتضمن محلا لذكر خامس كما ذكر من عدم الترتيب الاول وترك التهليل والاستغفار وح يحتمل التخلف مطلق الذكر والخامس كما لو قد يتضمن الثالث واختلاف مدلول الاخبار لكن الموقوف على مدلول الخبر الاول مع الاستغفار طريق السلامة جائز لا ما دل على الثلث كما رواه الصدوق عن زرارة واحتمال التخيير بين الثلث وبين الاربع ممكن اما حمل المطلق على المقيد وفيه ان الاربع تضمنت التكبير والثلث نفيه كما مضى اما ما نقله في المخ عن الشيخ في النهاية والاقتصار من العشر ثلث مرات بالاربع فيكون اثني عشر قال العلامة وهو الظاهر من ابن ابي عقيل وعن السيد المرتضى من القول ثلث مرات بالعشر تسبيحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا وضم التكبير في الاخير وهو اختيار الشيخ في الجمل والمبسوط وابن ادريس وسلار على ما قاله العلامة فقد قال في المخ انه لم نقف لهما على دليل وقد ذكرت في ~~حاشية الروضة ما يستدل به على القول في الخبر المذكور في اخر السرائر لابن ادريس حيث نقل من بعض الاصول~~ احاديث من جملتها ما نقلناه مشكل ويظهر من المحقق القول به لانه قال في المعتبر على ما نقل حيث ذكر الروايات الوجه عندي القول بالجواز في الكل اذ لا ترجيح وغير بعيد ان يقال ان مفاد الاخبار عدم تعيين الذكر المخصوص او عدم ترتيب التسبيح او عدم وقوفه على حد بمعنى عدم جواز الزيادة بل بيان افضل الاجزاء وح لو اتى بالزائد كان احد افراد المخير لكن ينبغي ان يكون القصد اول الامر كما هو شان المخير وقد ذكرت الحال مفصلا في حاشية الروضة حيث ان جدي قدس سره ذكر كلاما في وجوب الزائد على الاربع وعدمه والحاصل ما ذكرناه فلكن ملحوظا بعين العناية فان له في كثير من المسائل مزيد عناية وفي المعتبر وهل يجب الذكر لا الازم الاشبه لا لاختلاف الروايات وفيه دلالة على بعض ما ذكرناه وما عساه يقال ان ما دل على الاربع من واحدة يدل على ان ما يقتضي تكرارها انما هو للاستحباب بمعنى كون الجميع مستحبه اما كون الثلث احد الافراد فلا دليل عليه يمكن الجواب عنه بان ما تضمنه خبر زرارة السابق الدال على التسبيح والتكبير وما معهما يقتضي الاتيان بما يفيده وان تكرر فيتحقق الواجب في اي فرد واحتمال ان يقال ان خبر زرارة تضمن التسبيح والتكبير والتهليل والدعا وما تضمن الثلث مقتضاه التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير من دون الدعا فلا يكون من افراد ذلك المطلق يمكن الجواب عنه بان خروج بعض الاجزاء لا يقتضي استحباب غيرها وح يجوز ان يكون التحميد مستحبا في غير الاول وان امكن ان يقال ان مفاد خبر زرارة سقوط التحميد من جميع التسبيح وما دل على الاربع يفيد لزومه فما هو الجواب فهو الجواب لاشتراك الاربع والثلاثة وما عساه يقال ان ما دل على الثلث بالنسبة الى ما دل على الواحدة معين حمل الزائد فيه على الاستحباب والنظر الى المطلق المتضمن لمطلق التسبيح المذكور سابقا يقتضي العمل باطلاقه ليكون فردا من التسبيح والفرد الاخر التسبيحة الواحدة الواردة بلفظ سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وح ما زاد على هذا الفرد وهو ما تضمن الثلث فمستحب يمكن الجواب عنه ان ما تضمن الواحدة يحتمل ان يكون فردا من المطلق وعلى تقدير كونه فردا اخر يجوز ان يكون الثلث كذلك لكنها افضل من حيث المجموع على معنى افضل الفردين لكن لا يخفى ان هذا الاحتمال كما سمع احتمال الجد قدس سره لا يثبت احتمالنا وربما يدعى ان جميع ما تضمنه الاخبار المفصله بيان لافراد التسبيح وتفاوت بعضها على بعض بالافضلية والمطلق من الاخبار بالتسبيح لا يحمله على المقيد من اشكال لما عرفت من التخالف بالزيادة والنقصان ولعل ابقاء المطلق

على اطلاقه لامانع منه والمفيد كلم على انه فرد اكمل من مطلق التسبيح المتضمنه لمجز المطلق ثم المفيد يتفاوت
بالافضليه فليتأمل اذا عرفت هذا فاعلم انه لا يبعد ادعا الاحتياط في التسبيح لان ما سبق نقله عن العلامة من قول ابن
ادريس بعدم جواز الجهر بالبسملة في الاخيرتين وعن البعض بالوجوب للخلاص عنه الا بالتسبيح والاختلاف
في التسبيح على الخلاص عنه بفعل الزايد المتفق على صحته بما عساه يقال ان من اوجب الاربع لا يوجب الزايد
فيه ان الزايد لا يرد به على سبيل الوجوب والقايل بالاربع لا يمنع فعل الزايد وهكذا القول في غير هذا من التمهيد والعشرة
على ان الذي يقتضيه الاعتبار ما سبق في دليل الجهر في الاخيرتين من عدم دلالة الروايه للدعا لانها عليه وقد كان
الوالد قدس سره يرجح التسبيح مطلقا ما لم يتعين مسبوق اذا كان اماما فيقرا على سبيل الاحتياط وعلى تقدير
ما قررناه لو اتي بالزايد باحتياط امكن من حيث دخول الواجب فيه اذا اختلاف الاخبار فربما حمله على عدم التعين
غاية الامر الاستغفار لانه وجوبه من اشكال والاحتياط في فعله مطلوب اما باللفظ او بالدعا والله تع اعلم بقي
في المقام شي وهو انا قدمنا عن الصدوق رواية تضمنت ان قضا القراءة الفايتة في الاولتين وغير بعيد ان
يراد بالقضا قراتها في الاخيرتين فيكون مذهبا للصدوق فليراجع ذلك والله تع اعلم بحقايق الاحكام

ك

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القسم بن عروة عن هاشم بن سالم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن التسبيح في الركوع والسجود قال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى
الفريضه من ذلك تسبيحه والسنه ثلث والفضل في سبع عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد
الرحمن بن نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال
قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل واحد وواحدة تامه تجزي عنه
عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزه عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الركوع
والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلث وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض وعنه عن ابي
جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال
سالته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة ٥ في الاول من القسم
بن عروة وقد تكرر انا لم نقف على ما يقتضي مدحه فضلا عن غيره ومحمد بن قولويه ايضا مضى القول فيه والثاني
لا ارتياب فيه ــ الاشتباه على في رجاله وفيه دلالة على ان ما يوجد في بعض الطرق من الرواية علي بن حديد عن عبد الرحمن
ابن ابي نجران لا يخلو من ريب بل الوالد قدس سره قد سبق ما حكيناه عنه من جزمه بان عن سهو والصواب هو الواو
بدلها وفي الرجال ما يستفاد ذلك لان الطريق الى حماد بن عيسى فيه عبد الرحمن وعلي بن حديد والثالث لا ارتياب
فيه بعد ما قدمناه في محمد بن ابي حمزة والرابع ابو جعفر فيه احمد بن محمد بن عيسى على ما مضى القول فيه ثم ان الضمائر
كلها في الاخبار عايده الى سعد بن عبد الله كما هو واضح
في الاول نقل العلامة
في المخ عن الشيخ في المبسوط انه قال التسبيح في الركوع او ما يقوم مقامه من الذكر الواجب يبطل الصلوة تركه متعمدا

والذكر

والذكر في السجود فرض من تركه متعمداً بطلت صلوته وفي الخلاف التسبيح في الركوع والسجود واجب وفي النهاية
واقل ما يجزي من التسبيح في الركوع تسبيحة واحدة وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده واقل ما يجزي من التسبيح في
السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده قال العلامة يجعل التسبيح بعينه واجباً فيهما وقال المرتضى [illegible]
التسبيح ثلث مرات على المختار وتسبيحة واحدة على المضطر وافضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله
اوجبه في السجود وكذا اوجب اخراج التسبيح فيهما وهو الظاهر من كلام ابن بابويه والمفيد وسلار وابن حمزة
وابن الجنيد اذا عرفت فالخبر الاول ذكر العلامة انهم احتجوا به والظاهر منه ان ركعتين التسبيح حسبما اختاره
مطلق الذكر اولى وان كان الاجمال واقعاً في اللفظ ثم انه قد جمع بين الاحتجاج بوجهين احدهما انه بين الواجب
وخصه بالتسبيح الثاني قوله عليه السلم الفرض من ذلك تسبيحة وهو نص في الباب ثم ذكر الاحتجاج بالثاني
قائلا ان الاجزاء انما يطلق في الواجب الماتي به على وجهه ثم قال ونحوه ما رواه علي بن يقطين واجاب عن الاول
بعد تسليم السند بان السائل سأل عن التسبيح فتعين الجواب به ليقع مطابقاً وليس في ذلك تخصيص للواجب
بالتسبيح وكذلك قوله الفرض من ذلك تسبيحة واحدة وعن الثاني ان الاجزاء حكم مرتب على الاتيان بالمأمور به
على وجهه سواء كان واجباً او ندباً انتهى ولا يخفى وجاهة الجواب الاول واما الثاني فقد يتوجه عليه انه ان اراد
بالندب الاستحباب بافضل الفردين الواجبين كما هو الظاهر فالمستدل كانه لا يأبى هذا بعد التوجيه المذكور حيث
قال الاجزاء انما يطلق الخ فان الاتيان بالمأمور به على وجهه متحقق في التسبيح لكونه احد الفردين ولا حاجة الى
ذكر الندب وان اراد في التوجيه بان الاجزاء لا يطلق الا على ما لا يجزي غيره فالعبارة عنه قاصرة والجواب لا يتم لان
اجزاء غيره موجود ولعل الجواب بان اجزاء التسبيح لا ينافي اجزاء غيره اولى وقد يمنع ما يدل على اجزاء مطلق الذكر
فالجواب لا محالة الانكار ثم ان الحديث الاول كما ترى ليس فيه لفظ وبحمده والاقوال المذكورة مصرح بها فيها وسيأتي
ما اشتمل عليها وبيان ما يمكن من التوجيه اما ما تضمنه من قوله والسنة ثلث الخ فالظاهر ان المراد بالسنة وبالفضل الا
ويحتمل ان يراد بالسنة الافضل وبالافضل مجرد الفضل وفيه نوع تأمل من حيث ان الزيادة تشتمل على زيادة
كمال الا ان توجه احتمال كون الموافقة للسنة المندوبة اولى فيفيد زيادة الثواب وهو غير بعيد الا ان
للكلام فيه مجالا ويحتمل ان يراد بالفريضة ما ثبت بالقران كما هو المعروف من الاطلاق في الاخبار فيكون
الواحدة من القران والثلثة من السنة يعني من الاخبار عن اهل العصمة عليهم السلم ويكون قوله والفضل بيان لحكمه
عليه السلم بالافضل اي شي هو فليتأمل واما الثاني فهو كما ترى يدل على اجزاء ثلث تسبيحات في المترسل ولعل
المراد بالمترسل الثاني كما يظهر من بعض الاخبار الآتية عن داود الابزاري والثلث لا يخلو من احتمال لاحتمالها
الثلث الكبريات وغيرها والواحدة التامة ايضا كذلك وفيه يحتمل وجوها احدها ان يراد بها الواحدة الكبرى
وهي سبحان ربي الاعلى او العظيم مع وبحمده او عدمها والثلث تكبيرات سبحان الله و~~الاحتراز بالتامة~~ ثلثا ويحتمل ان يكون
الثلث كبريات وثانيها ان يراد بها سبحان الله فقط كما يراد بالثلث سبحان الله والاحتراز بالتامة عن مثل سبح من دون
لفظ الله كما في بعض الاخبار في رواية مسمع حيث قال فيها ولا كرامة ان تقول سبح سبح سبح الا ان يقال
ان المنفي في الرواية مجموع الثلثة وفيه ان نفي الثلثة يستلزم نفي الواحدة بطريق اولى وثالثها ان يراد بالتامة مع

وفيها الترسل فكانه قال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة كذلك وعلى هذا يحتمل ان يكون كبرى او صغرى الثلث
كذلك وسيأتي ان الاخبار ماتدل على اجزاء الثلث الصغريات فيمكن تقييد اطلاق المجزية كما يمكن تقييده بالكبرى
توجودها في بعض الاخبار ماتدل على اجزاء الثلث او رابعها ان يراد بالتامة لمساواته للثلث الصغريات ما
في خبر مسمع من قوله ثلث تسبيحات او قدرهن وح يراد بالثلث في الخبر المذكور الصغريات ويراد بالتامة قدرهن
وهي كبرى وزيادة شيء معها وخامسها ان يراد بالتامة تمكين الجبهة من الارض كما في خبر علي بن يقطين وسيأتي
في الثلث فيسعى التامل في رجحان احد الوجوه والعجب من اطلاق العلامة الاستدلال بالروايات والمطابق
في الاقوال مختلفة والروايات كذلك واما الثالث والرابع فالاجمال فيهما ظاهر ولا يبعد ان يبين خبر معوية بن
عمار الاتي على تقدير الاعتماد على الصحيح وخبر ابي بكر الحضرمي عند من يعمل به لكن لا يخفى ان وجوه الخبرين سيأتي
وقد توجه جواز كل من المذكور في الخبرين فلا اجمال من هذه الجهة فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن وعنه عن النضر
عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا يعجل فيهن
وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود
فقال ثلث تسبيحات فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار من وجهين احدهما انه انما يجوز الاقتصار على تسبيحة واحدة
اذا كان تسبيحا مخصوصا وهو قول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود
حسب ما تضمنه الرواية التي رويناها في اول الباب عن هشام بن سالم فاما ان قال سبحان الله فلا يجزيه
اقل من ثلث تسبيحات يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن عن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القران قال نعم قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا
واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله
سبحان الله سبحان الله ثلثا عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله
والوجه الثاني ان يحمل الاخبار الاخيرة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب
في الاول ليس فيه الا مسمع فقد قدمنا القول فيه عن قريب من الذي يستفاد من الرجال مدحه على تقدير
ما او العلامة في الخ وصفه بالصحة وافتى ابن بعض محققي المعاصرين سلمه الله وهم اعلم بالحال والثاني
فيه داود الابزاري وهو مذكور مهملا في الرجال الباقر عليه السلام من كتاب الشيخ والثالث فيه محمد بن سنان
وابو بصير وحالهما تكرر القول فيه والرابع احمد بن الحسن فيه مشترك والمعتبر عن واصح اما الحسين فهو
ابن سعيد كما ان الحسن هو اخوه في الظاهر مع روايته عن زرعة لما قيل في الرجال ان الحسين يروي عن زرعة
بواسطة اخيه والخامس واضح الحال في الجميع طن الشيخ المعارضة فيه بين دلالة
الاخبار السابقة على اجزاء ما دون الثلث وهذه تضمن الاول منها انه لا يجزي اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن
والثاني تضمن ان ادنى التسبيح ثلث مرات والثالث ان ادنى ما يجزي الثلث وعن خفي ان الاخبار الاول

لمند من ...

البحث ٢

لعدم

بعد ما قدمناه من الاحتمال في الواحدة التامة ان يراد بها سبحان ربي العظيم لا يتحقق التعارض بينها وبين الاخبار المذكورة لان الاول يتضمن الثلث او قدرهن والواحدة لا ينفي بالعدد على تقدير كونها تسبيحة كبرى كما ذكره الشيخ وقدر
ان يراد بقدرهن مطلق الذكر كما يدل عليه بعض الاخبار خاصة بالتسبيح واطلاق الشيخ في الجملة ويحل الخبر بالنسبة
الى ما بعدها فالاحتمال التامة في الاخبار السابقة ما قدمناه على ان الخبر يتضمن ما يجزي الرجل في صلوته ولا يتعين كونه
في الركوع والسجود نحو احتمله على الجزئين ما سبق نقله من رواية الصدوق حيث قال ادنى ما يجزي من التسبيح في
الركوعين سبحان الله سبحان الله ولعل الشيخ نظر الى تبادر تسبيح الركوع والسجود او الى عموم المتناول
لهما والجزئين والثاني كما ترى يدل على ان الادنى التسبيح ثلث مرات فان حمل على ما ذكرناه الشيخ من انه انما يجوز
الاقتصار على ذلك اذا اتى بالمخصوص فقد ان بعض الاخبار السابقة تدل على الواحدة التامة واحتمال كونها
من الثلث اعني سبحان الله مرة دون سبحان كما نقلناه غريب من رواية مسمع له وقرب بالنسبة الى التسبيح فلا يتعين الحمل على
الكبرى على انه سياتي ما يدل على ان الكبرى منها فقط ويحمل قلنا ان الاطلاق في الوجه الاول كما يخرج على تفسير الى
زيادة عن ادنى ما يجزي من التسبيح فان كان المراد كما هو الظاهر السؤال عن ادنى الواجب من التسبيح على الاطلاق ويتعين
شموله لجميع انواعه اعني الثلث الكبريات احتمل وان اريد الادنى بالنسبة الى الصغريات فلا وجه لذكر الادنى كما هو ممتنع
ومع هذا فالمستفاد من الاخبار السابقة الدالة على الواحدة التامة اذا حملت على الكبرى كونها مساوية للثلث في الحكم
فاذا كان ادنى ما يجزي هو الثلث كانت الواحدة الكبرى كذلك والثالث الكلام فيه كالثاني وقد ذكرت في فوائد التهذيب
كلاما خرج من ارادة وقف عليه وفصل واما الرابع فالدلالة فيه على ما ذكره الشيخ غير واضحة والخامس ربما دل على ان الغير
مجزي مطلقا لكن الثلث احق اذا عرفت هذا فاعلم ان ما ذكره الشيخ غير واضح العلامة في المختلف من استدلال القائلين
بتعين التسبيح بالروايات المذكورة وقد تقدم ذكر عن انه استدل على ما نحن فيه من اجزاء مطلق الذكر بروايتين
رواهما الشيخ في التهذيب احديهما عن هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يجزي ان اقول مكان
التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله فقال نعم كل هذا ذكر الله وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله وهذا كلام الشيخ بعينه وقد نقله في المنتهى كذلك وكثيرا ما يعجز في امثال هذا نوع توقف في مثل هذا الانحصار
لمن تماثله من التسبيح فالاكتفاء به محل تامل والروايتان المذكورتان غريبتين فنحن نقلنا في الزيادات من كتاب
الصلوة وقد وجدت الان في الكافي الرواية الثانية عن هشام عن حفص مما قال الشيخ قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
اجزي عنى ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر قال نعم ولا يخفى ان ما تضمنه عن خاصية
صحيح وجه بل ربما دل الخبر على نوع خاص من الذكر وعليه فالاول وان قال الاكثر عمل قول الشيخ مشكل كما اشرنا اليه فلا يمنع
العدول عنه وقد مشى مشايخنا على ما ذكره الشيخ وثاني الخبر كلام في فوائد منه من حيث قوله كل هذا ذكر الله اذ يحتمل
ارادة المجموع او البعض وعلى التقدير المتبادر من السؤال كونه من عرض التسبيح والاستدلال به على اجزاء سبحان الله
وحدها لكونها ذكر محل تامل يعرف وجهه مما فصلنا في الروايات المذكورة وقد قدمنا احتمال العموم في الجواب على التقدير
ظهور تخصيصها دل على التسبيح وانه لا يجزي سبحان الله مرة ويمكن انتقال الامام عليه السلم الى الواحدة التامة لصدق
الواحدة من الثلث المذكورة في بعض الاخبار ثم المطلوب ويشكل احتمال الواحدة التامة بما في الاول سبحان ربي

لا علي او العظيم ومعه لا تحصيل لجزم بالاجزاء الا ان يقال ان التعبير بالكبرى لا وجه له اذ لا منافاة بين احد
الكبرى بالاجزاء وواحدة صغرى من الجز ويراد بالتمام عدم الاتيان بلفظ سبح وحدها كما مضى الاحتمالات الاجزاء
بعضها وبعضها لا يجزي ويمكن ان يقال ان تحقق الاجزاء موقوف على المراد كان تخصيص العموم في الخبر بكونه
ومن هنا يظهر ان الاستحباب وبعض محققي المعاصرين سلمه الله احتمل مطلق الذكر محل تامل واما الوجه الثاني
للشيخ فقد يتوجه عليه ان الفضل في الاخبار الاخيرة اما ان يريد به كونه افضل من تسبيحات الله وحدها او
من سبحان من سبحان ربي الاعلى او العظيم وحدها فان اراد الاول فلم يسبق ما يدل عليه وان اراد الثاني فان
الاول من الاخبار الاخيرة تضمن قوله اقدرها وهو يقتضي مساواة القدر في الفضل فلا التسبيحات الثلث الا ان
يقال ان مراد الشيخ جمع ما تضمنه الاخبار الاخيرة وفيه انه سمى الواحدة تامة على تقدير ان يكون هي الكبرى
مفضولة محملة ما دل على الثلث ومقدارها على الفضل والمقدار في الكبرى غير حاصل وعلى تقدير ارادة الكبرى
لكونها مقدارها في الجملة فالخبر الاول من اخبار الباب على ان السنة في ثلث والمتبادر منه ان السنة في ثلث كبرى
لما سبق فيه من ذكر الواحدة الكبرى وعلى تقدير ان يكون يراد بالثلث الصغريات لا يناسب قوله الفريضة واحدة
لان الظاهر من الواحدة الكبرى فلو اراد من الثلث بعد عن اللفظ بل لا وجه له منه كما هو واضح ثم على التقدير
الحمل على الفضيلة نظرا الى امكان توجيه مراتب الفضل فالمراد بالفضل اما كون الثلث افضل الفردين الواجبين
تخييرا او كون الواحدة هي الواجب والباقي مستحب وكلا الامرين مشكل اما الاول فلان الاكتفاء بالواحدة الصغرى
في الفرض لا دليل عليها الا من حيث قوله عليه السلام وواحدة تامة تجزي وفيه احتمالات واما الثاني فلان
الواجب اذا فرد اذا فالافضل اقتضى زيادة وبحمده في الثلث فلو حملت التسبيحات الثلث على الفضل مطلقا اشكل
الحال ولو حملت على مطلق الفضل لزم بيان الافضل وخطر في البال عدم البعد في كون المجموع واجبا
على انه احد الفردين الواجبين والفردان اما الواحدة الكبرى والكبرى مع زيادة لتساوي الثلث او زيادة
وبحمده واما الثالث وعلى تقدير الفرد الثالث وهو الكبريات الثلث يكون الواجب المجموع ولا كلام باعتبار
رجحان زيادته على غيره في الثواب لان الفرد الاول وهو الواجب والزائد مستحب على الاطلاق كما يظهر من كلام
بعض شرح وقد حققنا ذلك في حواشي الروضة واشرنا الى التسبيح في الاخيرتين هنا ومن هنا يعلم ان قول الشيخ
دون الفرض والايجاب يحتمل ان يكون المراد به دون الفرض المعين والايجاب كذلك ويحتمل ان يريد به
ان الزائد مستحب لا واجب فليتامل والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع
والسجود فقال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود
فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له فان هذا الخبر
على ما تراه الكمال والفضل الا ترى انهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن اثنتين نقص
ثلثي صلوته فلو كان الامر على ما ذكرناه لما كان الفرق بين الاخلال بواحدة وان يكون ذلك مبطلا للصلوة
وبين الاخلال بالجميع وقد علمنا انهم فرقوا فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي بكر عن حمزة بن حمران

بتقدير ان يقصد ان يكون المجموع من افراد الواجب تخييرا

وغيره

اللغة قال في القاموس ترسل في قراءته اتاد
وقال الترسل في القراءة الترتيل وفيه
رتل الكلام ترتيلا احسن تاليفه وترتل
فيه ترسل وفي النهاية ترتيل القراءة التاني
والتمهل اي انتهى

التنبيه

و... قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعندهم قوم يصلي بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في
ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود فهذه الرواية
مخصوصة بفعله عليه السلام وصلوته من علم انه يطيق ذلك لان الاصل في صلوة الجماعة التخفيف كما بيننا
في ابان وفيه يحيى بن عبد الملك وفي رجال الصادق عليه السلام من كتاب الشيخ يحيى بن عبد الملك ابن ابي عتبة الخزاعي
مهملا وابو بكر الحضرمي مضى القول فيه ان حاله لا يزيد على الاهمال على ما يظهر من الرجال لا ما ذكره شيخنا
قدس سره من علمه بايمانه واما الثاني ففيه ابن فضال وفيه الحسن على الظاهر من الممارسة لروايات من رواية احمد بن محمد
بن عيسى عنه بكثرة واما ابن بكير فمضى القول فيه كالحسن وحمزة بن حمران لا يزيد على الاهمال والحسن بن زياد فيه
اشتراك بين العطار الثقة والصيقل المهمل ودعوى بعض الاصحاب الاتحاد فيكون الثقة محتاج الى دليل
فلم نجده
في الاول لا ادري كيفية لما ذكره الشيخ من الحمل على الفضل لان غاية ما دل عليه
ان التسبيحة الكبرى مع لفظه وبحمده تجزي والتكرار ثلثا فيه الفضل اما كون الثلث تسبيحات الصغريات
فيها فضل فلا ولو نظرنا الى عدم الاعتبار ما احتجنا الى هذا الخبر ثم ان مقتضى الخبر ان من لم يسبح لا صلوة له فان
كان المراد من لم يسبح اصلا كما هو الظاهر فلا صلوة له وفيه ان الشيخ قد روى في باب ما سبق من اجزاء مطلق الذكر
ولو ذكر من دون التسبيح لا يتحقق الابطال وان اريد من لم يسبح بهذا النوع من التسبيح المذكور زاد الاشكال
فان الاخبار السابقة دلت على الاجتزاء بدونه وان كان تسبيحا كما هو واضح ولو حمل على ان من لم يسبح هذا النوع
فلا صلوة له كاملة الكمال الحاصل بها ونقصان الثلث بالنسبة لم يتم مطلوب الشيخ وحصلت له منافرة من ظاهر
الخبر ثم ان عدم التفات الشيخ الى حكم زيادة وبحمده لا يخلو من غرابة واحتمال استحبابها ممكن كاحتمال وجوبها في احد نوعي
وما قدمناه من احتمال وجوب الفرد للاتيان بالفضل عنه والخبر المتضمن للفظ وبحمده وان لم يكن معتبر الاسناد الا ان
ما تضمنه موجود في خبر حماد المشهور وكذلك صحيح حريز المذكور فيه دعاء الركوع وهو قريب وفي باب الحمد نقل
ذكر الحمل على الاختيار والاضطرار وذكرنا في فوائده ما يتوجه عليه مفصلا واما الخبر الاخير فالحمل فيه على الاستحباب
ظاهر فيه وما تضمنه من قوله وقال احدهما في حديثه انه زاد الراوي وبحمده في الركوع والسجود لكن الحديث صدره
وتضمن انهما عدوا في ركوعه فالزيادة من احدهما انما هي للسجود ويحتمل ان يكون الاول ذكر فيه الركوع يحتمل كل ركوع
في صلوته ويحتمل الركوع الاول وفي خبر ابان بن تغلب انه عد للصادق عليه السلام في الركوع والسجود ستين تسبيحة
وقد ذكرت ما له مدخل في معنى سبحان ربي الاعلى وبحمده مفصلا في حواشي الروضة وبيت والذي ينبغي ذكره هنا
اجمالا ان التسبيح لغة هو التنزيه يقال سبحانه اي نزهته عما لا يليق به واما لفظ وبحمده فقد اختلف في متعلقه ومحل
تاويلات تتعلق بالتسبيح والتقدير وبحمده سبحته وما عساه يقال التسبيح وبحمده لا وجه له لا اشكال الجواب بان الباء
بالملابسة او المصاحبة وكلا الامرين صالح للمقام وعلى تقدير التسبيح بنفس الحمد لا مانع منه ايضا فان في بعض
الاخبار ما دل على ان الحمد تسبيح وهو موثقة بن عمار حيث قال ما الذي يجزي من التسبيح بين الاولتين والافادة
قال تقرأ الحمد وعلى تقدير المنافية فيما ذكرنا ان بعض المعاصرين سلمه ان المعنى وانا ملتبس بحمده
ايضا لكن التقدير فيه لا يخلو من زيادة فليتامل والله تعالى اعلم بالحال ——— ٥

الصحيح من التهذيب

وحده وثنائي ... مجموع الركوع والسجود ... وعلى تقدير ...

احمد بن محمد بن الوليد عن ابن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد
فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد ... نستشهد
هو عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يضع يده قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم
واذا اراد القيام رفع ركبتيه قبل يديه ... عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه
على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ... عن الحسين عن
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه فالوجه
فيه ان نحمله على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان فيها من تلقي الارض بيديه اولا لعلة ومرض او نحوه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدا فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدا هو مقبول
منه فقوله عليه السلم لا يضره معناه لا يبطل عليه الصلوة او لا يكون مستحقا للعقاب بتركه لان ذلك من اداب العبادة
ومن فضائلها التي لا يستحق بتركها العقاب في الاول قد قدمنا الكلام في ابي الحسين بن ابي جيد
من ان اسمه علي بن احمد وقد يظن من النجاشي ان اسم ابي جيد ظاهر فظاهر المتاخرين الاعتماد عليه واما الحسين
بن الحسن بن ابان فالقول فيه خلاصته انه من الجلا فيما يظهر من الرجال الا ان التصريح بالتوثيق عن معلوم
وما اتفق في كتاب ابن داود من قوله في محمد بن اورمة انه روى عنه الحسين بن الحسن بن ابان وكان ثقة
يشكل الاعتماد عليه اما ما قاله بعض محققي المعاصرين سلمه الله من احتمال ان يعود ضمير كان لمحمد بن اورمة
ان رواية الحسين عن محمد في زمن كان ثقة ففيه انه لم ينقل في الرجال عن احد من اصحابنا او رمة لان الضعف كان
ثقة في زمن من الازمان وعلى تقدير ذلك ينبغي الاعتماد على ما رويه الحسين بن الحسن ابن اورمة لان الضعف
في محمد بن اورمة لاحقا ولا اظن به قايلا الا ان يقال ان هذا مجرد احتمال لدفع توثيق الحسين من كلام ابن داود
اما عدا الخبر الذي فيه الحسين وقد تقدم بعض القول في الحسين والاعادة لا تريدنا الا ... وحينئذ الثاني
توضيح دفع تخيل المذكور فليتامل والثاني فيه القسم بن محمد الجوهري وقد تكرر القول فيه من انه واقفي مهمل
في الرجال على ما وقفت عليه وظن ابن داود انهما اثنان احدهما ثقة لا غلو وحيه والحسين بن ابي العلا تقدم
ان حاله لا يزيد على المدح في الجملة فيما يظن به والصحيح عند الحسين بن سعيد والثالث واضح الرجال سليم
الارتياب بعد ما كررنا القول فيه والعلا هو ابن رزين ويتخيل البعض الاشتراك لا وجه له والرابع فيه ابو بصير
والحسين هو ابن عثمان وسماعة مضافا احتمال عدم القدح فيه لعدم ذكر النجاشي كونه واقفيا وهو مقدم
على الشيخ الا في وحينئذ الا ان التصحيح بانه واقفي من الصدوق في العقيقة في موضعين احدهما في نافلة شهر
رمضان وثانيهما فيمن افطر في يوم من شهر رمضان ... [illegible] فيتجه قول الشيخ وللحديث الخامس
واضح بعد ما قدمناه في ابان مرارا
في الاول استدل به على استحباب وضع اليدين قبل
الركبتين كما هو ظاهر الشيخ عند ارادة السجود وقد يستشكل بان فعله عليه السلم يجوز ان يكون اخرجه لما
به معنا فالي ما ياتي في بعض الاخبار من قوله عليه السلم لا تنظروا الى ما اصنع بل افعلوا ما تؤمرون فانه كما ذكره

ن الحسن هو ابن اورمة ... وجهه

وتخيل

امر ندبه استحباب بناءً على الاطلاق وحمل الاولى الاستدلال بقوله عليه السلم في خبر زرارة المعتبر ... وفي بث
حيث قال عليه السلم فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل
ركبتيك تضعهما معاً واحتمال ان يقال بالوجوب لظاهر الامر يدفعه عدم ظهور القائل بالوجوب معاً الى اصل
والى ... ملاحظته الا احتمالات في خبر المجوزين عنه ان لفظ قبل يجوز ان يكون بكسر القاف وفتح الباء اي وجهه بمعنى
تماماً ذا اليدين الركبتين يفيد تغيره من الاخبار يدفع الاحتمال سيما خبر زرارة والثاني كما ترى له دلالة على جواز ونذ يستفاد
الاستحباب من مجموع ... والثالث يصح ما له من سابق وما تضمنه الاخبار لكن بل الاربعة من ذكر اليدين كان المراد بهما
الكفان باطنهما كما هو المتبادر ثم ان ما تضمنه الثاني من قوله واذا اراد الخ هو الموجود في النسخ وفيه ... لكن في الحبل
المتين وحاشيته في نسخ منه واذا اراد ان يقوم رفع يديه قبل ركبتيه وكانه سهو قلم وينبغي ان يعلم ان الشيخ في ... روى عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان
يقوم رفع ركبتيه قبل يديه ثم قال وعنه عن القسم بن محمد الجوهري وذكر الرواية الثانية الى قوله نعم ثم قال وعنه عن صفوان
الى آخر الثالثة وهنا كما ترى على ما وجدت من نسخة جعل قوله واذا اراد من رواية الحسين ابن ابي العلاء ولا يبعد ان
يكون سهواً من الشيخ من رواية ... وانما هنا هو الاصل وما في ... من هو وفي الحبل المتين هكذا محمد بن مسلم
قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم الخ ولعل الرواية من ... وتفسير ابن مسلم
من الصدوق وهو ماخوذ من الكافي فليتامل في ذلك كله واما الرابع فما ذكره الشيخ فيه في غاية البعد ولعل الاولى التوجيه
بما ذكره في الخامس وان كان التوجيه في الرابع اقرب منه في الخامس لان قوله عليه السلم لا باس محتمل لنفي الحرج بخلاف
الخبر الخامس فان الظاهر منه المساواة في القبول من دون الترجيح لكن مع وجود المعارض فالتاويل لا باس به وما
قاله الشيخ من عدم بطلان الصلوة او عدم استحقاق العقاب زيادة عن قدر الحاجة بل غير موافق لقوله
عليه السلم هو معقول ... منه كما لا يخفى

٥

الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد
ابن مضارب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود محمد بن علي بن محبوب
عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة ابن ميمون عن بريد عن ابي جعفر عليه السلم قال
الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت
به الارض اجزاك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم
لا تجزي صلوة لا يصيب فيها الانف ما يصيب الجبين فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض
لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام سنة على ما بيناه ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم السجود على سبعة اعظم الجبهة
واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاماً اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف
فسنة من النبي صلى الله عليه وآله    في الاول فيه مع البرقي وهو مجهول لاحتمال الكلام فيه بما مضى

محمد بن مصادف فانه مذكور مهملا في رجال الصادق عليه السلم من كتاب الشيخ وفي التهذيب بن مصادف
وهو علي ما ذكر العلامة في الخلاصة نقلا عن ابن الغضايري لا مزيد على الاهمال لان ابن الغضايري ونقد في
وضعفه في اخر علي ما حكاه العلامة والحال في ذلك غير خفية والثاني فيه موسى بن عمير وهو ابن يزيد لتصريحه
لرواية محمد بن علي بن محبوب عنه في الفهرست وفي النجاشي موسى بن عمير في النسخة الموجودة فيما وقفنا
وابن داود ذكر موسى بن عمر وموسى ابن عمر ولا يبعد الاعتماد على ما في النجاشي والفهرست لجواز الاشتباه
بالنقط مصغرا وغيره والامر سهل وبرد فيه بالبا الموحدة في نسخة وهو العجلي الثقة وفي اخرى غير مصغر
وقد عده بعض محققي المعاصرين من الموثق ولا اعلم وجهه موضع وجود موسى ابن عمر بن فيه وهو غير ثقة
ولا ممدوح والثالث فيه الحسن بن علي بن فضال وقد تكرر القول فيه ومروان ابن مسلم كذلك لكنه ثقة
علي قول الشيخ والنجاشي اقتصر على التوثيق والرابع محمد بن يحيى فيه ليس هو العطار لان الراوي عن حمد
ابن محمد بل اما الخثعمي والخزاز او غيرهما ويبعد كونه الخثعمي توسط ابن ابي عمير بينه وبين حمد بن محمد في الرواية
عنه علي ما في الرجال وقد عده بعض محققي الاصحاب من الموثق ولا اعلم من وجهه بعد احتمال محمد بن يحيى
لغير من وثق ولعله من غير ريب والخامس لا ارتياب فيه في الاول يدل على ان الانف يسن
عليه سجود فهو لو صح ينفي قول الصدوق بوجوب الارغام كما يظن من عبارته في الفقيه حيث قال الار
رغام سنة من تركه لا صلوة له لكن الخبر كما ترى ورد فيه بالاخير سنسمع القول فيه والثاني ظاهر الدلالة
على ان الجبهة حدها من القصاص مثلث القاف وهو منتهى منابت شعر الراس من جهة الوجه الى الانف
وان كل جزء منها لو اصاب الارض بفعل الانسان اجزا في السجود ولو صح لدفع به قول معتبر قدر الدرهم
كما ينقل عن الصدوق وابن ادريس والشهيد في الذكرى وان كان في نظري القاصر ان كلام الصدوق في الفقيه
لا يفيد الوجوب لانه ذكر السجود على العود والسواك مع ذكر الدرهم فلا بد من الحمل على الاستحباب في الدرهم
وحمل العود والسواك علي مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة وفيه ان طرف الانملة اقل من مقدار الدرهم
ودلالة الخبر المبحوث عنه علي فضيلة وضع جميع الجبهة كلها من دون ظاهر اما قوله الى الانف فالمراد به الطرف
الاعلى وقد يحتمل ان يجوز ضير كله الى الانف ويبعد ظاهره كما ان احتمال ارادة كل من الجبهة والطرف من الانف
كذلك واستبعاد تخصيص الافضل بالجبهة كلها من دون ذكر الانف يقربه ان المقام لبيان الجبهة لا لبيان
حال السجود والثالث واضح الدلالة على جزء المسمى من الموضع المذكور ولا يخفى ان جزء زرارة لو افاد المطلوب
من اعتبار الدرهم لما نافاه شيء من هذه الاخبار لانها تضمنت بيان الجبهة التي يصح السجود عليها وهي من جهة
اجزاء كل جزء من قبيل العام فلا مانع من تخصيصه بل لا يبعد ان يكون من قبيل المجمل فلا مانع من بيانه الا ان كلا
في المبين وما وجه به شيخنا قدس سره الاستدلال من خبر زرارة ذكرنا ما فيه من غير هذا الموضع والحاصل ها هنا
والرابع يصح دلالته على الفضل في اصابة الانف لما اصاب الجبين اذا تردد الوجوب لا اعلم القايل بها ثم انه كما
ترى يتناول كلما يصح السجود عليه وقد يتعجب من جدي قدس سره انه استدل بالخبر على تحقق الارغام بغير التراب والحال
انه تضمن الجبين صريحا ولعل نظره قدس سره الى ان المراد بالجبين الجبهة لمكان الاتصال بينهما وهو غير بعيد والشيخ

وهو عين ... ذكر

لعله محمول على ...

ما يرى فيهم هذا من الرواية حيث قال ان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام سنة اللهم الا ان يقال ح منه
ان مراد الشيخ بيان الفرض وكل ما عداه سنة وفيه ما فيه والخامس انما يدل على مطلوب الشيخ من كون الارغام سنة
على تقدير ارادة المستحب منها واحتمال ارادة ما ثبت من السنة ممكن لانه عليه السلم لما ذكر الفرض علم ان السنة تقابله وهما كان عن ...
الفرض ما ثبت من القران والسنة ما ثبت بها غير ان الحق اشتراك السنة ومع الاشتراك لا يخرج عن الاصل الا بالمعين او يقال
ان السنة هنا يراد بها ما ثبت بالسنة وهو اعم من الواجب والندب فلا يخرج عن الاصل الا بالمعين ان يقال ان قوله عليه السلم
ونرغم بانفك حمله خبرية في معنى الامر فيفيد الوجوب ولا ينافي ذلك بيان كون الارغام من السنة وهذا وان كان فيه
تامل سبق بيان وجهه معضد من جهة احتمال الجملة الخبرية للاستحباب بسبب العدول الا انه وجه للاستدلال عند من
يطلق كون الخبرية للوجوب اذا كانت في مثل هذه المواضع فليتامل والارغام الصاق الانف بالرغام بالفتح وهو التراب
ونقل عن المرتضى رضي الله عنه الصاق الطرف الاعلى منه وهو مما يلي الحاجبين وعن ابن الجنيد انه مماسة الارض بطرف
الانف وحده تبه سوا الرجل والمراة وفي نظري القاصر ان ما في حديث حماد المشهور من قوله وسجد على ثمانية اعظم الى ان
قال والانف يدل على ان الارغام بما ذكره ولاحتمال ان يكون الارغام غير ما ذكر ا وجه له اذا عرفت هذا فاعلم
ان الخبر المبحوث عنه اشتمل على ان السجود على سبعة اعظم وكذلك خبر حماد وهذا في الجبهة والركبتين واضح اما في
اليدين فعلى تقدير ما نقل عن السيد المرتضى ان السجود على مفصل الكف على الزندين له وجه اما على تقدير الكفين
فالعظم لا يخفى ما فيه العجب من العلامة في المخ انه نقل قول السيد ثم قال والمشهور اعتبار اليدين لما رواه زرارة
والامر كما ترى لكن لا خروج عن المشهور اما الانامل والعظم فيهما اليصا حيف ولا يبعد ان يكون قوله سبعة اعظم
من باب التغليب وقد ذكر بعض شراح حديث المخالفين الحديث وقال انه من باب التغليب فليتدبر اما ما عساه
يقال في الخبر الاخير من ان كون السبعة من القران لا يخفى ففيه ان اهل البيت عليهم السلم ادرى بما فيه وفي
الظاهر يمكن ان يقال ان الامر بالسجود يراد به على الاعضاء السبعة لتفسيرهم عليهم السلم هذا وفي بعض الاخبار المعتبرة
ما يدل على قول ابن الجنيد في الجملة وهو ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن المراة
تطول قصتها فاذا سجدت نقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها
على الارض وقد حملت هذه الرواية على الاستحباب وفيه ان ما تقدم من الاخبار قابل للجمع بينها وبين هذه الرواية
ببيان مقدار الواجب من غيرها على معنى ان محل الواجب من السجود ما كان حده كذا وكذا لا ان كل جزء حصل
تحقق به الوجوب ولو حمل على الثاني لكان ظاهرا وهذا الخبر صريح ولا يخفى ان ابن الجنيد قوله مركب على ما نقل
والخبر لا يدل عليه وبدونه لا يتحقق الموافق على مدلول الرواية فربما تم الحمل على الاستحباب فليتامل المقام
والله سبحانه الاعتصام

ك

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اقعى بين السجدتين اقعاء
فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
بالاقعاء في الصلوة ما بين السجدتين فالوجه في هذه الرواية الرخصة او حال الضرورة وان كان الافضل ما قدمناه في

لتفسير ع م

ونحو م

وروينا في الاولي وروينا ايضا مطابق للروايات التي اوردناها في كتابنا الكبير ويؤيد ذلك خبر ابن مارد ومعوية
ابن عمار وابن مسلم والحلبي جميعا قالوا لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب في الاول اويد بير
وفي سند الاول نظر في صحته والثالث فيه ان الطريق الي السكسكي غير مذكور في المسند وفي الفهرست ما لا يفيد تحرير
في طريق مضافا الي ان ظاهر اسناد القول اليهم بما في النسخة المنقول منها وفي نسخة قالوا قال في نسخة وعلي هذا
يكون من قبيل الخبر المضمر وان كان الحق انه لا يضر بالحال لو سلم من غيره في الاول ظاهر التحريم
عن الاشتهار الكراهة والصدوق وفي الفقيه ظاهره عدم الجواز حال التشهد ونفي الباس بين السجدتين
للصدوق ولا باس بالاقعاء بين السجدتين ولا باس به بين الاولي والثانيه وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء
في موضع التشهد ومراده بالاولي والثانية الركعة الاولي والثانية وهكذا الثالثة والرابعة فيدل علي نفي الباس
بعد السجدة الثانية من الاولي ومن الرابعة ونقل عن ابن ادريس انه قال لا باس بين السجدتين ولا يجوز في
التشهدين وعن الشيخ في المبسوط والمرتضي عدم الكراهة مطلقا ولا يخفي ان نفي الباس من الصدوق يحتمل
لان يكون المراد به نفي عدم الجواز نفي بقيه ذكره في التشهد ثم انه علل النهي في التشهد بان المقعي ليس بجالس انما يكون
بعضه قد جلس علي بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد وهذا التعليل موجود في رواية زرارة في يب وهي صحيحة وفيها
واياك والقعود علي قدميك فتاذي بذلك ولا تكن قاعدا علي الارض فيكون انما قعد بعضك علي بعض فلا تصبر
للتشهد والدعاء وكان الصدوق رحمه الله فهم منها الاختصاص بالتشهد ويكون الدعاء ما يذكر في التشهد
ويؤيد ان قبل هذا فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك الي ان قال واياك وعدم الجواز مما يستفاد من ظاهرها
الا ان يعارض بان الاوامر فيها اكثرها للاستحباب فبعد الدلالة علي التحريم وفيه ان الظاهر الوجوب ما لم يخرج
الدليل لبعض الاحكام والموجود هنا مما يصلح للاخراج غير موجود فان الثاني من الاخبار المتقدمة عنها يتضمن
جواز الاقعاء بين السجدتين فيبقي حكم التشهد علي اصله من ان الخبر عن ان كثرة الاوامر الواردة في الخبر للاستحباب
مع الشهرة يؤيد عدم التحريم مضافا الي الظاهر التعليل وان احتمل ان يراد منه كون الجلوس للتشهد لا يتحقق
الا علي الارض الا ان قوله والدعاء لا يوافق عدم الجواز فربما يقرب ان يكون مراد الصدوق الكراهة من عدم الجواز
ومن نفي الباس عدم الكراهة وعلي كل حال المستفاد من الرواية ان الاقعاء المامور بتركه هو الجلوس علي العقبين
مع الاعتماد علي صدور القدمين قيل وهذا التفسير هو المشهور بين الفقهاء ونقل جماعة من الاصحاب عن بعض
اهل اللغة انه الجلوس علي الاليتين ناصبا الفخذين كاقعاء الكلب وهو مدلول الخبر الاخير ويمكن ان يقال بتقدير
العمل بالخبر الاخير والاولي ان النهي عن الاقعاء بين السجدتين كاقعاء الكلب وما تضمن الجواز وهو الثاني يحمل علي
الجلوس علي صدور القدمين الا انه غير خفي عدم موافقته لخبر زرارة ويمكن ان يكون الاقعاء مطلقا مكروها
والاقعاء المخصوص في رواية زرارة غير جائز وفيه ما لا يخفي لكن الامر يستهل ما سمعته فليتامل

اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد
الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولي جلس حتي يطمئن

م متوم سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد
ان تقوم فاستو جالسا ثم قم فاما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت للرضا عليه السلم اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في
الركعة الاولى والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم فتصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا افعلوا ما تؤمرون انما قال عليه السلم
لا تنظروا الى ما اصنع لئلا يعتقد ان ذلك يلزمهم على طريقة الفرض دون ان يكون قد منعه ان يقتدي بفعله على جهة الفضل
والكمال وهذه الجلسة من اداب الصلوة لا من فرائضها والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله
بن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلم اذا رفع راسه من السجدة الثانية نهض ولم يجلس
في الاول الارتياب فيه بعد ما قدمناه في ابن الوليد احمد بن عبد الله الحميد بن عواض ثقة والثاني فيه مع علم الطريق الى
سماعة ابو بصير والثالث مع جهالة ان الطريق الى علي بن الحكم جهالة رحيم والرابع موثق عن انه معقول للاجماع على
تصحيح ما يصح عن عبد الله بن بكير الا ان يقال ان ما قدمناه في اول الكتاب من معنى الاجماع لا نفيد على الصحة المصطلح عليها
و بحب ... بعض محققي المعاصرين سلمه الله هذا الخبر من الموثق مع عدة خبر ابان بن عثمان من الصحيح كما تقدم القول فيه مع
الاشتراك في العلة في الاول ظاهر الدلالة على فعل الامام عليه السلم الجلوس لكن التاسي لما كان مستحبا
عند الاصحاب فيما لم يعلم فيه حكم الوجوب حكم بالاستحباب للجلسة لعينه فربما يقال ما قدمناه عن قريب من ان فعله عليه السلم
يجوز ان يكون لا للاستحباب بل للاباحة والثاني يفيد الاستحباب من حيث الامر ان اكتفينا في السنن بمثل الخبر فان قلت
فعله عليه السلم في الاول لا بد من كونه راجحا وهو معنى الاستحباب قلت ليس كل فعل يفعله عليه السلم في الصلوة يكون راجحا
رجحان الاستحباب نعم ربما يقال فيما نحن فيه ان الجلوس امر زائد على القيام من السجدة فلا بد ان يكون له رجحان الا ان يقال
ان فعله عليه السلم لو كان فيه تكرار لما يفيد الاستحباب اما فعل المرة فيجوز ان يكون لغرض من الاغراض او لعذر ولعل
الاستحباب بالاجماع المنقول مع الخبر فيسهل الخطب والاجماع حكاه بعض المتاخرين ويؤيده ما يظهر من ان الخلاف انما هو
في الوجوب والاستحباب والاول منقول عن السيد المرتضى رضي الله عنه فانه ادعى عليه الاجماع ولا يخ من غرابة ولا يبعد ان
يريد بالوجوب الاستحباب كما يستعمل في كلام المتقدمين مثل الصدوق والمفيد بل في الاخبار وجوده بكثرة واما ما ذكره
الشيخ في تاويل الثالث فلا باس به ولولا لا ينفي استحباب التاسي وعندهم يعمل بالخبر واما الرابع فالاستدلال به على الاستحباب
لا يخ من اشكال لان ترك المستحب وان ذكر بعض محققي المعاصرين سلمه الله جوازه لبيان الجواز الا ان في البال تعدد ترك احتج م
لان بيان الجواز فيما لم نظن وجوبه غير ظاهر الا ان يقال ان احتمال وجوب التاسي لما كان ممكنا احتيج الى رفعه
بالترك فليتامل
ه
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد
ابن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله السجود على سبعة اعظم الجبهة
واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام فسنة من النبي صلى الله عليه واله
فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى محمد ابن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هرون
بن خارجة قال رايت ابا عبد الله عليه السلم وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى فالوجه في هذا
الخبر انه يجوز ان يكون عليه السلم انما فعل ذلك للضرورة دعته الى ذلك دون حال الاختيار
ه

في الاول الارتياب فيه بعدما قدمناه في احمد بن محمد بن يحيى من عدم توثيق مشايخنا فيه واحمد بن محمد الراوي عنه بن محمد
هو ابن عيسى وابن ابي نجران عبد الرحمن والثاني فيه ابو اسمعيل السراج وفي الكافي في ضمان الخوارج خرج بابن سمعة
ابن عثمان بن عمرو الفزاري وفي الرجال عبد الله بن عثمان بن عمرو بن خالد الفزاري اخو حماد بن عثمان وقد نقل
النجاشي في ترجمة حماد بن عثمان ولم ينقل شيخنا ابدا الله في كتاب الرجال ان كنيته ابو اسمعيل السراج عن النجاشي
لكن في كتاب بعض المعاصرين الجامعين للرجال رايت فيه الكنية نقلا عن النجاشي ولو ظن ان الزيادة من تصرفه لكان يونو
بانه الاخ لحماد بن عثمان الموصوف بالثقة حاصلا ولم يحضرني الان نسخة النجاشي مسعى المراجعة واما هرون بن خارجة
ففي النجاشي ذكره مهملا وثقة والشيخ ذكر في اصحاب الصادق عليه السلام من كتابه هرون بن خارجة الانصاري مهملا وذكر
ايضا هرون بن خارجة الصيرفي مهملا وفي الفهرست هرون بن خارجة له كتاب الحيات قال ان الراوي عنه الحسن بن
محمد بن سماعة ولم يوثقه والنجاشي ذكر ان الراوي عنه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان والظاهر من الشيخ
كما ترى التعدد لكن اثبات التعدد لكن اثبات ان الشيخ مشكل غير ان ذكر الانصاري والصيرفي يؤذن بالتعدد
وغير بعيد الجمع ان الانصاري لا ينافي كونه صيرفيا وبالجملة فالامر لا يخرج من ارتياب لاحتمال الاشتراك وان كان المقام
هين الاثر لكن في غيره تظهر ثمرته في الاول قد قدمنا فيه كلاما من حيث الجبهة والبدن و ينبغي
هنا بيان ما لا بد منه في الركبتين والابهامين فالذي يقتضيه الخبر وجوب السجود في ذكر الركوع على الركبتين كبر في
خبر زرارة المذكور في صحيحا في ذكر الركوع والسجود وتضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف
اصابعك عين الركبة الحديث وهو كما ترى يحتمل من وجهه قوله على الركبة ان يراد بالعين نفس الركبة وح يفيد ان
الركبة اسفل من التعارف منها الا ان يبلغ الاصابع الى العين يقتضي ذلك فلا بد في السجود من علم زيادة مد الرجلين الى
وراء لئلا يخرج عن الوضع الواجب ويحتمل ان يراد بالعين عين الركبة فتكون الركبة فوق العين وح لا بد من زيادة مد الرجلين
الى وراء ليتحقق وضع الركبة ولعل الاحتمال الثاني له نوع قرب اما وقع في كلام بعض محققي المعاصرين سلمه الله من ان
بلع في خبر زرارة بالعين المهملة وان غير ذلك تصحيف فلا يخلو من غرابة كما يعلم مما كتبناه في مواضع منها فوائد التهذيب
واما الابهامان فالخبر المبحوث عنه كما ترى يتضمن ذلك وفي خبر حماد بن عيسى المشهور انه عليه السلام سجد على ثمانية اعظم وعد
منها الراوي انامل ابهامي الرجلين وقال عنه عليه السلام انه قال سبع منها فرض وعدها عليه السلام الى ان قال
والابهامان وقد يظن حمل مطلق الخبر المبحوث عنه على مقيد ذلك فيراد بالابهامين اناملهما ولا يبعد ان يقال ان حماد
اروى بما رآه من سجوده عليه السلام على الانامل اما لكونه احد افراد الفعل واما لتعينه ومع الاحتمال لا يتعين به الخبر المبحوث
عنه ويؤيده ما نقله حماد عنه عليه السلام انه ذكر الابهامين في عد الفرض فلو كانت الانامل معتبرة لذكرها على انه يحتمل
ان يكون وضع الانامل لكونه افضل والاحتياط مطلوب واما الثاني فما ذكره الشيخ فيه لا يخرج من وجه غير ان الرواية كما ترى
يدل على انه رفع وهو ساجد ولم يعلم ان الوضع قبل الذكر الواجب او بعد او في اثنائه وعلى التقدير الاولين انما يحتاج
الى التاويل بعد اثبات استحباب البقاء على هيئة الواجب الى ان يرفع من السجود اما التقدير الاخير فالحمل على الضرورة متعين
وعلى جميع التقادير يمكن الحمل على الضرورة ايضا لكن تفاوت بالنسبة الى الواجب وغيره فليتامل

ه ه ه ه

... بن سعيد عن ... عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكان
يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الفضل عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا فالوجه
في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا كان مما يتاذى به قوم يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد عن ابي محمد الحجاج عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالنفخ في الصلوة
في موضع السجود ما لم يؤذ احدا في الاول فيه الارسال والثاني ذكر شيخنا قدس سره في فوائده على
الكتاب ان الشيخ في ب روى قبل هذه الرواية رواية عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ثم قال عنه عن محمد بن
الفضل عن حماد بن عيسى ومعلوم ان محمد هو ابن اسمعيل وهذا هو الصواب وذكر محمد بن علي بن محبوب من غلط الناسخ
ولا مرية ... من جهة التهذيب في زيادات الصلوة الا انه ربما يقال ان في الرجال الفضل ابن اسمعيل الكندي روى
عنه محمد بن علي بن محبوب كما في الفهرست فلا يبعد ان يكون الفضل هذا ولا يتعين كونه ابن شاذان يمكن الجواب
بان ما وقع في الفهرست موهوم لان النجاشي ذكر الفضل بن اسمعيل وان الراوي لكتابه محمد بن علي بن ايوب فما في الفهرست
اما من قلم الشيخ او الناسخ واحتمال كونه ما في النجاشي سهو بعيدا ويؤيد البعد ما وقع في ب والعجب من شيخنا قدس
الله سره حيث لم يتعرض في كتاب الرجال لما وقع في الفهرست والنجاشي من الاختلاف فيما ذكرناه من جهة الراوي
عن الفضل بن اسمعيل والثاني ابو اسحق فيه هو ثعلبة بن ميمون لان الراوي عنه في الرجال بالحجال وابو بكر الحضرمي
تكرار القول فيه كثعلبة والحجال في الجزئين ظاهر من ان الابدا في الثاني قد يستغرب ولو صح لجرى له
على مطلق الايذاء والعموم لكل واحد وفي الفقيه ولا تنفخ في موضع سجودك فان اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة
فانه يكره ثلث نفخات في موضع السجود وعلى الرقى وعلى الطعام لحار وظاهر قوله يكره ارادة الكراهة الاصولية
بمعونة ذكر الامرين وما عساه يقال ان النفخ لو تضمن حرفين يلزم الابطال بتقدير التعمد لانه صرح بانه نفث في صلوته
فقد تكلم وهو يدل على ان الكلام لا يشترط فيه الصدوق عرفا حيث لم يثبت اللغة والشرع اوانه في اللغة ثابت عنده
والفرق بين الابن وبين العرف النفخ غير واضح الا من جهة الرواية المروية في الابن في ب والسند غير سليم لاشتماله على
طلحة بن يزيد ومحمد بن عيسى المشترك لكن ايراد مضمونها من الصدوق يريد اعتبارها وربما يستفاد من ان المجرد النفث
غير مبين كلام فليتامل وفي المنتهى قال العلامة لو نفخ موضع السجود بطل مع حصول الحرفين وبه قال بعض
العامة وظاهره عدم الخلاف عندنا واعترض عليه بعض الاصحاب بانه لا يسمى في العرف كلاما وايده بجواز التنحنح مطلقا
الوارد في خبر عمار عن الصادق عليه السلم وقد سأله عن الرجل يسمع صوتا على الباب وهو في الصلوة فيتنحنح
لتسمع الجارية فقال لا باس وفي البين كلام يأتي في محله ان شاء الله تعالى ومن هنا يعلم ما ذكره بعض محققي المعاصرين سلمه الله
من قوله بعد ذكر الخبر الاول محمول على الكراهة ومعلوم ان ذلك مشروط بعدم اشتمال النفخ على حرفين فان للعلومية المذكورة
تدل على عدم الارتياب في ابطال الحرفين مطلقا مع ان البحث فيه واسع المجال واعتقاده البطلان لا يفيد المعلومية



احمد بن محمد بن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسن بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسجد فيقع جبهتي على الموضع ...

قلا ارفع راسك ثم تضعه  فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم على يتبكه ولا ترفعها ولكن جرها على الارض  محمد بن علي بن محبوب عن احمد وضعت جبهتك
ابن محمد عن عبد الله ابن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اضع وجهي للسجود
فتقع جبهتي على حجر او على موضع مرتفع احول وجهي الى مكان مستو قال نعم جره وجهك على الارض من غير ان ترفعه
احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من
الارض قال يحرك جبينه حتى يمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الحالة التي تمكن
الانسان من ان يضع جبهته مستويا من غير ان يرفع راسه لانه اذا رفع راسه يكون قد زاد سجدة في الصلوة وذلك لا
يجوز والخبر الاول محمول على حال الاضطرار التي لا يتاتى ذلك الا مع رفع الراس  في الاول فيه ابو مالك
الحضرمي وهو الضحاك الموثق من النجاشي مرتين ومعوية ابن حكيم مضى القول فيه ان النجاشي وثقه من غير ذكر
الفطحية والكشي ذكرها ربما يستبعد رواية احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم مع ان الشيخ قال في رجاله
من لم يرو عن الائمة عليهم السلم ان الراوي عنه الصفار وكذلك النجاشي لامكان الجواب بعدم بعد المرتبة كثيرا
والحسن بن حماد هو الموجود فيما وقفت عليه من النسخة وفي نسخ الحسين بن حماد وكلاهما في الرجال ولا يزيد عن
الاهمال والثاني واضح بعد ما ذكرنا القول فيه وكذلك الثالث والحسين بن حماد قد عرفت حاله والرابع كما ترى
هو الموجود فيما نقلت منه وفي نسخ عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليهم السلم ولا يبعد ان يكون ما هنا سهوا فلم  يتوقف الكلام
فيه على مقدم وهي ان المذكور في عبارات جماعة من المتاخرين اعتبار ارتفاع محل المصلي عن موقفه بمقدار لبنة بل قيل
انه مشهور بين الاصحاب وادعى بعض علم ظهور الخلاف وايد بالاصل والاوامر المطلقة وفي زيادات التهذيب روى
الشيخ بطريق فيه النهدي ما يدل على ان قدر اللبنة لا باس به لكن في السند كلام والمتن فيه نوع اشتباه ولعل الشهرة
تؤيد ان كانت من المتقدمين وروى الشيخ في يب في غير الزيادات عن الحسين عن النضر عن سويد عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه قال لا وليكن مستويا وهو يدل
على المساواة ظاهرا وقول بعض محققي المعاصرين سلمه الله ان الظاهر كون مراده عليه السلم مساواة موضع الجبهة
على معنى ان يكون خاليا من الارتفاع والانخفاض فيه انه خلاف الظاهر كما ذكرناه في حواشي مع ان النا ول
لما ذكر ممكن ولو حمل على الاستحباب امكن على تقدير ثبوت الحكم الاول اذا عرفت هذا فالاول من الاخبار تدل على
ان من رفع جبهته على الموضع المرتفع يرفع راسه ثم يضعه وهذا كما ترى يتناول المرتفع قدر اللبنة وما زاد وعلى
تقدير قدر اللبنة قد يشكل الرفع باستلزامه زيادة السجود فلا بد من حمله على الزائد عنها كما ان الثاني المتضمن لان
لا ان من موضع جبهته على النبكة لا يرفع جبهته بل يجرها لا بد من حمله على ما يتحقق به السجود اولا والثالث كذلك
والرابع نحو غيره ان الظاهر من الاخبار لا يعطي هذا لا تتكلف ولولا ظن عدم القايل بخلاف ما نقلنا عنه لامكن حمل ما
دل على جر الجبهة على الاستحباب وما دل على النهي على الكراهة اما خبر الشيخ فالذي يظهر عدم تمامية بناء على
ما ادعاه بعض المتاخرين من الشهرة بل عدم الخلاف لان التمكن وعدمه ان كان مع تحقق السجود فالعبارة لا تدل على

وانما

ن كان مطلقًا فكذلك والتعليل من التسبيح بزيادة السجود يقتضي عدم اعتبار ما قاله المتأخرون رحمهم الله من بعض الا
نم كما اوجبوا عدم العلو بالمقدار المذكور اوجبوا عدم الانخفاض ثم انه تكلم في المستند بما هو متوجه غير انه رد رواية
عبد الله بن سنان الدالة على المساواة بالحسن ولا يظهر وجهه من ثبت والاحتياط في العام مطلوب ولا يخفى ان مقام
ظاهر الاخبار المتضمنة للجزء يتناول ما اذا سبق بعض اجزاء الجبهة الى الارض قبل ينتقل جميع الجبهة عن المرتفع
كما يتناول اذا لم يسبق جزء من الجبهة مع الانتقال عن المرتفع ولو اريد بالرفع في الاخبار المعنى الثاني كان خلاف
الظاهر ولو ازيد به عدم الخروج عن مساواة العالي الى الزائد علو انعى الحكم في تقدير المساواة مع اتصال الخبر على سبيل
كون الاعتبار بصدق السجود وعدمه ما يشكل ما يقتضيه الحكم ظاهر الاخبار حيث قال من قوله جزء وجهك على
الارض فينبغي التامل في هذا والعجب من بعض محققي المعاصرين سلمه الله انه اكتفى بالاجمال في بيان الاخبار حيث قال
ويمكن الجمع بحمل الاخبار يعني ما دل على الرفع على مرتفع لا يتحقق السجود الشرعي بوضع الجبهة عليه لمجاوزة ارتفاعه عن
قدر اللبنة وما دل على الجزء يحمل على ما لم يبلغ ذلك القدر وانت خبير بما في هذا من الاجمال وما قال ان السجود الشرعي
ان اعتبر فيه ما يصح السجود عليه لزم انه لو حصل على ما لا يصح السجود عليه السجود لزم ~~انه لو حصل~~ لا يصح الارتفاع
وان كان على اقل من لبنة لا يصح وان لم يعتبر لزم انه لو حصل الهوي اقل من لبنة لا يصح الارتفاع لزيادة السجود
فليتامل اللغة في الصحاح النبكة التل الصغير النباك التلال الصغار ومكان نابك اي مرتفع وقيل النبكة

ل

لمحددة الراس
احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسجد
الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد ابن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت تعني القير فقال لا ولا على الكرسف ولا على الصوف
ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق
عن ياسر الخادم قال مرّ بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت شيئا عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من
نبات الارض فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال التقية يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن محبوب عن يقطين
عن احمد بن الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث
عليه السلام قال يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز فالمعنى في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الجنسين
اذا لم يكن هناك تقية بشرط ان يحصل ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري مجراهما ولم يقل انه يجوز ذلك من غير تقية ولا ما يقوم
مقامها يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور ابن حازم عن غير
واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج اسجد على الثلج فقال لا ولكن
اجعل بينك وبينه قطنا او كتانا احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن عيينة بياع القصب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر واكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي واسجد عليه فقال
نعم ليس به بأس الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اكون في

لتشفر فتعسر تسوية واخاف الرمضا على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس كل ثوب يمكن
اسجد عليه طرفه والا على ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت
عن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به عنه عن
ابن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يسجد على
ليقيه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس عنه عن عباد بن سليمان
عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار قال كتبت رجل الى ابي الحسن عليه السلم هل يسجد الرجل على الثوب يتقي
وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه قال نعم لا باس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن الحسين
بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث اساله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية
ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز فلا ينافي ما جمعنا عليه الاخبار الاولة لانه يجوز ان يكون انما اجاب مع نفي ضرورة تبلغ هلاك
النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر وبرد فيها اشبه ذلك على ما بيناه في الاول فيه محمد
بن خالد القسم بن عروة وقد مضى القول فيه الرجلين والفضل الارتياب فيه بعد ما اسلفناه في حريز بن عبد الله حيث ان الاستيذان
استاذن لحريز عن ابي عبد الله عليه السلم فاتي عليه السلم الى قال لابي العباس وحكى ان حريز بن جرد السيف الخ والثاني حسن بن ابراهيم
والثالث فيه ياسر الخادم وحاله لا يزيد على كونه خادما للرضا عليه السلم وهي لا تفيد المدح المعتد به في الرجال وثبوت كونه مما
يستفاد من جزم النجاشي به حيث نقله من غير توقف اما احمد بن اسحق ففيه كلام يعرف من كتاب شيخنا الداماد في الرجال
والحاصل ان الشيخ في رجال الهادي عليه السلم من كتابه ذكر احمد بن اسحق الرازي ووثقه والعلامة ذكر احمد بن اسحق الاشعري
ووثقه والنجاشي ويدل عليها راينا من الشيخ وفي الكشي روايات لا يسع ذكرها المقام والرابع الارتياب فيه والخامس
فيه وهب ابن حفص وفي النجاشي انه واقفي ثقة وفي النجاشي وهب بن حفص ايضا النخاس وهو مهمل لكن المراد الاول
لان الراوي عنه في الفهرست محمد بن الحسين وابو بصير معلوم الحال بما تكرر من المقال والسادس فيه داود الرقي وهو مهمل في
الرجال والسابع فيه محمد بن عبد الحميد وقد قدمنا احتمال عدم توثيقه من النجاشي لان عبارته غير صريحة بل محتملة لكون التوثيق
لابيه كما ذكره جدي قدس سره وقد قدمنا بعده والارسال فيه واضح والثامن فيه مسلم الحناط وقد ورد فيه انه لا باس به والقائل
علي بن فضال بنقل محمد بن مسعود في الكشي واما عتيبة فهو بضم العين والتاء المثناة الفوقانية على ما في الخلاصة وقد ذكر
النجاشي قائلا انه ابن ميمون وفي رجال الصادق عليه السلم من كتاب الشيخ عتيبة بن عبد الرحمن بياع القصب مهملا وفيهم
عتيبة بن ميمون البجلي مولاهم القصباني مهملا ومع التغاير يشكل الحال لكن قد قدمنا من امر الشيخ اضطرابه في الرجال والتاسع
فيه القسم بن محمد وهو الجوهري وعلي بن حمزة البطائني وابو بصير وهو الضعيف هنا لرواية علي بن حمزة عنه والعاشر فيه القسم
بن الفضيل مذكور في رجال الصادق عليه السلم مهملا بصري ابن الفضل مولى بني سعد كوفي وفي النجاشي بن الفضيل بن يسار
النهدي البصري ابو محمد ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلم له كتاب يرويه فضالة ابن ايوب وفي رجال الصادق عليه السلم
من كتاب الشيخ ابن الفضيل بن يسار البصري مهملا والحادي عشر فيه عباد بن سليمان وفي الرجال عبادة ابن سليمان يروي
عنه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد في النجاشي وهو مهمل والشيخ في رجال من لم يرو عن الائمة عليهم السلم
قال عباد بن سليمان يروي عن محمد بن سليمان الديلمي روى عنه الصفار ولا يخفى بعد المرتبة التي ذكرها النجاشي والذي في

كتاب الشيخ الا ان الجمع ممكن وظن في كلام الشيخ نوع تامل لكان في جعلته من لم يرو حنفا ثم ان المسند كما روي عن عند
فيه احمد بن محمد والظاهر هنا ابن عيسى فيكون الراوي عن عباد والصفار يروي عن احمد فلا مانع منه الا ان الحلة يوجد عدم
تعيين الواسطة بين احمد بن محمد وعباد كما في النجاشي والثاني عن محمد بن القسم فيه ثقة واحد بن غير مشترك بين ثقة لجار
وهو الحلبي وبين من فيه ارتياب وهو الحلال وقد بينا وجهه فيما مضى مفصلا والثالث عن فيه عباد واحتمال الارسال
قد يدفعه ان الظاهر من الخبر سماع محمد بن القسم من الامام عليه السلم الا ان غيره في خبر الامكان والامر سهل والرابع عن فيه
الحسين بن علي بن كيسان ولم اقف عليه في الرجال الان حكى العلامة في المختلف ان المشهور بين علمائنا
تحريم السجود على الثوب المعمول من القطن والكتان وهو اختيار المرتضى في الجمل والانتصار والمسائل المصرية الثالثة وله قول
اخر وفي المسائل المصرية الثانية انه مكروه ثم استدل العلامة بالاجماع على المنع قائلا ان خلاف السيد المرتضى لا يعتد به مع
تنزله بالموافقة لان الخلاف الصادر منه ان وقع قبل موافقته لانه يكون قد انعقد الاجماع بعد الخلاف وان وقع بعد لم تعتد
لم يعتد به لانه صدر بعد الاجماع وقول علمائنا حجة لان الاجماع ثم ذكر الخبر الاول قائلا ان في الطريق القسم بن عروة فان كان نقله
فالحديث صحيح والا فلا ثم ذكر الثاني قائلا ولان الصلوة التي فعلها النبي صلى الله عليه وآله بيانا لا تخلو ان وقعت على هذا الوجه
كان واجبا والثاني باطل والمقدم مثله وان وقعت على ما ادعيناه ثبت المطلوب لان بيان الواجب واجب انتهى وليت
شعري
كيف يصدر من مثله هذا الكلام الذي اظهر ما يتوجه عليه اولا ان قوله المشهور بين علمائنا في اول المسألة يؤذن بعدم الاجماع
وثانيا ان الاجماع كيف يجعله مع انه اقرب اليه منه فكيف يليق ان يقول ان الاجماع ان كان قبله ومتى يتصور ثبوت الاجماع
ولا حاجة الى القول في عصر العلامة ولم يعلمه المستند في عصره على ان الاجماع لا يشترط فيه جمع الاعصار فيكفي عصر العلامة ان تم
الاجماع ولا حاجة الى القول بان الاجماع ان كان بعد او قبله واما ثانيا فلان قوله في الخبران كان القسم بن عروة فيه كذا لست
يليق ذكره في كتب الاستدلال واما ثالثا فلان الصلوة الواقعة بيانا متى تحققت عندنا على تقدير التحقق اذا وقعت على
ما ادعاه انا اذا به ووقوعها على غير القطن والكتان جميعا في حالة واحدة فهذا مما لا يتصور وان كان المراد وقوعها على شيء
مما غيرهما فوجوبه اي نفع له اذا عرفت هذا فاعلم ان الخبر الاول تضمن القطن والكتان وهو شامل للمنسوج وغيره لكن حمل
الخلاف على ما ذكره العلامة في المنسوج المعبر عنه بالمعمول وكلام السيد في حجته يقتضي المنسوج والخبر يدل على اذ يدفع مراد العلامة
وغيره فلو حمل على المنسوج لموافقة المشهور وحمل ما تضمن الجواز على غيره امكن كما احتمله شيخنا ايده الله الا ان الخبر
تضمن الكرسف وربما كان ارادة غير المنسوج منه لظهوره ثم ان الثاني كما ترى النهي عن السجود على شيء من الحيوان وهو شامل لجميع اجزائه
وما يخرج منه كما تضمن الطعام وثمار الارض والاول واضح بتقدير ان يراد بالشيء جزء منه ولو اريد به المسلايم بالجاز للدخول في
الخبر في الجملة اما ما يخرج منه انا لم يكن ماكولا لبني ادم فالخبر قد يستفاد منه عدم الجواز وكونه ماكولا اولا لكن بعد خروجه انتفى
اكله كذلك واطلاق مرتبنا كلامه من الاصحاب ما تنبت الارض غير الماكول والملبوس يجوز السجود عليه كانه محمول على
غير ما يخرج من الحيوان واحتمال القول بالاستحالة بعد الخروج مشكل بان الخروج لا يخرج المستحيل واما الطعام فمحتمل
لان يراد به ما اعد للاكل فعلا او قوة كما ذكره البعض لكن في الخبر الصحيح عن حماد بن عثمان في الفقيه وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل ولبس نوع دلالة على ما قرب من الفعل كما اوضحناه في معاهد التنبيه مما حاصله ان لفظ
اكل وليس حقيقة لما امتنع الحمل عليه ينبغي الحمل على اقرب المجازات وهو ما قرب من الفعل واراد بعض محققي كلام العلامة في المنتهى

حمد اقتضى استتار المرة القريبة لتجويز السجود على الحنطة والشعير معللا بانهما غير ماكولين في تلك الحال لعدم جريه كونه
غير نية بل بالاحتياج الى العلاج واعترض بعض محققي المعاصرين رحمه الله انه ايضا بان اطلاق المصنف على ما سبق
بعد الاستقامة مجاز اتفاقا قام حرنه بان اطلاق الماكول والملبوس على ما يوكل ويلبس بالقوة القريبة من الفعل قد
حقيقة عرفية ولاعرفي المعروف اطلاق اسم الماكول على الخبز قبل العمع ولاارز الا مجاز وكذا اسم الملبوس على الجبن قبل
نسجها احسنا عن تتبع في الكتاب بان الخروج عن الحقيقة الى بعض افراد المجاز لاجماع ونحوه لاضرورة فيه وكون تعين
فرد اقرب لا ينكر واحتمال احتصاص العرف بالماكول القريب غير بعيد وعلى كل حال اذ تعذر الحمل لظاهر النص بعد ما فيه قرينة
والخبز المعروف عند تضمن الطعام وغير بعيد تناوله للحنطة ونحوها قبل ان تصل الى الاكل كما يعرف من اطلاق الشارع في
بيع الطعام قبل كيله وقبضه اما عموم ثمار الارض فالتقييد لها ممكن بالماكول لا بد منه عند الاصحاب بل الكل ايضا مقيد
بما لا يخفى وما ذكرناه مستتبع في اللغة معناها ربه سقح ما يراد في الرواية ثم ان الثالث كما ترى لا يوافق ما ذهب اليه من حمل
لان الظاهر على ما قيل هو الثوب القطن وحمل الشيخ له وجه في الجملة

اما الاستدلال عليه بالرابع والخامس ففيه

تامل لما يأتي من تفسير المسح والبساط واما السادس فصريح في جواز السجود على القطن والكتان من غير تقية والحمل على
ما قدمناه من كون المذكورين غير منسوجين ممكن ويدل عليه ما قدمناه ايضا من خبر حماد بن عثمان حيث قال وليس فان
الظاهر منه ما ليس بالفعل لكن لما ابعد الحقيقة بما سنذكره يراد اقرب المجازات ولا ريب ان المنسوج اقرب وان كان ما خيط منه
اقرب من غيره هذا بتقدير العمل بالخبر المبحوث عنه اما حمل الشيخ فبعد ظاهر لكنه وجه للجمع والاستدلال بالسابع لا يخلو
تامل لان مفاد جمع الشيخ حصول الضرورة من البرد ومقتضى الرواية تعذر ما يسجد عليه من الارض والتامل من نظر الاجل
على ما قاله رحمه الله لاحتماله كراهة الصلوة على الجص من جهة عدم تمكن الجبهة وذكر اليوم الشديد الحر لا يدل على ان الكراهة
لاجل الحرارة وفيه ان الظاهر كون العلة هي الحرارة غاية الامر ان الضرورة في مثل هذا غير منضبطة ثم ان الثوب لا يبعد كونه
من القطن والكتان واحتمال غيرها بعيد واما التاسع ففيه دلالة على جوازه للحر الا ان قوله اسجد على ظهر كفك لا يخ من
احتمال كما ان قول السائل ليس كل ثوب الخ كذلك فان الاول لا يحتمل ان يراد كون ظهر الكف احد المساجد السبعة فيدل
على جواز السجود على ظهر الكف ويؤيده اطلاق الخبرين السابقين من قوله عليه السلام واليدين في عد المساجد وان كان بعض
الاصحاب حملها على الاطلاق لانه المعهود ويحتمل ان يراد ان ظهر الكف احد المساجد التي يسجد عليها عند الضرورة فيدل
على جواز السجود على الظهر مع الضرورة لكن لا يخفى ان السؤال تضمن عدم امكان الثوب وحمل الجواب عليه غير لازم والامر في
اول الخبر بقوله اسجد على ثوبك لا يدل على انه مقدم على ظهر الكف بجواز ان يكون احد الافراد وعلى هذا فاحتمال الاحصر انظهر
الكف يمكن لو صح الخبر وفي عبارات بعض الى السجود على ظهر الكف اولى جمعا بين وطسمي السجود بباطن الكف وعلى ظاهره
والامر كما ترى واما الثاني فالاحتمال فيه من حيث ان عدم الامكان يحتمل لان يكون من جهة عدم كونه من القطن والكتان
ويحتمل ان يراد عدم امكانه وضعه على الارض وكان الثاني لا ظهور والثاني له دلالة على مطلوب الشيخ لكن الكم يتناول
غير القطن والكتان ويحتمل ان يقيد بوضع الكم على ظهر الكف وعدمه والعاشر كالتاسع والحادي عشر قبلهما واما
الثاني عشر فحينئذ هو صريح في الجواز مع عدم التقية والضرورة وحمل الشيخ في اعلى مراتب التكلف ولو حمل ما تضمن النهي على الكراهة

ام

...م ثبت بالاجماع على النسخ امكن ... تحقق في المعتبر استحسن حمل السيد المرتضى على الكراهة كما ذكرناه وظاهره عدم الاعتداد
...حنا الاجماع والخارج غير حقيقة لكن الاحتياط مطلوب اللغة وقيل المسح بكسر الميم واسكان السين المهملة ... وحزة حا ... ابداد لاحمل [illegible]
... ويقال البلاس بفتح البا وكسرها والرياش بالباء المثناه من تحت والسين المعجمة جمع ريش كشعب وشعاب وهو لباس الزينة
استعير من ريش الطاير لانه لباسه ولعل المراد هنا مطلق اللباس مع

احمد بن محمد بن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمر ابن سعيد عن ابي
ل

الحسن الرضا عليه السلم لا يسجد على القير ولا على القفر ولا على الصاروج واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي
حمزة عن معوية ابن عمار قال سال المعلى ابن خنيس ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس فلا بد
في مقام الجمع بينهما ان نحملها على الضرورة او التقية دون حال الاختيار
في الاول فقد علي بن اسمعيل وهو يقال
مما حمله بعض ... من وصف بالثقة ليفيد البحث في بقيه غيرانا قدمنا ما اتفق في علي ابن السندي الواقع في الكشي حيث قال في علي
ابن اسمعيل نصر ابن الصباح قال علي بن اسمعيل ثقة علي بن السندي فلقب اسمعيل بالسندي وقدمنا ان شيخنا ايده الله يحتمل ان يكون
عند ثقة موهوما واما هو يقال لما جرى في العادة الكتاب ان ياتي بلفظ يق عوض يقال والعلامة جعله علي بن السري وفي اختيار
الكشي للشيخ علي بن السندي انتهى والذي تحققته الآن ان علي بن اسمعيل هو علي بن السندي لان الرواية كما ترى عن علي بن اسمعيل عن
محمد بن عمرو بن سعيد وفي الرجال لمحمد بن عمرو ابن سعيد يروي عنه علي بن السندي في الفهرست ورجال من لم يرو عن الائمة عليهم السلم
من كتاب الشيخ الان يقال ان الشيخ لما ظن ان علي بن اسمعيل هو ابن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد وبالجملة ما وقع في الخلاصة
من علي بن السري وفي الاختيار من ابن السندي وتوجيه شيخنا ايده الله بما ذكرناه غير ان الاظهرين بعد ما تقدم من احتمال
تصحيف منه والثاني فيه محمد بن ابي حمزة وقد تكرر القول فيه من اشتراكه بين ثقة ومهمل واحتمال الانصراف للثقة او الاتحاد واما
النضر فهو ابن سويد كما لا يخفى على الممارس والكلام في المعلى بن خنيس لا يخفى بالحال
في الاول ظاهر النهي
التحريم بناء على كونه حقيقة في المذكورات لو صح الخبر والثاني يقتضي الجواز على الامرين فالحمل على الكراهة في النهي ممكن
لو عمل بالخبرين بل كان الوالد قدس سره نقل ان النهي يحال ان يكون حقيقيا في الكراهة يقتضي الخبر جواز السجود عليه ولا اعلم القائل
به فربما يؤيد حمل النهي على التحريم وكان شيخنا قدس سره يميل الى جواز السجود عليه للخبر الصحيح المتضمن للسؤال عن الجص يوقد عليه بالعذرة
وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب عليه السلم بخطه ان الماء والنار قد طهراه وهذا الخبر قد تكلمت فيه بما لا مزيد عليه في
كتاب معاهد التنبيه وحاصل الامر ان الخبر لا يخلو من اجمال وفي النهيات في الاستدلال بهذه الرواية على الطهارة بالاستحالة زيادة
اشكال من وجهين احدهما ان الماء الذي عمل بالجص غير مطهر اجماعا الثاني ان حكم بنجاسة الجص ثم بتطهيره وفي نجاسته بمخالطة
الاعيان النجسة اشكال واعترض عليه بعض محققي المعاصرين سلمه الله بان المراد بالماء ما المطر الذي يصيب ارض المسجد
اذ ليس في الخبر ان المسجد كان مسقفا وان المراد بالوقد عليه اختلاط تلك الاعيان التي يوقد بها من فوقه قال سلمه الله ويبقى اشكال
آخر وهو ان النار اذا طهرته اولا كيف يحكم بتطهير الماء ثانيا الا ان يحمل التطهير على المعنى الشامل للشرعية واللغوية انتهى
وللوالد قدس سره كلام في الحديث ذكرته في محل آخر والآن في آخر الكلام المنقول اشارة الى ما ذكره الوالد قدس سره من ارادة الاعم من
الشرعية واللغوية والذي يقتضيه النظر ان الجواب المذكور فيه على المراتب من التعدد ان الرواية تضمنت الوقد بعظام الموتى
ونحسن بالملاقية انما يكون مع الرطوبة واحراق الجص لو ظهر يقتضي النفس الا يتحقق كونه رمادا والاعتبار في الطهارة بالرماد وبدخان

ولو بعد ... مما مذكور وان الصهاة انما هي بعذرة و بعظام في شكل لعلامة فلا يبعد ان يقال ان السؤال من جهة
احتمال نجاسة المسجد حيث وقد بالعذرة وعظام الموتى فالجواب تضمن لطهارة باستحالة العذرة رمادا وعظام
الموتى بغير ظاهر النورة الا ان يكون نوعا لاستبعاد طهارة النار او يرد اشعد لضرورة الترجيح وعلى كل حال فهو صريح في
جواز السجود حيث كان المسؤول عنه هو المسجد فلو كان الجواب خاليا عن ذلك لما افاد في الظاهر واذا عرفت
هذا فهذا وخبر الثاني الدال على جواز السجود على القير له مويدات من الاخبار في زيادات وفي باب الصلوة في السفينة يا
يدل على جوازه لكن احتمال الضرورة ممكن اللعنة قال الجدي قدس سره في فوايد التهذيب القفر من القير وفي الصحاح نقعة
النورة واخاطهيا فارسي معرب
الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب فاما رواه
علي بن مهزيار قال سال داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلم عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها
فكتب يجوز احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم في المحمل يسجد على القرطاس
واكثر ذلك يومي ايماء فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الخبر الاول ضرب من الكراهية وقد صرح بذلك في قوله
كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب ويكون الخبران محمولين على الجواز وخبر صفوان الجمال الذي فيه فعل ابي عبد الله عليه السلم ليس فيه
ان القرطاس الذي كان يسجد عليه كان فيه كتابة والكراهة انما توجهت الى من هذه صفته ويجوز ان يكون بلا كتابة فيطابق
الخبر الاول في الاول ليس فيه ارتياب والثاني فيه داود بن فرقد وقد مضى فيه القول وانه لا بعض الا صحابنا
الاجماع على جواز السجود على القرطاس والخبر الثاني صريح فيه فالاول لفظ كره فيه وقد قدمنا انها تستعمل فيما يتناول الحرمة
لكن مع الاشتراك ما يتناول المخصص موجود فيها وهو الكتابة كما قاله الشيخ غاية الامر ان مع الكتابة يحتمل الكراهة والتحريم
عن ان الاشتراك يبقى الاصل على حاله الا ان يقال ان ما دل على عدم السجود على غير المأكول والملبوس عام فاذا خرج غير المكتوب
يبقى هو وفيه ما لا يخفى ويظهر من الشهيد في الذكرى عدم تحقق الاجماع لقوله وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة
الا ان يقول الغالب جوهر القرطاس ويقول جوهر النورة يرد اليها اسم الارض والجدي قدس سره عليه كلام في الروضة ذكرناه
في حواشيها وكذلك المحقق الشيخ علي رحمه الله والحق ان الاخبار حجة عليه مويدة بدعوى الاجماع اما اشكال الشهيد رحمه الله
في الذكرى حكم القراطيس المكتوبة بان اجرام الحبر مشتملة غالبا على شيء من المعادن ثم قوله الا ان يكون هناك بياض يصدق عليه الاسم
ثم قوله وربما يخيل ان لون الحبر عرض والسجود انما هو على القرطاس وليس بشيء لان العرض لا يقوم بغير حامله والمداد اجسام
محسوسة مشتملة على اللون فقد يقال اولا ان ما دل على كراهة السجود على المكتوب اما ان يحمله على الكراهة الاصولية او على
التحريم فان حمله على الاول لا وجه للاشكال ولو حمله على التحريم استغنى عن التوجيه ولو كان مشتركا امكن توجيه المنع عليه
على اشتراط غير الملبوس الا ان يقال ان الكواغذ غير ملبوسة بالعادة وان كان اصلها من الملبوس وفيه نوع تامل هذا اذا لم يعمل بالخبر
الاخير لاحتمال الضرورة من حيث كونه عليه السلم في المحمل مضافا الى تضمنه الايماء فانه يشعر بالضرورة واحتمال ان يقال ان خبر علي بن
مهزيار مكاتبة فيه الضرورة هذا الاوجه له الا بعد عدالة الراوي والامن من اشتباه الخط نعم ربما يدعي ان المتبادر من القراطيس كونها
من حيث هي والمكتوبة امر آخر واما ثانيا فقوله ان العرض لا يقوم الخ ان اراد به ما ذكره الحكماء من استحالة انتقال الاعراض
فهو صحيح لكن التزامه يقتضي عدم صحة الصلوة على الارض المشتملة على صبغ من المعادن وكذلك غير الارض واظن ان النورة

يشكل

يشكل بان ذا تم بين جزئين لا تنفك عن الجرم فيفيد انه متوجه الا ان العرض قد يسمى في الجزئين جرم و بتقدير تسليمه
فتوليد العرض لا يقوم بغيره انما هو وامدادا جسام ثم لا يخفى من تسامح انما عسايه بعض من ان الاحكام المتعلقة بالمذروف
ناسمل الحيوان ضمنا كالايمان المصنف بالنطق لا يتصف به عوارضه فالمعدن اذا انضف بعدم جواز السجود لا
يتصف به عوارضه فيفيد ان تبقدير امتناع انفكاك العرض الذات موجوحة وبالجملة فالمراد لا يكون مع العمل بالاخبار
لا وجه له وبدون العمل فقد يتحقق الاشكال نظرا الى ما ذكرناه في اثناء الكلام اللغة القراطيس والكراغذ من باب عطف التفسير و
القرطاس قبل مثلث القاف

ص

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد
عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصا على الطنفسة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية
عن احدهما عليهما السلم قال لا باس بالقيام على المصلي من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض
فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال لا يسجد الرجل على
شيء ليس عليه سائر جسده فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر موافق للعامة والوجه فيه التقية دون حال الاختيار
في الاول ليس فيه من لم يتقدم بيان حاله الا عبد الرحمن بن ابي عقيد وهو مجهول الحال اذ لم [illegible]
في الرجال والثاني واضح والثالث محمد بن يحيى والمستفاد من الرجال رواية محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم والخزاز
ثقة اما غياث فالشيخ قال انه بتري والنجاشي وثقه وقد مضى عن شيخنا قدس سره في الجزء الاول النقل عن الكشي انه قال
بانه بتري رواية عن غير معلوم ولم نقف عليه في الكشي وفي الطريق رواية محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث في الاخبار والشيخ
قال في هذا الكتاب الخثعمي عامي والجميع مضى مفصلا فليراجع          في الاول واضح عن ان قوله جعل
حصا فيه دلالة على ان اعتبار مقدار الدرهم لا يشترط فيه اتصال الاجزاء في المسجد الا ان يقال ان الخبر قبيل الجعل اذ لم
تقدر الحصاة لا اعتبار بل الحصا على انه عليه السلم لم يكتف بالمشي في السجود واما الثاني ففيه دلالة السيد المرتضى رحمه الله من جواز
السجود على المنسوج من القطن والكتان كما ذكره بعض الاصحاب وان كان فيه نوع تامل لاحتمال ان يراد بالنبات من نحو القصب
المعتاد له وعلى تقدير العموم فالتخصيص ممكن لو تم الدليل على المنع واما الثالث فالتقية فيه غير خفية اللغة
الخمرة بضم الخاء المعجمة واسكان الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط قاله في الصحاح

احمد بن محمد عن معمر بن خلاد

قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن السجود على الثلج فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خلاد داود الصرمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم
قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فقال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه
وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة حسبما قدمناه في الجزء الاول وبينه [illegible]
وقد قدمناه فيما مضى          في الاول فيه معمر بن خلاد وهو ثقة والثاني فيه داود الصرمي وقد
مضى عن قريب انه مهمل          في الاول قد يدل بعمومه على ذكر السجود على الكراهة في السجدة وان كان
يظهر من الصدوق في الفقيه المنع من السجدة والخبر الدال على الجواز موثق سماعة فيما نقل وفي خبر ابي بصير حين سال عن [illegible]

الصلوة في مسجد حا، الحرث ان الجبهة لا تقع مسنونة ونفي الباس اذا كانت مستويه ولا يخفى ان الاصل لا يخرج عن
بما ذكر اما خبر سعد عنه فالنهي فيه يقتضي التحريم وح يتحقق الصدوق ان لم يحمل على ... والمجب منه عدم ...
تحقيق المعارضة للخبر المذكور ولو حمل النهي على الكراهة بعد التحريم في الثلج لكن تقريبه كونه ماكولا وما ذكره الشيخ من الضرورة
له وجه على وضع القطن او الكتان عليه وهو يقتضي ان الضرورة لو اندفعت بما ذكر فعل مقدما على الثلج والشيخ
اطلق الحكم والامر كما ترى

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وتفسيرهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون
تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشر تكبيرة وخمس تكبيرات في
القنوت في خمس صلوات محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الصباح المزني قال قال امير المؤمنين
عليه السلم خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت قال محمد بن الحسن هذه الروايات التي ذكرناها
ينبغي ان نعمل بالعمل عليها وبها كان يفتي شيخنا المفيد قد لم ثم عدل عنه في آخر عمره ترك العمل بها والعمل على رفع اليدين بغير
تكبير والقول الاول اولى لوجود الروايات بها وما عليها الست ارى بها حديثا اصلا وليس لاحد ان يتاول هذه
الاخبار بان نقول ما زاد على النيف تكبيرة احمله على انه اذا نهض من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبيرة لامرين
احدها انه انما يتاول الاخبار ونترك ظواهرها اذا تعارضت وكان يتنافى بعضها بعضا وليس هاهنا ما ينافي هذه
الروايات فلا يجوز لنا العدول عن ظواهرها بما نجرت من التاويل وثانيها انه ليس كل الصلوات فيها نهوض من الثالثة الى الثالثة
والنهوض موجود في اربع صلوات فلو كان المراد ذلك لكان يقول اربع وتسعون تكبيرة وثالثها ان الخبر المفسر تضمن
ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلوة الغداة وتكبيرة بعد ذلك للقنوت مضافا اليها فلو كان الامر على ما تاول عليه لكان يقول
فيها احدى عشرة تكبيرة فقط ورابعها انه قد وردت روايات مفرده بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول
الى الثالثة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ولم يذكر التكبير فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم
الى الثالثة كما انهم لما ذكروا الركوع والسجود قالوا ثم تكبر وتركع وتكبر وتسجد وترفع راسه من السجود وتكبر فلو كان هاهنا
تكبير لكان يقول مثل ذلك وقد روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه
قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن رفاعة
بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك
اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت من الركعتين فاعتمد على
كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد في الاول حسن والثاني لا يدل على قول النجاشي من عدم ذكر
الوقف وموثق على قول غيره وقد قدمنا وجه ذلك كما ذكرناه في موضع آخر ان المدح في بعض الرجال لا ينافي كون الخبر موثقا
في ظاهر كلام بعض الاصحاب ان ظاهر الاسناد الى غير الامام وغير بعيد ان المراد عن الرواية الاولى لما عنى عن
ابي عبد الله عليه السلم وتفسيرهن اذ لولا ذلك لكان التفسير من عبد الله بن المغيرة وكلا يفيد حكما من جهة الرواية لا يتقيد بكون

التقسيم من عبد الله لكون الامام عليه السلم فسر ذلك لديه ما لا يخفى وفيه تأمل كما مر والثالث فيه محمد بن عمر وفيه اشتراك
بين ثقة وغيره واما صالح المزني في نسخة بن ... منها وهو مجهول لكن في نسخة انصباح المزني والظاهر انه الصحيح لان
في الرجال صباح بن يحيى ابو محمد المزني ثقة في النجاشي وفي الخلاصة قال صباح بن قيس بن يحيى المولى ابو محمد كوفي زيدي قاله
ابن الغضائري وقال حديثه في حديث اصحابنا ضعيف وقال النجاشي انه ثقة انتهى والذي يظهر ان العلامة توهم كونه ابن
قيس من ابن طاوس في كتابه حيث نقل عن ابن الغضائري انه قال الصباح بن يحيى من ولد قيس فظن ان فيه ابن قيس لان ابن
طاوس قال في كتابه صباح بن يحيى والعجب من عده في القسم الثاني من الخلاصة وقد قدمنا في اول الكتاب ان الظاهر من العلامة
الاعتماد على قول ابن الغضائري وهذا من المواضع الدالة على ذلك لان ترجيح الجارح لا يتم لولا ذلك وقوله رح فاللازم من هذا قبول
جرح قول ابن الغضائري على تقدير قبول قول العلامة في الرجال فقول جماعة من مشايخنا ان ابن الغضائري مجهول الحال
مع ما ذكرناه لا يخفى ما فيه وما قد يقال ان التعجب من العلامة لا وجه له بعد الحكم بقبول قول ابن الغضائري جوابه الفرق بين
النجاشي وابن الغضائري كما يشهد به الاعتبار الظاهر والرابع لا ارتياب فيه كالخامس بعدهما وقدمناه في رواية الحسين بن فضالة الغضائري
مرارا والسادس سيف فيه ابن عميرة وابو بكر الحضرمي لكثرة مثل هذه الرواية والاول بعدم انه ثقة وان قول ابن شهرآشوب
بالوقف على العلم حال الجارح والثاني لم يتحقق حاله بمدح او توثيق في الاول صريح في عدد التكبيرات وان تكبيرات
القنوت منها فيكون غيرها ما عدا الخمسة وتكبيرة الاحرام من غيرها فلا مجال لاحتمال كون التكبير بعد التشهد منها بوجه
من الوجوه الا على تقدير وجود المعارض فيحتاج الى التأويل المخالف للظاهر والثاني ظاهر لتفصيل غيره فان قوله خمس تكبيرات في القنوت
يدل على ان التكبيرات المذكورة غير تكبيرات القنوت في الظاهر لكن قوله في الاول وتسعين في ظاهر الحال العود الى الخمسة
والتسعين ورح نقد حمل قوله خمس تكبيرات في القنوت على انه من جملة الخمسة والتسعين فتكون تكبيرات الاحرام مسكوتا
عنها في الجميع وما ذكره الشيخ تطويل من غير طائل اذ الارتياب في الحكم الشرعي موقوف على الدليل والتكبير بعد التشهد لا يدل الا خبار
عليه بعد التصريح في الاول بان الخمسة والتسعين منها تكبيرات القنوت وقوله في الوجه الثاني لكان يقول الرابع والتسعون
فيه ان بعد التصريح بتكبيرات القنوت تكون تسعة وتسعين ولو اراد الشيخ ان تكبيرات القنوت غير الخمسة والتسعين لتكون
عدد لاعن ظاهر الاخبار امكن التوجيه بان في الصبح احد عشر نظرا الى تكبيرة الاحرام لكن لا يخفى ان البحث مع عدم المعارض
لعموقوله في الوجه الرابع قد ينظر فيه بان المعارض اذا وجد للمانع من التقييد كما يقيد ما دل على ان من قام الى الثانية
الراحة تقول بحول الله وقوته مع ثبوت التكبير بعد السجود فالاولى الاقتصار على طلب الدليل اما ما تضمنه الثالث فكالاول
واما الرابع فواضح ومخالفة الخامس له في الظاهر والمصير تقتضي التخيير والسادس كالرابع وما دل على الدعاء بعد القيام
من السجود للثانية والرابعة مختلف ففي بعض الاخبار قول بحول الله وقوته وفي بعض اللهم ربي بحولك وقوتك نسه
ذكر بعض شراح الحديث ان الفرق بين الحول والقوة لا ترادف بينهما بل الفرق معروفة والحول الاحتيال في الامور
الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما وكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها
عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا
قال فسالت ابا عبد الله عليه السلم بعد ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا شك عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت

في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن القنوت في أي صلاة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة محمد بن
يحيى عن محمد بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض أصحابنا وأنا عنده عن القنوت
في صلاة الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له أبو بصير قد حدثنا بعض أصحابنا أنك قلت في الركعة الاولى فقال في
الاخيرة فلما رأى غفلة الناس منه قال يا أبا محمد في الاولى والاخيرة فقال أبو بصير بعد ذلك قبل الركوع أو بعده فقال له أبو
عبد الله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإن الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع عنه عن ابن أذينة عن
محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له عنه
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين من التطوع والفريضة
قال الحسين أخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت
ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال أما ما لا شك فيه فما جهر فيها بالقراءة في الاول الالتباس شبه كالثاني والثالث
موثق بعبد الله بن بكير على ما مضى القول فيه غير أنه ينبغي أن يعلم أن الظاهر أن سند رواية الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وصفوان
والثاني يروي فيه الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن صفوان ولا مانع منه بجواز الرواية بواسطة تارة وبعدمها أخرى
كما في ابن أبي عمير فإن الحسين بن سعيد يروي عنه وأحمد بن محمد بن عيسى يروي عنه مع أن أحمد بن عيسى يروي عن الحسين
بن سعيد عن ابن أبي عمير وقد كان الوالد قدس سره يرتاب في مثل هذا ودفعه ظاهر والثالث فيه رواية ابن مسكان عن أبي بصير
وقد ذكرنا فيما مضى قول الكشي أن ابن مسكان لم يرو عن الصادق عليه السلام إلا حديث من أدرك المشعر كما ذكرنا فيما مضى
وجود كثير من الروايات بخلاف ذلك وهنا من الجملة واحتمال أن يقال إن كلام الكشي في عبد الله بن مسكان ومعلوم
أن ابن مسكان هو عبد الله هنا لا دليل عليها إذ لم يذكر في الرجال فضالة وما عنده فقط. أن ابن مسكان عن عبد الله
المذكور في الرجال وهو الحسين ومحمد بعيد أن عن الاطلاق وإن كان باب الاحتمال واسعًا ولا يخفى أن مرتبة فضالة
مرتبة ابن أبي عمير الراوي عن عبد الله بن مسكان في الرجال والمذكوران غير معلومي المرتبة فاحتمالهما لا يخلو من
والثالث لا من حيث احتمال الإرسال حيث ينبغي القول المذكور سابقًا كرواية عن الحلبي وأشباه ذلك فليتأمل والرابع
حسن وفيه ابن سعيد لما تقدم من أن الحسين يروي عن زرعة بواسطة أخيه الحسن وسماعة تكرر القول فيه والخامس
فيه أبو بصير وعلي بن الحكم بتقدير الاشتراك في الثقة الراوية أحمد بن محمد بن عيسى عنه كما يستفاد من الرجال وقد يظن صحة
الخبر في الجملة من حيث أن قوله فقال له أبو بصير يدل على أن الحاكي أبو أيوب فيكون سامعًا لكل ما قاله أبو عبد الله عليه السلام إلا أن ينقل
عن أبي بصير ويتم الخبر وفيه أنه لا مانع من الرواية عن أبي بصير والاثبات بقاله أبو بصير لا مانع منه على أن يكون أبو بصير
قال قلت له وأبو أيوب أتى بالمعنى وفي الظن أن الوالد قدس سره ذكره في كتاب المنتقى لكن لم يحضرني الآن لكنه خطر في البال
والجواب كما سمعته غير بعيد وما تضمنه من قوله يا أبا محمد مع أن الحاكي أبو بصير يسهل الأمر فيه بما يستفاد من الرجال فإنه نقل ليث
محمد وأبو بصير ويجوز المغايرة لكنها بعيدة والسادس فيه وهب وهو مشترك في الرجال وهب بن عبد ربه من أصحاب أبي عبد الله
عليه السلام في كتاب الشيخ مهملًا ووهب ابن عبد ربه الثقة ووهب بن وهب العامي والسابع موثق على ما مضى في الحسن وابن
بكير بعدم القول فيه أيضًا وما تضمنه الرواية من قوله قال الحسين يحتمل أن يكون من أحمد بن محمد بن عيسى فيكون موثقًا ويحتمل أن يكون

من

من شيخ فيكون مرسلا لكن قوله قال محمد بن مسلم يؤيد ان يكون من الشيخ اذ لا يروي عنه احمد بن محمد بن عيسى الا ان يكون بيا
سبيل الارسال من ا... ويحتمل ان يكون من الحسن عن ابن بكير فيكون ابن بكير حكى عن زرارة وحكى عن محمد بن مسلم ولا بعد في
رواية ابن بكير عن محمد بن مسلم كما مضى في الثالث وعلى كل حال المجزوم بكونه موثقا القول قال الحسن فان فات ما تقدم في
الثالث يدل على ان هذا المعنى قال محمد من مقول عبد الله ابن بكير فيكون موثقا بلا ارتياب قلت لفظ قال الحسن عن معلوم
انه من احمد بن محمد بن عيسى او من غيره تامل قال العلامة في المختلف المشهور عند علمائنا استحباب القنوت
وقال ابن ابي عقيل من تركه متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة ومن تركه ناسيا لم يكن عليه شيء وقال ابو جعفر بن
بابويه القنوت في الجهرية اذا عرفت هذا فاعلم ان الاول لا يدل على الوجوب والثاني يعطي الاستحباب في كل صلوة جهرية
واخفاتية وقد قيل انه لا شك في رجحان وانما الخلاف في وجوبه واستحبابه والثاني كما ترى يحتمل ان يراد
الاخبار عن رجحان القنوت في كل صلوة على سبيل الاستحباب او الوجوب ويحتمل ان يراد الاخبار عن محله مع
نظر الى الرجحان والوجوب ومع الاحتمال لا يقال انه قال على الوجوب بنحو له اما الثالث فالامر يدل على الوجوب بنا
على القنوت بذلك الامر شرعا وقول ابي عبد الله عليه السلم اما ما جهرت فيه فلا شك فيما اظن ان المراد به نفي الشك
بالنسبة الى اهل الخلاف لما يأتي في رواية ابي بصير من قوله ان اتقيت شيئا كما جهرت بهم بالنصب لكن هذا على المقدر
العمل بالخبر الآتي وبدونه يمكن ان يستفاد الاستدلال بالخبر المبحوث عنه على قول ابن ابي عقيل المنقول من اختصاص الوجوب
بالجهرية لكن لا يخفى ان نفي الشك في الوجوب في الاخفاتية والحال ان القائل بالجهرية جازم بالاستحباب في غيرها فيما
لا يشكل وقد يقال ان نفي الشك في الوجوب كما يتحقق بقيه بالشك في الوجوب يتحقق بالاستحباب او يقال ان
الشك في الوجوب يقتضي نفي الوجوب والاستحباب يتحقق بالدليل من الاخبار مع الشهرة في الجملة ومن هنا يعلم ان ما
ذكره بعض محققي المعاصرين سلمه من ان الحديث عند القائل بوجوب في الجهرية محمول على نفي الشك في وجوبه اذ لا يمكن حمله على الشك
في استحبابه لاقتضائه بمعونة المقام وذكر ما التفصيلية عدم استحباب القنوت في الاخفاتية وهو خلاف الاجماع ثم قال لكنك
خبير بان الحمل على النهي عن الشك في ذلك الاستحباب لا محذور فيه محل تامل على ان ذكر الشك من الامام عليه السلم لولا الحمل على
التقية لا يخ من غموض فان احكامهم عليهم السلم صادرة عن الوحي فربما يؤيد الحمل على التقية غاية الامر ان المعروف من اهل
الخلاف خلاف ذلك وهذا لا يضر بالحال لاختلافهم في المقام كما يظهر من ادارهم على ان ما جهر فيه في الجملة كاف في التقية وهو
عندهم محقق في بعض ما جهر فيه والثالث له دلالة على الجهرية لكن احتمال ارادة بيان المحل كما قدمناه ويحتمل على ذكر ما يتأكد
الجهر فيه ممكن ولو كان المقصود بيان القنوت لا محله اوهما على تقدير ثبوت ما يدل على الاستحباب وستسمعه والرابع يدل على القنوت
في الجهرية ويدل على الاخفات لكن قد علمت نقل الاجماع على عدمه ودلالته على الوجوب محتملة وما تضمنه من ان القنوت
في الوتر في الثالثة محتمل لارادة الاختصاص بالثالثة احتمالا ظاهرا واحتمال كونه في الثالثة مع كونه في الثانية ايضا للخبر الاخير
الدال على انه في كل ركعتين من الفريضة والتطوع لا يخ من بعد ويؤيده ان الوتر اسم للثلث ركعات في الاخبار الا ما طعن
الشيخ المصباح من انه اسم للواحدة واذا كان اسما للثلث فما دل على الركعتين من التطوع ليفاد معه غير الوتر لان الوتر اذا
كان اسما للثلث فكانه قال ان قنوته في الثالثة الا ان الفصل فيه قرينة فليتامل والخامس يدل على ان في الجمعة قنوتين
لكن قد علمت سقمه السند وما عساه يقال ان الظاهر من الخبر التقية في الاول مع عدم معلومية القائل فيه انه بالدلالة على ثبوت

القنوت في خبره اولى منه على النفي ويمكن ان يستدل على التعدد في الجمعة بما ذكرناه في كتاب معاهد التنبيه
من ان الصدوق روى ما يدل على التعدد صحيحا لكن لم يعمل به لتفرد حريز به عن زرارة كما هي عادة المتقدمين من عدم
العمل بالخبر فخامس من القراين وهذا لا يضر عند المتاخرين المكتفين بالخبر الصحيح اذ الطريق الى حريز لا ريب فيه
الا ان في متن الخبر نوع شك ومزيد محل تامل ويتضح الامر بمراجعته هناك والسادس يدل على ما نقل عن ابن
عقيل لكن فيه زيادة الوتر ويمكن ان يوجه عدم نفيها للوجوب بخروجها بالاجماع على نفي الوجوب في ما عدا الوتر
وفيه استبعاد تغاير الاحكام في الخبر الواحد لكنه تامل نعم ربما يقال ان الخبر بتقدير صحته يدل على ان من ترك القنوت
رغبة عنه لا مجرد الترك لكونه مستحبا وح يراد بالرغبة هجر الحكم الشرعي وفيه ان الرغبة عن الشيء لا يدل على الحرام
مع ان عدم الصحة يسهل الخطب بالنسبة الى الخبر الاول اما غيره فقد علمت الحال فيه نقل بعض المحققين للمعاصرين سلمه الله عن الشهيد
رحمه الله في الذكرى انه استدل للقائل بوجوب القنوت بصحيح زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما فرض الله من الصلوة
قال الوقت والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك قال سنة في فريضة قال رحمه الله ولا قائل
بوجوب دعاء في الصلوة سواه وبموثق عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة
حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس عليه ان يدعه متعمدا وبرواية وهب السابقة وبقوله تعالى
وقوموا لله قانتين وقد ذكر جماعة ان المراد به الداعين ثم اجاب قدس سره عن الاول بجواز حمل الدعاء على القراءة وباقي
الاذكار الواجبة فان فيها معنى الدعاء وعن الثاني بالحمل على المبالغة في تاكد الاستحباب وعن الثالث ان المنفي كمال الصلوة
والرغبة عنه اخص من الدعوى وعن الاية بان معنى قانتين مطيعين ولو سلم انه بمعنى القنوت فلا دلالة فيه على
الوجوب لانه امر مطلق ولو حمل لم يدل على التكرار ولان الصلوة مشتملة على القراءة والاذكار وفيها معنى الدعاء فيتحقق
الامتثال بدون القنوت انتهى وما اعترض عليه الناقل سلمه الله بما ذكرناه في فوايد التهذيب ومما قد يتوجه في المقام ان حاصل
الامر اما الاعتراض فلان تسمية القراءة واذكار الركوع والسجود والتشهد في العرف دعاء وايضا فقد دل الحديث على
على ان الدعاء الواجب في الصلوة ثبت في القرآن ووجوب القراءة وذكر الركوع والسجود لم يثبت بالقرآن والثناء والثالث
متكلف والاية يمكن ان يقال فيها ان الحديث دل على تضمن القرآن الامر بالدعاء في الصلوة اعني القنوت ولا دلالة
في شيء من الايات على وجوب القنوت سوى هذه الاية فيكون القنوت فيها بمعنى الدعاء وقوله ان الامر مطلق
لا يخفى ما فيه وقوله انه لا يدل على التكرار فيه ان كل من قال بالوجوب قال بالتكرار وحاصل ما خطر في البال اولا ان الخبر
الصحيح عن عبيد بن زرارة دل على ان الفاتحة تحميد ودعاء والاصل في الاطلاق الحقيقة على ان منع كون اذكار
السجود والركوع دعاء لا يضر بحال لان المجيب مانع فيكفيه جواز ارادة الدعاء من القراءة والاذكار ولا يحتاج الى العلم به
ليطلب منه اثباته وما عساه يقال من علم الصدق عرفا فكذا في الشرع واللغة لاصالة عدم النقل ففيه ان اصالة عدم
النقل انما تثمر الظن وهو لا ينافي التجويز الا ان يقال ان الظن كاف في الاحكام الشرعية ولو منع التجويز لم يتم الدليل
فالتجويز لا يضر بحال وفيه ان الظن ح مرجعه الى الاستصحاب فهو استدلال غير مناف لكلام المحقق وفيه شيء يطلب من محله
ثم ان العرف في المقام غير واضح الاطراد لكن الجواب عنه غير بعيد وما ذكر من دلالة الخبر ففيه ان عدم الثبوت عندنا لا ينفي عدم
الثبوت مطلقا الا ان الاصالة عدم النقل وفيه ما فيه نعم في خبر صحيح ان القراءة سنة والاولى التعلق بعدم السلامة مع ذكر

وجوب واما التكلف فغير ظاهر ونتقدره مع المعارض لامانع منه والرغبة عن النبي سنة عن الظهور المذكور وماذكره من
دلالة في بعض الايات يشكل بقوله ادعوني استجب لكم وماذكره من حقيقة الامر واطلاقه فيه ان الشهيد رحمه الله لا يخفى عنه مثل
هذا بل مراده ان الظاهر ان الامر بالقيام لله غير مقيد بالصلوة الواجبة وان لم يقيده لا يدل على الوجوب عنده وماذكره من
عدم دلالة القران على اذكار السجود والركوع فيه ان بعض الاخبار السابقة في الاذكار دالة على انها فرض وهو يعطي ثبوته من القران
وماذكره من ان القراءة لم تثبت من القران فيه ان الاولى ان يقال قد ثبت بعينه لما تضمنه الحديث الصحيح من ان القراءة سنة وفي
المقام امور مذكورة في الفوائد المشار اليها من ارادها وقف عليها والذي يظهر من الصدوق في الفقيه الاستدلال بالاية المشار اليها
انه قال والقنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين يعني مطيعين داعين
وعلى هذا لا مجال لانكار معنى الدعا في القنوت لان قوله يعني يدل على الجزم والاشتراك منفي في ذلك الا ان يقال انه اجتهاد وفيه ما فيه
الا ان ماذكره الشهيد رحمه الله من ان معنى الاية مطيعين فقط محل كلام لان الصدوق ثبت في ... فلعل مع ماذكره الشهيد رحمه الله
من احتمال الدعا لغير القنوت ممكن ولا يبعد ان يكون الصدوق وقف على بعض الاية بوجه كاف الا ان في الاكتفا به كلها و
في نقل احتجاج ابن بابويه بالاية واجاب بالمنع من ارادة صورة النزاع اذ ليس فيه دلالة على وجوب القنوت في الصلوة
بقي ما في الباب وجوب الامر بالقيام لله ان قلنا بوجوب المامور به وكان يتناول الصلوة كذا غيرها سلمنا وجوب القيام
في الصلوة لكنها تحتمل وجوب القنوت ويحتمل وجوب القيام حال القنوت وهو الظاهر من مفهوم الاية وليس دلالة الاية على
وجوب القيام الموصوف بالقنوت بالاولى من دلالتها على تخصيص الوجوب بحالة القيام بل دلالتها على الثاني اولى لموافقتها
بالبراءة الاصلية انتهى ولقائل ان يقول ان الامر اذا كان للوجوب دلت الاية على وجوب القيام حال الدعا ولا يجب الا في
الصلوة فيكون الدعا واجبا وقد يجاب بان الدعا لا يتعين في القنوت لما سبق من احتمال غيره وفيه ان الدعا في الصلوة لا يتعين
وجوب القيام له مطلقا والحق ان الوجوب في الامر محل تامل لما ذكرناه في فوائد التهذيب من ان سياق الاية يقتضي اما
الندب والاشتراك بينه وبين الوجوب والترجيح للوجوب مشكل واصالة البراءة لا مخرج عنها اما ما قاله العلامة رحمه الله
من وجوب القيام لله يعرف اذ لا قائل بالوجوب في غير الصلوة لم نسلمه وتخصيص القيام الواجب مع عدم وجوب القنوت
مشكل فان المستحب كيف يجب له القيام الا على سبيل الشرطية اما قوله وليس دلالة الاية الخ فلم يظهر لي دلالتها على مطلوبه
الا بتكلف ارادة نفس القيام من القنوت لا الدعا فيراد بقوله تخصيص الوجوب بحالة القيام الخضوع بحالة القيام
وقوله القيام الموصوف بالقنوت يريد به المشتمل على الدعا وغير خفي ان الكلام الواقع عقيب التسليم يقتضي ان القيام
في الصلوة واجب لكنه يحتمل وجوب القنوت ويحتمل وجوب القيام حال الدعا القنوت وهذا كما ترى يدل على ارادة
الدعا لا مجرد القيام وقوله ليس دلالة ان كان مرتبطا بالسابق ففيه منافاة له من حيث دلالة الاخير على ان نفس القيام قنوت
بمعنى الخضوع ولو اريد الدعا في الاخير لم يظهر الفرق الا ان يراد بالتخصيص كون القيام قنوتا بمعنى الخضوع وبعض كلام اللغة
ما يعطي انه يقال على القيام قنوت فيمكن حمل كلامه على القيام الا انه لا يتم على الاطلاق فليتامل

ثم ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سالته عن القنوت هل يقنت في الصلوة كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والوتر والجمعة والمغرب

سعد عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن القنوت
في اي الصلوات اقنت قال لا تقنت الا في الفجر فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه ليس في هذه الصلوات القنوت على حد
الفضل وتاكد الندب على الحد الذي نثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر بها ثم بعد ذلك في الفرائض لان القنوت في الصلوة
على ترتيب شتى والقنوت في الفرائض افضل منه في النوافل وفيما يجهر فيه من الفرائض افضل مما لا يجهر فيه وصلوة مغرب
دون الجهر مرتبة ما يجهر فيه اشد تاكيدا في هذا الباب واذا حملنا الاخبار على هذه الوجوه تثبت لكل واحد منها وجه صحيح لا ينافي
ما عداه ويجوز ان يكون انما نفوا عن بعض الصلوات القنوت وخصوا بعضا لضرب من التقية واستصلاح لامر جماعة
من يذهب الى ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن ابي الحسن قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلم ... ابو
جعفر عليه السلم في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذه
وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن القنوت فقال
فيما يجهر فيه قال فقلت له اني سألت اباك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم
اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي ومعمر
بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده فالوجه في قوله عليه السلم وان شئت فبعده ان نحمله
على حال القضا من فاتته في موضعه او حال التقية لانه مذهب بعض العامة في الاول فيه عبد
الملك بن عمرو ولم نقف على ما يقتضي مدحه فضلا عن التوثيق وما رواه الكشي عن حمدويه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قال لي ابوعبدالله عليه السلم اني ادعو لك حتى اسمي دابتك فيه انه ينتهي في السند
الى نفسه وقول جدي قدس سره في فوائد الخلاصة انه ملحق بالحسن لا اعلم وجهه بعد ان يقال انه مذكور مهملا اما جميل بن صالح فالذي
في النجاشي جميل بن صالح الاسدي ثقة وجه روى عن ابي عبدالله وابي الحسن عليهما السلم ذكره ابو العباس في كتاب الرجال هذا و
كما ترى قد يحتمل ان الذكر من ابي العباس للجمع من التوثيق والرواية كما يحتمل العود للرواية وابو العباس يقال لابن عقدة
وابن نوح كما سبق ذكره عن جدي قدس سره في موضع آخر نقول مثله وابن عقدة معلوم الحال وكان شيخنا ايده الله يستدل
ان الظاهر كونه ابن نوح لانه شيخ النجاشي فالاعسار بقوله اظهر وفيه نوع تامل وتعديه في ابن نوح كلام يعرف من الرجال
غير ان الظاهر من العبارة العود الى الرواية للقرب فليتامل والثانية فيه البرقي وقد ذكرنا القول فيه والثالث موثق على
ما مضى في ابن فضال وابن يعقوب وفيه دلالة على ان اباجعفر احمد بن محمد بن عيسى كما سبق نقله عن العلامة في الخلاصة حيث
قال ان كلما رواه الشيخ عن سعد عن ابي جعفر فهو احمد بن محمد بن ... عرفته ليس بجلي الا انه مؤيد ذكرنا سابقا
ان في الكافي ما يدل على ان اباجعفر اذا روى عنه سعد لا يتعين كونه احمد بن محمد لتقييده بغيره والرابع الارسال فيه واحمد
بن محمد هو ابن ابي نصر لما صرح به في ... والخامس معروف الرجال مما ذكر من المقال والسادس فيه القسم بن محمد الجوهري
وهو معروف الحال ايضا واما اسمعيل الجعفي فهو ان كان مشتركا بين ابن عبد الرحمن وبين ابن جابر والاول لا اعلم توثيقه
والمدح ربما يستفاد من الرجال في الجملة وابن جابر فيه كلام تقدم والحاصل ان الشيخ وثقه في رجال الباقر عليه السلم ممكنا
لكن لا يبعد ان يكون ابن جابر لان النجاشي قال انه روى حديث الاذان والمروي في الاذان عنه رواية ابان بن عثمان وقد
مضى في اول الكتاب الاشارة الى ذلك وفي الخبر الثاني منه فليتدبر اما معمر فيه اشتراك بين من وثق في الخلاصة ومن ذكر

ان شهادة النجاشي ... تصريح في ... في رجال الصادق عليه السلم ...

بكلمة

مهملا

ينبغي ان يعلم قبل الكلام ان بعض محققي الاصحاب
...سال الصادق والباقر عليهما السلم من كتاب الشيخ

نقل ان القنوت لغة يطلق على معان خمسة الدعاء والطاعة والسكوت والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام وفي الشرع على الدعاء في اثناء الصلوة في محل معين سواء معه رفع اليدين ام لا ولذلك عدوا رفعهما من مستحبات القنوت وربما تطلق على الدعاء مع رفع اليدين وعلى رفع اليدين حال الدعاء انتهى ولا يخفى المتبادر من الشرع عند الشارع واستحباب رفع اليدين ان كان في كلامه افاد ما ذكر وان كان من كلام المشروعة ففيه ما فيه واذا عرفت هذا فاعلم ان العلامة في المختلف ذكر في ادلة الاستحباب الخبر الاول واصناله بالتسمية وهو اعلم توجيهه ثم قال لا يقال هذا الحديث متروك بالاجماع لان الامامية اتفقت على الاستحباب ووجوبه قبل الركوع وبعده لانا نقول لا نم انه متروك بل نحن نقول بموجبه اذ نفي القعد به قبل الركوع ومتروك الاجماع على ما بيتم فيحمل النفي على ارادة نفي الوجوب اذ لا يمكن حمله الا عليه انتهى ولما ذكره وجه وعدم تعرض الشيخ للخبر لا يخلو من غرابة وما ذكره في الاخبار على الاجمال لا يتناول هذا الا بتكلف ظاهر والثاني كما ترى يدل على حمل القنوت فيما ذكر وفي خبر ابن مسكان السابق سيما لا دلالة في حمل الشيخ الاول لا يخفى عدم وضوحه سيما في هذا الخبر اما التقية فلها وجه ويؤيدها الثالث وما قاله من النوافل بعيد من اتفاق الاخبار ادلالة ان ظرف الى النافلة محل كلام وتقييده ما يجهر فيه من الفرائض غير ظاهر الوجه بتقدير شمول الاخبار للنوافل فان بعضها تضمن السؤال عن جميع الصلوات والجواب دل على افضلية القنوت فيما يجهر فيه على ما ذكره الشيخ والرابع في دلالته على التقية خفا لان ما تقدم من الشيخ اقتضى حمل الاخبار كلها وقد اشتملت على الاطلاق والتقييد وظاهر الخبر المستدل به انه مع التقية لا قنوت مطلقا ويفيد الخبر المبحوث عنه كما ترى يدل على التخيير في القنوت وعدمه وبمعونة ذلك اذا حمل على بيان الجواز يدل على انه مع التقية لا يجوز القنوت مطلقا ولعل الاولى حمل القنوت في الخبر على رفع اليدين ليتم ما ذكر وغيره اذ مع التقية لا مانع من الدعاء بلا رفع اليدين وان كان عند المخالفين القنوت برفع اليدين لا مانع منه الا انه يجوز كون الترك ابلغ في البعد عن التهمة اما ما تضمنه الخبر من قوله فاما قال ابو جعفر عليه السلم ثم قوله عليه السلم وانا اتقلد هذا بعيد المرام وهم عليهم السلم اعلم بمقاصدهم وقد ذكرت في فوائد الكتاب نوع كلام في حمل الخبر على رفع اليدين والحاصل ان قوله عليه السلم وانا اتقلد هذا يدل على ان المتروك لا يخلو من خطر فلو كان المراد به الدعاء فان احتمال الوجوب يقتضي التخيير بما ذكره فليتامل واذا عرفت هذا فاعلم انه ورد في بعض الاخبار الامر بالقنوت في كل صلوة فريضة ونافلة فرعيا واما خصوص القنوت ففي بعض الاخبار الامر بالقنوت في كل صلوة فريضة بعد السؤال عما في القنوت ما يقضي الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وفي بعضها ما يقتضي انه يجزي فيه اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وذكر بعض محققي الاصحاب رحمه الله ان المنفي في الاول التوظيف المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله وله وجه ولو حمل على عدم التوظيف المعين بحيث لا يجزي غيره في الفضل امكن وفي الفقيه روى عن الحلبي في الصحيح انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك ولعل عن الجواب يفيد عدم التعيين وانما ذكر عليه السلم ما ذكره على وجه الاعلام باختيار الاكمل وان كان ظاهر السؤال عن المعلوم والجواب لا يطابق له هذا وفي معتبر الاخبار ان القنوت كله جهار وحمله بعض الاصحاب على غير المأموم وكان منشأه ما ورد في الاخبار من انه لا يسمع الامام شيئا واما رفع اليدين مضموما اللاصابع الا الابهام وبسط الكف وجعله الى السماء محاذيا للوجه ففي رواية موجود وعدم امرار اليدين على الوجه آخره لو وايه تضمنت النهي عنه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد عن حريز

... عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة بن
ميمون عن ... عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان
عن ... عن ... عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله
اجزأه عنه ... احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقوله في
الرابعة قال نعم ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن
بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون
ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لا يجب الزيادة على الشهادتين لان ذلك مستحب يسير
يجب ... الشهادتين ... يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من
الدعاء يلطف العبد ربه في الاول والمواضع بعدها قدمناه في محمد بن قولويه والثاني فيه الحجال والمعروف به عبد الله
بن محمد فقد عرفت روايته لمحمد بن يحيى العطار عنه في الظن انها غير منقوله لان الحجال من اصحاب الرضا عليه السلام في كتاب الشيخ
والراوي عنه في الفهرست سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي الكوفي عن الحجال فكيف يروي عنه محمد بن يحيى واللازم من تغير الحجال
عدم اختصاصه بالرضا عليه السلام ولا يبعد ان يكون الحجال غير عبد الله بن محمد وفيه ما هنا وذكر النجاشي ان ابا ... عن ثعلبة
بن ميمون عبد الله بن محمد الحجال وسورة بن كليب لا يزيد على الاهمال والثالث فيه سعد بن بكر وهو مجهول الحال وما حبيب
الخثعمي ففي الرجال هذا العنوان في الفهرست والراوي عنه ابن ابي عمير وفي رجال الصادق عليه السلام من كتاب الشيخ حبيب
الاحول الخثعمي وفي رجاله مهملة وفي النجاشي حبيب بن المعلل الخثعمي ثقة صحيح له كتاب رواه محمد بن ابي عمير ولا يخفى ان
اتحاده مع من في الفهرست واضح اما الاهمال فغير معلوم ثم ان الرواية هنا بواسطة بين ابن ابي عمير وبين حبيب والامر
سهل وفي النجاشي انه روى عن ابي عبد الله وابي الحسن والرضا عليهم السلام والرواية كما ترى عن ابي جعفر عليه السلام وهذا يقتضي
روايته حينئذ من الابد فلا يبعد ان يكون اقتصار النجاشي يوجب نوع ارتياب في الرواية هنا والشيخ في رجال الصادق
عليه السلام ذكر حبيب بن المعلل الخثعمي مهملا والرابع واضح والخامس فيه عثمان بن عيسى وبكر بن حبيب ولا يذكر له توثيق
فيه والثاني مهمل في الرجال والسادس واضح الحال لما مضى في علي بن الحكم من المقال في الاول ظاهر ...
كتفاء في التشهد الاول بالشهادة المذكورة والتشهد الثاني لا بد فيه من الشهادتين والتعريف فيهما كانه للعهد الذهني
ولو كان للخارجي اشكل ما لا يخفى ثم ان المعروف بين الاصحاب وجوب الشهادتين بل نقل بعض الاصحاب الاجماع فيما
نظهر وعلى هذا فالتأويل في الخبر لا بد منه اما ما ذكره بعض محققي المعاصرين سلمه الله من احتمال الاكتفاء به عليه السلام بما ذكر اعتماد
على التلازم العادي وان كان فيه نوع تأمل لان ظاهر السؤال الخارجي في التشهد والجواب كما ترى يدل على ان هذا المذكور
يجزي والتلازم العادي غير معلوم وتحقيقه مشكل اعتبارا بل ينبغي التلازم الشرعي واصالة عدم النقل لا وجه لها في المقام نعم
قيل ان التلازم في الشهادة بالرسالة للشهادة بالوحدانية امكن لكن الامر بالعكس غير ان التوجيه لا بد منه وقد يحتمل ان يكون

التلازم

...

السایل جان لعناء. واما السؤال عن کیفیة الشهادة بالوحدانیة ففیه الاشکال الاول لکن ربما یقرب استحبه واجلی جدا
لعدن لا بد من ان یحمل الی التاویل وان بعد بعض من ان الشیخ قایل بمضمون الروایة حیث بدا بها فی اول الباب وقد قرر
فی اول الکتاب انه لا ینبغی الاعتماد علی ما ینقله ولا فیه الا علم الا طراد من الشیخ لا نعلم من ملاحظة الکتاب وتاتبا انه فی الاخبار
الاول ما یفید اعتبار الشهادتین وهو لا یخرج عن الاطلاق والاول مقید وفیه احتمال تقیید الاول بالنسبة الی التشهد
الاول بالجزء الثانی علی ما جاء بعد الم السابع عشر ففیه ان الخبرین انما مورد السؤال فیهما عن التشهد والصلوة علی النبی صلی الله علیه
خارجة عن حقیقته لان التشهد تفعل من الشهادة وهی الجزء القاطع وما یقال من ان التشهد صار فی عرف العلماء للمجموع من
الشهادتین والصلوة ففیه ان الاطلاق بتقدیر کونه حقیقة یجوز الخروج عنها للدلیل ان ثبت ویستفاد من ان الثانی کما
تری یدل علی ان الشهادتین مجردة علی الاطلاق وفی الشهادة بالوحدانیة یمکن تقییده بمادة حسنة الاول اما الشهادة بالرسالة
فیمکن بقاء الاطلاق فیها فیوتی بها بای وجه کان کما قرره بعض الاصحاب فی کتب الفروع ویمکن ان یقید بما رواه الشیخ فی التهذیب
عن الحسین بن سعید عن صفوان قال حدثنا عبد الله بن بکیر عن عبد الملک بن عمرو الاحول عن ابی عبد الله علیه السلم قال التشهد
فی الرکعتین الاولیین الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل علی محمد وآل محمد وتقبل
شفاعته وارفع درجته وهذا الحدیث وان کان عبد الملک فیه لا یخلو من کلام فی صلاحیة حدیثه الاعتبار کما قدمناه من ترتیب
الا انه بالنسبة الی الشیخ یمکن ما قلناه والی عمرو [illegible] وینظر فی معنی الاجماع علی تصحیح ما یصح عن الرجل ان ما [illegible] الصحة
وان ضعف یمکن ایضا بتقدیر الاعتماد علی الثانی وبدونه فالاول کان صحیح فی الحکم المذکور لان فیه اطلاقا ایضا والعجب
بعض محققی المعاصرین سلمه الله انه لم یذکر خبر عبد الملک فی الصحاح ولا فی غیرها بل ذکره فی مقام التایید لغیره والحال ما قد عرفت
علی ان الخبر الاول قد صرح بان الاطلاق فیه للمعروف من الشهادة وبتقدیر الاعتماد علی خبر عبد الملک یصیر المقید به واصحابنا یکون
التعبد به واضحة فلیتامل وما [illegible] ان عبد الملک موصوف بالاحول والذی اعتمد علیه مدحه بل توثیقه فی کلام بعض [illegible]
وان کان الظن انه موهوم لانه نقله عن الکشی ولیس فیه ما یقتضیه لیس فیه وصف الاول لامکان الجواب بان الشیخ ذکر فی رجال
الصادق علیه السلم ذکر عبد الملک بن عمرو الاحول والظاهر انه المذکور فی الکشی وعلی کل حال بعد وجود ابن بکیر عنه القایل بما ذکرناه
فی معنی الاجماع لا عذر لترک ذکره وقد وصفه جدی قدس سره بالصحة فی الروضة والحال ما تری ومما تضمنه الخبر المذکور من قوله
التشهد [illegible] یدل علی ان لفظ الحمد من التشهد کما ان الصلوة علی النبی صلی الله علیه وآله مع آله علیهم السلم منه وکذلک ونقل شفاعته
الا ان الاجماع اخرج الحمد ونقل شفاعته [illegible] کما قلناه عن قریب من ان التشهد یقال للصلوة علی محمد وآله صلوات
الله علیهم مع الشهادتین هذا کله علی تقدیر العمل بالخبر وبدونه فاطلاق الاول یقتضی الاتیان بالشهادة بالرسالة کیف اتفقت
او الظاهر او التصریح بحمل ما ذکره البعض واما الثالث فالذی یظهر منه ان الحمد والتسمیة محمول علی ما قبل التشهد ونحوه علی
ظاهره کان واضح المنافاة لما تقدم مع عدم معلومیة القایل به لکن الشیخ کما تری حیث لم یذکره فی المنافی ربما یستفاد منه القول
غیر ان الاعتماد علی الفتوی من الشیخ محل تامل کما ذکرنا القول فیه والرابع یدل بظاهره علی ان التشهد فی الاولی یجزی فی اما
ولما کان الخبر الاول بظاهره دالا علی الاکتفاء بالشهادة بالوحدانیة ربما یشهد الخبر المبحوث عنه علی اجزائه فی الثانیة والاولی
لما تضمن الشهادتین فی الثانی یمکن حمله علی الافضل لکن الاجماع المطلوب من النص [illegible] یقتضی ان یحمل الاول علی
معلومیة الشهادة بالرسالة فی کونها تابعة مع یفید هذا الخبران فی التشهد الاول الشهادتین لدلالة الخبر الاول علیهما وان کان فی

وربما يستشكل من حيث ان الظاهر كون التشهد الاول غير ثابت لكن عدم معلوميته انما يستقيم لو كان ربما يستفاد من قوله حين ان الصلوة على النبي واله عليهم السلام في الثاني كالاول للدلالة خبر عبد الملك على انه في الثاني ويدل ايضاً على التساوي وتدفعه بان ظاهر الخبر المبحوث عنه خلاف ذلك بل السوال من اقل المجزي وجوابه بان اقل المجزي يتحقق بترك المستحباب ومنه ذلك وقد اتفق لبعض محققي المعاصرين سلمه الله انه ذكر الخبر المبحوث عنه في الموثق في الصلوة على النبي واله عليهم ولم يذكر في الصحاح ولا الحسان وهو غريب فان الخبر هنا صحيح بلا ارتياب وتحقيق ذكر سنده رواية عن محمد بن يعقوب ثم قال وعنه وهو يوهم الارسال ومراعاة هذا الكتاب ترتيل الاسناد وسيأتي ان الشيخ روى عن احمد في كل حال ومضمون خبر عبد الملك انه الخبر يدل على ان التاني ويحتمل شناعته كما فيه الحمد في اوله وما ورد في الخبر الحسن في باب الاذان في بيان سند صلوة النبي صلى الله عليه في المعراج وانه قال في اول التشهد بسم الله من الخبر الاتي في بيان مارايت وباقي التفصيل من ظاهر خبر عبد الملك من كونه من التشهد الاخير والاول لا يخلو باجمال لكن ذكره في الاخير فيه تأيد للرجحان فيه والحمد في الاول هو الاولى لما يقتضيه ظاهر خبر عبد الملك من كونه من التشهد

كما وتفصيلها عنه لذلك غاية الامر جواز القول في الثاني يستفاد من الخبر المبحوث عنه فليتأمل والخامس فيما تضمن ان المراد بدفع ما تراه اهل الخلاف من التحيات قبل التشهد وقوله انما ذلك التوم يريد بالتوم ويريد بالجزم اصحاب النبي عليه السلم وقوله اذا حمدت الله اجزاك يؤيد ما قلناه وكانه عليه السلم اراد بيان اقل ما يجزي قبل التشهد على وجه الاستحباب وقول الشيخ في الحمل على ما زاد على الشهادتين لا يأبى ما قلناه وان كان المتبادر منه ما بعد الشهادتين والخبر المستدل به اوضح شاهد على ما قلناه ثم ان الخبر المستدل به وهو السادس كما ترى يحتمل بالنسبة الى قوله مرتين ان يريد انه التشهد في الرباعية والثلاثية الاول والثاني ويحتمل ان يراد بالمرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله وربما يرجح هذا ان ظاهر الحديث الانصراف بعد ما ذكره وليس الا في الثانية وقد يستفاد منه ان التشهد اذا كان هذا فالدال على التشهدين يحمل على المذكور وربما يقال ان قوله في الخبر ثم ينصرف يراد به الانصراف من التشهد كما يلزم القائل بوجوب التسليم من تاويله بهذا والخبر صحيح عند السمة بعد ما ذكرنا القول فيه من علم الحكم هو النفقة نقرنه رواية احمد بن محمد بن عيسى عنه ولا يخفى ان دلالته على عدم وجوب الصلوة على النبي واله عليهم السلم ظاهرة لولا ما قلناه من الاحتمال الدلالة على عدم وجوب التسليم وما تضمنه من قوله التحيات على تقدير حمله على الثانية يدل على جواز التلفظ بها في الاخير وقد نقل الاجماع الاصحاب على انه لا تحيات في التشهد الاول ولو حمل الخبر على الاول من التشهد امكن عود السوال عن التحيات في ما يقال فيه من التشهد قبل والتحيات يراد بها العظمة والملك وقيل التحية تأتي بمعنى سلام وبقاء وغيرها بقي في الحديث شيء وهو ان قوله فاذا استويت جالساً قد يستفاد منه وجوب الطمانينة في التشهد كما ذكره الاصحاب واحتمال ان يقال ان الطمانينة امر زائد على الجلوس يمكن ان يدفع بقوله استويت فليتأمل

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله الرجل يحدث بعدما يرفع رأسه من السجدة الاخيرة قال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكاناً نظيفاً فيتشهد فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من احدث بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي التشهد

[illegible] تم صلوته [illegible] وكان الحدث قبل ذلك لكان يجب عليه الاعادة من اولها على ما بيناه واما قوله [illegible] التشهد سنة
معناه ما اراد على الشهادتين على ما بيناه ويكون ما امر به من اعادته بعد المضي محمولا على [illegible] فاما ما رواه سعد عن
[illegible] عن ابيه ومحمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يحدث
بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضا فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته
وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته ثم قال الوجه في هذا الخبر ان نحمله على
من دخل في الصلوة وهو متيمم ثم احدث ساهيا قبل الشهادتين فانه يتوضا اذا كان قد وجد الماء ويتم الصلوة بالشهادتين وليس عليه
اعادتها لانه لو كان اتمها لو احدث قبل ذلك على ما بيناه فيما مضى ويمكن ايضا ان يكون قوله قبل ان يتشهد انما اراد به استيفاء التشهد
المسنون دون ان يكون المراد به الشهادتين على ما قلناه في الخبر الاول في الاول فيه عبد الله بن بكير وقد مضى
القول فيه من انه معدود من الموثق حيث مع الاجماع على تصحيح ما يصح عنه والثاني فيه محمد بن عيسى الاشعري وتقدم
ايضا القول من ابي لم اقف على ما يقتضي توثيقه صريحا ومدحه في الجملة ممكن اما ما تضمنه من قوله ومحمد بن عيسى على النسخة
التي نقل منها وفيه محمد بن عيسى اليقطيني على الظاهر وفي نسخة عن محمد بن عيسى وهو كذلك وربما يرجح الاول ان الراوي عن محمد بن
عيسى اليقطيني الحميري وهو في الرواية عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عنه بعيد لافضائه الى واسطتين بين الحميري ومحمد بن عيسى
وهما احمد وابوه اما على الثاني فواحد والذي يختن عن ابيه محمد بن عيسى في نسخة وفي اخرى كما هنا ولا عار نستهد بعد الاول
وهي نسخة عليها المعول ومحمد بن ابي عمير اما على النسخ الاخر فاحتمال العطف على محمد بن عيسى اليقطيني فلم يكن محمد بن
عيسى الاشعري راويا عن ابن ابي عمير وعلى تقدير عن فيحتمل العطف على محمد بن عيسى ويكون الاب راويا عن ابن ابي عمير ويحتمل
العطف على الاب فيكون احمد هو الراوي عن ابن ابي عمير بن الحسين بن سعيد كابن ابي عمير فليتدبر ينبغي ان يعلم
قبل الكلام فيه ان العلامة في المنتهى قال وهو راي التشهد واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين وهو مذهب
اهل البيت عليهم السلام وهذا كما ترى يدل على الاجماع في المسئلة وحينئذ تاويل الاخبار المنافية لذلك والاولى فيها وتوجيه
الشيخ وان بعد لكن لا بد منه تحملا بعبة المصرية لكن قول الشيخ بعد الشهادتين يعطي عدم وجوب الصلوة على النبي وآله عليهم
السلم او عدم قطع الصلوة بالحدث قبلها وشيا منه ما يدل على وجوب الصلوة اما ما يدل على الصحة مع وجوبها فلم يتقدم ما يدل عليه
سوى هذا الخبر كذلك ايضا فالى عدم معلومية القايل بهذا غير الشيخ وقوله يجب عليه الاعادة من اولها على ما بيناه غير معلوم
المراد منه البيان لا من حيث ذكر ما دل على وجوب التشهد المستلزم لابطال الصلوة لو وقع الحدث في الاثناء وهذا ياتي في الصلوة
مع وجوبها فليتامل والثاني ما ذكره الشيخ في توجيهه في اعلى مراتب البعد في الوجه الاول اما الثاني فمع الحدث سابقه
كما هو واضح ولعل الاولى رد الخبر بالاجماع ان تم واستمع على ولا يخفى ان في ذلك دلالة على عدم وجوب التسليم والصلوة
على النبي وآله عليهم السلام وجوب التسليم وكونه خارجا عن الصلوة ففيه مشاركة الصلوة له ولا قايل فيهما بما قيل
في التسليم والعجب من بعض محققي المعاصرين سلمه الله انه ذكر في حجة القايلين باستحباب التسليم حديث زرارة المتضمن للانصراف عند
قبل ان يسلم تمت صلوته واجاب عنه بانه انما يدل على ان التسليم ليس جزءا من الصلوة وهو لا يستلزم المطلوب فان كونه واجبا
خارجا عنها كما ذكره بعضهم محتمل واستحضر بان الاحتمال المذكور في الخبر المبحوث عنه غير وارد بعد ما قلناه من حكم
الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله مع آله وما عشناه لو ان الخبر المذكور غير معلوم الصحة لما تقدم في سنده يدفعه التامل في

في السند فان صحته رزمه له بغير ارتياب على الممارس نعم غاية ما يلزم منه مخالفة الاجماع من جهة الصلوة حيث ان تعاد الصحة مع الحدث فيها وعلى تقدير الوجوب كما هو مشهور بل مدعى عليه الاجماع كما سيأتي فالصحة مع تخلل الحدث غير معلوم القائل بها بل الاجماع يدعى على بطلان الصلوة بتخلل الحدث فرد الخبر بهذا الوجه او قبول تاويل الشيخ وفيه اعتراف بعدم وجوب الصلوة والتسليم على الوجه الثاني والوجه الاول جيد لكن لا باس بالالتزام به لانه اولى من التزام غير ان هذا الوجه لا يفرق فيه بين الامرين المذكورين فيه من قبلية التشهد وبعدية الشهادتين ومن ثم قلنا انه في اعلى مراتب التعدد وما عساه يق انه ينفي بعضه بالكلية تمكن تكلف التوجيه بارادة الشهادتين وما يتبعهما من الصلوة فينبغي عدم الغفلة من تحقيق المقام فانه حري بالتامل التام

الى

ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله بدا بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فاما ما رواه محمد بن علي ابن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قد قال بسم الله فقط جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة فالوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر انه قال بسم الله فقد تمت صلوته ويتم الشهادتين على جهة القضاء بلا تجديد الصلوة واذا لم يذكر شيئا اصلا اعاد الصلوة اذا تركه متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكر ناسيا او متعمدا ولو كان تركه ساهيا ثم ذكر كان عليه قضاء التشهد على ما بيناه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه فالوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب كثير من العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله

في الاول فيه ابو بصير والطريق الى ابن ابي عمير في المشيخة فيه من لم يعلم توثيقه وفي الفهرست ذكر الشيخ في ترجمته اخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير واخبرنا ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب ابن يزيد ومحمد بن الحسين وايوب ابن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن ابي عمير واخبرنا بالنوادر خاصة جماعة عن ابي المفضل عن حميد عن عبد الله بن احمد بن نهيك عن ابن ابي عمير واخبرنا بها جماعة عن ابي المفضل الخ وربما يظن استفادة طريق معتبر من المذكور يفيد اعتبار الخبر الى ابن ابي عمير ثم الاجماع على تصحيح ما يصح عنه يفيد القبول وفيه نظر اما اولا فلان كون المذكور هنا من جملة روايه موقوف على صحة الطريق اليه وهو اصل المدعى اللهم الا ان يقال ان نقل الشيخ للخبر عنه يعلم منه انه من رواياته وضعف الطريق لا يضر بالحال وفيه نوع تامل الا انه قابل للتوجيه واما ثانيا فلان الطريق المذكور ان كانت لجميع الكتب والروايات فالجزم بان كل واحد منها بجميع الكتب والروايات غير معلوم لاحتمال التوزيع ومعه لا يحصل المعتبر الموجب لعدم الفائدة مضافا الى طريق النوادر ان كان المراد بها خاصة مع دخوله في جميع المذكور اولا امكن التوجيه مع تردد ما سبق وان كان غير داخل في الاول فاحتماله كونه من الرواية من النوادر ممكن فان قلت ما وجه الجهالة في الطريق الى ابن ابي عمير قلت فيه جعفر ابن محمد العلوي وقد ذكره الشيخ فيمن لم يرو عن الائمة عليهم السلم من كتابه مهملا لكن النجاشي في ترجمة محمد بن جعفر المذكور قال وكان ابوه وجها ولا يبعد ان يكون العلامة من هذا عده في القسم الاول وعن جخ انه هذا لا يفيد التوثيق بل المدح على ما قيل

في الغافلة وان كان فيه ما فيه ولعل العلامة يحمل بالحسن والعجب من شيخنا المحقق ايده الله انه لم يذكر ما حكينا في كتاب الرجال هذا
وفي الفقيه روى بطريقه الصحيح عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة قال قال ابو عبد الله وذكر الرواية مع نوع مغايرة في
في المتن وعن خبر الرواية هنا تحمله للوهم في وضع عن موضع الواو واذ ذلك كثير في كتاب الشيخ خطه رحمه الله في النسخة التي عندنا للتهذيب
ثم انه يصليهما بعد ذلك ولا يبعد رواية ابي بصير ثانيا مع زرارة وتارة قال قال ابو عبد الله وذكر الرواية عنه الا ان الاحتمال الاول اظهر
في الظن والثاني فيه علي بن خالد وفي ارشاد المفيد ما يقتضي ان علي بن خالد كان زيديا رجع لما شاهد من الروايات ابي جعفر الثاني عليه السلام
وارادته هنا بعيد من جهة الرواية من محمد بن علي بن محبوب عنه الا ان باب الاحتمال واسع حيث ان الرجوع كان لكرامات ابي جعفر عليه السلام
وجوز التعبير الى لقاء ابن محبوب وعلى كل حال لا يبعد الحديث والثالث مضى عن قريب
في الاول كما ترى يدل على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة وغير خفي ان المدعى وجوب الصلوة في التشهد الا ان يقال
ان الخبر اذا دل على الوجوب فلا فائدة به عن غير التشهد وفيه ان الظاهر من العنوان الوجوب في التشهدين والاجماع منقول
وجوبها فيهما وما قاله بعض محققي المعاصرين سلمه الله من ان الخبر غاية مدلوله مذهب ابن الجنيد من وجوبها في احد التشهدين
لا دلالة فيه على وجوبها في التشهدين معا ففيه نظر لان القائل ان قول ابن الجنيد لا صراحة في الرواية للدلالة عليه لان المنقول عنه انما
كان القائل سلمه الله الشهادتين اذا لم تحل الصلوة من الصلوة على محمد وآل محمد في احد التشهدين متعلقا بقوله يجزي الشهادتان
والمعنى ان الشهادتين مجزيتان في احد التشهدين اذا لم تخل الصلوة من الصلوة على محمد وآله في اي جزء من اجزائها والمفهوم انها
اذا خلت من الصلوة لا يجزي الشهادتان في احد التشهدين بل لا بد معهما من الصلوة فيهما او في معين منهما تخير لكن هذا  علی الاجماع
يبعده ان العبارة بعد نوع بل بها فيه كما يعرف بالتامل الصادق فيها وقد ذكرت في فوايد التهذيب احتمال ان يكون مراده
ان خلو الاخبار الصلوة من الصلوة يقتضي وجوب الصلوة في التشهدين فليتامل واذا عرفت هذا فاعلم ان الخبر لا يبقى دلالة على مراد ابن
الجنيد والاجماع الذي اشرنا اليه لا يضر عدم ذكر الصلوة في رسالة علي بن بابويه نعم في الرواية اشكال في الاستدلال بها على
الوجوب من حيث ان المنافي لا يؤثر في صحة الصوم بل يؤثر في كماله نوع مقرب فينبغي ان يكون الحال مثلها في الصلوة الا ان يقال
ان الظاهر من الخبر عدم صحة الاول وان دل على صحة الصوم بالاجماع بقي الفرد الاخر هذا والمعنى كما ترى لا يخلو من اجمال وفي الفقيه
لان انه بدا بها قبل الصوم وعلى كل حال الاجمال باق ولعل المراد على ما هنا ان الله بدا بسبب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
قبل وجوب الصلوة لما رواه في الكافي في باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله بطريق عن سليم في تفسير الآية ان المراد كلما ذكر اسم
ربه صلى على محمد وآله وعلى ما في الفقيه يحتمل صرفها العود الى الفطرة بل وهنا يحتمل ذلك ويراد بالصلوة صلوة العيد كما في بعض
الاخبار ويكون قوله الخبر الحث على الفطرة قلت فليتدبر واما الثاني مما ذكره الشيخ في توجيهه من العزاة لمكان لان نسيان التشهد
اذا اوجب القضاء فالفرق بين ذكر بسم الله وعدمه غير واضح الوجه والرواية كما يحتمل ما ذكره يحتمل ان يراد انه اذا ذكر بسم الله ونسي
ان يتشهد على معنى انه لم يحفظ التشهد لكن ذكر مبتداه وهو بسم الله فالظاهر انه يجزيه واما في الظاهر التشهد لا عدم
ذكر انه تشهد يمكن الجواب عنه بما ذكرناه تاويلا لا بد فيه من العدول عن الظاهر ثم قول الشيخ اذا تركه متعمدا غير خفي انه لا وجه
له لان الترك عمدا مبطل سواء ذكر شيئا او لم يذكر وما هو المعروف اللهم الا ان يقال انه مذهب للشيخ بسبب الرواية وفيها ما فيها
عمل بالرواية عملها على ظاهرها من الاكتفاء بما ذكر فيها وما كان في الرواية نوع اشعار بما حملناه في قوله وان لم يذكر شيئا من التشهد
بالعمل النادر من الشيخ يوجب نوع تعجب ولا يخفى ان ما تقدم من الاخبار فيه ما يوجب المعارضة لوجوب الصلوة اظهر طرز ذكرهما

ما عرفنا سابقا ... وما ذكرناه فيه فيما مضى يغني عن الاعادة وما ذكره الشيخ من حمل التحية ينبغي ان يذكر في الاول
قوله ونحن قد بينا وجوب الشهادتين الخ ففيه انه امضى لا يفيد ولعل الاجماع انتم بعد الصدوق وابيه فهو حجة لم ... ر
الحسن وابن عمر ابيه والخبر المذكور في الكافي في باب الاذان المتضمن للمعراج يقتضي امره عليه السلم بالصلوة على نفسه واهل
بيته بعد ... يدل على الوجوب بناء على ان الامر حقيقة فيه اما ما قد يقال من ان ما دل على الصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله كلما ذكر يدل على وجوب الصلوة في التشهدين ففيه نظر واضح لان الكلام في وجوب الصلوة من حيث كونها
جزء من الصلوات وابن قدامة ذلك ونقل عن المنتهى انه قد وجب الصلوة ... وجوب ... الذي ... به
وآله عقيب الشهادتين ذهب اليه علماؤنا اجمع في التشهد الاول والثاني وادعى ايضا على اجماع علمائنا على ... وجوب
الصلوة على الآل عليهم السلم وقد مضى القول في هذا مع عبارة البعض الدالة على الخلاف وينبغي ان ... اد الشيخ في ...
ذكر جزء ... يتضمن تشهدا طويلا لا فائدة في ذكره بعد معرفة طريقه عن ابنه ... لا باس بالسعة ... وقد
انه قيل فيه اللهم صل على محمد وآل محمد الى قوله كما صليت وباركت وسلمت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم وقد ذكر بعض
الاصحاب فيه اشكالا من حيث ان المعارف كون المشبه به اقوى والمشهور الحال بالعكس وهذا ذكره بعض اهل الخلاف
في شرح مسلم واجاب عنه باجوبة سهلة وبعض الاصحاب نقل ... منها وفي الحبل المتين ايضا نقل البعض وخطر
في البال ان المشبه به الصلوة الواقعة والمشبهة الصلوة المطلوبة ولا ريب ان الواقعة لحصولها من المطلوبة قبل وقوعها
ثم بعد ... اقول هذا على تقدير تسليم كون المشبه اقوى دائما ولو دفع بابه اعلى فالجواب ل

ل

الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة ابن اعين قال سألنا اباجعفر عليه السلم عن الرجل
ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت اباجعفر عبدالله عليه السلم عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلم قال في الرجل يذكر انه لم
يقنت قال فقال يقنت حتى يركع اذا رفع راسه عنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعت يذكر عبد ابي عبد
الله عليه السلم قال في الرجل اذا انتهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل
عن ابيه قال سألت اباالحسن عليه السلم عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع اقنت قال لا فانه يجوز ان يكون المعنى في هذين
الخبرين انه لا يجب عليه القضاء وانما مستحب لان الابتداء به مستحب فكيف قضاؤه ويجوز ان يكون المراد به ولا يقضي اذا كان
الحال حال التقية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عنه قال قال لي ابوجعفر عليه السلم في القنوت في الفجر ان شئت
اقنت وان شئت فلا تقنت وقال هو اذا كان تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا في الاول
واضح كالثاني والثالث موثق والرابع فيه ابوبصير والخامس فيه محمد بن سهل وهو مهمل في الرجال وابوه ثقة والسادس ... صحيح
والسابع مضى والاضمار فيه دليل واضح على ان لا يتجه به في اخبارنا لما اشرنا اليه سابقا من عادة المتقدمين في الاصول والخبر فيما
مضى عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم فالضمير له عليه السلم ولفظ لي زائد كما للشيخ لكنه في النسخة التي نقلت منها
وفيما مضى قال ابوالحسن واذا كان هنا كما ترى وقال وهو يعني اباالحسن المضمر اولا في الاول

ظاهر الدلالة على القضاء بعد الركوع لكن بعد بيا الركوع يتناول حال الركوع وبعد الرفع منه قبل الهوي للسجود وبعد
بعد سجود الآن يجي تبادر حال القيام من الركوع قبل الهوي للسجود وقوله فان لم يذكرها كان منه ان القضاء
هو مع التذكر بعد الركوع فلو لم يذكر بعده لا قضاء عليه وربما يؤيده ان ما بعد الركوع لو تناول جميع الحالات السابقة لم يبق فائدة
لقوله لا شيء عليه اما احتمال ان يراد لا شيء عليه من القضاء مع عدم ذكر السائل ففيه انه تقليل الفائدة كما لا يخفى الآن يقال الفائدة
تذكر رجحان القضاء الا نفي القضاء اما الدلالة بعض الاخبار الاتية على القضاء بعد الصلوة ففيه ان عدم التذكر اذا اخذ بالاطلاق
ما قلنا فاه لما يأتي واما الثاني فقد استقربه بعض محققي المعاصرين سلمه الله الاصحاب للقول منه بوجوب القنوت
قائلا ان قوله عليه السلم وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه اي لا اثم عليه يعطي بمفهومه الشرطي انه لو ذكر ولم يلتفت
عليه اثم وهو نص في الوجوب وقد يقال ان مفاد الخبر انه لم يذكر بعد انصرافه لا قنوت عليه حيث ذكر اولا القنوت
خاص الجزائه اذا ذكر بعد الركوع قضاه وان لم يذكر بعده فلا قضاء عليه ويراد بالانصراف الانصراف عن محل القضاء اما
ثم فلا دلالة في المقام عليه ولو لم يترجح ما قلناه فهو احتمال كاف في نفي النصوصية على ان المفهوم ان ذكر فعليه شيء اما
ان التقدير ان ذكر ولم يقنت فعليه شيء فلا دليل عليه لعدم ذكر القنوت في الشرط والتقدير من خارج ينافي النصوصية
ولو اريد بالانصراف الفراغ من الصلوة نافى ما ذكره الاصحاب اما منافاته الاول فيمكن توجيهها وللثالث التصريح في ان القنوت
قضاء بعد الرفع فيحمل الاول عليه بنوع تقريب والرابع كما ترى يدل على القضاء بعد الانصراف ويحتمل حمل الثاني عليه
لكن الانصراف يحتمل للفراغ من الصلوة والانصراف من حال القيام بعد الركوع اذا جلس للسجود وفيه ما فيه والخامس
يمكن حمله على عدم اعادة الصلوة لا الفوات بل الظاهر ظهوره في الاعادة في ذلك وما قاله الشيخ لا وجه له والسادس يمكن حمله
على حال الركوع لا القيام منه واما السابع فقد مضى القول فيه مفصلا كاحتمال اذا عرفت هذا فاعلم ان رواية معوية
بن عمار في الفقيه سمعها سأل عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت رأسي فقال لا وفي هذه الرواية
دلالة على حصر القنوت والشيخ ربما يكون احتج بالرواية او بها غيرها وقد يظن من رواية الصدوق نفي القنوت في الشيخ
في الوتر بعد الركوع مع ان في الاخبار ما يدل على الدعاء بعد الركوع فيه ولا يبعد ان يكون المنفي رفع اليدين لما مضى من اطلاق
القنوت عليه وينقل عن العلامة في النهاية المنع من فعل القنوت بعد الركوع في الثانية لدلالة بعض الاخبار التي
على انه لا قنوت الا قبل الركوع والاخبار الموجودة يقتضي ان المنفي هناك الاداء او رفع اليدين فيحتمل كون العلامة
رفع اليدين ولم ار من صرح به والحميري قدس سره في الروضة ما هذا لفظه وقيل يجوز مثل القنوت مطلقا قبل الركوع وبعده
وهو حسن للمحرم قال بعد ذلك ويفعله الناسي قبل الركوع بعده ان قلنا بعينه فله اختيارا فان لم يذكره حتى يجاوز
قضاه بعد الصلوة جالسا ثم في الطريق مستقبلا انتهى فيقال ان ما ذكره اولا من الجواز قبل وبعد ينافي ما ذكره اخيرا
من الاتيان به مع النسيان بعد الركوع الا ان يجاب بان المراد بتقدير القول به اما قاله ثانيا فلا اعلم الوجه فيه بعد ما دلت
عليه الاخبار التي نقلها المتأمل ان الشيخ لم يتعرض للتعارض الواقع بين الاخبار فان رواية ابي بصير ما ذكرناه فيها
خلاف الظاهر لكنه من باب التأويل ويمكن الدخول فيه في الاخبار الدالة على ان الانصراف يقتضي ان الاستغناء ونحوه
بعد الانصراف ظاهر في الفراغ من الصلوة واللازم من ذلك ان ما قبل الفراغ يقتضي فيه القنوت وان تجاوز الرفع من
الركوع للثانية ولعل اختلاف الاستحباب كما لا يمكن اما ما قاله الشيخ من ان القنوت مستحب ابتداء فلا يخفى عدم الحاجة اليه.

وعلى تقدير وجوبه لا يلزم منه القضاء وفي كلام بعض الاصحاب ان تلافي القنوت بعد الركوع مناسب لقبله مما لا خلاف
فيه بين اصحابنا وهل هو اداء او قضاء حكم الشيخ واصحابه اتباعه بالقضاء وتردد فيه العلامة في المنتهى من كون محله
الركوع وقد فات فتعين القضاء ومن كون الاحاديث لا تدل على كونه قضاء ثم رجح انه قضاء انتهى ملخصا وفي بعض الاخبار
ما يدل على قضائه في الطريق مستقبل القبلة

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم يرجع
فيتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم قوله عليه السلام آخر الصلوة التسليم محمول على الفضل والكمال فاما تمام الصلوة فلا بد منه بل
من تمامها الاتيان بالشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كما بيناه في الاول معلوم مما ذكرناه
القول فيه وكذلك الثاني في الاول ربما قيل انه ظاهر في ان التسليم ليس من الصلوة اذ الحدث في اثناء الصلوة
مبطل لها بغير خلاف واورد عليه بعض المعاصرين سلمه الله ان البطلان بغير خلاف ان كان تخلل الحدث قبل استيفاء الاركان
مسلم لكن لا ينفعكم وان اريد تخلله بعد استيفائها فالخلاف فيه مشهور والصدوق قائل بعدم البطلان بل كما تضمنه صحيحة زرارة
وموثقته انتهى وللبحث فيه لان كلام الصدوق والروايتان الاولتان فيما سبق ادل على بطلان الصلوة بالحدث
قبل كمال الشهادتين وللسيد المرتضى خلاف في بعض الاحداث الواقعة في اثناء الصلوة حيث حكم بالبناء كما مر
وان ادعى الشيخ في باب الاجماع على البطلان فيما حلا المتيمم اذا احدث ووجد الماء ومن هنا يعلم ان التسليم لصورة تخلل
الحدث قبل استيفاء الاركان غير واضح هذا واما دلالته على الاستحباب فقد ادعاها القائلون به واستشكله بعض
المعاصرين سلمه الله بان غايته ان التسليم ليس جزءا من الصلوة وهو لا يستلزم عدم الوجوب فان كونه واجبا خارجا عنها كما ذكره
بعضهم ودلت عليه الاحاديث الكثيرة محتمل بل الظن ان التكلم فيه خلاف الاحتمال لان يحكم بالوجوب انه كان في
الامر به في كثير من الاخبار مثل خبر زرارة السابق في القضاء المشتمل على ذكر الفوائت مفصلة متعددة حيث قال فيه ثم سلم
والرواية الواردة في صلوة الخوف المشتملة على قوله ثم يسلم والرواية الواردة في الشك بين الاربع والخمس المتضمنة لقوله عليه السلام
فتشهد وسلم وغير ذلك وفيه اولا ان الاوامر الشرعية في اثبات كونها حقيقة في الوجوب كلام يعرف مما ذكرناه
في اصول المعالم وثانيا بتقدير التسليم المعارض موجود وقد مضى بعضه في التشهد حيث قال عليه السلام وفي خبر زرارة
فقل اشهد ان لا اله الا الله الى قال ثم تنصرف وغيره من الاخبار والحمل على الانصراف بالسلام في غاية البعد ولذا ورد
في بعض الاخبار لقرينة لا تكون مع الاطلاق كذلك واما ثالثا فلان التزام وجوبه والخروج عن الصلوة ليس بابعد من
الاستحباب المتأيد بالاصل المحتاج للخروج عنه الى انتفاء المعارض وانتفاؤه في غاية الاشكال المداومة لمذ
في كلام بعض للاستدلال على الوجوب مستقصيه بالمداومة على التسليم كرفع اليدين بتكبيرة الاحرام وفعله عليه السلام
مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي كذلك النامي لما حديث مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
ففيه عدم وضوح الدلالة اذ لو كان محللا لا يفيد الوجوب كما ان قوله مفتاحها الطهور لا يفيده للانتقال الى امر آخر
حاصلة في الامرين وانما حصر الطهور بالدليل فان قلت ما وجه الفوات في ... مع انه لا بد منه في الدلالة

قلت ... في قوله عليه السلم تحليلها التسليم دال على وجوب التسليم من حيث الحصر كما قرره جماعة والمعنى ان تحليلها حصر
في التسليم لمن تحليل غيره لم يتم الحصر واذا انحصر فيه كان واجبا لزوم مثله في مفتاحها الطهور اذ الطهور واحد لم يتم مع ان الطهور
... شرط بيدان يكون ... بل الموقع مستحبة اجزائها بها حقق في محل آخر نعم ربما يقال ان الاستصحاب لا ينافي الشرطية ...
الى الطهور بل قد يقال انه واجب شرطي والسلم كذلك على معنى انه شرط في الخروج وان لم يكن واجبا بالمعنى المعروف
لكن لم ار من صرح به والحق ان الخبر المذكور على تقدير افادة الحصر لا مانع من كونه اضافيا بعد وجود الدليل كالخبر ...
الدال على ان المصلي ... تتحقق الفراغ من التشهد وح يراد تحليل التسليم بيان الفرد الكامل كما يأتي من الشيخ ما يدل عليه
وما قاله بعض الاصحاب في عدم ثبوت الخبر مسندا من علم فيه نظر لان قبل المسند اذا احتج به فهو اولى من صحيح
... لما علم من مذهب السند ولا يبعد ان يكون في الخبر دلالة على نفي خروج التسليم عن الصلوة وجوبا واستحبابا الا ...
وسيأتي الكلام فيما دل على ان الشارع التسليم آخر الصلوة دائما اما ما قاله بعض الاصحاب من معلومية عدم حصر المحلل فيراد
... ان جميع منافيات الصلوة محللة غاية الامر انها لا تجوز فيها ويحتمل كونه كذلك على سبيل الاستحباب فغير ...
اطلاق التحليل على غير التسليم محل تأمل اما الامر في خبر حماد بقوله هكذا صل مع وقوع التسليم فيه ففيه ما قدمناه
في الامر على ان الاسلام ليس في النقيه والطريق فيه صحيح وغيره المعمول فيه السلم حسن وما استدل به على الوجوب
بطلان الصلوة بزيادة ركعة او اكثر عمدا وسهوا وبطلان صلوة المسافر تماما عمدا مع ان التشهد اذا وقع وكان التسليم
مستحبا ينبغي عدم الابطال والجواب عن هذا بان الخروج لا يتحقق الا بنية او السلام او فعل المنافي ففيه طلب الدليل على
هذا بل ربما يقال الواجب احدها [illegible] او نقل الاولى الجواب بان التشهد اذا فرغ منه يتحقق الخروج ما لم يقصد
عدمه وما قد يقال من ان هذا مطلوب الدليل ايضا يمكن الجواب بان ما دل على البطلان في الصور المذكورة وما
دل على عدم وجوب السلم يقتضي ذلك والقائل بالوجوب وانه خارج عن الصلوة لا بد له من المخرج عن الاشكال
بالبطلان مع الزيادة في الصور المذكورة والعجب من بعض محققي المعاصرين سلمه الله انه ذكر في حجة الوجوب عدا ... ده
المسافر اذا صلى اربعا ثم قال ويحتمل على ما اذا نوى الاربع ابتداء فالفساد سابق لا لاحق بعيد لاطلاق الحديث ثم ذكر
في جواب حجة الاستحباب بالخبر المبحوث عنه باحتمال الوجوب والخروج عن الصلوة وقال ان اللازم مشترك من
اطلاق النص لا ينافي كون البطلان بسابق لا لاحق بل الاطلاق يحقق الشرط اما الاستدلال بالآية اعني
قوله تعالى وسلموا تسليما ففيه ان احتمال الانقياد من التسليم ينافي الاستدلال وللعلامة في [illegible] كلام في الاستدلال بحديث
تحليلها التسليم موضع تردد اذا عرفت هذا فاعلم ان الخبر المبحوث عنه يمكن ان يحمل الجلوس فيه على التشهد واستعمال
الجلوس في التشهد شايع في الاخبار كما يعلم من اطلع عليها فلا يتوجه على الشيخ ما هو ظاهر لكن العجب من الشيخ انه
اعتمد هنا على ان الجلوس هو التشهد وفيما يأتي من مسألة من زاد ركعة وجلس عقيب الرابعة اعتمد على مجرد الجلوس
كما نقل عنه وسيأتي ان شاء الله بيان ذلك واما الثاني فقد يقال فيه بان آخر الشيء قد يدخل فيه وقد لا يدخل كما عرفت
من العرف وكلام اهل الاصول ايضا وح لا يدل الخبر على ان التسليم داخل ولو سلم ارادة الدخول لا يدل على الوجوب
ايضا لجواز تركب الصلوة من واجب وندب وقد ذكر بعض الاصحاب ان كلام الشيخ يشعر بان الخروج يتحقق بالتسليم
من تمامها والامر كذلك الا ان كلام [illegible] ان مفهوم الخبر عدم تحقق الخروج بالتسليم فيكون ... الفضلاء له

ويمكن دفعه بان السؤال لما كان عما وقع قبل التشهد يحتمل ان يكون عليه السلام اراد ان التشهد ليس هو الاحوط ...
على معنى انه مستحب ومال الى ان التسليم لا ينبغي الاهمال بالتسليم كما يدل عليه حكم التشهد ويحتمل ان يحمل الخبر على
الوجوب في الجملة لكن المعارض اقوى مع ما ذكره الشيخ والقائلون بان التسليم خارج بهذا الخبر لا بشكله فليتأمل في المقام
ان المصنف قدس سره ان قصد الوجوب في التسليم لا يضر بالحال لانه خارج عن الصلوة واورد بهذا انما ان الاحتياط في قصد
واعترض عليه شيخنا قدس سره بان قصد الوجوب ممن لا يعتقد الوجوب لا وجه له اذ النية من باب التصديق لا التصور
وفيه ان هذا يدفع الاعتبار المطلوب في الاحكام ولا مانع من مجرد الشعور في النية نعم ربما يقال ان قصد الرجحان المطلق
لانه يتضمن جمعا بين الوجوب والاستحباب في الجملة وقد ينظر فيه بان الفعل اذا لم يتم الا به لكونه واجبا ولزم ان مطلق الرجحان
واجب ويرجع الى قصد الوجوب ويمكن الجواب بان الوجوب هاهنا غير الوجوب الاول بل هو من باب المقدمة
وقد ذكر بعض الاصحاب في الفرق بين الواجب اصالة والواجب من باب المقدمة ان الاول يتوقف على الدليل دون
الثاني وربما يقال ان وجوب الاصل يتفرع عليه وجوب المقدمة محل تأمل لان التكليف فرع المعلومية ويعارض
الادلة تقتضي عدم وجوب التسليم المقتضي لعدم التكليف اذ الاصل العدم فان قلت ان التكليف بالعبادة ضروري
وعين البراءة موقوف على التسليم اذ بدونه يحتمل عدم البراءة قلت ضرورية التكليف بالصلوة مسلم لكن كل جزء من
اجزائها غير مسلم والامتثال يتحقق بما ثبت وجوبه ونحو ذلك مما لم يتوقف على الدليل فان قلت المستفاد من الاخبار
تحقق التكليف بالتسليم غاية الامر ان الاشتباه في الوجوب والندب واذا تحقق التكليف لزم فعل ما يتحقق
به سقوطه قلت التكليف متحقق بمطلق الرجحان واللازم فعله اما الوجوب فامر زائد وما عساه يقال انه يكفي في سقوط
تعين التكليف فعل الصلوة بالواجب المحقق ولا يحتاج الى تعين البراءة ففيه انا قد ذكرنا كلاما
في مثل هذا والحاصل ان سقوط ... يتعين الاستقلال الذهني لا يكفي بل لا بد من فعل ما اعلمه الشارع
واذا عرفت هذا فاعلم ان ما نقلناه عن جدي قدس سره من ان التسليم خارج هو اول المذهب وكانه
قدس سره نظر الى بعض الاخبار الدال على ان فعل الشهادتين تتم به الصلوة وان الحدث لا يضر بين التشهد
والتسليم لكن لا يخفى ان ما دل على البطلان بزيادة الركعة يدل على خروج التسليم ولا بد من ان يقال باعتبار البطلان بقصد
عدم الخروج كما سبق وان كان يخطر في البال الان ان اللازم صحة الصلوة مع الزيادة لو وقعت من غير قصد عدم
الخروج والنص مطلق الا ان يقال ان مجرد القيام للخامسة ونحوه هو قصد عدم الخروج او لازمه فقصد عدم الخروج
ولعل الاولى ان يقال انه موجب لقصد عدم الخروج او ما اشبهه مع فعل الزيادة وما قاله بعض المحققين من اصحابنا
قدس سره وافقه من اعتبار قصد الخروج من الصلوة وان قلنا بندبية التسليم ففيه ان الدليل عليه لم نعلم فان كان من
حكم الزيادة استفيد ذلك امكن ان يقال ان اللازم من الزيادة كون قصد عدم الخروج هو الموجب للبطلان او ما
اشبهه مع الزيادة وما عساه يقال ان فعل الزيادة اما ان يكون هو السبب للبطلان او لا فان كان جزء من العلة
لما حصلت العلة من دون زيادة لا تبطل الصلوة وان لم يكن جزءا كان ذكر البطلان لا فائدة له يمكن الجواب عنه
بانه جزء او شرط ولزوم عدم البطلان لا مانع منه فان قلت يجوز ان يكون المبطل هو الزيادة وان كانت قبل التسليم
وليس هذا من قسم الزيادة في الصلوة ليلزم كون التسليم جزءا بل يجوز ان يكون الابطال من الاتيان بصورة صلوة غير شرعية

يحتمل نظرا لان الفعل اذا لم يتعين وجوبه ... التكليف ... لان تعارض النصوص ... يحصل ...

وبما بيناه يندفع ما يقال ان الاتيان بصورة الصلوة لو كان مبطلا لزم انه لو سلم او خرج من الصلوة ولم يظهر منه ذلك وزاد ركعة تبطل صلوته يمكن الجواب عنه بالمطلب لو تجدد ما جعله الشارع مبطلا اذ ان كل صورة لم يقع مشروعة باي وجه كان يتصف الصلوة
تبطل في حالة التعمد عرفوا من الاحكام نعم ربما يقال بتقدير استصحاب السلم ان له تعلق بالحكمة بجواز ان تركب الصلوة من واجب
مندوب مثل السلم على النبي بعد التشهد ونحو ذلك لو وقعت الزيادة امكن كونها في الاثناء بعد المعنى لكن لا يخفى انه هذا
توجيه ينقض فالاولى ان يقال ان التسليم لو كان مستحبا للامر من حكم الشارع بالبطلان فيه اذا لم يفعل المصلي شيئا من
المخرجات عمدا ولزوم كون الواجب السلم او غيره على وجه التمييز يمكن دفعه بان المطلوب منه فعل المخرج لاجل وجوب
الخروج بطلان الزيادة في الصلوة من دون الخروج مبطلة فلا يكون الخروج واجبا على الاطلاق وفي الحقيقة هذا من
قبيل تعليق الحكم على شيء في وقت من الاوقات فلا يكون الوجوب مشروطا دائما ولا مطلقا كذلك وتوضيح الحال ان الشارع
جعل الزيادة مبطلة ان لم يقصد الخروج او يخرج بشيء من المنافيات فلو اسهو اسقاط احد هذه المذكورات ثم حصلت
الزيادة تحقق البطلان لان الشارع جعل قصد الخروج ونحوه واجبا دائما بما نحن فيه لو تحققت الزيادة مع عدم
نية الخروج ولو على سبيل الاتفاق ابطلها اذ نية الخروج لا ابطلها فليتأمل هذا فاني لم اجده موضحا في كلام احد من الاصحاب

والله تعالى اعلم بالحقايق

اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
ابراهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عم قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان
كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة عنه عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله
الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان
عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف
يسلم قال تسليمة واحدة اماما كان او غيره عن يمينه فاما ما رواه الحسين بن سعيد وعن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم
ومعمر بن يحيى واسمعيل عن ابي جعفر عليه السلم قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره فالوجه في هذا الخبران نحمله على انه
اذا كان للماموم ليس على يساره احد على ما فصله في رواية منصور بن حازم وعنبسة بن مصعب ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت اماما
فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلم عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلم عليكم مثل ما سلمت وانت امام
فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم
على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد
في الاول مجهول الحال مما تقدم وابراهيم الخزاز فيه ابو ايوب ابراهيم بن عيسى او ابن عثمان وعبد
الحميد ثقة والناصية عنه فيه الحسين بن سعيد ومنصور هو ابن حازم لتصريح الشيخ
به فيما بعد والثالث حسين فيه ابن عثمان لتكرره في الاخبار اما عنبسة فقد مضى فيه القول والحاصل انه مهمل في كتاب
الشيخ وفي الكشي عن حمدويه انه ناووسي والرابع واضح واسمعيل فيه اشتراكه لا يضر بالحال والخامس حاله عن خفي
محمد بن سنان وابي بصير في الاول والحال على ان الامام يسلم واحدة عن يمينه والماموم يسلم تسليمتين والمنفرد واحدة

مستقبل القبلة والثاني معصاه تسليمة واحدة للامام على الاطلاق وتقييده بالاول ممكن كما ان تقييد الرواية
التسليمتين للماموم بما اذا كان على شماله احد كذلك والثالث يوجد التسليمتين للماموم وظاهره الاكتفاء بالواحدة
المتيقن وجه وعيم ان يراد بالتسليمة الواحدة في الكيفية لا في الكمية وفيه بعد كما ان احتمال ان الواجب واحدة
بالوجوب ممكن والرابع كما ترى يدل على ان المنفرد والامام يسلم واحدة لكن يقتضي الثاني ان المنفرد يسلم مستقبل القبلة
عن يمينه وهذا يقتضي ان كلا من الامام والمنفرد يسلم مستقبل القبلة وما تضمنه آخره من قوله فسلم على الذين عن يمينك
يدل على اعتبار وجود احد عن يمينه وقوله لا تدع لهم في الظن ان لفظ تمام كذا ينبغي عوضه يمينك كما لا يخفى وحمله
توجيهه بالتسليم على الشمال موقوف على وجود احد على اليمين فسكوته عنه مع احتمال فهم العلاقة وستسمع الاقوال في المسألة
اذا عرفت هذا فاعلم ان من المهم الكلام هنا في مقامين الاول في تعيين المخرج من الصلوة فالمنقول عن المحقق في المعتبر دعوى
الاجماع على الخروج بالسلام عليكم ورحمة الله واستدل عليه برواية علي بن جعفر المروية صحيحا قال رأيت اخوتي موسى واسحق
السلام عليكم ورحمة الله ونقل عن المنتهى انه لا خلاف في عدم وجوب ضم وبركاته وعن جواز اسقاط ورحمة الله منقول من غير
ابي الصلاح واما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فنقل ان اكثر القائلين بوجوب التسليم لا يجعلونها مخرجة بل هي من التشهد
وذهب جماعة الى التخيير في الخروج بين الصيغتين والشهيد في الذكرى انكر التخيير قائلا انه قول حدث من زمن المحقق
وقبله سر وفي البيان العبارة الثانية لم يوجبها احد عن يخرج من الصلوة والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة وفي الرسالة
قال بالتخيير وتبعه جدي قدس سره في الروضة مع جعلها مستحبة على العلماء وان القائل بوجوبه على اضطرابه في المسألة والاخبار الموجودة فيما وقفت
عليه بالسلام عليكم هي ما مضى عن علي بن جعفر والخبر الاخير هنا كالتسليم على الاثنين ممن يكره التسليم المتضمن لقوله ثم يؤذن القوم والخبر
عيس في الكافي في باب الاذان المتضمن للمعراج وما نقله في المنتهى عن جامع البزنطي عن عبد الله ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم وادعى بعض ان الاخبار الدالة
اليه وقد يقال ان خبر علي بن جعفر يؤذن بالتقية من حيث تضمنه اليمين والشمال الا ان يتكلف الوجه عما ورد من الجهتين
ومنافاته لما دل على وحدة سلام الامام يمكن دفعها بالاختلاف في الفضل وفي الظن راجحة التقية كتتمة منه وقد روا
من طرقهم ان امير المؤمنين عليه السلام كان يسلم تسليمة وعن شماله السلام عليكم السلام عليكم اما خبر الكافي فلا ارتياب فيه ودلالته
على عدم تقديم السلام علينا عليه لها نوع ظهور كما يعلم من مراجعته وقد اوضحت الحال في رسالة منفردة اما السلام علينا فالاخبار
المعتبرة بعضها دال على انه قاطع للصلوة وفيه نوع منافاة لكونه من المستحباب في التشهد وبعضها صريح في الرد
لاهل الخلاف حيث تضمن ان شيئين يفسدان الناس بهما صلوتهم قول الرجل تعالى جد ربنا الى ان قال وقوله السلام علينا
وهذا كما ترى يدل على ما يقولونه في تشهدهم من السلام علينا قبل التشهد ومن ثم ابي بلفظ يفسد اذ لا استعمال في المخرج وجميع
هذا ذكرته فيما اشرت اليه اما خبر ابي بصير فلا يخفى ان الاعتماد عليه مشكل وفي رواية ابن مسكان وابي كهمس عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو
قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف وهذا كما ترى يؤذن بما قلناه فان اهل الخلاف
يقولون في التشهد الاول السلام عليك ايها النبي والسلام علينا فكان السائل اراد بانه ما يبطل الصلوة مع وقوعه على نفسه
وقوعه والجواب كما ترى يدل على ان الثاني انصراف ولو حمل على التشهد الاخير لم يكن مطابقا للسؤال لتضمنه الركعتين الاولتين

ونقل

بن عن المنهاية دعوى الاجماع على عدم الخروج بالسلام على النبي صلى الله عليه وآله وقد تقدم في باب الاذان ما قد يدل على انه
مرح من سنن الاذان والاقامة وذكرنا ما فيه وفي نقل الاجماع على عدم وجوب الصيغتين معا في الذكرى وينبغي ان يعلم
صل يحيى بن سعيد نقل عنه القول بتعيين السلام علينا وعن الشيخ في المبسوط انه اوجب السلام عليكم وجعلها
الصلوة وما قاله بعض الاصحاب من ان الاحتياط في الجمع بين الصيغتين خروجا من الخلاف مشكل لاحتمال بطلان الصلوة
السلام علينا عند القائل بتعيين السلام عليكم وبطلانها ايضا لو قدم السلام عليكم عند من اوجب السلام ولعل تقديم
السلام عليكم اقرب الى الاحتياط ووجهه يعلم مما تقدم المقام الثاني قد عرفت مفاد الاخبار في كيفية التسليم
في عبارات بعض الاصحاب ان الامام والمنفرد المأموم يسلمان واحدة لكن الامام يومي بها بصفحة وجهه
والمنفرد يستقبل القبلة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه واما المأموم فان لم يكن على يساره احد سلم واحدة
بها بصفحة وجهه الى يساره واستفادة هذه من الاخبار في غاية البعد بل الظاهر انتفاؤه مع ان الظاهر من الاحد
بعض الاخبار المذكورة الايسار والشيخ صرح به في ... وقد حصل الشذوذ في وجوب الرد فاحتمل بعض العدم للاصل
وعدم السند ... بل هو ان كما يدل عليه الخبر الاخير واحتمل بعض الوجوب للعموم وفي الفقيه ثم تسلم وانت مستقبل
القبلة وتميل بعينك الى يمينك ان كنت اماما وان صليت وحدك قلت السلام عليكم مرة واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك
واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك الا ان تكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك
ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن انتهى ولا يخفى عليك الحال وفي المنتهى استدل ببعض الاخبار على بعض
ما حكيناه والنظر فيه واضح ولا يبعد الاعتماد في الاستحباب على قول الصدوق ان لم يكن قوله بسبب اجتهاد والله تعالى اعلم
قال بعض العامة السلام عليك ايها النبي قيل معناه التعوذ باسم الله الذي هو السلام كما تقول الله معك اي متوليك
وكفيل بك وقيل معناه السلامة والنجاة كما في قوله تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين وقيل الانقياد كما في قوله تعالى ويسلموا تسليما
ولا يخلو بعض الوجوه من ضعف لعدم تعدي البعض بكلمة على الا على تأمل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار
عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة
فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلاثة فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السابعة فاما ما رواه محمد بن الحسن
بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهم قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام وقد سجد بعد الثلاث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلث قال ورأيتني فقلت
نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولى على الجواز ويكون
قوله في الخبر الاول ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السابعة عنى انهم لم يجعلوا فضله او يكون ما سجد وعلى جهة الوجوب
وان كانوا يسجدوا على جهة الفضل         في الاول فيه حفص الجوهري وهو مذكور في اصحاب الجواد عليه السلام من كتاب
الشيخ مهملا والثاني فيه جهم بن ابي جهم وهو مهمل في رجال الكاظم ع من كتاب الشيخ وسعدان بن مسلم لا يزيد على الاهمال ايضا
في الاول ظاهر الدلالة على مرجوحية السجود بعد الثلاثة بل ربما دل على نفي الاستحباب لو صح الخبر عنه بالنسبة
استحباب سجدة الشكر بعد الصلوة يتناول بل ربما دل على نفي الاستحباب بعد النوافل وقبلها وما تضمنه بعض الاخبار

من قول الرب سبحانه وتع للملئكة انظروا الى عبدي ادى فرضي ومحمدا الى شكراً ع وان اشعر بالاختصاص بالفرايض
الا ان المعول ما عند النوافل الفرايض لا ياو في هذا على ان اول الخبر يقتضي ان سجدة الشكر تتم بها الصلوة على ان
وماذكر في اثناء الرواية من الفرايض لا يفيد التخصيص هذا على تقدير الاختصاص بالصلوة وفي الفقيه روى الشيخ
عن عبد الرحمن بن الحجاج ما يدل على عدم الاختصاص بالفرايض ولا تجدد النعم والمتن قال من سجد سجدة الشكر و
من وضوء كتب الله بها عشر حسنات ومحى عنه عشر خطيات عظام واما الخبر الذي اشرنا اليه اولا فهو مذكور في يب وقد
في زيد التهذيب ما لا بد منه فيه والعجب من عدم تعرض بعض محققي المعاصرين سلمه الله لعدم ذكر الخبر الذي في الفقيه
بل قال صرح علماؤنا على انه يستحب سجود الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم ثم ذكر روايات عن سليمة وقال كما يستحب السجود لشكر
النعمة المتجددة فالظاهر قال شيخنا الشهيد في الذكرى انه يستحب عند تذكر النعمة وان لم تكن متجددة ثم ذكر
عن عنبسة الاساند سوى ما رواه الشيخ في يب وقد اشرنا اليه واما الثاني ففيه تأييد لما دل على بعد الفريضة او بعد
وحمل الشيخ في غاية البعد بل لا وجه له لان حمل الاول على الجواز لا يلائم قوله ما كان احد من ابائي لان الجواز لا
يراد به غير الاباحة ويراد بالاستحباب في الثاني الافضلية يلزم كون الفعل في الخبر الاول مرجوحا والله و
منهم عليهم السلم على المرجوح دائما كما هو ظاهر الرواية غير معقول ولو اريد بالاباحة في الاول ما يدفعه اظهر من ان يخفى
واما الوجوب فما فيه واضح وفي المنتهى على ما نقل ما يقتضي ترجيح التقديم على النوافل حيث استدل بالاثار الدالة على فضل
الدعا بعد المغرب ثم قال فان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفريضة على الدعاء عقيب النوافل كفضل الفرايض على النوافل فيما
هذا ويمكن ان يقال ان والسجدة دعاء وتسبيح فالافضل ان تكون بعد الفريضة وان جعلت بعد النوافل ايضا هذا ويمكن
ان يقال ان في الخبر الاول احتمال التقية لكن الامر سهل بعد معرفة الاسنادين اما ما ورد في بعض الاخبار ان من
صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى صلى ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتب له حجة مبرورة فلا دلالة له على
ترجيح تأخير السجدة عن النوافل لان المتبادر من الكلام الاجنبي كما ذكرناه في فوائد التهذيب

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلث ركعات بتفصيل
وتفرقتهن جميعا بقل هو الله احد عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلث ركعات ثنتين
مفصولة وواحدة عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع التسليم في ركعتي الوتر
فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله
ع عن التسليم في الركعتين من الوتر قال نعم فان كانت لك حاجة فاخرج فاقضها ثم عد فاركع ركعة احمد بن محمد عن البرقي
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع في ركعتي
الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم عنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح ع عن
الوتر فقال صله فالوجه في هذه الروايات كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة مع ان منها
حديثين سيما التعدد وليس لك منها الاحتمال من وجب الوصل ايجوز الفصل ومن اوجب الفصل لا يجوز الوصل

ويجوز ان يكون فيه وان يتت سلم وان يتسلم تم الاشارة الى كلام الذي يستباح بالتسليم ... لبس مرها فيه بين
ما رواه لما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر ع قال ركعتان ان شاء تكلم بينهما او
تام ثم فعل في الاول فيه عثمان بن عيسى والذي ذكرناه فيه فتذكر كما في ابي بصير في الثاني والثالث معنى ايضا
العتاقية في محمد بن ابي حمزة من احتماله للثقة والمهمل وان كان ظهور الثقة غير بعيد والرابع كالثالث وحفص
الا ارتياب فيه والخامس ليس فيه الا ما في لما تقدم فيه من نوع كلام والسادس كذلك واضح لان يعقوب بن شعيب الروي
عن ابي عبد الله ع ثقة وفي الرجال يعقوب بن شعيب من رجال الباقر ع مهملا والرواية كما ترى وفي البين احتمال
سيدو السابع كالثالث والثامن فيه ... و قد مضى انه مجهول الحال يا محمد بن زياد فقد قدمنا احتمال كونه ابن ابي عمير
غير موجود لكن الاشتراك بين ثقة وغيره سوى واقع فيه في الاول الظاهر في الفصل والدلالة يقتضي
عدم الفرق بين التسليم وغيره ودلالة على ان الوتر للثلث واضحة وان المفردة تقبل هو اسم احد في الثلث لا ما ظنه الشيخ
من اخراء في المفردة منه في بعض كتبه والثاني كالاول اما الثالث فالذي يظن منه ان مقصود السائل عن سلم الوتر ما هو من
مع ان ايقاظ الراقد والتكلم بالحاجة وهذا لا يدل على اختصاص من التسليم بما ذكره بل الظاهر ارادة عدم اختصاص التسليم
المعهود والرابع يحتمل لما قلناه في الثالث لا يحتمل السؤال عن التسليم المعهود ولو لا دعم بعد الجواب فان كانت حاجة
الى اشارة الى عدم لزوم الركعة الثالثة بعد التسليم والخامس واضح اما السادس فالذي يظن منه بعد ما قدمناه في الثالث
ظاهر ان المراد ان التسليم المعهود ان شئت فعلته وان شئت لم تفعله وما عساه يتخلج ان مقتضاه لزوم التسليم
المشهور في غير الوتر فيدل على الوجوب ... ان ارادة رجحان فعله في غير الوتر ممكنه الا ان يقال ان الرجحان في الوتر
ايضا مراد والرجحان الكلام عليه غير معقول وفيه انه لا مانع منه لكن لا رجحان غيره بل بالمساواة على ان غير الوتر من
النوافل ولا وجوب فيها فلا بد من ارادة الرجحان وما ذكره الشيخ لا يخفى بعده فان الظاهر منه الكلام بعد التسليم
ولو حمل على ما قلناه امكن لكن العبارة لا تساعد عليه اما قول الشيخ ان مضمون الحديثين ع فالظاهر ان مراده اهل
الخلاف والذي يقتضيه كلام بعضهم التخيير ولو اراد الاصحاب والقائل بوجوب الوصل غير معلوم لنا على ما قلنا
في الخبرين الاولين يصح الخبرين المذكورين لان التسليم لا رجحان له في الوتر على غيره من الكلام ونحوه وينبغي ان يعلم ان كلام
بعض محققي المتاخرين رحمه الله ان الظاهر التخيير في الفصل والوصل والمشهور الاول الى ان قال بعد ذكر اختلاف الاخبار
والجمع بالتخيير حسن كما هو مذهب العامة لم اعرفه مذهبا للاصحاب انتهى وفيه دلالة على ما قدمناه لكن احتمال التخيير
مع عدم القائل المعلوم مستغرب والاحتياط سهل ان شاء الله تع

محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص
المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلم اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد
على ما قدم من صلوته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة
ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء فهذه الرواية جاءت رخصة ورفعا للحظر والافضل ترك النوم
ما تضمنته الرواية الاولى في الاول فيه علي بن محمد القاساني ولم يوثقه النجاشي والشيخ كذلك فيه لا يخلو من

من شيء ويظهر منه التوثيق والتضعيف ويمكن ان يقال ان عدم استثناء ابن الوليد من روايات محمد بن احمد بن يحيى يقتضي قبول روايته
ما فيه وسليمان بن حفص مجهول الحال والثاني موثق على ما مضى القول فيه مكررا في عبد الله بن بكير
في الاول كما ترى قيد الفجر فهو يحتمل الصلوة الصبح وركعتي الفجر الا ان الشيخ فهم منه صلوة الغداة وعلى ذلك تعرض جماعة
من الاصحاب وفي الفقيه اضطجع بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة على يمينك مستقبل القبلة وقل الخ والظاهر ان ذلك
الصحيحة بين صلوة الليل وركعتي الفجر وعبارة الصدوق تضمنها بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وهي تنافي من
صلى صلوة الليل ومن لم يصل واما الثاني فما ذكره الشيخ فيه متوجه ولا يخفى ان القول لو جعل مطابقا للرواية لكان
كان اولى وما تضمنه الخبر الاول من انه لا يحمد على ما قدم لا يخلو من اشكال الا ان عدم الحمد ان اريد سقوط الثواب بمجرد النوم بعد
واضح الاشكال ولو اريد النقص فيه للنقص لا بما عداه التوجيه ممكن

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الحسن بن علي قال
سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرء مسلم جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها
الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله وروى الفقيه عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق
عم نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل
ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس
فاني انام اذا صليت الفجر عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن ابن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عم
قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل
طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم
مطلع الشمس ليس عليك حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله والوجه في هاتين الروايتين ضرب من الرخصة وان كان الافضل
ما قدمناه في الروايات الاولة

في الاول فيه ابو الجوزاء وهو المنبه بن عبد الله وقد قال النجاشي انه صحيح
الحديث لكن لا يدري المراد بصحته الحديث بل هو مطلق الرواية والحديث المثبت في اصله او كتابه ومع الاحتمال لا يفيد
في غير هذا المقام اما سائر الحسين بن علوان عامي وعمرو بن خالد بتري وعامي محبوب والثاني فيه عدم الطريق الى
العلاء لشيخه وفي الفهرست لا يفيد هنا لكن الرواية في الفقيه بهذه الصورة والطريق الى العلاء صحيح مع نقله عن
معه والثالث مرسل وهو في الفقيه كذلك اما الرابع ففيه موسى بن عمر وهو الصيقل كما رواه محمد بن علي بن محبوب
عنه في الرجال وحاله لا تزيد على الاهمال ومعمر بن خلاد ثقة والخامس فيه سالم ابي خديجة وهو مجمل في رجال الصادق عم
من كتاب الشيخ وفي كلام البعض من التوثيق والثقة موهوم في الظاهر اما عبد الرحمن بن ابي هاشم فهو ثقة
في الاول وضح الا انه ربما في آخره امارة عدم الصحة من حيث قوله حتى تكون ساعة يحل فيها الصلوة فان هذا مذهب
اهل الخلاف في صلوة الصبح اذ الظاهر من ساعة حل الصلوة ارتفاع الشمس واحتمال الزوال بعيد لما يخالف ظاهر الصلوة عقيب
والتأمل كما ترى بين عمر والثاني كما ترى ظاهر الدلالة الا ان ما دل من معتبر الاخبار على ان الرزق كالموت لا ينفع عقدا

دقو

يقتضي عدم مزيد الوثوق به ولعل مراده بالوثوق الوثيق عما فيه خبر وبعيد تلك الاخبار بما يقتضيه هذا الخبر ونحوه والثالث نحو ما الرابع فتوجيهه الشيخ له ممكن والخامس لا يخ من اجمال وغرابة والذي يظهر من كتب اهل الخلاف في حديث الطلوع الشمس من غير مطلعها علامة قيام الساعة فلا يبعد ان يكون الرجل سمع من احدهم هذا فاعتقد صحته ون النايرمنهم فدفع وهم ع بما يقرب من عقله ويحتمل ان يكون كناية عما ذكره بعض الاصحاب من علامات خروج القائم عم التي من جملتها طلوع الشمس من المغرب فاراد السايل ان يحرف من خروجه عم ولم يعلم فاراد عم وهمه بان مطلع الشمس معلوم وفيه دلالة على ما قاله بعضهم من ان طلوع الشمس من المغرب كناية عن الامام عم فان ظهوره من المغرب في بعض الاثار وح حاصل الجواب دفع الحقيقة من مطلع الشمس ويحتمل غير ذلك لكنه في حيز البعد والله تع اعلم بالحال

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد الصلوة عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد عنه عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرا قال يكبر عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة في الجميع ظاهر ما قدمناه غير انه ينبغي ان يعلم اولا ان جدي قدس سره في الدراية للحديث وثق احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وما خذ ذلك لم اعلمه الا من تصحيح العلامة بعض الطرق الموجود فيها وقد سبق في هذا كلام واحتمال الالتفات الى ان احمد بن محمد من الشيوخ يوجب عدم الفرق بينه وبين غيره من الشيوخ كما لا يخفى واحتمال الالتفات الى اسناد الشيخ الرواية عن احمد على غيره من الشيوخ محل تامل يعرف عن الممارسة الطرق الشيخ مضافا الى مشاركة غيره فليتامل وثانيا ان جميل المذكور في الظاهر انه ابن دراج لان الراوي عنه ابن ابي عمير في الرجال وحاله في الخلاصة اظهر من ان يبين واحتمال ابن صالح الاسدي ثقة وجه روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام ذكره ابو العباس في كتاب الرجال روى عنه سماعة واكثر ما يروى عنه نسخة رواية عن الحسن بن محبوب او محمد بن ابي عمير طريق القميين اليه ما اخبرنا به الحسين بن عبيد الله الى ان قال عن الحسن بن محبوب عنه به واما رواية الكوفيين فاخبرنا محمد بن عثمان الى ان قال عن ابن ابي عمير عنه به ولا يخفى ان قوله اولا او محمد بن ابي عمير ثم قوله طريق القميين الى قوله واما رواية الكوفيين يقتضي التردد في الاول بالنسبة الى الراوي عن جميل والجزم في الثاني بان الراوي كلا من الرجلين عنه ولا يبعد ان يكون النجاشي متوقفا في الراوي على التعيين ووجه التوقف كون القميين يروون عن الحسن بن محبوب عنه والكوفيين عن ابن ابي عمير عنه الا انه غير خفي امكان الجمع بين الامرين فلا وجه للتوقف من هذه الحيثية ولا يبعد ان يكون او في النسخة التي وقفت عليها من تكسرت غير صحيحة والمراد رواية الحسن بن محبوب وابن ابي عمير ثم انه ذكر رواية القميين والكوفيين لبيان ان الروايتين مختلفان من جهة الرواة ثم ان قوله روى عنه سماعة واكثر ما روى عنه نسخة لا يخلو من اجمال ايضا لان لفظ نسخة اما ان يكون جمعا او مفردا وعلى

لتقدير سماعه في اول الكلام ظاهر فوائد يروي عن جميل وتوله واكثر ... عنه سماعة نسخة روايه الحسن بن محبوب
ع ففيه ان سماعة غير مذكور في الطريقين الى الحسن بن محبوب وابن ابي عمير وان كان فاعل يروي عبيد الله ونسخة نايب الفاعل
يشكل بان نقل الحسن بن محبوب وابن ابي عمير معلوم بان علي ان ذكر رواية حسن خالية عن الفائدة فليتامل ثم ان التوثيق
من النجاشي لا ... رجوعه الى ابي العباس وفيه اشتراك كما تقدم بيانه من ابن نوح وابن عقدة وان كان احتمال غيره
له قرب حيث انه شيخ النجاشي مع احتمال ان يعود ضمير ذكره لكونه روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام واما ثانيا
ذريح كما ترى في السند بمحمد وهو كذلك في النجاشي وفي الفهرست ذريح المحاربي وفي رجال الصادق عليه السلام من كتاب الشيخ
ذريح ابن يزيد المحاربي والنجاشي قال ذريح بن محمد بن يزيد والامر سهل كما لا يخفى ان لا ريب في الاتحاد والاختلاف في النسبة
كثير الوقوع ومما ينبغي ان الشيخ قد وثق الرجل في الفهرست والنجاشي لم يذكر توثيقه ومن المستبعد اطلاع الشيخ
على ما لم يطلع عليه النجاشي يمكن الجواب عنه لكن لا يخفى ان للكلام مجالا وفي الفقيه روى في الصحيح عن عبد الله بن سنان
قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلني الله فداك قول الله عز وجل ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما
اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك فان ذريحا المحاربي حدثني عنك انك قلت ليقضوا تفثهم لقي ... وليوفوا نذورهم
تلك المناسك قال صدق ذريح وصدقت ان للقران ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح وقد كان الوالد قدس سره يعتمد على
ذريح بسبب انضمام الخبر المذكور الى توثيق الشيخ بناء على اصله من اعتبار تزكية الشاهدين في الراوي وربما يقال عليه
ان الاصل على تقدير تمامه يشكل الاعتماد على الرجل بهذه الرواية لان الشيخ اذا استبعد اطلاعه على ما لم يطلع النجاشي
فالرواية لا تدل على التوثيق المعتبر في الرواية ولا يخفى امكان الجواب بعد ملاحظة كتب الرواية اما ما قيل اعتماد الوالد
قدس سره فلا يخلو من تامل وله قدس سره كلام في الاصل المذكور وصحه في المسح والعالم الا انه محل بحث لا ما
ذكره بعض محققي المعاصرين سلمه الله حيث اتى الوالد قدس سره بان التزكية شهادة فيعتبر فيها التعدد كغيرها من الاحكام
فاعترض عليه بان هذه الدعوى غير بينة ولا مبينة لامكان الجواب بان الدعوى بيانها موكول الى النهي عن ... النهي
عن اتباع الظن بقول مطلق فما خرج منه شهادة الشاهدين بالاجماع بقي ما عداه ومن جملته تزكية الواحد وعموم
الاية بسبب المفهوم يخص بما ذكر وما قد يقال ان ايات النهي عن الظن مخصوصة بالعقايد فيه ان بعضها يمكن فيه ذلك
للسياق اما جميعها فلا وما عساه يقال ان النهي عن الظن فيها يقتضي عدم العمل بها لافادتها الظن قد ذكرنا جوابه في اول
الكتاب وغيره وما حاصله ان تخصيص ممكن بالنهي عن اتباع الظن في غيرها جمعا ... بما يقال ان الوالد قدس سره قايل
~~بالتخصيص ... بالعقايد وكيف يستدل بما يخالف ذلك ويمكن الجواب بما ذكره في الاصول مما يقتضي الرجوع اليها~~
~~ولا يخرج البحث ان تخص كون التزكية شهادة عن محل الجواز لكونها الحاكم وهو يتحقق بالواحد وقد قدمنا في جواب~~
~~الثاني كلاما في ان الفرق بين الشهادة والخبر غير واضح ونبهنا ان الخبر لو فارق الشهادة والبينة فيسلم انه~~
~~لزم العمل به في جميع الاحكام للعموم المفهوم من الاية ويجاب بانه لا مانع من ذلك الا ما خرج بالدليل من اجماع وغيره~~
~~وربما يقال لكن بعض الدليل الواقع منها الخلاف في قبول شهادة الواحد فيها يمكن الاستدلال على القبول بالاية~~
~~من حيث الاخبار لا من حيث الشهادة كامر تطهرة في قبول العدل في النجاسة وسيأتي ان شاء الله تعالى لذلك نظائر وهذا~~
البحث وان كان موضعه بالذات الاصول الا ان له مناسبة هنا كما هو ظاهر اذا عرفت هذا فاعلم ان الحسن في قوله عن الحسن

اولا ويصح ... نعوت الرسالة ... ان شاء الله

... له ... على ... الا ... كما ... وجود الشيء وعدم قول الوالد ... والعمل ...

بن علي بن يقطين في الظاهر يرجع الى احمد بن محمد بن عيسى وقد ثبت وعنه بانوبو هد ان سبق منه وعنه عن فضالة
وعنه عن ابن ابي عمير وقد يظن منه العود الى الحسين بن سعيد والضمير في عنه اولاهما لحسين بن سعيد ومن الرجال
لا يستفاد رواية احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ولا الحسين بن سعيد لكن المزينة قريبة و الامر سهل هج في رجال ل
في الاول ظاهر الدلالة على اعادة الصلوة بنسيان تكبيرة الافتتاح وظاهر العلامة في المنتهى دعوى
الاجماع على ذلك وقد يشعر في الاجماع بعد القصد وق وفيه ما فيه وما تضمنه الخبر من قوله حتى افتتح كان المراد به
حتى شرع في القراءة ويحتمل ارادة التوجيه المطلوب في اول الصلوة ويحتمل ان يكون المراد نسيان تكبيرة الافتتاح
والخبر بلفظ حتى قابل للتوجيه وفي بعض النسخ حين ولا يخلو من وجه الا ان الاكثر على ما نقلناه والثاني واضح
الدلالة في البطلان مع النسيان والثالث كذلك الا ان قوله عم ولكن كيف يستيقن قيل انه استفهام انكاري يتضمن
استبعاد علم التكبير وله وجه غير انه يحتمل ان يراد ان ترك السبع تكبيرات جملة مستبعد فاذا اوقع بعضها
كفى وفيه ما ياتي والرابع واضح الدلالة على اعادة التكبير اذا نسيه حتى قرأ اما اعادة القراءة فلا دلالة فيه كما لا دلالة
على الاعادة بعد الركوع والخامس يدل على الاعادة بعد الركوع فيختص به غيره في الجملة اذا عرفت هذا ان الخبر
الذي تضمنا ... مع ... ان وقد يستفاد منهما الاعادة مع العمد بطريق اولى احتج الامر الى ذلك و
الثاني تضمن نسيان تكبيرة الافتتاح وفيه دلالة على انه لا بد من قصد الافتتاح بواحدة من السبع او لا بد
من الاتيان بالسبع لتكون تكبيرة الافتتاح في جملتها فلا يتحقق نسيانها ويحتمل ادعاء ظهور ارادة الاول عن النسيان
وما عساه يقال من ان ما دل من بعض الاخبار على ان من اراد الصلوة يكبر بعد الاقامة ثلثا واثنين واثنين ثم يقول
وجهت وجهي للذي فطر السموات الخ يدل على ان مجرد فعل السبع كاف في الصحة من دون قصد الافتتاح لانه تعليم
للمصلي على كيفية الدخول في الصلوة فلو كان القصد بالتكبير واجبا للافتتاح واجبا لذكره يمكن الجواب
عنه بان اتيانه بين الرواية المذكورة اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل
الخ ولا يبعد استفادة تعيين الصلوة الافتتاح في الاول من قوله اذا افتتحت الصلوة ان المراد اردت افتتاح الصلوة وهذا
كاف والمستفاد من بعض الاخبار ان الاولى تكبيرة الافتتاح ومع ثم المطلوب وقد يقال ان غاية ما يدل عليه الخبر ارادة
الافتتاح بجميع التكبيرات بتقدير فهم القصد والقائل بالاكتفاء في تكبيرة الافتتاح بهذا غير معلوم ولو سلم فالخبر
المتضمن مجموعه ذكر السبع فلا دلالة فيه على تعيين الاولى وعلى تقدير ارادة الافتتاح من التكبير الاول لا دلالة على الاولى والخبر
المتضمن للاولى وهو خبر زرارة المتضمن لقصة الحسين عم لا يخلو من اجمال كما يعلم من مراجعته في حاشية التهذيب
ثم ان في الخبر المنقول عن الحلبي ثم تكبر تكبيرتين ثم يقول وجهت وجهي للذي الخ وغير خفي ان التكبير مرتين يتناول الاتيان
بهما بالوصل في الثانية والقطع فما قاله شيخنا قدس سره عن ان الاتي بالنية لفظا ان وصل خالف المنقول وان قطع خالف
اللغة محل تامل يعرف وجهه مما قلناه في بعض الاخبار الاتيان بالتكبير بالقطع وهو لا ينافي غيره واذا تحققت هذا يتضح لك
ما اشرنا اليه من الاحتمال في قوله عم وكيف يستيقن في الخبر الثالث اما ما تضمنه الخبر الثالث ايضا من قوله انه لم يكبر في صلوته
الخ فيحتمل لان يراد بالاول افعال الصلوة الواجبة فيدل على ان تكبيرة الافتتاح الاخيرة من السبع ويحتمل ان يراد بالاول بعد
الاقامة فلا يدل على ما دل عليه الاحتمال الاول لكنه يدل على ان الاتيان بتكبيرة الافتتاح في احد السبع كاف الا ان يحمل على ار

عنه ... سمع ... عن ... الاحرام ... بن ... حتى ... تكبيرة الاحرام وقد ... 
... بعض ... مع ... على ... من ... وفي حاشية ... 
... عن الاحرام ... واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال أليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال
فليمض في صلوته. سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها
في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه
علي بن مهزيار عن ... عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدأ بالقراءة قال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض
في صلوته ... هذه الاخبار محمولة على من شك في تكبيرة الافتتاح ولم يتيقن ذكرها فانه اذا ... حالة
... ثم ركع ... في صلوته لانه قد انتقل الى حالة اخرى ولو كان على يقين من تركها وجب عليه اعادة الصلوة
حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة ... في الجميع تقدم في رجاله ما فيه كفاية عن الاعادة ... 
... على ... في حريز وابي جعفر ... احمد بن محمد بن عيسى على ... معنى ... في خدمة ... 
رواية في ... مشتمل سندها على ابي جعفر ... احمد كما تقدم ... بما يعرف من ممارسة كتاب الشيخ
والثالث واضح الحال بابي بصير والطريق الى علي بن مهزيار في مشيخة الكتاب عن المفيد عن محمد بن علي بن بابويه عن ابيه ومحمد
بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
في الاول وان كان ظاهرا في النسيان الدال على تحقق الترك لا انه لا مانع من التاويل على تقدير بطلان الصلوة بترك تكبيرة الاحرام
مطلقا وما ذكره الشيخ من الحمل على الشك وان بعد لا مانع منه ... ان الدخول في الصلوة بتقدير النسخة التي نقلت منها
... في القراءة امكن التوجيه بدلالة معتبر بعض الاخبار على ان الشك في التكبير مع القراءة
لا يلتفت اليه وستسمعه عن قريب ولو اريد بالدخول ما يتناول ... قبل القراءة يشكل بعدم معلومية القائل به ... 
... امكان دعوى تناول النص المشار اليه لما ذكر ويتضح الحال بتوقف على ذكر الجزء ... فائدة
... على الكتاب اما على تقدير النسخة الاخرى وهي حين دخل فالذي يظن انها الصواب ... 
والمعنى على النسخة ظاهرا حاصله بنية تكبيرة الافتتاح اما ما تضمنه الخبر من قوله عليه السلام أليس كان من نيته ... الظاهر انه
لا يوافق تاويل الشيخ لان الشك مع الدخول في الصلوة لا يلتفت اليه سواء كان في النية او في الفعل ... ولا يبعد ان يوجه
بان المقصود بيان عدم الالتفات للشك بتقدير الدخول في القراءة ونحوها بنوع تقريب وان كان ... الدخول كافيا
على انه لا يبعد تخصيص ما دل على عدم الالتفات للشك بعد الدخول في فعل من كان ناويا قبله الفعل عملا بمقتضى ... 
وعدم التصريح به في كلام من رأينا عبارته لا يضر بحاله الا ان ... صريح في الشك ... في ... ولو حمل ... 
... النسيان كما قد يفيده عبارة بعض محققي المعاصرين سلمه الله حيث قال في معنى الحديث انه يريد به ان من قام الى
الصلوة قاصدا افتتاحها بالتكبير ثم لما تلبس بها خطر له انه نسي التكبير فانه لا يلتفت لان الظاهر جريانه على ما كان

... ٥٠

قاصد وعدم الالتفات بعد تلبسه بغير التكبير فانه لا يلتفت فيكون هذا من المواضع التي يرجح فيها الظاهر على الاصل
انتهى وفيما ذكرنا ما يدفع ما يتوهم في ظاهر كلامه لان ارادة غيره لا وجه لها وفي نظري القاصر ان كلامه سلمه الله يحتمل تأمل لانه لا ان
حصول النسيان ان اريد به التوهم فترجيح الظاهر على الاصل لا وجه له لان الاصل لا يصلح دليلا للوهم وان اريد تحقق
الترك فالظاهر لا وجه لمعارضته الاصل بل الاصل لا وجه له بعد التحقق ولو اريد الشك كما ذكر الشيخ فالاصل لا وجه
له بعد حكم الشارع بعدم الالتفات للشك بعد الدخول في الفعل ولعل ما قدمناه من التقريب اولى فليتأمل واذا عرفت
هذا فاعلم انه يمكن حمل النسيان على عدم علم التكبير بمعنى انه لم يخطر في باله التكبير لا انه علم عدم التكبير واستعمال النسيان
في مثل هذا لا مانع اذ عدم ذكره يتوجه منه الامران المتعقبة بقوله ينبغي ان يكبر لا يفي به لكن التأويل لا بد منه فلا يضر مخالفة
الظاهر وح يمكن حمل التعليل على ان المقصود به ارادة ظن دخوله فيمن نسي التكبير على معنى تحقق تركه لكن لا يخفى
ان اللازم من هذا كون من لم ينو التكبير او لا بد من استحضار التكبير في اثناء الصلوة فلو حصل له شك لزم اعادة الصلوة
وان دخل في القراءة وهو واضح الاشكال الا ان يقال ان التعليل خاص فلا يعم وفي هذا دقة لا ينبغي الغفلة عن تدبرها
واما الثاني فالذي تقتضيه قوله ينسى اول تكبيرة من الافتتاح ان تكون تكبيرة الاحرام هي الاولى من السبع بل ربما دل التقرير
من الامام عم على تحتم كونها الاولى وقد نقل الاجماع على التخيير في السبع ايها اختار المصلي جعلها تكبيرة الافتتاح وقدمنا
ما يدل على الاخيرة في الجملة واشرنا الى ان في التهذيب روى الشيخ ما يدل على الاخيرة ايضا ويمكن ان يحمل الخبر على ان قوله اول
تكبيرة من الافتتاح على ان المراد به تكبيرة الافتتاح سواء كانت في الاول او غيره وذكر الاول لاخراج تكبير الركوع والسجود
وح يكون قوله من الافتتاح بيان للتكبيرة وفيه ان تكبيرة الافتتاح على تقدير وحدتها لا وجه لجعلها اولا الا بتكلف وما
ذكره الشيخ من حمل على الشك لا يخلو من تأمل ما اولا فلان من شك في التكبيرة وقد قرأ لا يلتفت على ما يقتضيه خبر زرارة المعتبر
كما اشار اليه شيخنا قدس سره في فوائد الكتاب حيث قال مقتضى هذا المحمل ان من شك في التكبير وقد قرأ يأتي بالتكبير ما لم
يركع وهو خلاف ما صرح به الاصحاب ويدل على صحيحة زرارة عن ابي جعفر عم حيث قال فيها رجل شك في التكبير وقد
قرأ قال يمضي انتهى وهذا الكلام منه نافع ان كان يحتمل المناقشة من حيث ان الحكم اذا لم يكن اجماعيا الا بيرا بالشيخ بل له ان
يقول لعارض خبر زرارة والخبر المبحوث عنه يقتضي جواز التكبير اذا قرأ او ربما يدل عليه قوله استظهارا وان احتمل كلام الشيخ
ان يريد لزوم التكبير قبل الركوع من قوله لانه قد استقل لح فانه يعطي ان الانتقال المقتضي لعدم التكبير هو الركوع الا ان
قوله سابقا استظهارا وقد يعتقد عدم اللزوم ويختلج في البال ان خبر زرارة لا يدل على انحصار عدم الالتفات الى الشك بالقراءة
بل الى موضع الشك بعد التوجه المطلوب في الصلوة امكن مساواته للقراءة لان اخر الرواية يا زرارة اذا خرجت من شيء
ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وهذا وان احتمل ان يعود لما سأل عنه زرارة من الشك في التكبير وقد قرأ والقراءة وقد ركع الى غير
ذلك من المسؤول عنه الا انه يحتمل احتمالا لا يبعد ظهوره ان يكون عليه السلم اراد بيان قاعدة كلية لما سأل عنه وغيره ولو نوقش
في الظهور امكن الاحالة في الجواب على الانصاف واذا عرفت هذا فيتوجه على الشيخ ثانيا ان الرواية تضمنت انه اذا ذكرها في
الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة او بعدها فان حملها على الشك في الجميع لزم نوع تدافع او تقتضي اولها عدم
التكبير بعد الركوع والحالان بعينهما يفيد التكبيرة مطلقا ولو حمل التكبير في الصورة الثانية على الاستحباب كما قدمه يعتبر
قوله عم قبل القراءة او بعد القراءة فيتوجه عليه ان احتمال ارادة التكبير واجبا سواء كان قبل القراءة او بعد القراءة متوجه

عليه ان احتمال ارادة التكبير او بعدها ام القراءة والاعتماد على فهم هذا من اول الرواية حيث قال ثم قرأ عن بعينه غاية الا
امكان ان يقال ان قوله كبرها في موضع التكبير محلا على اذ يحتمل ان يراد كبرها قبل الركوع الاول اذ هو موضع التكبير
في الجملة ويحتمل ان يراد كبرها في حال القيام المشروط به التكبير فلا يكبرها جالسا ولا في غير القيام المعتبر ويحتمل ان يكون
قوله وان ذكرها في الصلوة وقوله كبرها في قيامه بيان لاول الكلام وقوله قبل القراءة او بعدها مراد به القراءة في الاولى
وفي الظن ان الشيخ فهم هذا من الرواية ولولا لكان قوله بعد الركوع قد لا يتم لا وجه له ولو حمل على الاستحباب
كان اشد بعدا بل لا وجه له / ويتوجه على الشيخ ثانيا ان ما تضمنه آخر الرواية من قوله فليقضها اما ان
مراد به قضا التكبيرة والقايل بذلك غيره معلوم الا ان الشيخ ان كان ما ذكره هنا يصلح لذلك فان عاد الى
الصلوة لا يتم الحكم لان مع الشك لا وجه للاعادة كما لا يخفى ومن العجب ما اتفق للشيخ في يب انه ذكر هذه الرواية
في مقام التأييد لبطلان الصلوة مع الاخلال بتكبيرة الاحرام وفي المتن قلت فان ذكرها في الصلوة قال فليقضها ثم قال
الشيخ قوله ع فليقضها يعني الصلوة ولم يرد التكبيرة وحدها وهنا كما ترى متن الرواية فيما وقفت عليه بعد الصلوة
وحملها على الشك ثم انه في يب قال بعد الخبر الاخير وهو خبر ابي بصير ان تقدير الكلام فيه ان ذكرها وهو قايم قبل ان يركع
فليكبر وان ركع من غير ان يذكر فليمض في صلوته قال وليس في الخبر انه اذا ركع وهو ذاكر انه لم يكبر فليمض في صلوته ولا يخفى
عليك ان ما تضمنه كلامه هنا يقتضي ان بعد الركوع لا يلتفت مع الشك فبين كلام التهذيب وما هنا نوع تأمل
اضطراب كما يعلم كله من راجع الكلامين وبالجملة فالاخبار لا تخلو من اضطراب وعلى تقدير الاجماع على الابطال مع اخلال التكبير
مطلقا فيشكل الجمع وبدونه يحتمل في البين شي ما لا يخفى على التامل وقد وجدت لبعض محققي المتاخرين ره كلاما يسند
ما ذكرناه من الاحتمال وهذه عبارته ولو لم يكن الاجماع لكان حملها يعني رواية ابن ابي نصير الدالة على اجزاء تكبيرة
الركوع عن تكبير الاحرام كما يأتي ان شاء الله على الاجزاء مع تكبير الركوع والاول يعني ما دل على البطلان على عدم الاجزاء
مع عدمه كان جيدا لحمل المطلق على المقيد انتهى وسيأتي ان شاء الله ما يوضح المقام وبالله سبحانه الاعتصام

اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي
بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يصلي فلم
يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبير الافتتاح حتى كبر للركوع
فقال اجزاه فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الاخبار المتقدمة من انه لا يتحقق لم يكبر تكبيرة الافتتاح فاذا كبر تكبيرة الركوع
اجزاه ذلك عن التكبير الذي قلنا انه يستظهر بها ولو كان يتحقق تركها لما لا بد من استيناف الصلوة على ما بيناه
في الاول واضح الدلالة لحال بعد ما ذكره من المقال او ابان فيه لا يخلو من اشتراك اذ لم اقف من كتب الرجال على ما يقتضي تعيينه
ولا يبعد ادعا انه ابن عثمان والحسين بن محمد الاشعري ثقة لكن في النجاشي بن محمد بن عمران بن ابي بكر الاشعري
القمي ابو عبد الله ثقة الى ان قال في رواية محمد بن يعقوب والشيخ في الفهرست قال الحسين بن محمد بن عامر الاشعري
يروي عن عمه عبد الله بن عامر وابن ابي عمير والنجاشي قال في محمد عبد الله بن عامر بن عمران بن ابي عمر الاشعري في نسخة

وفي الاخرى بن ابي عمير مضغر الى ان قال في الرواية بكتابه حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمه به ولا يخفى على من تامل ان كلام
ان الحسين بن عامر بن عمران لانهما متغايران اما ما قاله الشيخ فلا يبعد ان يكون لفظ وابن ابي عمير سهو وانما هو بن ابي عمر
وعمرو والمرزبان جد عبد الله بن عامر اذ رواية الحسين عن ابن ابي عمير لا وجه لها وقد يحتمل ان يكون الواو سهوا والخبر
عن ابن ابي عمير ولعل الاول اوضح كما يعرف بادنى ملاحظة واما الثاني فرجاله معلومو الحال في الاول
واضح الدلالة على ان من لم يات بتكبيرة الافتتاح بعيد الصلوة لكن لا يخفى ان ظاهر السؤال لا يخ من اجمال لان عدم
الافتتاح بالتكبير ان يريد به تكبيرة الاحرام فتساح المقصود بها ذكر مع الاتيان ببقيته السبع فالعبارة لا تدل عليه
من اجمال ولا ظاهر او ان اريد عدم الاتيان بالسبع يشكل بها لرواية المتضمنة صحة الافتتاح وفي بعض من اخبار
المعتبرة ما يدل على ان السبع يقال لها تكبيرة الافتتاح ولا يبعد استفادة تكبيرة الاحرام من الرواية بضميمة الاجماع
وان كان في المتن نوع كلام واما الثاني كما ذكره الشيخ فيه لا يخ من تامل لان الخبر اذا حمل على الشك فقد تقدم ان الشيخ
انه يكبر ما لم يركع وح فالخبر المبحوث عنه اما ان يحمل قوله كبر للركوع على انه ركع وان كان خلاف الظاهر لكن لا بد من
ذكره او يحمل ما مضى على ما قبل الركوع اذا لم يكبر ولم يسبق منه ذكر صريحا والاجمال في مثل هذه غير لائق وقوله هنا الذي
قلنا انه يستظهر به ما يؤيد عدم لزوم التكبير كما نبهنا عليه سابقا اما ما ذكره بعض محققي المعاصرين سلمه الله من الحمل على ما
اذا نسي التكبير كما نبهنا من ذكره حال تكبير الركوع اجزاء التكبير عن الركوع وتكبيرة الاحرام وتوجيهه بان له نظرا وهو الصلوة
على ميت بعد الصلوة على ميت لا يجب الصلوة عليه معا ففيه انه مع البعد بمكان الا ان ضرورة الجمع مقتضية في الجملة
وعلى تقدير تمامه لا يبعد ان يقرب كون الضمير في كبر للركوع محتملا للرجوع الى الامام لوقوع خلاف في ذلك وتعارض
الاخبار اما السطر فهو موقوف على الثبوت في غير المذكور ومجرد الاحتمال لا يسوغ الفعل فان قلت قد روى الشيخ
في ت ما يدل على اجزاء تكبيرة واحدة للركوع والاحرام اذا جاء الماموم مبادرا والامام راكع والرواية عن عبد الله
بن معوية بن شريح عن ابيه قلت الرواية لا تخ من ضعف بجهالة بعض رجال السند وغيرها ومع ذلك في دلالتها على
حكم الناسي تامل وقد نقل الصدوق الرواية المبحوث عنها في الفقيه فظاهره العمل بمضمونها فلا يكون الحكم اجماعيا الا
بتقدير الاجماع بعده وفيه ما فيه وقد ذكرنا في حاشية الفقيه ما لا بد منه فمن اراده وقف عليه

اخبرني الحسين بن عبد الله عن عدة من اصحابنا
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي
القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن
منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرا في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع
والسجود قلت بلى قال قد تمت صلوتك اذا كنت ناسيا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرا قال
اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي
بصير قال اذا نسي ان يقرا في الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرا فيها فليمض في صلوته

في الاولى نبه الثقة وقد تقدم من الشيخ ما يعطي في باب ترتيب الوضوء ويفهم منه عمد وغير بعيد عدم …
بالحال المذكور فيه البيان كما نبهنا عليه في مواضع مما مضى واما محمد بن اسمعيل فقد تقدم فيه ما يغني عن الاعادة وجبرئيل
لا ارتياب فيه وما ورد في ذم الفضل بن شاذان مما نقله الكشي غير سليم الطريق مع امكان حمله على التقية وذكر الكشي رواية
الفضل عن جماعة منهم ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى والحسن بن محبوب والحسن بن فضال ومحمد بن اسمعيل بن بزيع ومحمد بن
الحسن الواسطي ومحمد بن سنان وغيرهم ولم يذكر حماد بن عيسى وان كان مراده ذكر البعض الا ان البعض المذكور
لا ينقص حال غيره عنه ان لم ترد ولا مرسل وفي رواية الفضل عن محمد بن اسمعيل الراوي عن الفضل ليس بن بزيع
وان كان احتمال رواية كل منهما على الاخر في حيز الامكان والثاني ضعيف مجبر بن بزيع تارة عنه بنية محمد بن يعقوب وابن
فضال فيه الحسن برواية احمد بن محمد عنه بكر كما يعلم من الممارسة والخبر موثق بابن بكير لا لان فضال ويونس بن يعقوب
وما يقتضيه كلام النجاشي من رجوع كل منهما عن الفطحية لا يخرج بحال اذ لم يعلم ان الرواية عن يونس انه قال بعد امره ثم رجع
حكى عن ابي جعفر بن بابويه انه فطحي في مقام تعارض الكلامين ثم نقل عن الكشي عن حمدويه عن بعض اصحابه ان يونس بن
يعقوب فطحي كوفي مات بالمدينة وكفنه الرضا ع وروى الكشي احاديث حسنة تدل على حسن عقيدة هذا الرجل والذي
اعتمد عليه قبول روايته انتهى وناقش بعض الفضلاء العلامة بان كلام ابن بابويه لا ينافي قول النجاشي لجواز ان يكون
قول ابن بابويه بالفطحية قبل الرجوع ولا مذهب عليك اندفاع المناقشة لان مثل الصدوق لا يليق منه ان يحكم بالفطحية من
دون ذكر الرجوع ولا مذهب عليك ولو اطلع عليه وعدم الاطلاع مع اطلاع النجاشي بعيد فالتعارض لا ارتياب فيه اما كلام الكشي
فلا يتم حكما بعد الارسال وربما افاد تكفين الرضا ع نوع دلالة على الرجوع وفي بعض اخبار الكشي عن ما نقله العلامة
ما هو اوضح دلالة على الرجوع وقول العلامة ان الاخبار حسنة غير واضح كما يعلم من مراجعتها ولعل المراد بحسنها الدلالة
على مدح يونس هذا واما الشيخ فلم يعد ذكره في الفهرست ورجال الصادق ع من كتابه من دون ذكر الفطحية والتوثيق في
رجال الكاظم ع ذكره موثقا وكذلك في رجال الرضا ع ولا يخفى عدم ذكر الفطحية من غرابة بعد ذكر ابن بابويه ذلك فليتأمل
واما الثالث فواضح الرجال وقد قدمنا في رواية الحسين بن سعيد عن فضالة نوع اشكال والرابع معلوم مما تكرر
وفي شأن رجاله تقرر في الاول ظاهر الدلالة على ان الركوع والسجود واجبان من القرآن وقد تقدم
في باب الركوع حديث عن سماعة انه سأله عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله يا ايها الذين آمنوا اركعوا
واسجدوا وربما يستفاد من التعليل في القراءة لان المستفاد من معتبر الاخبار عدم الابطال في الجملة كما سيأتي ونحو
الرواية على ان المفروض السجود من حيث هو وللاصحاب كلام في السجود بالنسبة الى الركنية قد بيناه في حاشية الروضة
وما تضمنه الخبر السابق الذي اشرنا اليه من ذكر الآية فيه دلالة على ان الامر للتكرار الا ان يقال ان استفادة التكرار
من خارج وفيه ان استفادة التكرار من السنة يقتضي ان التكرار غير مفروض اذ لا يستفاد من القرآن وجوبه ان السنة
ثبت ان القرآن يراد بالامر فيه التكرار فالاستفادة من القرآن بواسطة السنة فليتأمل وما تضمنه الخبر الاول من
عدم ان القراءة سنة ظاهر في دفع استدلال جماعة من الاصحاب على وجوب السورة بالقرآن في قوله تعالى فاقرؤوا ما
تيسر منه وقد سلف فيه كلام والعجب من العلامة حيث اطال الكلام في توجيه الاستدلال بالاية مع عدم الالتفات
الى هذا الخبر واعجب منه بعض محققي المعاصرين سلمه الله عن استدلال القائلين بالوجوب بالاية بانه لو كانت موصولة

لا موصوفة وبان يكون المعنى نا فرة وا شيئا بتيسرها فيتحقق بقراءة الفاتحة وحدها فذلك كلام بعض المعتبرين في الآية
ولم يتعرض لهذا الخبر في الجواب وقد ذكر في الصحاح وجهه بان المراد بالفرض ما ثبت في القرآن وبالسنة ما ثبت وجوبه بالخ
اما ما تضمنه الخبر من ان ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي الخ فقد يستفاد منه ان النسيان يقابل العمد بينا والسهو
والجهل داخل في العامد فيمنع من الاعتبار ويحتمل ان يكون من ذكر مسكوتا عنه في الرواية وقد نقل الاجماع على ان من
اخل بشيء من واجبات الصلوة عمدا ابطل صلوته وصرح بعض الاصحاب بان من ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه ابطل
صلوته الا الجهر والاخفات واستدل عليه بعدم تحقق الامتثال مع الاخلال واستثنا الجهر والاخفات والناسي بالنص
لا يتجه عليه اما البطلان بترك الواجب جهلا فربما يقال فيه ان الخبر المبحوث عنه دل على بطلان [illegible] مع العمد والجاهل
غير عامد ويتوجه عليه ما اشرنا اليه من ان ظاهر الرواية ان الناسي يتم صلوته فيبقى ما عداه [illegible] في حكم المسكوت
عنه واذا تحقق عدم الامتثال يبقى المكلف تحت العهدة وما عساه يقال ان المتبادر من العمد [illegible] في الخبر هو القاصد
الفعل او الترك مع علمه بوجوبه لانه مقابل الناسي ولما كان الناسي قاصد الترك غير عالم [illegible] فالمنع كان
العالم القاصد وح لا يكون الجاهل داخلا في العامد واذا لم يكن داخلا في العامد فالحكم ببطلان [illegible] صلوته يقتضي
ان قوله عليه السلم من ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة لا وجه للحصر فيه المستفاد من ظاهر الخبر لان الحصر لا وجه له بعد احتمال
ارادة بيان فردين من افراد اما لان غيرهما غير معلم او الاحتمال استفادة غيرهما من محل آخر ومهما يمنع من الاجتهاد
ونحوه وبالجملة فالمقام لا يخلو من كلام الا اني لم اجد الآن تحقيقا فيه لاحد من الاعلام وما تضمنه الخبر من قوله ترك القراءة
لم يتضح لي ظهوره في ترك القراءة كلا او بعضا اذ لو اريد الكل فقط لزم ان من ترك لزم ان من ترك بعضها عمدا لا تبطل صلوته
اذا استدرك ولا اعلم الآن القائل به وعلى تقدير الكل فالفرق بين فوات المحل وعدمه غير مبين في الرواية والحال معه لا يخلو
من اشكال كالاول وعلى تقدير ارادة الاعم من الكل والبعض فيشكل في جهة النسيان اذ مقتضى الحكم ان ناسي القراءة كلا
او بعضا تمت صلوته وان كان المحل باقيا فلا يجب عليه اعادة ما نسي وقد صرح بعض الاصحاب بوجوب الاتيان بالقراءة وما بعدها
للناسي قبل الركوع لظاهر الامر بالقراءة وخصوص رواية سماعة الآتية فيمن نسي فاتحة الكتاب وغير بعيد ان يخص استفادة
نسيان مجموع القراءة من ظاهر الخبر لكن استفادة ترك المجموع عمدا بعيد بالحال وبالجملة لا ينبغي الغفلة عن هذا كله وما
تضمنه الخبر من قوله ولا شيء عليه ربما دل على نفي الاثم وسجدتي السهو والحق انه لو ثبت والقضا فيندفع به القول بسجود السهو
لكل زيادة ونقيصة غير مبطلة الا ان يقال ان المتبادر هنا غير سجود السهو والحق انه لو ثبت ما يدل على سجود السهو
وسيجيء بيان ما لا بد منه في ذلك ان شاء الله واما الثاني فالظاهر منه ان من اتم الركوع والسجود اذا نسي القراءة لا يعيد صلوته اذا كان
ناسيا ويستفاد منه اعادة غير الناسي من العامد والجاهل وح يؤيد ما قدمناه في الخبر الاول غير انه ربما يقال ان مفاد الخبر
اتمام الركوع والسجود فلو حصل نقصان في احدهما مع نسيان القراءة لزم اعادة الصلوة ولا اعلم الآن القائل بذلك الا
غير العامل بالموثق في راحة من تكلف القول في المقام وما تضمنه من قوله ان اقرا في صلوتي كلها الظاهر ان المراد بالصلوة
الاوليان اذ لو شمل الحكم الاخيرتين حصل نوع اشكال في الرواية عند العامل بها والاجماع على عدم وجوب القراءة عينا في
الاخيرتين [illegible] هنا بالنسبة الى الناسي كما يعرف من مراجعة اقوال العلماء وسيأتي من الشيخ ما يفيد ان من نسي
القراءة في الاوليين لا بد له من القراءة في الاخيرتين وبالجملة قد يستفاد من الرواية ان ناسي القراءة في جميع الصلوة اذا اتم الركوع

[illegible]

والسجود في جميع ايضا لا بعيد وبدونه بعيد ولا اشكال بعد بهذا غير خفي فليتامل والثالث كما ترى يتضمن السهو عن القراءة
في الاولتين وتذكرها في الاخيرتين انه لم يقرا وحقيقة السهو على ما صرح به سلطان المحققين في التجريد مفارقة للنسيان
والخبران الاولان تضمنا النسيان والعمد فان حمل السهو في هذا الخبر على المغايرة افاد ثبوت مشاركة النسيان للسهو في الحكم
ولا يخفى ما اسلفناه سابقا من احتمال ان النسيان يقابل العمد فيتناول السهو وان السهو مسكوت عنه فيستفاد من هذا
الخبر حكمه ولا بد قبل بيان ما لا بد منه في جواب الخبر نقل ما ذكره الشارح الجديد للتجريد في الفرق بين السهو والنسيان
وحاصله ان للنفس الناطقة بالنسبة الى مدركاتها احوالا منها الادراك هو حصول الصورة عندها والذهول
المسمى بالسهو وهو زوال الصورة عنها بحيث يتمكن من ملاحظتها من غير تجشم ادراك جديد لكونها محفوظة في خزانتها
والنسيان وهو زوال الصورة عنها بحيث لا يتمكن من ملاحظتها الا بتجشم ادراك جديد لزوالها عن خزانتها فالسهو
حالة متوسطة بين الادراك والنسيان ففيهما زوال الصورة من وجه وبقاء وهنا من وجه اذا عرفت هذا فاعلم انه ربما
يستفاد من بعض الاخبار ترادف السهو والنسيان وفيما نحن فيه قد يكون كذلك وفي الخبر السابق في الجهر والاخفات
من قوله ع فان فعل ذلك ساهيا او ناسيا او لا يدري الخ دلالة على المغايرة وربما يحتمل الترادف ايضا او انه
انما يظهر لو تغاير الحكم ويظهر من كلام المحقق في الشرايع عدم الفرق بين السهو والنسيان لانه قال الخلل الواقع في الصلوة
اما عن عمد او سهو او شك في الاخبار قد سمعته وح فالجواب المذكور في الخبر المعروف عنه من قوله ع اتم الركوع والكلام هم وسجوده
والسجود وتتمة ما فيه القول في الخبر السابق الا ان ما سبق كان له نوع ظهور في اتمام الركوع في جميع الصلوة واما هذا
الخبر فالظهور له في البعض مع احتمال الجميع ايضا على وجه يساوي غيره لان ذكر عدم القراءة في الاولتين حال كونه في الاخيرتين
لا يقتضي تخصيص اتمام الركوع والسجود في الاولتين بل يحتمل ان يراد ان هذا الساهي الذاكر في الاثناء هل اتم ركوعه وسجوده
في صلوته جميعها ام لا ومعه فالاشكال السابق ات هنا وقد يمكن ان يق في توجيهه ظهور الاتمام في الاولتين ان قوله
اني اكره الخ له دلالة على ذلك فان قلت ما يعني قوله ع اني اكره ليدل على ما ذكرت قلت الذي يظن ان المكروه نقل
القراءة التي في الاولتين في الاخيرتين ليجعل الآخر الاول والمعنى ان الاخيرتين ما هو مقرر لها شرعا باق على حاله
فيفيد ان ما وقع من نقصان القراءة لا يضر بحال اذا اتم الركوع والسجود ولا يخفى ان ما تضمن جواز القراءة في الاخيرتين
لا ينافيه هذا الخبر اذ لا دلالة فيه على تعين عدم القراءة بل المنفي فيه عدم القراءة المقررة في الاولتين والاخيرتين اذ الفاتحة مخير
في الجميع والحاصل ان الحديث يستفاد منه الفرق فلا بد ان يقال بتعين قراءة السورة ليحصل الفرق والخبر واضح دليل على وجوب
السورة فلم لا يذكر في ادلة الوجوب قلت لا دلالة في الخبر على ما ذكرت لاحتمالات حصول الفرق بقصد القراءة عن
الاولتين والاخيرتين بتقدير اختيار القراءة او بقصد تعين القراءة في الاخيرتين بسبب تركها في الاولتين وبدون ذلك
كان نقل القراءة على وجه التخيير او الجواز فعل السورة مع الفاتحة ولو على سبيل الاستحباب على تقدير قصد القراءة
عن الاولتين بخلاف ما اذا كانت القراءة بقصد الاخيرتين فان قصد السورة او جوازها منتف وغير ذلك من الوجوه التي
لا تخفى على المتامل ويمكن ان يستفاد من الخبرين ترجيح التسبيح في الاخيرتين بنوع من التدبر في حقيقة الجواب والله الموفق
للصواب واما الرابع فربما كان فيه دلالة على ان المراد بالاتمام في الخبرين السابقين الاتيان بتسبيحات الركوع والسجود فيخل
هذا اتم التسبيح وحصل نقص في الركوع والسجود من غير التسبيح لا يضر بالحال وان كان في كلام من رأينا كلامه من الاصحاب تدبر

جميع

جميع ما ذكرناه ولولا ان هذا الخبر لا يستحق مزيد العناية فيه لاوضحنا احكاما ما يستفاد منه ومما سبق اما قوله وان كان العداة
ثم فلا يبعد ان يراد به ان الثانية لما كانت مظنة البطلان بالشك ازاح عنه الحكم بالبطلان فيها مع نسيان القراءة وان كان
حكم الشك غير حكم النسيان الا ان الاخبار ملتقضي اعتبار سلامة الثانية من النقص مطلقا والشك نوع منه في الجملة

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة
الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من لم يقرأها متعمدا
دون النسيان فانه صلوة له حسب ما فصلناه في الاخبار الاولة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم
ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا صلوة له حتى يقرأها في جهر او اخفات وانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله
فاما ما رواه سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي قال صليت مع ابي المغرب فنسي فاتحة
الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية    سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين
بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ
في الثالثة قال قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك قوله عليه السلام اذا فاتك
في الاولى فاقرأ في الثانية فاما الاولة فقد مضى حكمها ويكون الوجه في ذلكما ان من نسي القراءة في الركعتين الاولتين فلا ينبغي
ان يقرأ في الثالثة والرابعة ويترك التسبيح الذي كان يجوز له لو قرأ في الاولتين حتى لا يكون صلوته بلا قراءة اصلا
في الجميع تكرر القول فيه والاول صحيح والثاني ضعيف بعثمان بن عيسى والثالث ابو الجوزاء فيه اسمه منبه بن عبد الله وفي النجاشي انه الخلاصة
صحيح الحديث والعلامة في فوائد الخلاصة وثقه ولا يبعد ان يكون ظن التوثيق لان صحة الحديث عند المتقدمين بمعنى
لا يستلزم التوثيق ثم فيما بين المتأخرين لما كان الصحيح ما رواه الامامي الثقة فالاتيان بالصحيح منهم يفيد التوثيق
مع نوع كلام مضى مفصلا والنجاشي ذكر ايضا في الكشي قائلا ان كتابه رواية محمد بن الحسن الصفار وروى عنه محمد بن عبد الجبار
وفي الاسم ذكر ان الراوي الكتاب له الصفار وهنا كما ترى الراوي سعد وان كانت المرتبة واحدة الا ان الظاهر النجاشي
حصر الراوي فيمن ذكر والامر سهل واما الحسين بن علوان ففي النجاشي ما هذا لفظه علوان الكلبي مولاهم كوفي عامي واخوه
الحسن يكنى ابا محمد ثقة رويا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن شيخنا احتمال قوله من جهات الاول قوله واخوه الحسن فانه يحتمل ان
الحسين عامي واخاه كذلك ويحتمل ان يراد ان اخاه كذلك يكنى ابا محمد وهو ثقة دون الحسين والثاني يحتمل قوله واخوه
الحسن ان يكون اخبارا عن اخيه الحسن له من دون الاخبار عن المشاركة في كونه عاميا الثالث يحتمل ان قوله يكنى ابا محمد هو يريد
به الخبر والتوثيق له دون الحسن ولعل هذا هو الظاهر وقد ذكر النجاشي الحسن قائلا انه كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام هو واخوه
الحسين وكان الحسين عاميا وكان الحسن اخص بنا والعلامة في الخلاصة في القسم الثاني قال الحسين بن علوان الكلبي مولاهم
كوفي عامي واخوه الحسن يكنى ابا محمد رويا عن الصادق عليه السلام والحسن اخص بنا واولى قال ابن عقدة ان الحسن كان اوثق
من اخيه واحمد عند اصحابنا انتهى فليتامل في كلام النجاشي وكلام العلامة وفي هذا الكتاب في باب وجوب المسح على الرجلين
ذكر الشيخ في رد حديث فيه الحسين بن علوان ومن معه في باب المسح على الرجلين ما يقتضي ان الحسين اما عامي او زيدي
واما عمرو بن خالد ففي الكشي انه عامي وفي النجاشي عمرو بن خالد ابو خالد الواسطي روى عن زيد والشيخ في رجال الباقر عليه السلام

من كتابه قال انه يزيد حذفه في الخلاصة جمع بين كونه روى عن زيد وانه يزيد ومما مضى من هذا الكتاب في باب سح
على الرجلين ما يدل على انه زيدي عامي والامر سهل والرابع فيه عبد الكريم بن عمرو وهو واقفي ثقة في النجاشي
واما الحسين بن حماد فهو مهمل في الرجال                في الاول قد مضى القول فيه مفصلا لتقدمه مع زيادة عما هنا
واختصار ما في ثمة وما ذكره الشيخ في الجمع واضح وحصر الشيخ الحكم في تعمد النسيان قد عرفت ما فيه واما الثاني فزيادة
البيان عن واضحة الا ان حقيقة انه اذا ركع اجزاه وهذا كما ترى يدل على ان الاخبار الاولة محمولة على ان النسيان مطلقا
لا يؤثر في الصحة بل اذا كان الذكر بعد الركوع فقول الشيخ في الخبر الاول انه محمول على التعمد دون النسيان محتاج الى
تفصيل ثم ذكر ما يدل عليه كما هو واضح وقد يستفاد من الخبر المبحوث عنه والذي قبله ان السورة غير واجبة وما يستفاد
من قوله ينبغي في غير الكتاب ان المراد مجموعها فيكون البعض مسكوتا عن جوابه نظيره من الجواب نعم يستفاد من قوله
في جهر او اخفات ان ناسي الجهر في الجهرية والاخفات في الاخفاتية على تقدير ذكره قبل الركوع يرجع الى قراءتها على الوجه
المعتبر وفيه ان الخبر معتبر قدمناها وهما احتمال ارادة الجهرية والاخفاتية او قراءة الفاتحة جهرا او اخفاتا ومع
الاحتمالين لا يتم مطلوب للمتامل ويظهر من بعض الاصحاب الرجوع الى الفاتحة لو نسي الجهر والاخفات ويدفعه
قوله عليه السلام في صحيح زرارة فان فعل ذلك يعني الجهر في موضع الاخفات او عكسه ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه
وقد يتوجه على هذا شيء اسهل وشمول السؤال في الرواية عمن وقع منه ذلك قد تنبها ول الذكر قبل الركوع وجوابه غير صحيح
في دفع الاشكال في ناسي قراءة بعض الفاتحة جهرا في موضع الاخفات وعكسه وقد ذكرنا ما لا بد منه في حواشي الروضة
اذا عرفت هذا فما تضمنه الخبر من صورة التعويذ يخالف ما هو المشهور من صورته ولم اقف الآن على ما يقتضي الصورة
المشهورة ولو صح الخبر لكان اتباع مدلوله اولى واما الثالث فما ذكره الشيخ في تاويله لا باس به الا ان فيه اعترافا بوقوع
النسيان من الامام عليه السلام وسيأتي من الشيخ ما ينافيه فكان عليه السلام على حقيقة الحال ولا يخفى ما في متن الحديث من القصور
اما الرابع فما قاله الشيخ في توجيهه محل تامل اما اولا فلان ارادة ما يخص الركعات من القراءة ان كان جميع الركعات المذكورة
في السؤال فالثالثة لا تختص بالقراءة واختصاصها لمن نسي القراءة في الاولتين على ما ظنه الشيخ فرع دلالة الرواية على
التعيين واحتمال ارادة القراءة الغائبة اذا قام لا يتم الاستدلال الا ان يقال انه اذا ثبت انتفاء قضاء الغائبة في الذكر حتى
يتعين ان الامر بالقراءة دون التخيير لاجل نسيان القراءة سابقا وفيه انا اذا حملنا القراءة على ما يخص بصير حاصل الجواب
اقرا في الثالثة ما يخصها واذا نسي ما يخصها الفاتحة على وجه التخيير بقي الحكم على ما كان فليتامل واما ثانيا فلان قوله
اما الاولة فقد مضى حكمهما على الظاهر ان المراد به كون الركعة الاولى مضى حكمها بسبب النسيان وهذا اول المدعى وعلى
تقدير ثبوته لا وجه لاختصاصه بالاولة واما ثالثا فلان الرابعة لا تستفاد من الرواية ركون الصلوة بلا قراءة لو فرض كان
لم يتم الحكم بصحة صلوة الناسي في جميع الركعات اذا تم الركوع والسجود واحتمال ان يقال ان هذا اخرج بالنص فيه ان المنفي
للاتيان بالقراءة في الاخيرتين غير مذكور اذ الرواية غير صريحة بل ولا ظاهرة وقد يمكن ان يستدل ببعض الوجوه بما لا يخفى
اما ما تضمنته الرواية من قوله اذا حفظت الركوع والسجود فقد مضى القول فيه وما يظن من ان ظاهر الرواية اعتبارا الاتمام
في ناسي القراءة في مجموع الركعات يمكن توجيهه الا انه لا يضر بالحال بعد دلالة غيره وقد نقل العلامة في المختلف عن الشيخ
في المبسوط انه قال من نسي القراءة في الاولتين لم تبطل صلوته وانما الاولى له القراءة لئلا تخلو الصلوة من القراءة وقد يرى

اذا نسي القراءة في الاولتين فتعين في الاخيرتين وقال ابن ابي عقيل من نسي القراءة في الاوليين وذكر في الاخيرتين سبح فيهما
ولم يقرأ فيهما شيئا انتهى ولا يخفى دلالة كلام المبسوط على انه فهم من الرواية تعيين القراءة في الاخيرتين وقد عرفت مما
ولا وجه لما ذكره الشيخ في هذا الكتاب من العلامة كما هو ... من نقلها فانه لا تضمنه مذهبا للشيخ ثم التحقيق ان ما
ذكرنا في المبحوث عنها وقال بعد ذلك لضعف السند اما فنقول بموجبها اذ الامر بالقراءة لا ينافي التخيير فان من خير
المخير مأمور به ووجه التخيير ما ذكرناه من عدم صراحة الرواية وقوله ان المخير مأمور به فيه ان الامر للوجوب العيني حقيقة
والتخيير يستفاد من خارج الا ان يدعي ارادته هنا وفيه ان الكلام لا يخلو عن تأمل
اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد
سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة عنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ينسى
ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يركع قال
عليه الاعادة الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل
حتى يضع كل شيء موضعه في الجميع تكرر القول فيه معتضد والاحتمال ان في الاول ابا بصير وهو وان كان فيه الاشتراك
بين الامامي الثقة وبين الثقة المخلط على قول والوارد فيه الرواية المعتبرة في هذا الكتاب فيما يأتي الدالة على ما يوجب
في الامام الا ان ربما يتصف له مر انه كانت له منزلة من الزهد والعبادة والشيخ في الفهرست انه اوثق اهل زمانه واعبدهم
سعد مع ذلك رواية عن ابي بصير المخلط هل الشاك واحتمال كون الرواية لا تقتضي العمل بعيد في المقام فان قلت صفوان مشترك
فالمراد هنا ثقة هو ابن يحيى بقرينة رواية الحسين ابن سعيد عنه لما يستفاد من الفهرست والثاني صحيح على ما تقدم و كذلك
الثالث والرابع ضعيف بابن سنان وابي بصير وما عساه يقال ان رواية الحسين بن سعيد مع جلالته قدر كرواية صفوان
عن ابي بصير له وجه الا ان مراتب الرجال متفاوتة على تقدير تسليم ما ذكر فرواية بن مسكان ربما تؤيد رجحان كون ابي بصير
الثقة الامامي كما ذكره شيخنا قدس سره بل جزم به في مواضع من مصنفاته والد قدس سره حكى انه راى رواية بن مسكان
عن ابي بصير عن المذكور وبالجملة فللكلام في مثل هذه المواضع مجال واسع والخامس موثق في المشهور بين المتأخرين
وفيه نوع تأمل اشرنا الى وجهه مرارا من ان النجاشي لم يذكر انه كان فطحيا والشيخ ذكر ذلك ومن المستبعد اطلاع
الشيخ على ما لم يطلع عليه النجاشي في الاول لا يخ من نوع ركاكة لظهور النقل بالمعنى والحاصل ان المراد
بتركه الركعة ترك الركوع وقوله وقد سجد تفسير لذلك ودلالته على بطلان الصلوة بترك الركوع ظاهر وكذلك الثاني
والرابع ظاهر البطلان بنسيان الركوع وان لم يسجد مقيد بالسجدتين بلا ريب والخامس كالرابع وما قد يقال ان التقييد بالسجدتين
ان كان من الاخبار السابقة ففيه ان مفادها السؤال عمن ينسى الركوع حتى يسجد وهو لا ينافي البطلان فيما اذا نسي
الركوع وما يسجد وان كان من غيرها فاي شيء هو يجاب عنه بان الدليل هو الاجماع المدعى على ان ناسي الركوع اذا ذكر
قبل ان يسجد يرجع فيركع وربما يستدل عليه بما رواه الصدوق وق صحيحا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان نسي
لسبب شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا وقد يظن في الرواية ثبوتا ولها قضاء الركوع
بعد السجود يجاب له بالخروج بالاجماع والتعبير بالقضاء عن الاتيان بالفعل كثير وقد رواها الشيخ في ب وفي المتن فاصنع

... في الرواية انها واردة في السهو وهو غير النسيان فيجاب عنه بما قدمناه من ان ظاهر بعض الاخبار وهذا منها
... نسيان السهو لان الرواية تضمنت لا النسيان ونسبت السهو وقد مر اراده الاتحاد لا ان ينكر ...
... من ان ظاهر رواية قضاء السجود وهو مثال سجدتين من ركعة والبطلان بذلك مشهور وينبغي ان يعلم ان النسيان
الركوع اما ان يكون لاصله على معنى ان يهوي بقصد السجود حال القيام او يكون بعد الهوي للركوع قبل الانتهاء الى حده
او بعد الوصول الى حده ففي الاول يرجع الى القيام لاستدراك الهوي لذا هو من الواجبات فيه ولم يقصد على ما قاله بعض
وعلى الثاني يقوم منحنيا الى حد الراكع ويشكل مع تحقق صورة الركوع لاستلزام العود زيادة الركن لان الركوع حقيقة هو
الانحناء المخصوص والبواقي من واجباته الا ان يقال ان الركن الشرعي مجموع ما اعتبر الشارع فيه ما فيه ولو اشتبه
في محل النسيان فاشكال     فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين التين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على
التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليصل ركعة وسجدتين ولا شي عليه فالوجه في هذه الرواية ان نحملها
على من نسي الركوع من الركعتين الاخيرتين فانه يلقي السجدتين ويتم صلوته فاما اذا كان نسيانه في الركعتين الاولتين فانه يجب
عليه اعادة الصلوة على ما تضمنه الاخبار الاولة    فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير قال اذا ايقن
الرجل انه ترك الركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة فلا ينافي ما قلناه لان هذا الخبر نحمله على من نسي
الركوع من صلوة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة والمغرب او على الركعتين الاولتين على ما قلناه في الاخبار الاولة والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشي منها ثم يذكر فقال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة قال لا
في الاول فيه الحكم بن مسكين وهو مذكور في الرجال لا يزيد على الاهمال والثاني فيه ابو بصير ولا يخفى عليك
ان هذا بعينه ما تقدم في اول الباب فقد رواه الشيخ هناك عن صفوان عن ابي بصير وذكرنا احتمال رجحان الاعتماد برواية
صفوان عن ابي بصير وهنا قد رواه صفوان بواسطة منصور وفي التهذيب مرويه ايضا مرتين في الاولى برواية صفوان عن
ابي بصير والثانية بواسطة منصور ومنصور هو ابن حازم للتصريح في الفهرست برواية صفوان عنه والنسا المذكور
لمنصور بن حازم في النجاشي انه ثقة عين صدوق من جلة اصحابنا وفقهائهم وربما لا يقصر عن صفوان لاحتمال التثبت منه
ما قدمناه والثالث فيه حكم بن حكيم وفي النجاشي انه كوفي مولى ثقة روى عن ابي عبد الله ع ذكر ذلك ابو العباس
في كتاب الرجال وقد قدمنا الكلام في مثل هذه العبارة من النجاشي وذكر النجاشي ايضا عن ابن نوح الحكم بن عم خلاد
بن عيسى والعلامة في الخلاصة نقل عن ابن بابويه ان حكم ابن حكيم بن اخي خلاد وفي ايضاح الاشتباه نقل عن ابن نوح
ما حكاه النجاشي وفي الفقيه ذكر في المشيخة ان ما كان فيه عن حكم بن حكيم بن اخي خلاد وكذلك في باب ما يحرم التزويج
والحسد     في الاول لا عن منصور وهو في التهذيب كذلك وفي الفقيه روى بطريق صحيح عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان
استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين الذين لا ركوع بهما ويبني على صلوته التي على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما
فرغ وانصرف فليتم وليصل ركعة وسجدتين ولا شي عليه وهذا المتن اوضح من المذكور في الكتاب ثم ان المنقول عن شيخ

2

في المبسوط ان الاخلال بالركوع نسيانا انما يبطل في الاولتين او ثالثة المغرب وان كان في الاخيرتين من الرباعية حذف الزايد واتي
بالفايت فلو ترك الركوع في الثالثة حتى سجد سجدتيها اسقطهما وركع واعاد السجدتين ولو لم يذكر حتى ركع في الرابعة اسقط الركوع
وسجد للثالثة ثم اتى بالرابعة قال شيخنا قدس سره ونحوه قال في كتابي الاخبار ثم قال قدس سره حمل الشيخ في التهذيب على ما يعتد
في الركعتين الاولتين وثالثة المغرب بما لم يرواه من الاخبار وعمل بها الاخبار السابقة وحملها على اسقاط الزايد والاتيان بالفايت في
الاخيرتين من الرباعية عبارة تهذيب مسلم وفي الصحيح عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة في صلوته
حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو فاجاب في المعتبر عن الرواية الاولى بان ظاهرها الاطلاق وهو
انما عرف الاعلى مطلق به انما يدل على وجوب الاتيان بالمنسي خاصة وهو لا يذهب اليه بل يوجب الاتيان بما بعده ثم قال قدس سره لكن
الصدوق اورد رواية محمد بن مسلم بطريق صحيح وذكرها ثم قال ومقتضى الرواية وجوب الاتيان بالركوع واسقاط السجدتين مطلقا
كما هو واحد الاقوال في المسألة ويمكن الجمع بينهما وبين ما تضمن الاستيناف بالتخيير بين الامرين انتهى كلامه وفي نظري القاصر
ان فيه تاملا من وجوه الاول ان ما ذكره قدس سره من ان كلام الشيخ في كتابي الاخبار نحو ما في المبسوط غير واضح كما يعرف من مراجعة
التهذيب فانه صنع كما هنا وذا احتمال ان يكون المراد بقوله في رواية ابي بصير استانف الصلوة يعني الركعة التي فاته حكم اما
المذكور في المبسوط من اسقاط الركوع الذي فعله في الرابعة وغير مذكور الثاني ان مقتضى عبارة يب والاستبصار هو مدلول الرواية
اعني القاء السجدتين واتمام الصلوة اما وجوب الاتيان بما بعده من السجود كما ذكره قدس سره من ان مراد الشيخ ذلك في الكتابين فلا
نعم عبارة المبسوط تقتضي ذلك والحال ان الذي نقله من الاستدلال بالرواية لما في يب وربما يقال ان المتبادر من قوله عم فليلق السجدتين
حذفهما وقوله ويبني على صلوته على التمام ظاهر في الاتيان بسائر الافعال التي بعد الركوع المأتي به ومن جملة السجدتان فليتامل
الثالث ما قاله من وضوح متن رواية الصدوق وان كان من حيث قوله عم يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فهو كذلك لا
كلامه قدس سره بصدد دلالة ما رواه الشيخ على خلاف مطلوبه وذكر رواية الصدوق بالاستدراك يوهم ان متنها يدل على مطلوبه وليس
كذلك بل هما متحدان في المدلول كما لا يخفى وان كان المراد وضوح الدلالة في المتن بزيادة التفصيل فهو كذلك ايضا والكلام واحد
ونحن قد اشرنا الى ذلك في اول المقال الرابع ان مدلول الرواية على التقديرين ان الذكران كان بعد الفراغ فليتم وليصل ركعة وسجدتين
ولا شيء عليه وهذا غير معلوم القايل به وعدم تعرض له غريب فقول شيخنا قدس سره ان متنها اوضح يوهم عدم الارتياب فيما ذكرناه
والامر كما ترى وقد يحتمل ان يراد بالركعة واستعمالها موجود حتى في رواية الشيخ حيث قال ثلثين الا ركعة لهما ويراد بالسجدتين سجدتا
السهو وهذا وان كان ايضا لا قايل به فيما نعلم لان ما دل على قضاء الركوع في الجزء السابق عن الصدوق يتناوله والاجماع هنا غير محقق
والمنقول من الاقوال في المسألة لا يفيد الاجماع وان كان الحق ان ما ذكرناه متكلف غير ان الغرض بيان ما في المتن الخامس ما نقله
قدس سره عن المعتبر من التكلف في الظاهر متوجه الا انه يمكن ان يقال ان في بعض الاخبار حصر الحكم المذكور بالاخيرتين وقد تكلف ان يقال
انما تضمن للجزء المبحوث عنه من قوله فليصل ركعة وسجدتين فيه دلالة على حمل الشيخ بان يراد حصول النسيان في الرابعة من الرباعية
فانه اذا نسي الركوع والقى سجدتين اتى بركعة وسجدتين ويراد بالركعة حقيقتها وبالسجدتين سجدتا السهو ولو اريد بالركعة ما بعد
المطلوب وينبغي ان يعلم ان العلامة نقل في المنتهى عن الشيخ القول باسقاط السجدتين والاتيان بالركوع من غير فرق بين الاولتين والاخر تكن
ويحكي عن ابن الجنيد انه قال لو صحت له الاولى وسهى في الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه كان نسي وهو ساجد انه لم يركع فاراد البناء على
الركعة الاولى التي صحت له رجوت ان يجزيه ذلك ولو اعاد اذا كان في الاولتين وكان الوقت واسعا كان احب الي لامه فيما علم

... قدس سره في مسئلة نقل حتى عن شيخنا قدس سره بالاحتياط لا ونه مع ضمه ان نسي الركوع الى ان سجد ...
... مرتبه على زعمه فيبقى في العهدة واعترض على هذا بان الامتثال يتحقق به بتان بالركوع ثم السجود ولا يفعل الا بسبب ...
نعم لو لم يذكر الا بعد سجدتين لزم البطلان لزيادة الركن كما هو مدلول الروايتين الاوليين والرواية الثالثة ضعيفة السند
فلا تنهض حجة في اثبات حكم مخالف للاصل انتهى وفي نظري القاصر انه محل تامل اما اولا فلان تحقيق الامتثال عرفا ... الا بالاتيان
بالركوع بعد السجدة خارج عن الصلوة المامور بها لان العبادة كيفية متلقاة من الشارع فتوقف الصحة مع الفعل المذكور
على الدليل فان قلت الحكم بالصحة في الصلوة بالدخول فيها فالبطلان محتاج الى يتوقف على الدليل قلت يكفي في البطلان عدم الاتيان بالكيفية
المطلوبة وعدم ثبوت ان تعتبر الكيفية ينتفي عدم الامتثال الا ما خرج بالدليل وما نحن فيه لا دليل عليه فان قلت النهي عن ابطال
العمل موجود وهو مخصص وهو نسيان الركوع على الوجه المذكور غير معلوم الدليل فيبقى النهي على عمومه مضافا الى اصالة صحة
المحكوم بها قلت النهي عن ابطال العمل متوقف على العمل الشرعي والحال ان المدعي عدم الفعل الشرعي بما ذكرنا والاصل ... ل
واما ثانيا فلان ما ذكره قدس سره من ان مدلول الروايتين البطلان بزيادة السجدتين يرد به روايتي رفاعة وابي بصير يدلان على ذلك اما رواية
رفاعة فمن جهة قوله حتى يسجد ويقوم وفيه نظر تامل لان القيام كما يتحقق بعد السجدتين يتحقق بعد سجدة واحتمال ان يقال ان المراد
من السجدة ... رفع وضع الدفع واما رواية ابي بصير فهي وان كانت صريحة لا انها غير صالحة للاعتماد واما ثالثا فما ذكره قدس سره
من البطلان بزيادة السجدتين ليس اولى من نقصان الركوع اذ لا ريب في تحقق النقصان بالدخول في السجود ولو نظرنا الى ان البطلان
بزيادة الركن اجماعي ومع نقصان الركوع الخلاف واقع امكن الجواب بان الخلاف في الامرين حاصل بل الظاهر ان القائل بالتفصيل
المذكور غير موجود بل المنقول البطلان مطلقا والتلفيق السابق وحكى في المخ عن المعتبر القول بان من ترك الركوع ناسيا
او متعمدا اعاد على كل حال وظاهر هذا يشمل ما لو ذكر قبل السجود لكن العلامة قال انه قصد الاعادة وان ذكر قبل الركوع فهو ممنوع
ونقل في المخ عن الشيخ انه قال وان تركه يعني الركوع ناسيا او سجد السجدتين او واحدة منهما اسقط السجدة وقام وركع وتمم صلوته
وهذا وان اقتضى القول بالسجدة الا ان التخصيص بها غير حاصل وكلامنا في ذلك فلا يشكل ما قلناه من عدم القايل بالفرق هذا و
يقتضيه كلام الشيخ في الجزء الثاني بعد ذكره لما ... من غرابة لدخول الخبر في الاخبار الاولة ومغايرته انما هي بمجرد ذكر الواسطة بين صفوان
وابي بصير وهذه لا توجب افراده ثم الحمل على صلوة الغداة والمغرب دون غيره من الاخبار الاولة لا وجه له بل ذكر الغداة ايضا لا ...
ولو جعل الحمل على الاوليين وثالثة المغرب والغداة كان اولى اذ ربما يفيد قوله او على الركعتين الاوليين ان الغداة خارجة
مع ان حكم الاوليين يشترك فيه الغداة وذكر المغرب لا اعلم وجهه وقد سمعت كلامه في المبسوط والعجب من العلامة في المخ انه لم ينقل
قول الشيخ هنا مع اعتنائه باقواله في الكتاب هذا وقد اتفق له رد توجيه للاستدلال على البطلان حيث اختاره وفي نظري القاصر
انه محل عجب والذي ذكره هذا النقط لنا انه لم يات بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف اما المقدمة الاولى فلامره باتيان كل ركعة بركوعها
ولم يات به اذ التقدير ذلك واما الثانية فظاهر للتقابل المقدمتان ممنوعتان اما الاولى فللمنع من كونه مامورا حالة النسيان والا لزم
تكليف ما لا يطاق واما الثانية فلان البقاء في عهدة التكليف لانه انما يلزم ذلك لو قلنا ان الاتيان بالمامور به لا على وجهه موجب للاعادة
وهو ممنوع فان الاعادة تفتقر الى دليل خارجي ولم يثبت سلمنا المقدمتين لكن لا نسلم دلالتهما على محل النزاع فان مذهبكم بطلان الصلوة
والمقدمتان لا يدل عليه انما يدل على بقاء التكليف بالركوع ونحن نقول بموجبه اذ مع حذف السجدتين والاتيان بالركوع يكون
التكليف باقيا ولا يخرج عن العهدة بدونه لانا نقول الناسي لا يسقط عنه الفعل مطلقا بل الاثم وتكليف ما لا يطاق لازم لو قلنا

ذمته بان ياتي به حالة الذكر فلا وظاهر ان النسيان لا يسقط التكاليف بالاجماع واما وجوب الاعادة فظاهر لان الاتيان بالمامور به على
وجهه ليس اتيانا بالمامور به فوجوب الاعادة ح ظاهر واما دلالة المقدمتين على محل النزاع فظاهر لان اعادة الركوع من دون
اعادة السجدتين مخل بصحة الصلوة فلا يقع المامور به على وجهه وهو خلاف الاجماع ايضا واعادة السجدتين بعد الاتيان بالركوع
مخل بصحة الصلوة ايضا ومقتضي لزيادة ركن انتفى المراد منه ولا يخفى عليك ما فيه اما اولا فلما ذكره من انه مامور باتيان كل ركعة بركوعها
ان اراد به بركوعها قبل السجود فهو مسلم والعبارة لا تدل عليه وان اراد غير ذلك فلا وجه له لكن جواب هذا سهل نعم قد يتوجه
عليه ان الاتيان بالركوع مطلقا على الاطلاق وان كان بالاجماع فهو مردود في موضع النزاع وان كان من المعروف في العبادة يمكن
ان يقال ان مثل هذه لا يصلح للحجية وفيه نوع تامل اظنه لا يخفى واما ثانيا فما ذكره في الشق من ان الاعادة تفتقر الى امر
خارجي ولم يثبت ان اراد المستدل يتوقف على امر خارجي فمسلم والكلام ليس فيه وان اراد الاداء فغير متوقف على امر خارج بل
عدم الاتيان بالمامور به على وجهه يقتضي بقاء التكليف كما هو واضح وعدم التعرض في الجواب بهذا لا وجه له وقوله واما
وجوب الاعادة ح فغير واضح لما قلناه واما ثالثا فالجواب الذي ذكره من ان الناسي لا يسقط عنه الفعل بل الاثم اما اراد به في حال
النسيان فالفعل عنه ساقط مع الاثم وان اراد حال الذكر فالفعل اداء باق وكذلك الاثم لو تركه وقوله ان النسيان لا يسقط التكاليف
بالاجماع غريب واما رابعا فقوله ان دلالة المقدمتين ظاهرة فيه ان المورد قال ان التكليف بالركوع باق مع الاتيان بالسجدتين
وجوب كما ترى يقتضي ان لا يخل بصحة الصلوة فان اراد صحة الصلوة لغير الناسي فلا تضر بالحال وان اراد للناسي
فالاخلال محل كلام والاولى ان يقول ان الناسي مكلف بجميع الصلوة لا بالركوع وما قاله العلامة من زيادة الركن فيه
ان هذا مختص بالوذكر بعد السجدتين وكان الاولى الاقتصار على بعض الجنبه ولعل مراده بيان فرد ما اذا عرفت هذا فاعلم
ان الذي ذكره الشيخ يكشف ما قاله لا يخ من اجمال لان ظاهر الخبران ما يبني من الركعة والسجدة واكثر مما يقتضي ولا
تعاد الصلوة بسببه والحال انه لا بد من تخصيصه ومعه لا يتم الكشف بل يوجب الغموض فليتامل. ٥

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران
الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا يركع قال يركع ويسجد عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان
عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن قال
يسار قال قلت لابي عبد الله ع استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان
فلا ينافي ما ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يستتم قائما من السجود الى الثانية او الى الثالثة من التشهد الاول
ثم شك في الركوع في الركعة التي مضى حكمها فانه لا يلتفت الى ذلك الشك لانه قد انتقل الى حالة اخرى وذلك لا يوجب حكم
الشك والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع اشك وانا ساجد فلا ادري
ركعت ام لا قال امض عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا
فقال قد ركعت امض سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته عنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع سعد بن عبد الله

عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو جعفر ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شي شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه في الاول حماد بن عثمان وان كان مشتركا بين ثقات

وغيرهم الا ان الشيخ قرب فيما نقص من الاطلاق في مثل هذا نقد وسياتي في الخامس التصريح بذلك ولولا احتمال ان يكون هنا

ابن عيسى في محل مرسلا تقتضي اتحاده في الامكان خرج بان ابن عثمان في ما نحن فيه وغير بعيد الجزم لاذكرناه والثاني واضح الحال

كالثالث وحسين فيه هو ابن عثمان والرابع فيه ابان والكلام فيه نحو حماد من الاشتراك واحتمال ان ابن عثمان من اهل الاجماع

واضح بعد ما ذكرنا الحق فيه كالسادس والسابع والثامن فيه محمد بن علي الاسعدي المعبر عنه بابيه وقد قدمنا عدم معلومية

ما يوجب تصحيح حديثه اذ خلاف الموانع عنه وقد وصفه شيخنا قدس سره بالصحة في المدارك ولا ادري هو من الكتاب

او من غيرهم ولا يبعد ان يكون اعتماده على توثيق محمد بن علي اما وصف العلامة الطرق المشتمل عليه بالصحة مما هو الرواية

فانه في المنتهى وصفها بذلك ثم احد الان ذكرنا لها غير ما ذكرو قد مضى الكلام في الاكتفاء بوصف العلامة واما اسمعيل بن جابر

فالقول فيه قد مضى مفصلا وكذلك عبد الله بن المغيرة في الاول وضح الدلالة على ان من شك وهو قائم في ركوع

مع ركع ولعل الظاهر من القيام قيام الركعة للشك في ركوعها على تقدير الاجمال فالبيان موقع في خبر حماد بن عثمان كان في

رفعه واحتمال الفرق بين السجود والقيام لا وجه له كما لا يخفى والثاني كالاول والثالث اطلاقه مقيد بما ذكرناه والحكم

المذكور في الروايات على الاطلاق مشهور بين من رايناكلامه ويعبر عنه بالشك ومحله باق وستر عليه انما طلق

الامر بفعل الركوع فيجب لان الاصل عدم الاتيان به وحكى العلامة في المختلف عن الشيخ في النهاية انه قال من شك في الركوع

والسجود في الركعتين الاولتين اعاد الصلوة وان كان شكه في الركوع في الثالثة والرابعة وهو قائم فليركع لحرف في المعتبر

حكي عن الشيخ القول بوجوب الاعادة بكل شك يتعلق بكيفية الاولتين كاعدادهما ونقل شيخنا قدس سره عن ابن حمد

في المعتمد انه قال كل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاولتين من فرائضه فعليه اعادة الصلوة وسقف في بعض

المقنعة لا يخلو من اجمال لان الشيخ قال فالانسحر فان شك في الركوع وهو قائم ركع وان كان قد دخل في حالة اخرى

من السجود وغيره مضى في صلوته وليس عليه شي وهذا ايضا اذا كان في الركعتين الاخيرتين لانه اذا كان في الركعتين

الاولتين يجب عليه استيناف الصلوة لانه لم يستكمل عددهما وهو شاك فيهما وقد قيل ان كل سهو يلحق الانسان

في الاولتين فانه يجب منه اعادة الصلوة ثم ان الشيخ استدل على القسمين وغير خفي ان الكلام محتمل لان يكون

جميعه من المقنعة او بعضه وقد ذكرنا في حاشية التهذيب ما لا بد منه ونقول هنا ان القايلين بعدم الفرق

بين الاولتين والاخيرتين استدلوا بالاخبار المذكورة ونقل في المختلف عن الشيخ الاحتجاج لما قاله عنه بالاحتياط

لان الذمة مشغولة بالصلوة قطعا ولا يخرج عن العهدة لا بعدمه ومع الشك في الصلوة لا يعين وما رواه الفضل

بن عبد الملك في الصحيح قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وعن عنبسة بن مصعب وسائر

في الكتاب الدالة على ان الشك في الاولتين يوجب الاعادة ولان الركوع جزء ماهية الركعة والشك

في الجزء يستلزم الشك في الماهية ولو شك في الركعة الاولى والثانية بطلت صلوته اجماعا وكذلك لو شك في ملزوم كون

مسمى الركعة اتيتم بالركوع لاستحالة صدق المشتق بدون المشتق منه فاذا شك في شي منه حصل الشك في

في المشتق واجاب العلامة عن الروايتين بالقول بموجبهما وهو العدد وبالاحتياط معارض بالزيادة والشك

مستى

... لزم الشك في باقي الاجزاء والاعادة منوطة بتناول الشك جميع الاجزاء اذ هو مسمى الركعة فاذا هو الجواب عن الاخير
وبقي القاصر والجواب يحتمل تامل اما اولا فلان الرواية الاولى المعتبرة دالة على عدم حفظ الاولتين سواء كان في اعدادهما
او ... مع الشك ... ما رواه ... وقد تقدم في باب ... في الاخيرتين ...
حصول اليقين في الاولتين والرواية الثانية مؤيدة للاولى واما ثانيا فما ذكره من ان الاحتياط معارض بالبراءة ان اراد به ما يتوهم
ان الاصل براءة الذمة ففيه ان براءة الذمة قد زالت بالتكليف والتلبس بالعبادة لا يكفي في البراءة ما لم يوافق الشارع وقد
دل الدليل على اعتبار اليقين في الاولتين ومع الشك لا يعين فيبقى المكلف في العهدة نعم ما قاله الشيخ من التوقف على
اليقين محل كلام بل التوقف على ما اعده الشارع كما لا يخفى فان قلت قد ذكرنا دليل البطلان من اعتبار اليقين وما عساه يتوهم
ان الاخبار الدالة على الاتيان بالركوع اذا شك في حال القيام يدل على عدم الابطال فكيف يحكم به جوابه الاخبار مطلقة فلا مانع
من تقييدها بغير الاولتين واما ثالثا فما ذكره من ان الشك في الجزء لا يستلزم الشك في باقي الاجزاء فيه ان المستدل لا يدعي
ان الشك في الجزء يستلزم الشك في كل جزء بل يقول ان الشك في الجزء يستلزم الشك في الماهية بمعنى عدم تعين حصولها كاملة
وما دل على اليقين يقتضي كونها تامة يقينا ما ينافيه التمام يتحقق بالاخلال ببعضها وجميعها او بالشك في ذلك ومن هنا يعلم
معنى قول المستدل لان مسمى الركعة اما ما قال المستدل ولو شك في الركعة الاولى او الثانية بطلت اجماعا فقد يتوجه عليه ان الاجماع
على الشك في نفس الاولى او الثانية عدم تحقق فعلها اصلا والمدعى عدم تحقق فعلها تامة والاجماع لا يسمى في موضع النزاع
هذا ويمكن الجواب عن الروايتين باحتمال المراد الشك في العدد واذا قام الاحتمال لا يتم الاستدلال وعلى هذا اعتمد شيخنا قدس سره وفيه نظر
لان الظاهر من الرواية العموم لا الاجمال والرواية الدالة على اليقين اظهر وسيأتي ان شاء الله رواية البزنطي الدالة على
الشك في السجدتين في الاولتين وفيها تأييد لما ذكرناه لكن في منتهى كلام اذا عرفت هذا فاعلم ان الرابع من الاخبار الرواية
الفضيل يساعد ما ذكره الشيخ فيه لا من وجه وان بعد الضرورة الجمع وقد يحتمل التخيير بين الركوع وعدمه لتعارض الاخبار غير
ان القائل بذلك غير معلوم اما حمله على كثير الشك فمن البعد بمكان الركوع وعدمه في قيام الركعة المشكوك في ركوعها
كان الظاهر سعة في رفع الركوع لان من لم يركع لا يتحقق منه ... من حاله ... الى علما الا ان ان يقال ان الشك
في الركوع بمعنى الشك في وصوله الى حد الراكع ام لا فالحركة المشغول ... فيها لا يدل على ما ذكرناه وعلى هذا نص مسلم
اخرى مستفادة من الخبر وهي ان من شك بعد قيامه في وصوله الى حد الراكع ... لا يلتفت وذلك يحتمل الاستثناء
مما دل على ان الشك بعد الانتقال من حالة الى حالة لا يوجب الالتفات كما يجي بيانه ... لا ينافي ما ذكرناه من الاحتمال
ما رواه الشيخ في التهذيب بطريق صحيح فيه ابان بن عثمان وقد قدمنا حاله وفيه رجل ... رفع راسه من السجود فشك
قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وسيجي نقل تمامه عن قريب لامكان الجواب بالحمل على عدم الانتقال
في هذه الصورة لخصوص خبر وما تضمنه الخبر المبحوث عنه ... عليه السلام ... قد ركعت ... احد
ان الشارع حكم بعدم الالتفات فكانه ركع شرعا واحتمال الجزء بالركوع منه عليه السلام بعيد واما الخامس فهو ظاهر الدلالة
على انه شك في الركوع وهو ساجد لا يلتفت كالسادس والكلام في قوله عليه السلام قد ركعت كالكلام في الرابع والسابع واضح الدلالة
ويستفاد من اطلاق الثلاثة جماعة من الاصحاب بعدم الفرق بين الاولتين والاخيرتين وقد سمعت من كلام ... بعني
عن الاعادة في المقام المذكور قد يزيد الاشكال من حيث ان الاتيان بالركوع في الحكم السابق بها يظن منه حفظ الاولتين ... وما

ما خبر شيء ويقرب من العلامة في المدارك انه يستقرب استحباب ان يحلف الشك بركن من ركعتين قال لان ترك الركن مبطل
كمه و شك فيه في الحقيقة شك في الركعة اذ لا فرق بين الشك في فعلها وعدمه وبين الشك في الركن على وجه صحته و بعد
و مرجع عليه شيخنا قدس سره بان حاصل ما ذكره الشك في الركن على هذا الوجه شك في اعداد الاوليين وهو ممنوع بل هي و ت
ما في الاعتراض عليه ما قدمناه واما الثامن فهو ظاهر الدلالة على ان من اهوى الى السجود وشك في الركوع لا يلتفت وهو حكم
ترد في المسالك وجوب العود ما لم يصر الى حد الساجد ولا يبعد ان تكون توقفه في الخبر من حيث ابان بن عثمان وان كان خبره
المدرك عنه كما قدمناه مرارا واحتمال انتفائه قد يشير الى ما تضمنه التاسع من قوله وان شك في الركوع بعدما سجد فليمض فانه
بمفهومه ان شك قبل السجود لا يمضي فيه ان المفرق اذا دل على حكم بمفهوم وفي من المفهوم لا عبرة بمفهومه عن النص عما عدا
بسبب المعارض واحتمال ان يقال بجواز ان يراد بقوله عليه السلام في خبر الثامن اهوى الى السجود نفس السجود لدلالة التاسع عليه
فيه انه خلاف الظاهر مع امكان التوجيه في المفهوم بما عساه يقال ان ما دل عليه التاسع من قوله كل شيء جاوزه ودخل في غيره
ح في اعتبار الدخول في غيره والهوي لا يقال انه دخول في غيره فيه ان الدخول في الغير يتحقق بالهوي اذ هو غير الركوع وتحقق
ان وتحقق الدخول في الغير اجمالا في كلام الاصحاب والاخبار وسنشير اليه ان شاء الله ومن هنا يعلم ان ما قاله شيخنا قدس
سره بعد حكاية قول الحلبي قدس سره انه ضعيف لا من غرابة فانه الضعف على الاطلاق مشكل بل لا وجه له اذا تمهد هذا
فاعلم ان ما تضمنه التاسع من قوله وان شك في السجود بعدما قام فليمض صريح في عدم الالتفات بعد القيام والظاهر منه تمام
القيام وهو نوع في الظاهر فالشيخ قد روى في يب عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رفع راسه وقد ذكرنا المتن فيما مضى عن قريب الى ان قال قلت فرجل
نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وما عساه يقال ان الظاهر الخبر المبحوث عنه يقتضي
بعمومه قوله كل شيء عدم الالتفات بعد الاخذ في القيام بحصول الدخول في القيام جوابه ان الدخول في الغير اذا وقع مبينا
في خبر لا مانع منه غاية الامر ان حقيقة الدخول في الغير مجملة كما اشرنا الى ذلك عن قريب وهذا الخبر من حيث محمد بن عيسى قد بينا
ان الاعتماد عليه مشكل فالبحث في المسئلة مع البناء عليه قليل الفائدة نعم اشرنا فيما مضى الى خبر رواه زرارة يتضمن نحو الخبر
المبحوث عنه وهو مروي في باب الزيادات من التهذيب في باب السهو عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد
الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة
وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد
قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وهذا الحديث قد قدمنا فيه احتمال ان
قوله اذا خرجت من شيء ثم دخلت من المذكورات في السؤال واحتمال ان يراد المذكورات وغيره وفي الظن ان الثاني
له ظهور وح يستفاد منه امور الاول الشك في الفاتحة وهو في السورة فان المنقول عن ابن ادريس قال شيخنا قد
س ره ويظهرون المعتبر اختيار ذلك فانه قال يعني المحقق بعد ان نقل عن الشيخ القول بوجوب الاعادة ولعل شيخنا على ان
محل القراءتين واحد وبظاهر الاخبار يسقط هذا الاعتبار ثم قال شيخنا قدس سره وهو غير جيد فان الاخبار لا تدل على ما
ذكره بل ربما لاح من قوله قلت رجل شك في القراءة وقد ركع انه لو لم يركع لم يمض انتهى وفي نظر بقاصر ان هذا الحكم
غريب لانه جزم بصحة خبر اسمعيل بن جابر وظهوره في ان الدخول في الغير يقتضي عدم الالتفات لا ريب فيه وجزء ...

بين ... الظاهر فعلى تحقق ان الظاهر لاحينا سقط لاعتبار حتى بلا مزية وقوى شيخنا قدس سره رجحان الوجه
لان هذا من كلام السايل ولا ريب ان الشك في القراءة بعد الركوع احد الافراد فلا يفيد الاطلاق النص المذكور ولا يعرف كما علمه
مراراً من ان كلام السايل لا يفيد ذلك الا اذا كان في جواب الامام نوع تقرير وفي المقام لا يظهر التقرير اما ما عساه يقال انه يعم في
بن اسمعيل المخصوص به حسن صمن اعتبار تمام القيام كما دل عليه الخبر السابق مما عرفت والجواب عن هذا واضح غاية الامر ان الحكم
موضع التخصيص يقع فيه الاشكال ويستمع بعض المقام الثاني لو شك في السجود من يتشهد او في التشهد من قام فاصالة
عدم الالتفات ظاهر بعد ما سمعته وقد جزم شيخنا قدس سره بذلك نظراً الى اطلاق خبر زرارة وفي تحري القاصر له غريب منه
ايضاً لان خبر زرارة انما يصير مطلقاً اذا جعلنا قوله عم يا زرارة اذا خرجت الخ اما مع احتمال الرجوع الى المسؤ عنه فلا اطلاق
وعلى تقدير الاطلاق لا وجه للتوقف في الشك في الفاتحة من كان في السورة بعد ما مضى منه انه يلوح من قوله ... وقد يدفع
بان هذا ينافي الاطلاق كما هو واضح ولو جعل الاستدلال ما في خبر اسمعيل كان اولى وان كان في خبر اسمعيل نوع احتمال
لكنه واضح الدفع ثم ان شيخنا قدس سره نقل عن الشيخ في المبسوط بالرجوع الى السجود والتشهد ما لم يركع ثم قال وهو بعيد وهذا
الاستبعاد لا وجه له بل ينبغي الجزم بنفيه بعد الدخول في الاطلاق سيما وقد دل الخبر السابق عن اسمعيل بن جابر على ان القيام لتمام
وتغيير صريحاً ويحكى عن الشيخ الاستدلال لما قاله برواية الحلبي لا بيه الحسنة المؤذنة فيمن سهى فلم يدر سجد واحدة او اثنتين قال يسجد
اخرى والاطلاق يتناول من قام وغيره وقد يجاب عن هذا الاستدلال بان المطلق يحمل على المقيد واحتمال ان يقال ان تأخير
البيان عن وقت الحاجة لا يجوز يدفعه ما ذكرنا في القول فيه من عدم العلم بانتفاء البيان عن وقت الحاجة بالنسبة الى
السايل لذهاب مغيبة كما لا يخفى والعجب من عدم تعرض شيخنا قدس سره لاستدلال الشيخ بل الحكم بالبعد مجرداً ثم ان الشك
في السورة وقت حال القنوت ولم يظهر من الاستدلال على الرجوع للفاتحة اذا شك فيها حال كونه في السورة حيث قيل انه محل
القراءة باق لزوم الرجوع وقد يشكل بما قدمناه وفي الفن الخلاف في المسئلة لكن لم يحضر لا خصوص القايل وما عساه
يقال ان الدخول في الغير لو كان على اطلاقه لزم ان من شك في آية وهو في اخرى من الفاتحة او السورة لا يلتفت وكذا
من شك في شيء من آخر الاذان والاقامة والحال في ذلك الرجوع يمكن الجواب عنه بان الاجماع ان تم وغيره فهو المخرج ولا
فللكلام مجال وقد قدمنا قوله في الشك في التكبير وهو في التوجه المطلوب في اول الصلوة لا ينبغي الغفلة عنه وقوله في
خبر زرارة شك في التكبير وقد قرأ لا ينافي ما قلناه كما لا يخفى ومن عجب ما وقع للعلامة في المنتهى انه نقل عن الشيخ في
مسئلة الشك في الفاتحة وهو في السورة انه حكم بالاعادة لاتحاد محل القراءة ثم قال العلامة وذلك معارض بما رواه
بكر بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عم اني ربما شككت في السورة فلا ادري قرأتها ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة
فلا وان كانت قصيرة فاعدها ولا يخفى حال الرواية سنداً ومتناً لجهالة بكر واختصاص المتن بالسورة والشك في اخرها
ثم الفرق بين الطويلة والقصيرة وقد روى الشيخ في الزيادات من التهذيب في باب السهو عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عم اقرأ سورة فاسهو فانتبه وانا في اخرها فارجع الى
اول السورة او امضي قال بل امض وهذه الرواية معتبرة الاسناد كما يعلم مما ذكرنا في القول فيه في الكتاب ويحتمل ان يراد بالسهو
فيها الشك اذ احتمال السهو بعيد وان امكن بناء على جواز التبعيض الا ان الظاهر خلافه وبتقدير عدم الظهور فيقال ان مع
الترك اذا جاز عدم الرجوع فمن الشك اولى بجواز ان في مفهوم الموافقة كلاماً تقدم بيانه وجهه اذا عرفت هذا فاعلم ان

الدعوى ثبت الغير يحتمل الشمول لما حصل بغير فصل ويحتمل لدخوله في الاكثر وهل الاعتبار بالاركان ام مطلق الافعال
ثم الاركان هل يعتبر تمامها او جزؤها كاف احتمالات للكلام فيها مجال وفي المنتهى لو شك في شيء بعد انتقاله عنه
لم يلتفت واستمر على فعله سواء كان في الركوع وهو في السجود وفي السجود وقد قام او في التشهد وقد قام لانه لا
اعتبار بالشك فيه ولانه لم يخرج ايضا لان الشك يعرض في اكثر الاوقات بعد الانتقال فلو كان معتبرا لزم الحرج
ولا يخفى عليك ان الاستدلال بالحرج لا وجه له وفي المنتهى كلام في بيان محل الرفع بالنسبة الى الدخول في الفعل حاصله ان
الرفع في محل المحقق لا في مقدمته وان الشروع في المقدمة ليس مما فيه نزاع وكانه يريد به ان الفعل المفروض الى نهايته
ما دل الدليل على انه غير مانع من السجود ولو شك فيه بل مانع القيام مع النهوض لا يتحقق القيام وانت خبير بان هذا
لا يصلح سندا لان الهوي الى السجود قد يمنع انه مانع مع انه مقدمة للسجود لان يقال انما قدمناه من ان الهوي
عبارة عن سجود ولعل حديث قدم تقدم نظرا الى كلام العلامة والحق امكان البحث في المقام بان الاطلاق في الاخبار شامل
مطلق الدخول في الغير الا ما خرج بالدليل ومن هنا يتفرع حكم الشك في القراءة وقد اخذ في هوي الركوع وعن ذلك
ما لا يخفى فينبغي تامل ما ذكرناه فانه حري بالتامل التام وبالله الاعتصام
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابي بصير قال سألته عمن نسي
ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف
قضاها وليس عليه سهو سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله في
رجل نسي ان يسجد سجدة من الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه
ان لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله في الرجل ينسى سجدة فذكرها بعدما قام وركع قال يمضي في صلوته
ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت وان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي في الرجل ينسى السجدة
من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها
بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء فما تضمن هذا الخبر من قوله انا ذكرها بعد ركوعه
اعاد الصلوة يحتمل شيئين احدهما ان يكون اشارة الى من ترك السجدتين معا فان من هذه الصورة يجب عليه اعادة
الصلوة ولاجل هذا قال ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء يعني في السجدتين معا والثاني ان يكون محمولا
على السجدة الواحدة ويكون ذلك الحكم مختصا بالركعتين الاولتين ويكون قوله ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين
سواء حكما مستانفا في السجدتين معا في الجميع تكرر القول فيه بما يغني عن الاعادة والاجمال الاول
ضعيف لكن في التهذيب عن ابن مسكان بدل ابن سنان والظاهر ان ما هنا اصوب والثاني فيه محمد بن عيسى الاشعري
ومضى عن قرب المقول فيه والثالث موثق فيه مع الارسال جهالة علي بن اسمعيل في بعض عن محمد بن اسمعيل في نسخة معتبرة
وفي اخرى كما هنا والمعلى بن خنيس فيه كلام مضى مفصلا ويجي ما لا بد منه في الاول واضح الدلالة
على قضاء السجدة المنسية لو صح والتخيير بالقضاء لعله باعتبار فعل السجدة في غير محلها وما تضمنه من انه ليس عليه

سهو لما اذا شك في سجود السهو كما يأتي مع كلام الشيخ فيه والثاني ظاهر الدلالة والمقتضي توجيهه كالاول وفيه كلام لانه صحيح
على ان اسباب السجود من الركعة الثانية لا تبطل الصلوة وستسمع القول فيما استدل به الشيخ على الفرق والثالث دلالته صحيح
ايضا وسيأتي في حديث ابي يعفور في الباب الآتي ما يؤيد هذا الحكم وقد ذكره بعض القائلين في الاستدلال لقضاء السجدة
المنسية لكن فيه نوع مخالفة لمذهب القائل كما ننبه عليه ان شاء الله تعالى اذا عرفت هذا فاعلم ان المنقول في المختلف عن ابن ابي عقيل انه
من سها في اعادة الصلوة بترك سجدة واحدة سواء كان في الركعتين الاوليين وغيرهما لانه قال من سها عن فرض فزاد فيه او
منه وقدم منه مؤخرا او اخر منه مقدما فصلاته باطلة وعليه الاعادة وقال في موضع آخر الذي يفسد الصلوة
الاعادة التي قال ورد لشيء من فرائض اعمال الصلوة ساهيا مع انه قسم اعمال الصلوة الى فرض وسنة وفضيلة وجعل
الفرائض الركوع والسجود ثم قال ومن ترك ساهيا من ذلك او قدم منه مؤخرا او اخر مقدما ساهيا كان او متعمدا اماما كان
او ماموما او منفردا بطلت صلوته انتهى ملخص حكاية العلامة وفيه عدم دلالة كلامه على البطلان بنقصان السجدة اما اوله
فلانه يعني نقصان الفرض والسجود المفروض لا يدري هو مجموع السجدتين او المجموع والواحدة واما كلامه الاخير فهو محتمل
الظاهر الا ان العبارة كانت محض كلامه وقد حكى العلامة احتجاجه بخبر زرارة وهو ظاهر في البطلان بنقصان سجدة لكن
العلامة نعم تقدير ان يكون الاحتجاج له لا ريب في دلالته على انه قائل بالبطلان بنقصان سجدة وقول العلامة المتأخرين كلام
ابن ابي عقيل تدعيم ان فيه نوع تأمل وان كان الاستدلال منه لابن ابي عقيل فعله كثيرا في الكتاب والامر كما ترى واجاب
من الرواية فلان الراوي علي بن اسمعيل عن رجل وثانيا بان معلى بن خنيس ضعيف وقد اختلف في مدحه وذمه فلا يعول
على ما ينفرد به ولا يخفى ان تعارض المدح والذم فيه والذم مقدم فالاولى ان يقال الخلاف واقع في المدح والذم فلا تعويل
على ما ينفرد به وان كان الضعف من غير الاختلاف فلا وجه له وقد ذكر في خلاصته ان النجاشي ضعفه ونقل عن ابن الغضائري
انه كان اول امره مغيريا ثم دعى الى محمد بن عبدالله والغلاة يضيفون اليه كثيرا ولا ارى الاعتماد على شيء من حديثه وروي
فيه احاديث تقتضي الذم واخرى تقتضي المدح وقد ذكرناها في كتابنا الكبير ثم نقل عن الشيخ في كتاب الغيبة انه بغير اسناد
انه كان من قوام ابي عبدالله وكان محمودا عنده ومضى على منهاجه وهذا تقتضي وصفه بالعدالة وانت خبير بان ما ذكره
الشيخ محل كلام وتضعيف النجاشي واضح اما قول ابن الغضائري فلا يخفى من حاله اذا قوله لا ارى يحتمل ان يكون من العلامة
او منه وان كان حال الغضائري فيه ما فيه وقد روى الشيخ في التهذيب حديثا في باب الدين في الحسن يقتضي نوع مدح للمعلى
وفي الكافي في الروضة كذلك وتقتضي ذلك والما عرفناه لا مرما والمقتضي غير خفي ثم ان الخبر المبحوث عنه ما ذكره الشيخ
فيه في غاية البعد ويمكن حمله على الاستحباب في اعادة الصلوة ونفي كون قضاء السجدة مستفادا من الاخبار الآخر وما قدمنا
في بيان هذا ربما يلزم ان استحباب الاعادة كاف عن القضاء ولما تضمنه الخبر من سجود السهو فيه ما لا يخفى وربما كان قرينة
الاستحباب عندهم لا يقولون بالسجود لكل زيادة ونقيصة غير مبطلة والذي يدل على التفصيل الذي ذكرنا
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو
راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن يقول اذا ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يدر واحدة او اثنتين استيقن
حتى يصح له اثنتان وان كان في الثالثة والرابعة فترك سجدة بعد ان يكون قد حفظت الركوع اعاد السجود واما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك

ولنا نعمانا ... ذلك لا تكون وصعب وجهك مرة و حدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة وحدة ... حيث هو فيسير في المتقصي الذي قدمناه لان قوله ... السجدة الثانية من ركعة ثانية يحتمل ان يكون ... الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهره جزء من الركعة الثانية من الركعتين الاوليين والاخيرتين فيجاب بما قدمنا

لجزناه في الاول ونفع العصمة حينما قدمناه والثاني فيه مع ... لا يبعد انه ابن شيم ... فيكون

ليسع من ... او ... و ... في حد الامكان واما موثق ... لعيد اشترك ... منصور في الاول ...

الشيخ في الاستدلال له ان مقتضاه الاستقبال مع الشك وعلى ذلك مشى شيخنا قدس سره في بعض من محتاج ... به وقد يقال ان الاستقبال اذا لزم مع الشك مع اليقين وفي الاخبار مفهوم الموافقة تاملا اشرنا اليه في الكتاب ... اجاب عنه بان المراد بالاستقبال الاتيان بالسجود المشكوك فيه لا استقبال الصلوة قال ويكون قوله فلا كان في ثانية

او الرابعة ... راجعا الى من تيقن ترك السجدة في الاخيرتين فان عليه اعادة السجدة لفوات محلها كما يشعر به لو ... ما لو كان الشك في الاولى لانه لم ينتقل من محل السجود فياتي بالمشكوك فيه انتهى وانت خبير بما فيه من الغرابة لان السؤال يتضمن ذكر السجدة وهو ... فكيف يأتي بها واعجب منه قول شيخنا قدس سره عند نقل الجواب وهو بعيد فان قلت ما وجه ... في مفهوم الموافقة قلت من وجهين احدهما عدم ثبوت العلة كما هو راي المحققين عليه اعتماد شيخنا قدس سره وثانيهما بتقدير العلة لا يخلو اما ان تكون مستنبطة او منصوصة فالاولى ليست حجة عند الاصحاب والثانية تستقضي عدم اعتبار كون ... المسكوت عنه اولى من المنطوق كما هو المراد في مفهوم الموافقة وقد يمكن ان يوجه ثبوت ... من حيث قوله حتى يصح لك ... فان مقتضى هذا اعتبار صحة الركعتين بعد ... من النقص وفي ... مع تعين الترك ... بعيد اثبات الحكم في صورة اليقين بالجملة وان لم يتم مفهوم الموافقة فان قلت لو كانت العلة ما ذكر لزم ان كل خلل وقع في الاولتين مبطل والحال انه غير واضح قلت لا مانع من القول به فيما لم ينعقد الاجماع على خلافه وفي الظن ان هذا الخبر اذا انضم الى ما قدمناه من الاخبار الدالة على ان السهو في الاولتين ... وحفظهما كذلك افاد تاكيدا واصلها لصحة ما ذهب اليه البعض فليتامل وربما يقال ان الظاهر من الخبر السؤال عنه ان من ترك السجدة يقينا ولم يدر هل هي وحدها او معها غيرها بعيد ... يرجع الى عدم تحقق السجدتين المعتبر عنه بقوله حتى يصح لك اثنتان واذا رجع الى عدم تحقق السجدتين فالاعادة بسبب ... لا لمجرد الاخلال بالواحدة ولا بالشك في ... انه اخذ بها ام لا كما ظنه الشيخ في الاول والعلامة في الثاني وتبعه شيخنا قدس سره فيه في الجملة ويمكن ان يجاب ... ظاهر الفا ... من الاحتمال وفيه انه لا مانع من توجيه الفا على وجه يوافق المعنى فان قلت ان ... حتى يصح لك ثنتان المراد بهما او هما السجدتان ام الركعتان فان كان المراد السجدتين ... على انه لا بد في الاوليين من السجدتين جزما فلو حصل الشك وجبت الاعادة او حصل الجزم ... واحدة فكذلك وان كان المراد الركعتين ... على انه لا بد من تمام الركعتين الاوليين وسلامتهما من الشك ... لم يتجه على ما مضى ... قلت هذا ... سابقا ... يقال عليه ان مع احتمال ارادة السجدتين ... المطلوب من ان ... في الاولتين في اجزائهما ... وجب الاعادة كما مضى القول فيه فهذا الخبر ... في السجدتين ... يمكن الجواب عنه بان المطلوب ... او اليقين فان قلت ... الاستقبال حتى يصح السجدتان بتقدير العود اليهما ... الاستقبال ...

ترك سجدة قبل الركوع في ركعتين بخلاف السجدتين بل ايما صح في الخبر الثاني قلت على تقدير كون الاسناد صح

يدل على ان الاولتين من شرطهما الاتيان بسجودهما على وجهه يعني كونهما من غير فصل تسليم وغيره ومن دون ارتياب

ما اعتبار الفصل فلانه على تقدير تعين الترك والذكر قبل الركوع يتحقق الفصل واما الارتياب فعلى تقدير الشك يتحقق كلا

غير ان الظاهر من السنن هي الركعتان بقرينة ذكر الثالثة والرابعة وان امكن تسمح باب الاحتمال المساوي مع ذكرهما ويمكن

ادعاء دلالة الرواية على تعين ترك في الاولتين من حيث قوله واذا كان في الثالثة او الرابعة فرجع فان هذا كما ترى يدل على

بيان الفرق بين الاولتين والاخيرتين بترك السجدة اذ لو كان في الاولى الشك لم يتحقق الفرق وان امكن ابداء الفرق بوجه خفي

متكلف وقد ذكرت جرهذا من الفوائد في الجبر في حواشي مدارك شيخنا قدس سره والذي لابد منه هنا ما ذكرناه وينبغي ان يعلم ان قوله

حتى يكون حفظت الركوع ربما يدل على ان السجود وان تعدد في الفوات يعاد مع حفظ الركوع وان الركوع اذا حصل

بعد السجود ثم حصل نسيان السجدة لا يعاد السجود بل تعاد الصلوة والقائل بالامرين غير معلوم الانتفاء وغير بعيد ان

يكون المراد بحفظ الركوع عدم تيقن تركه لا نفي الشك فيه فليتأمل ما حررناه في المقام فانه حري بالتامل التام واذا عرفت هذا

فاعلم ان الثاني ظاهر الدلالة على ان الشك في السجدة في الاولتين يقتضي الاتيان بها بعد التسليم وحمل الشيخ من البعد

بل الظاهر ان تركه كره اولى وحمل الخبر على الاستحباب كما يدل عليه قوله وليس عليك سهو اذا كانت السجدة متروكة لزم سجود

السهو عند الشيخ الا بتاويل ارادة نفي الحكم الساهي كما يأتي من الشيخ في الباب الذي بعد هذا وفيه ما لا يخفى فان قلت

في الرواية تضمن النسيان او الشك والجواب لابد من مطابقته للسؤال واذا طابق افاد ان نسيان السجدة يقتضي قضاها

ومع لابد من حمل نفي السهو على ما يقوله الشيخ لما ذكرت قلت الجواب كما ترى ظاهر في بيان صورة الشك ويمكن احالة صورة

العلم ثم فاكتفى بصورة الشك لذلك فاذا افاد نفي السهو مع الشك امكن ان يستفاد منه نفي السجود للسهو مع تعين

الترك وثبوته بدليل آخر ولا مانع من ذلك كما يعرف بالتامل الصادق وسيأتي في خبر ابن يعفور ما يدل على حكم الشك في

السجدة ونتكلم فيه ان شاء الله تعالى

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا نسي الرجل

سجدة وايقن انه تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا

ولا يسميها نقرة لان النقرة نقرة الغراب احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا

عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ولا ينافي هذا الخبر

الذي قدمناه في الباب الاول عن ابي بصير من قوله ليس عليه سهو انما معناه لا يكون حكمه حكم الساهي بل يكون حكمه حكم القاطع لانه اذا

ذكر ما فاته بعينه ثم سوى عليه شك فيه يخرج عن حد السهو في الاول ليس فيه ارتياب بعد ما كررنا

القول في رجاله والثاني فيه الارسال وما قد يظن من قبول مراسيل ابن ابي عمير قد نبهنا القول فيه ايضا في اول الكتاب

وغيره اما سفيان بن السمط فهو مذكور في رجال الصادق عليه السلام مهملا من كتاب الشيخ في الاول لا يخفى دلالته على

قضاء السجدة المنسية لكن قبل التسليم وقد قدمنا ان بعض القائلين بذلك على الاطلاق لتأمل للاولتين والاخيرتين

استدل بها والحال فيها ما ترى ويمكن ان يقال ان قوله قبل ان يسلم ليس راجعا الى قوله فليسجدها بل الى قوله بعد ما يقعد والمراد

ان فعلها بعد القعود الحاصل قبل التسليم وهو التشهد وهذا محتمل وان بعد لا ينفك عن تامل الشيخ والاحتياج اليه بناء على

عند زيد وعمرو من الحمل على نسيان السجدة بعد التسليم ودلالة رواية اسمعيل بن جابر السابقة على ان قضاء السجدة بعد
وينقل عن المفيد القول بانه اذا ذكر السجدة بعد الركوع فليسجد ثلث سجدات واحدة منهن قضاء وعن ابن بابويه ان السجدة
المنسية من الركعة الاولى اذا ذكرت بعد ركوع الثانية وسجود الثانية اذا ذكر بعد الركوع الثالثة تقضى
في الرابعة وسجود الثالثة بعد التسليم ولا يخفى عدم دلالة الرواية المبحوث عنها على شيء من ذلك كما لا يدل على قول
وقد يمكن الجمع بالتخيير لو سلمت رواية اسمعيل مما قدمناه وبدونه فالحمل المذكور ممكن على تقدير عدم القائل بنقله التسليم
عن الاطلاق هذا على تقدير القول بوجوب التسليم ولو قيل باستحبابه فالامر لعله سهل اما ما قاله في [illegible] على ما نقله
شيخنا قدس سره من حمل الرواية على الذكر قبل الركوع فمما لا ينبغي ذكره اما ما تضمنته الرواية من حكم الشك فلا يخلو من اجمال
احتمالا ظاهرا ان يراد بالسجدة سجدتا السهو واللازم من هذا اختلاف الضمير في سجدها الاولى والثانية وكون
بعيد مثل هذا في غاية البعد كما ان احتمال ارادة سجدتي السهو من الاولى ايضا لا وجه له لا تقدير ما قاله العلامة
من الحمل على ما قبل الركوع مع يأتي بالسجدة وتكون السجدة المامور بها سجدتي السهو ولو على الاستحباب كما يستفاد من
معلى بن خنيس السابق الكلام فيه ومع هذا ان مثل هذه التكلفات لا يخلو من اشكال غير ان عدم التعرض للاخبار في
الخالية من كلام الشيخ غريب وربما يحتمل ان يكون قوله ثم يسجدها بيانا للسجدة المذكورة اولا واما ذكر التشهد الذي
الذي في سجود السهو لبيان حكمه اذ من اعان علم القائل بالسجدتين للسهو دون التشهد وقوله ولا يسميها
راجع الى السجدة المنسية على احتمال ويراد تسميتها فعلها ونفي العراب اشارة الى عدم الرخصة في فعلها ويحتمل
التشهد للسجدة المشكوك فيها لكن القائل به غير معلوم والله اعلم بالحقائق واما الثاني فقد استدل به القائل
بوجوب سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة غير مبطلتين لكن قد عرفت الكلام في السند ورواية ابي بصير التي
جواب الشيخ عنها في غاية البعد وضعف رواية ابي بصير ربما يجبره موافقة الاصل لكن المنقول عن العلامة
في المختلف دعوى الاجماع على وجوب سجدتي السهو مع السجدة المنسية اذا عرفت هذا فاعلم ان الرواية المبحوث عنها
وان كان سندها غير سليم الا ان الشيخ روى عن الحلبي فيما يأتي في باب التشهد في سجدتي السهو عن ابي عبد الله ع
انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو الحديث وقد استدل
بها بعض الاصحاب على وجوب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة موجها ان مع الشك اذا وجب السجود فمع اليقين
اولى وفيه ما قدمناه من خفاء مفهوم الموافقة وقد روى الشيخ في الصحيح على ما حكاه شيخنا قدس سره لكونه لم يقف
الان عليه في الكتابين بعد النظر عن الفضيل بن يسار انه سأل ابا عبد الله ع عن السهو فقال من يحفظ سهوه فاتمه فليس
عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها وهذه مروية في الفقيه عن الفضيل بن
يسار والطريق اليه فيه كلام الا ان رواية الصدوق قد ذكرنا القول فيها ويستفاد من الرواية ان من حفظ سهوه
سجود عليه والذي يظهر من قوله انما السهو ع ان المراد من حفظ الزيادة والنقصان لا سجود عليه والخالف لما
على سجود السهو مع نقصان السجدة ظاهر واحتمال ان يراد من حفظ سهوه من تدارك قبل فوات محله لا يناسبه
قوله وانما السهو ع ولا يخفى معارضته للخبر المبحوث عنه ان صح ويحتمل ان يراد بقوله في الخبر المبحوث عنه في كل
زيادة او نقصان مضمون خبر الفضيل بن يسار على معنى ان السجود في محل تردد بين الزيادة والنقصان وفيه

على ان المستفاد من الخبر الشك في الزيادة والنقيصة وفي احتمالات سند اياها في
بعض ما يذكره الشيخ والمعروض الشك في الزيادة والنقيصة معا
على معنى لم يدر زاد ام نقص والمطلوب هنا مفهوم الموافقة انما تم لو
اريد الشك في الزيادة وحدها والشك في النقيصة وحدها
وهذا وان احتمل في خبر الشك كما سنذكره لرسالته الا انه بعيد من سياق
لفظه اذا اعطاه المتامل حق النظر م ح

بيان لظاهر هذا والتأويل ممكن بوجه آخر وهو ما قدمناه من احتمال الاستدراك الشغل ويكون قوله واما السهو حرر
بنا ما او لا بد من ذلك هذا ثبوت سجود السهو في موضع آخر هذا كله على تقدير العمل بالرواية المبحوث عنها وعدم تعرض الشيخ
كذلك ووضع الغرابة لا يخفى وما خطر بالبال احتمال ان يراد بمن لم يدر ازاد ام نقص من علم احدهما قطعاً واشتبه عليه
تعيين الا ما هو الظاهر اذ من المستبعد ارادته ولم اقف الآن على كلام الاصحاب في حقيقة معنى هذا ويفهم من شيخنا
ان المعنى فيه عدم العلم بالزيادة والنقيصة كما هو الظاهر منه حيث قال ويمكن ان يستدل به على قول الصدوق
من وجوب سجدتي السهو على من لم يدر ازاد سجدة او نقص سجدة او زاد ركوعاً او نقص ركوعاً وكان الذكر بعد
خلفه لكنها غير صريحة في ذلك لاحتمالها الشك في زيادة ركعة او نقصانها انتهى وانت خبير بان الاستدلال بها
على قول الصدوق المذكور يقتضي فهم ما ذكرناه على معنى الشك في الزيادة او النقيصة لان المنقول عن الصدوق في المقنع
على ما في المختلف في تعداد مواضع سجود السهو وان لم يدر ازاد سجدة او نقص سجدة او زاد ركوعاً او نقص ركوعاً ولم يستيقن
ذلك وكان الشك له فيه حاصلاً بعد مضي وقته وهو في الصلوة وجب سجدتي السهو انتهى وهذا الكلام كما ترى
يدل على ان الشك في المذكور يقتضي سجود السهو فاذا استدل عليه بخبر الحلبي كان معنى الخبر ان من شك في الزيادة
والنقيصة عليه السجود وحينئذ لا وجه للتخصيص بقول الصدوق بل ينبغي كل شك في زيادة ونقيصة وهو صحيح
الاشكال ثم ان احتمال الزيادة الركعة ونقصانها كما نقله عن الدروس كانه يريد به ما قاله في الخ جواباً عن سؤال
وحاصل السؤال ان المراد بالزيادة والنقصان في الرواية عدد الركعات لا في الافعال لانه المتبادر الى الفهم خصوصاً
عقيب قوله اذا لم تدر اربعاً صليت ام خمساً والجواب حاصله ان اللفظ يتناول كل زيادة ونقصان وتقديم الشك
بين الاربع والخمس لا يقتضي الحصر في الثاني وفي نظري القاصر ان الركعات ان اريد بها ما ذكر في الرواية اعني الاربع
والخمس ليكون بياناً للشك بين الاربع والخمس والمعنى ان الظن لم يغلب على شيء من احد الامرين فالمقرر ان التأسيس
خير من التأكيد وبتقدير التأسيس يلزم ان كل من شك في زيادة الركعات ونقصانها عليه سجود السهو والزيادة
والنقصان لا يخلو من اجمال لان كلاً منهما اما ان يراد به الزيادة والنقصان عنه او يراد به الزيادة في نفس المفروض والنقصان
عن تلك الزيادة وكلاهما مشكل اما الاول فلان حاصله لزوم سجود السهو لمن شك بين الثلث والخمس لان الزيادة
عن المفروض محتملة والنقيصة كذلك والحال ان الرواية تضمنت ان الشك بين الاربع والخمس فقط الا ان يقال ان
حكم النقيصة والزيادة المشتبهة اذا تضمنتها الخبر فالامر وفيه مخالفة الظاهر وعدم العلم بالقائل لكن واما الثاني
فلان حاصله لزوم السجود لمن شك بين الثلث والاربع اذ الرابعة زائدة او ناقصة واشكاله ايضاً ظاهر لكن لا يخفى
بعد هذا بل نفيه وعلى كل حال يحتاج ذكر زيادة الركعات الى البيان ولو احتمل التأكيد نظراً الى لزوم المحذور في
التأسيس لزم الحصر في سجود السهو في ركعات الاربع والخمس وربما كان في كلام العلامة من حيث ذكر الخمس اشعار
بذلك وقد خطر في البال بعض هذا فذكرته في حواشي الفقيه الا انه لا يخفى من تأمل ان الزيادة في الخمس واضحة دون
النقيصة وارادة النقيصة عن الزيادة ابعد وما عساه يقال انه لا يبعد الحمل على الركعات من ذكر ... لا معنى
لنقصان الركعة الا هذا فله وجه وجوابه ان النقصان يتحقق بتقدير الشك في نقصان الفرض عن مقدار الاربع
مدخول بلزوم سجود السهو لمن علم شك في غير صورة الاربع والخمس كما لا يخفى وبالجملة فالمقام بالنسبة الى الخبر واسع

البحث: الذي يظهر من الحديث ما قدمناه من احتمال ارادة تحقق احد الامرين من الزيادة والنقصان وعلم الحال بعد
وما عدا هذه الصورة فالاشكال لا خروج الا عنه الا بالتكلف وما قاله العلامة في المختلف مستدلا لوجوب سجود السهو
لكل زيادة ونقيصة من انهما مع الزيادة عمدا مبطلان وكذا مع النقصان فيجبان فيهما مع الشك وبرواية الحلبي ورواية
ابن بابويه عن الفضيل بن يسار وذكر الرواية السابقة ثم قال ان وجه الاستدلال بها امران احدهما مفهوم الشرط
في قوله من حفظ سهوه الخ فانه يدل على ان من ليس يحفظ سهوه عليه السجدتان الثاني في قوله انما السهو
فانه يقتضي وجوب السجدتين على الشاك في الزيادة والنقصان لانه المفهوم من اثبات السهو في نظري الخ
محل تأمل اما اولا فلان الوجوب مع الزيادة والنقصان ان اريد به مع كل زيادة ونقصان فاثباته عين محل النزاع ثم
يتقدم منه ما يدل عليه فيما رايته بعد النظر فانه ذكر المواضع التي فيها البحث في سجود السهو ولم يذكر مسئلة
منها بل ذكر ترك السجود واستدل عليه برواية سفيان السمط والرواية حالها قد علم وفي الدروس ان القول
بوجوب سجود السهو لكل زيادة لم تظفر بقايله ولا ما خذه ونقل عن الشيخ في الخلاف انه حكاه عن بعض صحابنا
ومما قدمناه من احتمال الاستدلال عليه برواية الحلبي وجدته في كلام بعض محققي المتاخرين ثم واما ثانيا فلان
نقصان القراءة لا يجب فيه سجود السهو للخبر المتقدم عن محمد بن مسلم من قوله ولا شيء عليه وخبر منصور بن حازم وما
دل على عدم الالتفات الى الشك بعد تجاوز المحل كذلك بتقييد تناول الشك في النقصان لمثل هذا وخبر ابي يعفور
الذي في اول الباب ايضا يدل على ذلك ظاهرا والخبر الدال على الجهر في موضع الاخفات جهلا وعكسه لا يوجب شيئا
كذلك وغير ما ذكر كما في خبر علي بن يقطين المعدود من الصحيح الدال على ان من نسي تسبيح الركوع والسجود لا شيء عليه
واما ثالثا فلما عرفته في رواية الفضيل وعدم ذكر رواية الشيخ لها يدل على ان ما ذكره شيخنا من النقل عن الشيخ
لا يخ من شيء وتوجيه العلامة للاستدلال بها لا يخفى ما فيه اذ الاعتراف بدلالة الشرط يقتضي عدم وجوب
سجود السهو للزيادة والنقيصة على الاطلاق وبالجملة فالمقام بالتامل التام ولم احد الآن من حام حول
تحقيقه من العلماء الاعلام وبالله الاعتصام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل سها فلم يدر سجد واحدة ام اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد
انقضاء الصلوة سجدتا السهو عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل شك فلم يدر سجدة ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن عنه
عن علي عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن الفضل بن صبح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم في رجل شبه عليه فلم يدر
واحدة سجد ام ثنتين قال فليسجد اخرى عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن تاله
بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عم رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد
ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من السجود فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر سجد ام لم يسجد قال
يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد فاما ما رواه
سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في الرجل يكثر عليه

وهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي
في صلوته حتى يستيقن يقينا فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون شك بعد ان حصل في حالة اخرى ثم ذكر
يقينا ترك الركوع والسجود فانه ينبغي ان يمضي في صلوته على ما بيناه فيما مضى والثاني ان يكون مخصوصا بمن كثر
عليه السهو ورخص له المضي في صلوته تخفيفا ولان الناسي كلما سجد شك فيحتاج ان يسجد فلا ينفك عنه فلاجل ذلك
رخص له في المضي فيه        في الاول حسن كما لا يخفى والثاني واضح الضعف لتكرر السهو فيه وان
كان فيه زيادة كما يأتي معتبر في الباب الآتي وان امكن نوع كلام لكن الظن حاصل في مثل هذا بارادة عبد الله
والثالث فيه المفضل بن صالح وقد ضعفه العلامة قائلا انه كذاب وغيره لا يزيد حاله في كلامه على الاهمال اما عمر
بن عثمان فهو الثقة للتصريح في ب الاحرار وعلى تقدير عدم التصريح لا يبعد ان يكون هو الثقة لقرب مرتبته و
مرتبة من سمي بالاسم منفردا من الاصحاب المصرح في كتاب الشيخ رواية ابراهيم بن هاشم عن اصحاب الصادق
عليه السلام وان كانت موجودة بروايته عن حماد بن عيسى الا انه ربما يبعد ضعف من هو قريب المرتبة وقد تنبت فيه
من ان القاسم هنا متقيد كما هو ظاهر والرابع صحيح عنه ثقة محمد بن يعقوب وروايته عن احمد بن محمد الذي هو ابن
عيسى بغير واسطة العدة لا وجه لها الا من جهة احتمال اعتماد الشيخ على المعلومية وقد قدمنا ان الشيخ ينقل
الخبر من الكافي كما هو فيه ومن عادة الكليني رحمه الله البناء على الاسناد السابق فكان العدة كانت في الخبر السابق على هذا
الخبر فيخفى عليه والشيخ نقله بصورته والخامس موثق كما هو واضح مما تكرر        في الاول وقد مضى ان الشيخ
استدل به على ما ذهب اليه في بعض كتبه على الرجوع للسجدة المشكوك فيها ما لم يركع نظرا الى اطلاق الخبر وقد حكى في المختلف
ذلك عن نهاية الشيخ وزاد في الاستدلال نقلا عن الشيخ في التوجيه بان الامر تناول حالة الجلوس وغيرها
ترك العمل به مع الركوع للاجماع والاخبار فيبقى الباقي ولانه لو وجب الرجوع مع الذكر وجب مع الشك والمقدم
حق للدليل فكذا التالي ثم بين الشرطية بما اظن ان ترك ذكرها اولى بل ترك الجميع كذلك والحاصل ان المقيد من الاخبار
حاكم على المطلق فان قلت المقيد ان عنى به خبر اسمعيل بن جابر السابق الدال على ان من شك في السجود بعد ما قام
فليمض ففيه ان في ... محمد بن عيسى الاشعري وقد مضى ما فيه وان كان خبر زرارة السابق عن ... الدال بعمومه
على ان من خرج من شيء ثم دخل في غيره فشكه ليس بشيء فقد يقتضي احتمال ان يراد بالشيء الخارج منه الداخل في غيره هو
المسئول عنه وليس ما نحن فيه منه قلت محمد بن عيسى لا ... عن خبر الحلبي لان المدح له يستفاد من الرجال وعلى
تقدير العمل بالحسن لا فرق بينهما والاحتمال المذكور في خبر زرارة بعيد والاعتبار بعموم الجواب نعم ربما يقال ان خبر
زرارة عام وخبر الحلبي خاص فيجوز ان يخص ذلك العام بغير الشك في السجدة ويبقى حكمها الاتيان بها وان
دخل في فعل آخر غير الركوع للاجماع ويمكن الجواب بان خبر الحلبي لا يخرج عن الاجمال والتخصيص بمثله بعيد وما
عساه يقال ان مقام الجواب ينافيه الاجمال قد قدمنا جوابه وتحقق بان في البين كلاما الا ان من لم يعمل بالحسن يسهل
الامر عنده وما تضمنه الخبر من نفي سجدتي السهو ربما قيل ان فيه دلالة على عدم الكلية المدعاة في سجود السهو
لكل زيادة وقد يقال ان الزيادة هنا محل تامل لان الزيادة يراد بها زيادة القيام ونحوه فيحتمل ان يكون المنفي في رواية
السجود لاجل السجدة حيث اتى بها وح ينفي ما دل على سجود السهو لكل زيادة على عمومه ولو رد ذلك الخبر الدال على

منا كلام زرارة يمكن ان يوجب سجود السهو للقيام في موضع القعود ان عملنا بالرواية الدالة عليه المروية في الكافي
فيه بحسب ... ويحتمل ان يقال جعله مصداقا مدلول الخبر الذي نحن فيه لان القيام في موضع القعود ...
منه وبما يتحقق فيه وجوب القعود ومع الشك لم يعلم وجوب العود للسجود وان كشف عن ان القيام كان في
موضع لا ان الحكم حينئذ مشكل وربما يوجد ثالثة الدخول في الغير بغير ... في ابان ... في الخبر ...
المقعود ان اريد به ما يعم السجود امكن ان يقال بالدخول في ... وان اريد به الجلوس في مثل التشهد والتقدير
السجدتين حتى يحتاج الى زيادة تقييد بما لا يخفى ثم ان القيام في موضع القعود قد نبينا ان القعود المستحب كجلسة
الاستراحة عند من يستحبها والجلوس في مستحبات التشهد ونحو ذلك اما ما تضمنه الخبر من قوله سجدها وبقيت ...
على حاله ... على الشك لكن القرينة في قوله فلم يدر لا يعلم كونها ببيان المحال ... و ...
دلالة على ما ادعاه الشيخ من وجوب ... ونحو ذلك مثل ما ... فما تضمنه من قوله شك قبل ان يستوي جالسا
يحتمل لان يراد به الجلوس المتخلل بين السجدتين والمعنى انه لم يستقر بعد ... حركة ويحتمل ان الشك في هذه
الحالة بين فعل السجود وعدمه من ... واحتمال ان يراد الشك مع هذه الحالة في ... من
من السجدة الاولى والثانية لو ... وجه كان احتمال ان يراد بالجلوس للتشهد ...
والفائدة ... لبيان انه لو جلس وشرع في التشهد كان له حكم آخر وسياتي ان شاء الله وقوله قلت رجل نهض
... ايضا لا يخلو من اجمال لان الظاهر من النهوض من السجود تحقق السجود في الجملة وانما الشك في وحدة ... سجدتين
ويحتمل ان يراد النهوض من حالة معدة للسجود ثم شك في اصل وقوع السجود وانما حمل هذا الظاهر الرواية من
قوله سجد ام لا لكن احتمال الواحدة قد عرفته ولا يخفى تخصيص ما دل على الدخول في الغير بغير صورة ...
القيام ويخطر في البال ان الخبر اذا خص بالسجدة الواحدة كان حكم السجدتين اذا حصل الشك فيهما بعد الاخذ في
القيام ينبغي عدم الالتفات لعموم خبر زرارة لما قاله شيخنا قدس سره من ان شك في السجود وقد اخذ بالقيام
ولم يستكمله فالاقرب وجوب الاتيان كما اختاره الشهيد لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن ... والرواية
محل تامل لا ينبغي الغفلة عنه واما الخامس فحمل الشيخ له قد يشكل اما الاول فقوله حتى يستيقن يقينا يفيد ان
مع تيقن ترك السجدة لا يمضي في صلوته مع تجاوز المحل واما الثاني فلا يستلزم ان كثير الشك لا يلتفت مع التيقن
ويخال ان الظن اذا حصل له ارتفع الشك فكيف يلزمه الحكم المتعلق بالشك ... ويمكن الجواب عن الاول
بان المفهوم اذا عارضه شي لا يبقى على مدلوله وعن الثاني ان حكم الظن في كثير الشك موضع بحث الا اني لم اقف
على مصرح بحقيقة الحال الان غير اني اظن ذكره في كلام بعض الاصحاب ولعل فيه موضع آخر بحيث
ان الرواية عليها لا يصلح للاعتماد ان ماذكرنا احتمال من الشيخ وعلى تقدير ... الى ... الكلام ... وانما
في السند محل كلام

اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن ابي العلا قال سالت
ابا عبد الله عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم
ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم

من سعد بن سعد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس
وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته حتى اذا فرغ وسلم سجد سجدتي السهو وعنه عن فضالة عن العلا عن ابن ابي يعفور قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي
السهو وهو جالس قبل ان يتكلم فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد
قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو فالوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع فرجع
فتشهد فليس عليه سجدتا السهو وانما تجبان على من لم يذكر حتى ركع فانه يمضي في صلوته ويسلم ويقضي التشهد
ثم يسجد سجدتي السهو على ما بيناه في الاول فيه الحسين بن ابي العلا وقد قدمنا فيه ائمة علم توثيقه

مفصلا

بل غاية ما يستفاد المدح والوجه فيه منفصلا سبق ثم ان رواية احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن الحسين قد يستبعد
لان الذي في الرجال رواية ابن ابي عمير عنه وصفوان كذلك ولعل التوجيه غير بعيد لا ان في ب احمد بن محمد
عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين وكان الصواب والله اعلم والثاني فيه سليمان بن خالد وقد مضى ايضا فيه
الكلام مع امكان تسديد حاله على وجه يوصف روايته بالصحة كما في المقام والثالث واضح والرابع ظاهر
الضعف في الاخبار الثلثة الاول لا دلالة فيه على قضاء التشهد وقول الشيخ ويقضي التشهد كان
مراده على ما هو مقرر وقوله على ما بيناه يريد به في كتب الاستدلال ان عاد الى جميع ما ذكر وان عاد الى سجود
يقع نوع قصور في العبارة اذ البيان في الاخبار وقد يرجع الى بيان الشيخ ايضا والامر سهل وقد استدل على وجوب
قضاء التشهد بما رواه الشيخ في ب عن الحسين بن سعيد عن فضالة وعن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلم في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد
والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة ونقل شيخنا قدس سره في المدارك عن
المفيد وابني بابويه اجزاء التشهد الذي في سجدتي السهو عن قضاء التشهد المنسي قال ويدل عليه مضافا
الى الاصل ظاهر الاخبار الكثيرة المتضمنة لان ناسي التشهد الى ان يركع يجب عليه سجدتا السهو من غير ذكر
القضاء قال وهذا القول لا يخ من قوة وان كان ما عليه الاكثر اولى واحوط انتهى وفي فوائده على الكتاب
ملخصا انه قال ليس فيما اورده الشيخ من الروايات دلالة على وجوب قضاء التشهد الاول والاصح انه لا يجب
قضاؤه بل يكفيه سجدتا السهو كما تضمنته الاخبار الصحيحة المستفيضة واليه ذهب ابنا بابويه وشيخنا
المفيد رحمهم الله انتهى ولقائل ان يقول ان ما دل على قضاء التشهد لا وجه للاكتفاء عنه بما دل على سجود السهو لان
ما دل على السجود لا ينافي ثبوت حكم القضاء الا من حيث ترك ذكره في الاخبار وهذا لو اقتضى عدم الوجوب اشكل
الحال في كثير من الاحكام الساقطة من بعض الاخبار الثابتة في بعض وقوله قدس سره ان الاصح عدم الوجوب
بل يكفيه سجدتا السهو وان اراد به كما هو الظاهر عدم وجوب القضاء لخلو الاخبار منه فالمنقول عن ابني بابويه
والمفيد اجزاء التشهد في سجدتي السهو عن قضاء التشهد وح ظاهر كلامهم القول بالقضاء والاجزاء عنه بتشهد
سجود السهو والذي منقول عن الفقيه في انه ان ذكرت بعدما ركعت يعني التشهد فامض في صلوتك فاذا

ما اسلف من ثبوت سجدتي السهو والمنقول عن الفقيه في الخ ان ذكرت بعدما ركعت بعض التشهد
التشهد الذي فاتك قال العلامة وكذا في رسالة ابيه وكذا في رسالة المفيد وهذا كما ترى يعطي انهم نا
التشهد فان اراد قدس سره ما قاله تحاته فلعبارة لا تساعد عليه ثم ان تخصيص التشهد بالاول في
لان الظاهر من الاختيار ذلك والخبر المنقول من رب ربما يظن منه نسيان التشهد الاخير وعلي تقدير
للتشهدين ربما يظن من ظاهره ان القضاء غير واجب لان الرجوع الي المكان وطلب المكان النظيف غير
الوجوب الا ان يقال اذا خرج هذا بالدليل من الاجماع بقي ما عداه وفيه نوع تامل ومن عجيب ما اتفق لشيخنا
قدس سره انه ذكر في الاستدلال لقضاء التشهد الاخير والسجود الاخيرة رواية محمد بن مسلم ورواية ... السابق
نقلها حيث قال فيها عليه السلم اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا
وانت خبير بان ظاهر الرواية لا يمكن ارادته بل لا بد ان يراد بالقضاء فعل الشيء في محله ومعه لا يتم المطلوب في
السجود وينبغي ان يعلم ان ابن ادريس قال لو اخل بالتشهد الاخير حتى سلم واحدث اعاد الصلوة لانه حدث في
الصلوة لوقوع التسليم في غير موضعه والغرض تحقق في اعتبار التسليم مع السهو ... فيقع موقعه
ويقضي التشهد لما رواه حكم ابن حكيم عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد
قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة قال لا انتهى والاستدلال بالرواية لا يخفي غرابته لما اعترضه بان
التسليم في موضعه وقد يقال عليه ان موضعه ان اراد به الموضع بحسب الوهم اشكل بما ذكر هو وغيره من
سجود السهو للتسليم في غير محله الا ان يراد غير هذا التسليم وفيه انه لا يخرج عن التحكم الا ان يقال ان ما دل
علي قضاء التشهد مطلق بحيث يشمل ما لو احدث وعدمه وفيه ان في هذا خروجا عن المناقشة كما هو واضح
من استحسان شيخنا قدس سره كلام المحقق وقوله قدس سره بعد الاستحسان ان الظاهر ان المراد بالركعة
يعني في خبر حكم بن حكيم مجموعها لا نفس الركوع خاصة وبالشيء منها القنوت والتشهد ونحو ذلك مما لم يقم دليل
علي سقوط تداركه وهذه الرواية معتبرة الاسناد لا تخلو من غرابة اما اولا فلان القضاء في الرواية ان اريد به
المعروف منه فقضاء الركعة واضح الاشكال وان اريد فعل الشيء لا يتم المطلوب في التشهد وذكر القنوت
لا وجه له واما ثانيا فلان التشهد غير داخل في الركعة وربما يتبادر من الرواية عود الضمير للسجدة والمراد
شيء من اجزائها وقضاؤه ح غير خفي الحال واما الخبر الاخير فواضح الدلالة ومنافاته لما سبق من رواية ...
من السجود الدالة علي سجود السهو لكل نقيصة واضحة فكان علي الشيخ التنبيه علي ذلك لعلمه بالخبر فليتأمل
اذا عرفت هذا فاعلم ان العلامة في الخ نقل عن القائلين باجزاء تشهد سجدتي السهو عن تشهد الفريضة
الاحتجاج بان التشهد في السجدتين ليس بواجب علي ما سيأتي وقد وردت اخبار بانه يسجد للسهو من غير
ذكر قضاء التشهد فيكفي تشهده ثم ذكر رواية سليمان بن خالد والحلبي الاخيرة موجها بما ذكره او ... ذكر
واما ذكرنا الاول النوع قاله وهو انه مقتضاه عدم وجوب التشهد في سجدتي السهو وقد نقل شيخنا
قدس سره عن المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى انه وجوب التشهد والتسليم قول علمائنا اجمع وحكاه
في الخ اختار الاستحباب فنقل عن بعض الاصحاب ما يفيد ذلك والاستدلال المذكور في المقام تحققه وبالجملة فالامر

يحلها من جزائه والله تع اعلم بحقايق الـ… سنان احدهما ان ظاهر الامر نجز الاول بالتسليم الوجوب لكن تقدم بما
يوجب التسليم ان الاوامر في الاخبار ما عن معلوم كونها حقايق في الوجوب فقط لما تكرر في اصول المعالم وربما
يقال ان الامر هنا نجز للوجوب قرينة قوله فليتم صلوته اذ من المستبعد اختلاف الامرين في خبر واحد وفيه
عدم استفادة الاختلاف لوجوده في اخبارنا بكثرة اما الثاني فليس فيه امر بالتسليم عن انه بما يدل على الوجوب من حيث
تعليق بفعل سجود السهو عليه والسجود واجب فيكون التسليم واجبا وقد يجاب بجواز التعليق على المستحب
لا بمعنى ان الوجوب معلق عليه بل بمعنى ان الفعل لا يقع الا بعده بتقدير فعله فليتامل والثالث فيه دلالة
من جهة قوله يتم صلوته والكلام فيه كالاول وثانيهما ان ظاهر الاول ايقاع السجود والتسليم عقيب لا عام
… فيه دلالة على عدم وجوب قضاء المشهود وحمله الخبر من قبيل المطلق والمانع من تقييده …
… من حيث قوله حتى اذا فرغ وسلم سجد بل هو اوضح دلالة والثالث كذلك في الجملة فليتامل بهذا كله

الحسين بن سعيد

عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف عنه عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسه بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله ع اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد
عنه عن القروي عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا
لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل عنه عن الحسن عن زرعة عن النضر عن موسى بن بكير قال سالته عن الفضيل
من السهو فقال اذا شككت في الاولتين فاعد عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سها
الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة عنه عن
فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا سهوت في الاولتين
فاعدهما حتى تثبتهما عنه عن فضالة عن حماد عن الفضيل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين
فاعد صلوتك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل
لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
قال قال لي ابو الحسن الرضا ع الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين
في الاول النضر فيه بن سويد وعاصم فيه اشتراك بين ابن حميد وغيره ولم يظهر من الرجال ما يعينه لكن في
الاخبار علي ما اظن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد والعلامة في المنتهى قد وصفها بالصحة وعن بعيد
استفادته ذلك وعلى كل حال هي صالح قرينة في الجملة والثاني فيه محمد بن سنان اما عنبسه بن مصعب
فقيل انه ناووسي وقد مضى فيه كلام ما والثالث فيه القروي وقد مضى مثله في خبر واحتملنا فيه ان يكون
الهروي … في هذا الكتاب في باب صلوة المعذور رواية الحسين بن سعيد عن احمد
بن عبد الله القروي وهو مجهول الحال اما اسمعيل الجعفي فهو وان كان مشتركا بين بن عبد الرحمن الجعفي
وبين ابن جابر الثقة مع نوع كلام الا ان الظاهر كونه الثقة لما تقدم من ان ابن جابر قال النجاشي انه روى
حديث الاذان والراوي في حديث الاذان عنه ابان بن عثمان وح يكون ابان هو ابن عثمان ايضا وان كان



في البين كلاما من جهة ابان واسمعيل الجعفي لاحتمال عدم انحصار رواية ابان عن ابن جابر وعدم تميز رواية
لابن عثمان والامر سهل في مقام عدم قرينة والرابع فيه موسى بن بكر وهو مما يهمل كما في بعض من
واعتبرت اورد في كافي كتاب الشيخ والعلامة في الخلاصة قال انه واقفي وفي المنتهى وصفه
بالصحة وكذا في اضافته والخامس حسن فيه ابن سعيد وسماعة لكن القول فيه مع زرعة والسادس صحيح و
السابع فيه مع ابي بصير هرون بن خارجة وفي النجاشي ثقة مجد والشيخ ذكره متعددا مع الاهمال وتوثيق
المتقدم يكفي والثامن صحيح لان حمادا على الظاهر ابن عثمان لما تقدم ذكره عن قريب مسندا بابن عثمان مع
رواية فضالة عنه والاحتمال السابق في المقام بعيد كما لا يخفى والتاسع حسن كالعاشر بابراهيم بن هاشم كما
قدمناه فيه من الكلام في الدلالة لدلالة على ان الشك في الركعة الاولى مبطل اما الشك فيها فيحتمل
ان يراد به الشك في كونها واحدة او معها غيرها ويحتمل ان يراد به عدم تحقق فعلها كاملة وقد مضى في خبر
حمزة بن حمران عن ابي بصير الدال على انه اذا ترك سجدة في الركعة الاولى يستقبل احتمال ربما يرجح هذه الرواية
بتقدير الاحتمال الثاني لكن قد بينا سابقا بعد ذلك عن ظاهر الرواية وباقي الاخبار واضح الدلالة على ان
الاوليين يوجب الشك فيهما الاعادة ولا حاجة في خبر ابي بصير منها كالاول اما خبر الفضل بن عبد الملك بعدم
على حفظ الركعتين فيحتمل ان يراد بالحفظ للاعداد وللاجر كغيره مما ذكرناه وفيه مع ذلك احتمال الحفظ المتيقن
او الظن والخلاف واقع في الاكتفاء بالظن في الاوليين كما سنذكره ان شاء الله تعالى فاما ما نقل عن علي بن بابويه
انه قال اذا شككت في الركعة الاولى والثانية فاعد صلاتك وان شككت مرة اخرى فيهما وكان اكثر
وهمك الى الثانية فابن عليها واجعلها ثانية فاذا سلمت صليت ركعتين من قعود بام الكتاب وان ذهب
وهمك الى الاولى جعلتها الاولى وتشهدت في كل ركعة فاذا استيقنت بعد ما صليت ان التي بنيت عليها
واحدة كانت ثانية وزدت في صلوتك ركعة لم يكن عليك شيء لان التشهد حائل بين الرابعة والخامسة
وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام والا ركعتين وانت جالس ونقل العلامة
عنه الاحتجاج بالاخبار الآتية وستسمعها وانما قدمنا هذا القول هنا لان المشهور فيما قبل الاعادة اذا
حصل الشك في الاوليين من الرباعية وغيرها اما الاكتفاء بالظن في الاوليين وفي الثنائية فقد جزم به
جماعة من الاصحاب لكن المحقق يفهم ذلك من اطلاق عبارته وحكى قدس سره بالتصريح وكذا الشهيد
كذلك وتبعهما شيخنا قدس سره والوالد قدس سره اطلق في الرسالة ايضا والذي يمكن اعتباره هو المدرك للخبر
الصحيح الذي نقلناه عن الصدوق وفي الفقيه في بحث التسبيح في الاخيرتين بخبر مذكور في باب فرض
الصلوة في الفقيه في بحث التسبيح ورواية زرارة بن اعين انه قال كان الذي فرض الله على العباد عشر منه
ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن السهو وليس
فيهن قراءة فمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم وغيره يقتضي
دلالة الخبر على اليقين مع الشك غاية الامر ان الشك يحتمل حمله على الظاهر للركعات ويحتمل المساواة للاجزاء
وفي نظري القاصر ان فيه نظر وخبر الفضل بن عبد الملك من الاخبار المتقدمة منها مفتقر لقوله اذا لم تحفظ

خبره عن هذا لاحد لا محالة لا من غفلة ... وقد يتحقق خبر زرارة بحمله على اليقين بحفظ المراد فيكون الاولتين

قدس سره فانه وان ذكره في المنتقى الا انه غير صحيح على اصوله ويمكن ان يناقش من جهة اخرى وهو ان مال

على الاكتفاء بالظن مع الشك وارادة في غير الاولتين كما يعلم من التتبع وما قد ينافي الاولتين متسع وسند يحمل

الاحتمال والاجماع على الظن منتف فان المنقول عن ابن ادريس فيما قاله الشهيد ره في الذكرى انه الظاهر من كلامه

اعتبار الظن فيما عدا الاولتين الا ان يقال ان كلام ابن ادريس لا يضر بحال مع مخالفته لفتوى الاصحاب كما قاله

الشهيد في الذكرى ايضا وفيه ما لا يخفى من حيث ان اطلاع الشهيد على اقوال جميع العلماء على وجه يتحقق

الاجماع في زمانه يعد من الامور الممتنعة عادة ومن عجيب ما اتفق للشهيد ره في الذكرى انه قال في رد قول

ابن ادريس ان فيه تخصيصا لعموم الادلة مع مخالفة فتوى الاصحاب والحال ان عموم الادلة لم نقف عليه

من الاخبار كما ذكرناه وارادة في الاخيرتين ثم ذكر في ادلته ره ان تحصيل اليقين عسر في كثير من الاحوال فا كتبه

اكتفى بتحصيله للميسور دفعا للحرج وبما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا شك احدكم في الصلوة

فليتحر اخرى ذلك الى الصواب فليبن عليه وما روي عن الص عليه بعد مرف انه قال اذا وقع وهمك على

الثلث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف وانت خبير بان مثل هذه الادلة لا تصلح لاثبات العموم

المانع من التخصيص وقد احتمل شيخنا قدس سره الاستدلال للاكتفاء بالظن مطلقا بما رواه الكليني عن محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن ع قال ان كنت لا تدري كم صليت

ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة قال قدس سره وهذه الرواية معتبرة الاسناد لكن فيها من قد يتوقف فيه وهو

محمد بن خالد البرقي لقول النجاشي انه كان ضعيفا في الحديث الا ان ذلك لا يقتضي الطعن فيه نفسه وجزم العلامة

في الخلاصة بالاعتماد على قوله لنص الشيخ على تعديله ولا بأس به انتهى ولا يذهب عليك ان الرواية بتقدير صحتها

مخصوصة بخبر زرارة واما احتمال المعتقد اوصحناها في الكتاب وغيره اذا عرفت هذا فاعلم ان ما تضمنه خبر زرارة .

من اعتبار الحفظ في الاولتين على تقدير تناوله للاجزاء لو حصل الشك في شيء منها قبل تجاوز المحل فاتى به احتمل ان

يقال بحصول الحفظ نظرا الى تحقق الفعل بعد العود اليه ويحتمل العدم الا ان المعنى محتمل لان يراد به تحققهما لهما

من غير زيادة ولا نقصان ومع الشك لا يحصل هذا المعنى وقد تقدم ما عن الشيخ في التهذيب كلاما في الشك في الركوع

محتملا لان يكون منه او من المقيد الا على ان الشك في اجزاء الاولتين شك فيهما فينبغي التامل في المقام بقي شيء وهو

ان قوله عليه السلم في الخبر الاخير الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين لا يخلو من اجمال لان السهو في

الاخيرتين محتمل لان يراد به حكم السهو المعهود بالاخبار على وجه لا يقتضي الاعادة ويحتمل ان يراد به حصول السهو

في الاخيرتين لا يقتضي البطلان بخلاف الاولتين والفرق بين الاحتمالين ان الاول يراد به الاخبار عن حكم السهو المقرر

والحكم ح مجمل لكن يستفاد منه عدم الاعادة بقرينة الاعادة في الاولتين ويبقى حكم البناء على الاقل او الاكثر مجملا والثاني

يستفاد منه الحكم بعدم البطلان في الاخيرتين بالسهو ويبقى ما دل على احكام السهو مفيدا فائدة اخرى لما

سيأتي للاخبار ويحتمل ان يراد بالسهو الظن المعبر عنه بالوهم في الاخبار والاعادة تدل على هنا وانه هذا الاحتمال واضح

وربما استفيد من قوله ع الاعادة في الاولتين ان الشك فيهما يوجب الاعادة لان اليقين فيهما وهو الواضح فتامل .

استند في ... تبعتض البناء عليه ... على ... الجزء ... حيث قال بقية آخره ومن شك في ... الجزئين ... و
... تحقيق ... اكيد العارف ... في الاخيرتين وباقي الاوليين معمولا باليقين وهو ... 
... الخبر الاخير ... جزء ... ناخم واذا لم يصلح الخبر ... اذ قام ... الا ...
الاستدلال على البناء على الواحدة كما هو مفاد الاخبار ... يمكن الجواب عنه بان ... فاهرة ... 
الشك في الاوليين معنى ان ... صحتها عدم الشك فهو ... صحت العبادة مع الشك ... 
على بطلان الاوليين بالشك ... بالرجوع الى اليقين على ... بالرجوع الى اليقين من الاخبار ...
يتوقف على امكان الاستدلال بها ... المعارض موجود ... القول ... 
ان كثر الشك في الاوليين ولم يحصل له اليقين ... لا يلتفت الى الشك بل يبني على ... 
ومعنى عدم ... حصول ... الدال على اليقين في الاوليين ... 
في الاوليين ... ذلك ... ومعناه ... كثير الشك ...
... عدم ... اليقين لكن ... ما ... وما رواه ... 
ابن ... عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة ...
... محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج ... 
في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة وما رواه ... عن محمد بن الحسين عن ...
... عن عبد الكريم ... عن ... ابي جعفر ... قال سألت ابا عبد الله عن رجل لا يدري ركعتين
صلى ام واحدة قال يتم بركعة ... ما ... لا ... 
عن ... الاقل لما قد ... في غير موضع ... كانت معارضة لها ... لم يكن ... 
... هذه الاخبار ان الشك اذا وقع في الاولة والثانية من صلوة الفرائض والنوافل واذا لم يكن ... 
... النوافل لان النوافل عندنا لا سهو فيها ... المصلي ان شاء ... على الاقل وان شاء على ... 
... هذه الاخبار على ما ذكرناه من النوافل لئلا يناقض الاخبار ... في الاولة ...
... عن قريب من ان الحسين بن ابي العلاء ... على ما في التهذيب ... 
السندي وحاله ... على الاهمال كما يستفاد من الرجال ... ان الراوي ...
رواية محمد بن احمد بن يحيى فيها نوع تامل وجوابه ... والثالث فيه عبد الكريم ... 
... النجاشي ... في الحديث قد قدمنا ان العلامة في المختلف جعله حجة على ان ... 
شك ... على الاقل لانه المقطوع به واجاب العلامة بالمنع من صحة السند ... 
ابن ابي العلاء لا يعرف حاله ... والسندي بن الربيع ... 
... الاحاديث لا يعمل بها والذي يعمل به لا دلالة له على الاحاديث والامر كما قال ... 
... بالبناء على الاقل لانه المتيقن من انه ممنوع لانه كما ... الزيادة ...
... عليه ان استدلاله مبني على بعض الاخبار ... 

دريد بن حفص عنه السلام اذا شككت فابن على اليقين فان قلت هذا اصل قال نعم وروى الشيخ في رواية تصلوة
عن حسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابراهيم عن السهو في الصلوة
فقال يبني على يقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها وما عساه يقال ان هذين الخبرين لا يدلان على الاخذ بالاقل
لجواز ان يراد دفع الشك بالاعادة يمكن الجواب عنه بانه خلاف الظاهر وعلى كل حال نفصل ابن بابويه المنقول
في نح لا يبعد عليه الاستدلال غاية الامر انه يبقى الكلام في الاعتماد على البناء على الاقل بعمومه من الاخبار الدالة على الاخذ باليقين
مويدا للاخبار المبحوث عنها فقول الشيخ ان الاخبار الاولة اصعاف هذه قد يتوجه عليه ان مويدات هذه لا توجب
عدم التعرض لها وان كانت لا تبلغ مرتبة السابقة في الكثرة فان قلت الخبران المذكوران من الفقيه والتهذيب ما
حالهما قلت اما خبر الفقيه فقد علمت صورته ايراده وقد سألت شيخنا المحقق ميرزا محمد ايده الله عن دخول مثل هذه
رواية في طرق المشيخة للفقيه من حيث ان ظاهر الرواية الارسال وظاهر المشيخة ان كل ما رواه طريقه اليه كذا
والمستفاد من روايته ان يقول روي عن اسحق ونحو ذلك فاجاب ايده الله بانه محل تامل لكن لم اجد في كتب الوالد قدس سره
ما يقتضي التوقف وجزم شيخنا قدس سره في المدارك بان هذه الرواية من الموثق نظرا الى ان طريق الصدوق الى اسحاق
بن عمار من الموثق واري هذا غريبا منه لان في الطريق علي بن اسمعيل وفيه ما قدمناه من عدم زيادة حاله عن الاهمال
والجهالة وفي طرق الفقيه من كتاب شيخنا ايده الله في الرجال تصحيح الطريق الى اسحق بن عمار الا ان في اسحق كلام
والصحة لا يخفى حالها واما خبر الشيخ ففيه محمد بن ابي حمزة ولا يبعد كونه الثقة كما ذكرنا القول في ذلك من احتمال
المذكور مهملا في كتاب الشيخ بعيد اما على الواقع فيه فمشترك الا انه لا يضر بالحال واحتمال ابن ابي حمزة له قرب وفي عبد الرحمن
بن الحجاج نوع كلام ذكرناه في محل آخر لكن ربما يؤيد الاخبار المبحوث عنها ما رواه الصدوق صحيحا عن زرارة ان الصلوة
لا تعاد الا من خمسة وقد مضى وليس فيه الشك في الاوليين وفيه ان الظاهر كون الحصر اضافيا ومعه لا يتم المطلوب
بعض
لا بتكلف وينقل عن السيد المرتضى رحمه الله في المسائل الناصرية انه جوز البناء على الاقل في جميع صور الشك وقد يؤيده
الاخبار الواردة في الموضع المتضمنة لان اليقين لا يعارضه الشك ولان الاصل عدم الاتيان بالمشكوك فيه الا ان
يقال يجوز اختصاص الموضع بما ذكر والاصل المذكور لا يصلح للحكم بالصحة مع دلالة الاخبار على الابطال وحكى شيخنا
قدس سره عن ابن بابويه القول بالتخيير بين البناء على الاقل والاستيناف وقال ان الاخبار المذكورة لولا ضعف سندها
لامكن القول بما قاله ابن بابويه ولا يخفى ان الرواية الاولى لا وجه لردها الا من جهة الحسين بن ابي العلاء وعلي بن الحكم
فلما ذكرنا القول فيه منه انه الثقة بتقدير الاشتراك لرواية احمد بن محمد بن عيسى عنه اذا عرفت هذا فما ذكره الشيخ من
الجمع في اعلا مراتب البعد ولعل الضرورة تقربه والحمل على التقية لا يخلو من قرب لاني وجدت في صحيح مسلم روايات
تدل على البناء على اليقين فليتامل ... سك في ...
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب
فاعد واذا شككت في الفجر فاعد عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة

وابن عمه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ليس في المغرب والفجر سهو

محمد بن يحيى ... بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله ع اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت

في الفجر فاعد عنه عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت

ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة عنه عن الحسن بن علي بن فضال

لا يخار ركعتان والمغرب اذا سها فيها ولم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد

ع قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان سأله عنه عن ابن ابي عمير

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب

فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ... في الاول حسن على تقدير اتحاد ما وقع في حفص بن البختري من ان

الموثق من النجاشي يحتمل لان يكون من ابي العباس المشترك بين ابن نوح وابن عقدة وضعفه غير ... لا يقدح ...

لا ارتياب في حسنته والثالث فيه الارسال مع رواية محمد بن عيسى عن يونس وقد قدمنا كلاما في امكان دفع هذا من

الرواية لو سلمت من غيره والرابع واضح الضعف والخامس موثق والسادس واضح الصحة بعد ما قدمناه وقد يظن

محمد بن مسلم هو الراوي عن الامام ع لانه المتعارف والسابع لا ارتياب فيه وابن ابي عمير انما روى عنه الحسين بن سعيد

الا انه ابتدأ سند بالطريق اليه وفي المشيخة فيكون معطوفا على الحسين بن سعيد ... الجميع ظاهر الدلالة

على ان الشك في المغرب والفجر والجمعة وصلوة السفر توجب الاعادة لكن الاول كما ترى له دلالة على ان الشك في ...

يوجب ما ذكر وان تعلق بغير الاوليين اما الثاني فربما يختص بالاوليين من المغرب وصحيحه نص حكم الشك في

الواحدة والثنتين ثم الفجر مقتضى صحيحة المغرب والظاهر ثبوت المشاركة في الحكم المذكور في الصدر ...

المشاركة في الاستقبال حتى يستيقن لا في جميع ما ذكر في الصدر من الشك بين الواحدة والثنتين والثالث ...

نفي السهو في الفجر والمغرب وقد مضى في مثله الكلام من احتمال نفي حكم السهو من البناء على الظن الا ان فيه لا ...

هنا لان الظن يعتبر في الفريضة على المعروف بين الاصحاب فلعل المراد نفي الشك الاعادة على تقدير ان يراد به

ولو اريد به ظاهر معناه فاشكاله غير خفي وعلى تقدير البناء على اليقين في الشك يحتمل نفي السهو نفي الحكم المذكور بل

يكون الحكم الاعادة فتأمل والرابع كالاول والخامس كما ترى يدل على ان الجمعة اذا سها الامام فيها عليه الاعادة والتخصيص

بالامام خفي الوجه وقد يخطر في البال توجيه ما ذكره بان فيه بيانا للفرد الاخفى وهو ان الامام لو فرض شكه

يبعد تكليف المأموم فالامام ان كان اما الاصل ... بان كان عن احتمال ان يكون الوجه في ذلك اشتراط الجماعة

بالعدالة وغيرها ومع هذا يبعد تكليف المأموم ويحتمل ان يكون ذكر الامام لانه المتهم او لا عبرة بذلك فلا يفيد نفي الحكم

عن المأموم ويختلج في الخاطر ان الخبر يحتاج الى ان يقيد بعدم حفظ المأموم عليه سهوه كما هو المقرر من انه لا حكم لسهو

الامام اذا حفظ عليه من خلفه والوجه في عدم الاحتياج انما دل على اليقين في الاوليين والثانية وهو صريح ... يفيد

ان الامام لو شك في ما يشترط فيه اليقين لا يرجع الى قول المأموم لانه انما يفيد الظن والغرض اعتبار اليقين والجمعة من

هذا القبيل ولم اجد من صرح من الاصحاب بما ذكرته وهو حري بالتأمل فيه ويتفرع عليه شك الامام في ...

والثانية بل وشك المأموم والجمعة غير خارجة عن ذلك لما يظهر من الاخبار انها الظهر في الحقيقة ومما
في انه ما دل على انه لا حكم لسهو الامام والمأموم مع الحفظ مطلق فلا وجه لتقييده يمكن الجواب عنه بان الدليل
عد ومرجع الخبر الصحيح ما المانع منه فان قيل هو الاصلح من الاصحاب اذ لم ينقل ما ذكر احتمال ان يقال ان ابن ادريس
القائل باليقين في الاوليين اطلق واللازم من اطلاقه القول بما ذكرناه ولا يحضرني الان كتاب ابن ادريس لاعلم قوله
في الامام والمأموم ومما عساه يقال ان الخبر الدال على انه لا سهو على الامام ولا على من خلفه يقتضي ان الحكم من حيث كونه
اماما او مأموما لا من حيث الظن والترجيح بالظن من كلام بعض المتأخرين وهو مع اشكاله باستلزام اعتبار
مراتب الظن وحصول الاختلاف بالمأموم العدل وغيره لا دليل عليه يمكن الجواب عنه بان الخبرين المذكورين
في الامام والمأموم لا يصلحان للاعتماد عند جميع الاصحاب احدهما حسن رواه الشيخ في زيادات الصلوة عن
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو
لحديث من الحسن والقائل به بعض الاصحاب وثانيهما رواه الشيخ في يب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة فيسبح اثنان على انهم صلوا اربعا ويقولون
هؤلاء قوموا ويقولون هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو
اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس
في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاوليين من كل صلوة ولا سهو في نافلة وهذه الرواية لا يخفى متنها بتقدير تسليم
سندها من اجمال والظاهر منها اعتبار اتفاق المأمومين على الحكم فلو اختلفوا لا يتحقق نفي السهو عن الامام
والمعروف بين متأخري الاصحاب الذين رأينا كلامهم انه مع الاختلاف اذا حصلت الرابطة رجعوا اليها وظاهر
الرواية ما ترى فان تلك الزيادة المذكورة في اخر الرواية الدالة على الاختلاف لا يبعد ان تكون من كلام الشيخ
او المفيد ومنهم لم يذكرها البعض وفي المدارك نقلت دونها قلت الذي وجدته في الفقيه منقولا عن نوادر
ابراهيم بن هاشم بالمتن المنقول في يب مع زيادة تصحيح له كيفما فاذا اختلف على الامام لح فالزيادة الصحيحة
فسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا لح وهذا كما ترى يفيد ان الجواب مبين للاختلاف
المذكور وانه يقتضي احد كل من الامام والمأموم بالجزم ثم ان في متن رواية الصدوق اذا حفظ من خلفه
سهوه باتفاق منهم وفي يب باتفاق والفرق بين الامرين ظاهر والاعتبار يشهد لما في الفقيه لان الاختلاف
اخر بين الامام والمأموم والاتفاق اولا بين المأمومين وفيه ان التفصيل لا يناسبه على كل حال المخالفة لكلام من
رأينا كلامه موجود والعجب من عدم تعرض شيخنا دام ظله لذلك والحكم بجزء رواية الشيخ وقوله ما رواه الشيخ
عن يونس عن رجل مع ان محمد بن عيسى رواها عن يونس والرواية في الفقيه حسنة لان طريقه الى ابراهيم بن هاشم لا ريب
فيه وظن ان الطريق في المشيخة الى ابراهيم لا الى نوادره نعيد بل الظاهر اتحاده ورواية ابراهيم بن هاشم لا تقصر
عن الصحيح عنده وروى الشيخ في يب في الزيادات عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل يصلي خلف امام لا يدري كم صلى هل عليه سهو

و ... ... فان شيخنا قدس سره ابها دالة على حكم مامومه في مسئلة الشك ويمكن ان يقال انها محمولة على
الشك فيها عن صلى خلف امام لم يدر من هو في اول الصلوة او في اثنائها لان المأموم شك في صلوته الا ان ...
من ... خلاف هذا واذا تقرر جميع ما ذكرنا علم ان الاخبار مذكورة في الامام والمأموم بين مطلق ومقيد باحد
... ... التقييد فيه والمانع من التخصيص بخبر ... ليس الا احتمال الاتفاق ... على
على عدم الفرق بتقدير عدم العمل بالاخبار او العمل واثبات الاتفاق مشكل فينبغي النظر في ما ذكرناه فاني لا
اعلم احدا حام حوله وينبغي ان يعلم ان الاخبار المبحوث عنها مقيدة بما دل على الظن مع الشك عند الاصحاب ...
... كلامهم ومما عساه يقال ان مدلول بعضها الاعادة مع الشك فالصحة مع الظن بعد البطلان الا ان الاوجه انها
يمكن خروج عند بعد ثبوت العمل بالظن في المذكورات من الفرائض بان البطلان لا يحصل الا بعد عدم الظن
ويشكل بصيرورة العبادة قبل الظن موقوفة غير محكومة بصحتها ولا ببطلانها والحال ان العبادة لا تخرج
عنهما وقد خطر في البال هذا الاشكال في تقسيم الاصوليين العبادة الى صحيحة والباطلة وقد ذكر جدي
قدس سره وجوب التروي عند الشك في افعال الصلوة وغير خفي ان الوجوب محل اشكال لعدم الوقوف على
دليله بل المستفاد من الاخبار ان الظن لو حصل يعمل عليه وما ذكرناه من الاشكال في مثل الفرائض التي
مطلقها الشك لا مع اعتبار الظن فيها من عوض لان التروي اذا لم يجب فالمرتبة المقتضية للصحة مع الظن
لا حد لها فليتامل وما وقع في كلام بعض المتأخرين من ذكر غلبة الظن غير ظاهر الدليل بل المستفاد مطلق
الظن ويختلج في البال ان غلبة الظن وقعت في عبارة المتقدمين ويريدون بها غلبة الظن على الشك فالمتأخرون
حملوا غلبة الظن للشاك مريدين غلبة ظنه على شكه والعبارة اوهمت ان غلبة الظن يراد به الظن الغالب في نفسه
والحال غير خفية ليس في المقام شيء وهو ان ما تضمنه خبر العلا من ان الشك في الوتر يلزم الاعادة خلاف
اطلاق جماعة من الاصحاب كالشيخ فيما مضى عن قريب ان النافلة يبنى فيها على الاقل وان شاء على الاكثر وعدم
تعرض الشيخ بعد الخبر مع صحته غريب وقد اشار شيخنا قدس سره في فوائد الكتاب ان مدلول الرواية غير خال
من اجمال بالنسبة الى الوتر فانه اسم للثلثة على ما يستفاد من الاخبار فالشك فيه اما ان يراد في مجموع الثلثة
او في شفعه واحدة والمفردة وحدها والاول يقتضي ان الشك مع الانفصال يقتضي اعادة المجموع وفيه ما لا
يخفى والحمل على الاتصال يخالف ما مضى والثاني محل الارادة لكن الاول ممكن الاستدلال وحرر غير بعيد واما ما
يقتضيه ظاهر الاخبار من اطلاق بطلان الشك في الفرائض المذكورة ربما ظن منه التناول للركعات واجزائها
الا ان تبادر الركعات يمكن ادعاؤه والوتر كذلك فليتامل المقام فانه حري بالتامل التام وبالله سبحانه الاعتصام
... ... فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن الحكم عن محمد بن ابي عمير عن حماد انا نعرف عن عمار الساباطي
قال سألنا اباعبدالله عليه السلام عن رجل لم يدر كم صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان
كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كانت صلوته ركعة كانت هذه تمام الصلوة فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار
كلها واجتمعت الطائفة على ترك العمل به على انه يحتمل ان يكون انما شك في ركعتي الفجر النافلة لجاز ان يبني على
حين

يصلي ركعة اخرى استظهاراً وليس في الخبر ذكر الفريضة وانما ذكر صلوة الفجر وذلك يعبر به عن الفرض والسنة
ويحتمل هذا التاويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر
ع قال سألته عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته
ركعة قال يعيدها ركعة واحدة ... عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد
الله ع عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويقضي حاجته ثم يذكر بعد انما صلى ركعة قال يضيف اليها
ركعة فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الشك الذي يوجب الاعادة انما هو اذا لم يدر كم صلى فاما من
تيقن انه صلى ركعتين وعمل عليه ثم ذكر وعلم بعد ذلك انه كان صلى ركعة لا يكون شاكا ويكون فرضه اتمام ما
بقي ما لم يستدبر القبلة ... في الاول فيه معوية بن حكيم وقد وثقه النجاشي وفي الخلاصة نقلا عن
الكشي انه فطحي وانه موجود في اختيار الشيخ للكشي ذلك نقلا عن محمد بن مسعود وقد يقال ان احمد بن مسعود فيه
كلام ذكرته في محل آخر ولعل اسلاف النجاشي قال انه كان عاميا ورجع الى الشيعة فالعمل عنده غير معلوم الوقت
الا ان يقال ان الظاهر تأخر ذلك وفيه ما فيه وفي الكشي في مصدق بن صدقة ما يقتضي ان معوية بن حكيم فطحي
من غير نقل ويحتمل ان يكون مرجعه الى محمد بن مسعود ويحتمل غير ذلك فتأمل اما عمار الساباطي فمشهور الحال
وحماد الناب هو ابن عثمان الثقة والثاني واضح الصحة ومحمد هو ابن مسلم والعلاء ابن رزين والثالث فيه
عبد الله بن بكير وقد تكرر القول فيه ... في الاول كما ترى يدل على فعل الاحتياط والقايل به على هذا
الوجه منتف فيما ذكر الشيخ ره وما ذكره العلامة في المنتهى من ان الاعادة بالشك في الثنائية قول علمائنا
اجمع الا ابن بابويه فانه جوز له البناء على الاقل والاعادة لا يأتي في كلام الشيخ بعدم الخلاف لان المنقول عن ابن
بابويه لا دلالة في الرواية عليه بل خلافه وهو البناء على الاكثر كما هو واضح اما حمل الشيخ فلا يخفى ممكن بعد قوله
ع كانت هذه تطوعا فان هذا الكلام ظاهر في الصلوة فريضة الا ان يقال ان المراد بالتطوع زيادة التطوع وبالتمام ٢
المذكور تمام الموظف وفيه ما فيه الا ان ضرورة الجمع تقتضيه واما الثاني فقد ظن شيخنا قدس سره عدم ارتباط
ما قبلها مع غيره من الروايات الآتية لانه قال في فوائد الكتاب لا يخفى ان هذه الرواية مع ما بعدها خارج عما
وضع له الباب وهو الشك في فريضة الغداة انتهى وقد يقال ان العنوان وان كان بعيدا عما قاله قدس سره
الا ان ظاهر بعض الاخبار السابقة نفي السهو في الفجر وفي الخبر المبحوث عنه والثاني ما قد بيناه وغير خفي
ان جواب الشيخ لا يخ من تأمل لان مفاد مثل الاخبار الاولة الدالة على بطلان الفجر مع الشك هو انه اذا لم يدر
كم صلى واللازم من ذلك ان يحمل الخبرين على من دري كم صلى والحال انه حملهما على من ظن انه صلى ركعتين وعمل
عليه فلا يكون شاكا ويتوجه على هذا ان بعض الاخبار السابقة المتضمن لنفي السهو في الفجر يتناول ما
ينافي الخبرين وقد يحتمل ان يراد بالسهو عزوب المعنى عن النفس على ما ذكره في تعريفه لا الشك والظن بانه صلى
ركعتين غير معلوم للحصول والسهو في الخبر الدال عليه على الشك لا وجه له ان كان لوجود الاخبار غير
الدالة على الشك اذ لا مانع من الابطال بالشك والسهو وكون السهو يستعمل في الاخبار بمعنى الشك
لا يقتضي انصرافه اليه والحق ان يقال ان كلام الشيخ في مقام الجمع لا ... فالعدول عن الظاهر لا ضرر فيه

لذلك وان كانت عبارة الشيخ توهم ان مدلول الاخبار الاولة صريحا ما ذكره اما ما قاله الشيخ رحمه الله من اشتراط
بعدم استدبار القبلة فيتسع القول فيه وقد نقل العلامة في المخ عن الشيخ في المبسوط انه ذكر من نقص ركعة
او ما زاد سهوا ولا يذكر حتى تكلم او استدبر القبلة اعاد قال العلامة وهو اختياره في النهاية وقال يعني الشيخ
وفي اصحابنا من قال انه اذا نقص ساهيا لم يكن عليه اعادة الصلوة لان الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو
قال يعني الشيخ وهو الاقوى عندي سواء كان ذلك في صلوة الغداة او المغرب او صلاة السفر او غيرها من الرباعيات
فانه متى تحقق ما نقص قضى ما نقص وبنى عليه قال يعني الشيخ وفي اصحابنا من يقول ان ذلك يوجب استيناف
الصلوة ونقل العلامة عن ابي جعفر بن بابويه في المقنع انه قال ان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك
فاضف الى صلوتك ما نقص منها ولو بلغت الصين ولا تعد الصلوة فان اعادة الصلوة في هذه المسئلة مذهب
يونس بن عبد الرحمن انتهى وفي المنتقى نقل رواية عبيد بن زرارة المذكورة هنا وظاهره العمل بها وهي
صريحة في الغداة اذا صلى منها ركعة وطريقه الى عبيد فيه الحكم بن مسكين الا ان روايته مؤيدة بما اسلفناه والذي
نقله في المخ تقتضي التخصيص بصلوة ركعتين فما قاله شيخنا قدس سره في فوائد الكتاب من انه يستفاد من
الاخبار المعتبرة ان من نقص من صلوته ركعة فصاعدا ناسيا ثم تذكر بعد الانصراف والفعل الكثير
يبني على صلوته ويتم ما بقي وبمضمونها افتى ابن بابويه في المقنع محل تامل الا ان يكون وقف على عبارة المقنع
وفي المنتقى نقل العبارة المنقولة في المخ رواية عن عمار يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال قلت له اجيء الى الامام
وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت
فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك
الاعادة قوله ع وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة محمول على انه قد استدبر القبلة وما تضمنه خبر
عبيد بن زرارة من قوله تذهب وتجيء محمول على انه لم يستدبرها ولا تنافي بينهما يدل على هذا التفصيل ما رواه
محمد بن مسعود عن جعفر بن محمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوة وقد سبقه بركعة فلما
فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة
فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعة من
الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي عنه عن ابن ابي نجران عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه قال سألته عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف
بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الشك وقع في النوافل دون الفرائض ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بمن يغلب على ظنه
انه كان ترك شيئا من الصلوة ولا يتحقق فلا يجب عليه الاعادة فانه انتقل الى حالة اخرى والشك لا تأثير له ويكون

... الامر باتمام الصلوة محمول على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في الرجل يشك بعدما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد
ولا شيء عليه على ان الجزو الثاني انما تضمن ذكر من صلى ركعتين وذلك يكون في الرباعيات دون صلوة الغداة فان
وان كان الحكم كذلك فالحكم في ذلك ايضا مثل الحكم في صلوة الغداة من انه متى انحرف الى استدبار القبلة كان عليه
اعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم
قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه واله صلى بالناس الظهر ثم سها
فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله
صم اتقولون مثل قوله قالوا نعم فاتم بهم الصلوة وسجد بهم سجدتي السهو قلت ارايت من صلى ركعتين وظن انها
اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعدما ذهب انه انما صلى ركعتين وظن انها الربع فسلم وانصرف قال يستقبل الصلوة من
اولها قال قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه واله لم يبرح من مكانه مجلسه فليتم ما نقص من صلوته [illegible]
في الاول واضح الحال بعد ما قدمناه في الحسين بن ابي العلاء من قرب احتماله وبعيد تفصيلا وعن السماعة مضى القول
فيه وانه ثقة والثاني فيه ان الطريق الى محمد بن مسعود وهو العياشي غير مذكور في المشيخة وفي الفهرست وانه
روى جميع مروياته الداخل فيها ما نحن فيه نظر الى اخبار الشيخ بذلك في الفهرست الا ان في الطريق اليه ابا المفضل
الشيباني وقد ضعف في الرجال وما عساه يقال ان كون الرواية من روايته يتوقف على ثبوت صحة الطريق
اليه والحال ما ذكر جوابه يعرف مما اشرنا اليه مجملا وفصلناه سابقا من ان الظاهر من رواية الشيخ عن محمد بن
مسعود ان الخبر من مرويات محمد بن مسعود واحتمال ان يقال ان الشيخ انما حكم بانه من مروياته بالسند المذكور في
الفهرست اليه والسند فيه ما فيه يمكن الجواب عنه بان الشيخ حاكم بانه من مروياته وانما ذكر السند لغاية اخرى
وما قد يقال انا لو نظرنا الى اعتماد الشيخ لزم الحكم بصحة الروايات وان كان فيها الضعيف يمكن الجواب عنه بالفرق
بين الجزم بكون الروايات من مرويات الشخص وبين الحكم بالصحة فليتأمل ثم ان محمد بن مسعود قد اشرنا الى مجمل حاله
عن قريب والحاصل ان النجاشي قال انه كان في اول عمره عامي المذهب ثم تبصر وعاد الينا وعلى هذا فقبول رواياته
موقوف على العلم بتأخرها عن رجوعه وكذلك الاعتماد عليه في تزكية الرجال الا ان يقال ان الظاهر ايراده الروايات
بعد الرجوع واما جعفر بن محمد ففيه اشتراك وقد يظن ان الصواب جعفر بن محمد عن محمد بن مسعود لا جعفر
بن محمد بن مسعود يروي عن ابيه والجواب وجود جعفر بن محمد في المرتبة ومحمد بن مسعود العياشي وقد يظن بان
الصواب ابن احمد وفيه نوع تامل لان الذي في النجاشي روى عن محمد بن مسعود والطريق اليه يؤيد ذلك لانه قال
ان الراوي عنه ابو عمير والكشي واحتمال غيره لك بعيد اما علي بن الحسن هو بن فضال وفي هذا نوع دفع للظن
السابق لانه روى عن الاصحاب لا منه من احتماله وعلي بن محمد مشترك واحتماله فتتبه [illegible] ظهوره وفيه
ما فيه والعبيدي محمد بن عيسى وقد تقدم القول فيه مع روايته عن يونس والثالث لا ارتياب فيه والرابع كذلك
بالنسبة الى رجاله الا ان في رواية سعد عن ابن ابي نجران نظرا واحتمالا لان ابن ابي نجران من اصحاب الرضا والجواد

عليه السلام وان هو من سعد ويحتمل ان يعود ضمير عنه لمحمد بن الحسين بن ابي الخطاب لانه معدود من رجال ابي محمد
عليه السلام العسكري ع لكن لا يخفى مخالفته عادة الشيخ في الكتاب فلا بد من اعتبار ما قلناه او السقط من النسخ لا
يخلو من خلل والعجب ان في ب ت فاما ما رواه سعد عن عبد الله عن ابن ابي نجران مح وبالجملة فالخبر غير واضح
والخامس صحيح على ما تقدم من القول في رجاله والسادس موثق كذلك     في الاول كان الشيخ يريد
الدلالة على ان حكم الظن غير حكم الشك لتضمن الخبر قوله وقع في قلبي مح وهذا يدل على الظن في الجملة الا ان غيره
من الاخبار مطلق والسؤال لا يفيد الاطلاق بل هو احد افراد المطلق كما كررنا القول فيه ولو اراد الشيخ الدلالة
على عدم الاستدبار فالاشكال فيه واضح لان كونه في مقامه لا يدل على عدم الاستدبار الا ان يدعى تبادره
منه والحق ان الشيخ ليس هذا غرضه بل لا دلالة قوله انه محمول على الاستدبار فان حمل ان كان من غيره فكيف يكون
دليلا واما الثاني فربما دل على الاستدبار من تحويل الوجه فانه يستعمل في الانحراف عن القبلة بكله ولو اريد
بالانحراف عن القبلة ولو بالوجه كان الخبر صريحا في مطلوب الشيخ الا انه يستبعد من قول الشيخ ما لم يستدبر
فان الاستدبار يبعد عنه تحويل الوجه وثبت في نسخة معتبرة فاذا حول وجهه بكليته استقبل الصلاة ا
استقبالا وهنا كما ترى تعليله والظاهر ان ما في ب ت اصح فيدل على مطلوب الشيخ في الجملة وقد يحتمل ان يقال
ان الاخبار الكثيرة غير المتوجهة عنه الدالة على عدم الالتفات من ذهب وجاء المستلزمة لتحويل الوجه بلا ريب
لا يبعد معها في حمل ما تضمن تحويل الوجه على الاستحباب في الاعادة وقد نقلت الاخبار من زيادات التهذيب
في حواشيه فمن ارادها وقف عليها واما الثالث والرابع فما ذكره الشيخ فيهما من الحمل على النافلة فالظاهر ان
تركه اولى لان الثاني صريح في صلاة ركعتين بعد الذكر وليس في النوافل ما هو اربعة وارادة غيرها لا وجه
لها وقد اوضحت الكلام في حواشي التهذيب زيادة على هذا المقدار وفي الظن ان الاختصار هنا اولى من الاكثار
اما الخامس فلا له من جهة اخرى والدخول في مضمونها يتوقف على تكلف زائد لان الظاهر منها بل الصريح
الشك وان هذا من ظاهر الاخبار الاولة بل الصريحة في الجانبين وما ذكره الشيخ من الخبر الثاني مختص بالاربع
عبارة لا ريب فيه الا انه يستلزم رد توجيهه والكلام ايضا لا يخلو من شيء بل الظاهر ان فيه غلطا غير خفي
والمحصل منه واضح لو ثبت الدليل اما السادس فقد يستفاد منه نوع دلالة على عدم الاستدبار ان كان
المراد بعدم مراح النبي صلى الله عليه وآله من مجلسه استقباله القبلة كما قد يشعر به وان كان فيه كلام ولا يخفى دلالة
الخبر المبحوث عنه على ان من اتم سهوا ليس عليه سجود السهو الا ان سجود النبي صلى الله عليه وآله ينافي ذلك لا لانه سهو
والظاهر ان سجوده [illegible] لاجل التسليم والمنفي اولا السجود لاجل النقص والشيخ في التهذيب قال ان الخبر شاذ
وان سجود السهو يحتمل ان يكون للشك في الزيادة ويحتمل ان يكون فعل ذلك لانه خبر واحد لم يقطع به او يكون
غلطا من الراوي وانما سجد السجدتين احتياطا واراد بالغلط الاشارة الى الرواية التي تكلم بعدها الدالة على
انه سجد تا السهو وجميع ما ذكره الشيخ بمعزل عن التسديد وما عساه يقال من احتمال سجود السهو للكلام
منه غير بقوله وما ذاك فقد يشكل بان جوابهم يقتضي ذلك لعدم امره عليه السلام لهم بالسجود يدل على نفيه عن جهة الكلام

في استلزامه عدم سجود السهو للكلام في غيرها الا ان يفرق بان الكلام من قبيل المستثنى في الصلوة
دون البناء واجب وكلامه ع يحتمل كون السجود له مع التسليم فيكفي سجدتان عنهما وفي يب في الزيادات روى
الشيخ بطريق صحيح عن سعيد الاعرج بسنده النبي صلى الله عليه وآله ويقال فيه ويسجد سجدتين لمكان الكلام وعلى هذا يرتفع الاشكال
وبالجملة في المقام كلام يعرف من حواشي التهذيب ولا يبعد ان يكون سهو النبي صلى الله عليه وآله من القوم لتحصيل اليقين
والله تعالى اعلم بالحال اذا عرفت هذا فهنا امور لا بد من التنبيه عليها الاول يستفاد من بعض الاخبار المذكورة
بتقدير المشي مع كلام الشيخ وعدمه ان الكلام في اثناء الصلوة المنسي منها بعضها لا يوجب سجود السهو ولا طلاق
الاعادة من دون ذكر سجود السهو وحكى شيخنا قدس سره عن العلامة في المنتهى اتفاق الاصحاب على ان الكلام في
الصلوة ناسيا موجب لسجود وسياتي من الشيخ ما قد يدل على خلاف ذلك السهو وقد ذكر الصدوق رواية عن عمار المتضمنة
عدم الاعادة ان بلغ الصين وذكر ان من تكلم في صلوته ناسيا يقول اقيموا صفوفكم فعليه سجود السهو كما هو
مفاد رواية الشيخ الاتية ويحتمل ان يكون اعتماده على رواية عمار من حيث عدم الاعادة وعدم السجود وتخصيص
سجود السهو بمضمون الرواية التي ذكرها ويحتمل ان تكون رواية عمار في الاعادة وحكم وحكم سجود السهو امر آخر
ويحتمل ان يكون الحكم مخصوصا بالكلام بنوع آخر من النسيان كما قد يظهر من الخبر الآتي في الباب الاتي عن قريب
وفي الخ ذكر ضعف سجود السهو في الكلام ناسيا واحتج على الوجوب برواية عبد الرحمن بن الحجاج الاتية ونقل
من المنتهى الاحتجاج بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم
فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه واجاب عنها بنفي الاعادة ولا يخفى منافاة ما ذكره لدعوى
الاتفاق في المنتهى والرواية المستدل بها قد سمعت القول فيها الثاني في بعض الاخبار ايضا ما يدل على ان
الحدث الواقع في الاثناء ونحوه من الفعل الكثير الذي يمحي به صورة الصلوة لا يبطل الصلوة والمنقول عن اكثر
الاصحاب وجوب الاعادة وقد سمعت قول الصدوق واستدل على الاعادة باخبار وقال شيخنا قدس سره ايمكن
الجمع بحمل ما دل على عدم الابطال على الجواز وما تضمن الاستيناف على الاستحباب ولا يخفى ان ما تضمن البناء
مختلف المعاني وما تضمن الاعادة هو ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
يصلي ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل وعن محمد بن مسلم السابق في الاخبار المبحوث عنها
المتضمن لتحويل الوجه وما رواه الشيخ عن ابي بصير المتضمن لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينفتل من موضعه وهذه
الاخبار لا يخفى عدم تمام دلالتها على المطلوب صحيحة بالثاني فيه محمد بن عيسى عن يونس والثالث واضح المجاز
الثالث سياتي في تتابع الصلوة اخبار تدل على ان الالتفات الفاحش يقطع الصلوة وكذلك الاخبار
توجيه آخر وح يمكن الجمع بين الاخبار المبحوث عنها وبين تلك بالعمد وعدمه وفيه تامل يعرف وجهه
مما يأتي ويمكن الجمع بحمل تلك على ما عدا ما نحن فيه او ترك نقض الصلوة خلاف تلك وسيجيء ان شاء الله تعالى تمام
الكلام هناك ولا يخفى انه على تقدير الاتمام فالفعل الماضي على طريق الاداء كما هو ظاهر الاخبار ويحتمل القضاء،

ع

بم وم رمن صرح بالتفصيل وادرك الركعة من الوقت متناوله كالاخير

حسين بن سعيد

ع، عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن السهو في
ص- المغرب فقال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع عنه عن النضر بن موسى بن بكر عن الفضيل
ه سالته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا جاز الثلثة الى الاربع فاعد صلوتك عنه عن فضالة عن
حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا سهوت في المغرب فاعد
الصلوة قال محمد بن الحسن واكثر الروايات التي قدمناها في الباب الاول تتضمن ذكر المغرب
مع ذكر الغداة وهي تؤكد هذه الاخبار فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن
فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال
بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله ع فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما
كان يجزيك ان تقوم فتركع ركعة لان رسول الله صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين
قال ثم قام فاضاف اليها ركعتين وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن
المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة
فقال ولم اعدتم أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم فليس ينافي هذان الخبران
ما بيناه في ما قدمناه لان السهو انما وقع ههنا في انه سلم في الركعة الثانية ولم يقع السهو في اعداد الصلوة ومن
سها فسلم في الركعتين الاولتين لا يجب عليه الاعادة بل يجب عليه جبرانها بركعة حسب ما قدمناه الخبران
قلت في الاول واضح الصحة لما تكرر من القول في رجاله والثاني فيه موسى بن بكر وهو واقفي
غير ثقة فيما وجدت وقد مضى تحرير الكلام فيه والثالث فيه ابو بصير وهنا ما هرون بن خارجة ... عن ...
وبعيد القول فيه كابي بصير والحاصل ان هرون بن خارجة ثقة في رجال النص على في كتاب الشيخ هرون
بن خارجة مهملا والرابع الحسين فيه بن سعيد وابو بكر الحضرمي تقدم مرارا انا لم نعرف من حاله ما يزيد
على ان اسمه ... سيف بن عميرة ثقة والقول بالوقف فيه ... ونسبه الى ابن شهرآشوب غير معلوم الحال و
الخامس صحيح لان الحرث بن المغيرة ثقة في النجاشي والنصري في الخلاصة بالنون والصاد المهملة المعنى
في الاول ظاهر الدلالة على ان السهو في المغرب يوجب الاعادة حتى يحفظ لكن السهو محتمل لارادة الشك و
السابق والحفظ يحتمل لارادة اليقين فالظن غير اني لم اقف لان لا احد من اصحابنا على قول في ان السهو
في المغرب بمعناه يقتضي الاعادة وما عساه يقال ان السهو هنا ظاهر في الشك اذ قوله حتى يحفظ يدل عليه
حيث ان حفظ السهو لا معنى له لانه يمكن الجواب عنه باحتمال ارادة ان عزوب شيء من اجزاء الصلوة اذا
حصل يقتضي الاعادة ويراد بالحفظ الذكر والفائدة تظهر في فوات شيء من القراءة ونحوها من الواجبات
لكن الظاهر ما ذكرناه فان العدم ظهور القائل وما عساه يقال ان السهو في المغرب يتناول الاولتين

والاشبه وبالجملة ان السهو في الركعتين ربما يحتمل تناوله للاجزاء بمفهوم ... واذا كان كذلك فالسهو في المغرب وذا
الشك دل على اعتبار اليقين من الحفظ لدلالة خبر زرارة السابق على اليقين في الاولتين ... اطلاق هذا الخبر
على اليقين في المغرب في الاخيرة ولو اريد بالسهو الشك امكن من حيث دخول الاولتين ويصير معونة على
الاخيرة ولا مانع من اختصاص المغرب بما ذكر يمكن الجواب عنه بان القول في الاولتين بالشمول للاجزاء محل كلام وارادة
الشك هنا لا يستلزم اليقين في الاخيرة لان الظاهر من قوله عم انها ليست مثل رباعية فيدل على ان الحكم نفي السهو
في الاخيرة لان الظاهر تعلق الشك بها اما في الزيادة او في النقيصة بعد كمال الاولتين او قبلها بخلاف الرباعية
ويؤيد هذا ان الشفع لو اريد به ما يشمل الثانية لم يتم الفرق لحصول مشاركة الثانية فينبغي تامل ما ذكرته فقد يختص
بتقريب المقام من غير وقوف على كلام لاحد من الاصحاب وفي المختلف فانه نقل عن الشيخ ابي جعفر بن بابويه انه قال
في كتاب المقنع بان من شك في المغرب ولم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثنتين يضيف اليها اخرى فان ذهب
بانه وان ذهب وهمه الى الثلثة سلم وصلى ركعتين وهو جالس ثم ان العلامة اختار الاعادة سواء كان في الزيادة ده
او النقصان واستدل باخبار منها الخبر المعروف عنه وفي اخره ليست مثل الشفع الرباعية وهذه الزيادة
لم اقف على ماخذها وقول العلامة سواء كان في الزيادة او النقصان على الظاهر يريد به الركعتان والاخبار التي
استدل بها سبق نقلها في الباب السابق وغير خفي ان احتمالها ايضا حاصل فليتامل واما الثاني فلما تضمنته من
قوله اذا جاز الثلثة الى الاربع فاعد صلوتك يقتضي بمفهومه انه لم يتجاوز لا يقتضي الاعادة ويجاب عن ذلك
بان المفهوم اذ عارضه منطوق غيره لا يعتد بدلالته وربما يقال ان ما عداه لا يخ من اطلاق وهو مقيد
يمكن الجواب عنه بعدم معلومية القائل على تقدير صحة الخبر واطلاق في الاخبار ايضا محل كلام ولا يبعد ان
يكون ذكر الثلث والاربع لبيان الفرق بينهما وبين الرباعية كما تضمنه الخبر الاول من انها ليست كالشفع على
هذا مورد الخبر محل الاشتباه فليتامل وقد روى بهذا السند عن الفضيل قال سألته عن السهو فقال في صلوة المغرب
اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك ولا يخفى انما نقله الشيخ هنا فيه نوع تغيير للحديث وفي خبر
بن ... دلالة على ان الحفظ في المغرب معتبر ويؤيد ما مضى القول فيه من ان اخبار الشك في المغرب والفجر مطلقة
في البطلان الا ان الظاهر عدم الخلاف في اعتبار الثنتين فالخبر هو ... الخبر الذي نقلناه سابقا عن ... في حكم
النسيان والاعادة بالظن فيها كما ظنه شيخنا ... سره وستاتي الاخبار الدالة على الظن لكن في تناولها
للفجر والمغرب تامل يأتي بيانه من ذكرها واما ما ذكره الشيخ من الاخبار السابقة تدل على المغرب فهو صحيح والكلام
في الثالث كغيره اما الرابع والخامس فما ذكره الشيخ فيهما من الدلالة على ان السهو وقع في التسليم دون اعداد
الصلوة فيه دلالة على ما قدمناه من ان السهو المنفي في المغرب راجع الى الاعداد في الركعات وقد تقدم منه
في الاخبار الواردة في صلوة ... المنافية لما مضى منها ان الشك الذي يجب الاعادة انما هو اذا لم
يكن صلى اما من ظن فلا وهنا كلامه يقتضي ان السهو اذا وقع في التسليم لا ابطال الصلوة بخلاف ما اذا
وقع في الاعداد وظاهر قوله هنا وهناك نوع مغايرة لان السابق يقتضي انه لم يدر كم صلى في المغرب يعيد
وبالجملة ان ... الشك في المغرب الاول متحقق في بعض الاوقات ومقتضى قوله هنا ان السهو في الاعداد ...

الاعادة مطلقا سواء تحقق الاتيان بالاولى بعده سنده برجال [illegible] من [illegible] حديث [illegible]
[illegible] سمعت [illegible] من اصحابه فقال له [illegible] حديث [illegible]
[illegible] مطلقا يعني الاعادة [illegible] فقال من نخبر [illegible] [illegible]
[illegible] من المأموم ويقول قوله في [illegible] اما في صلوة ركعتين [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الخبر بعيد ذلك واحتمال حصول العلم من قول [illegible] عن كان في الجزم باعتبار عدم [illegible]
عن [illegible] حصول العلم كان [illegible] قد [illegible] في [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
فيه بتسوية قول الماموميين على الاختلاف والاعتماد على ما سبق من الاخبار الدالة على سهو النبي عليه السلام للتقوم
يتوقف على التحقيق في السابق ولعل فيما ياتي كفاية [illegible] والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن ابن
نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين
الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت ولكني لا اعيد واتم
بركعة ثم سرنا فاتينا ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد
من لا يدري كم صلى [illegible] عليه السلام في هذا الخبر [illegible] لا يدري ما صلى يجب عليه الاعادة دون من تيقن مع ان
في الحديثين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله وذلك مما يمنع منه الادلة
القاطعة في انه لا يجوز عليه السهو والغلط فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد وحكم بن
مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل [illegible] في المغرب فلم يدر ركعتين صلى او ثلاثا قال يسلم ثم يقوم
فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا وما رواه احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن
حماد [illegible] عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد
وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة
وهذا والله مما لا يقضى ابدا فالوجه في هذين الخبرين ان لا تعارض بهما الاخبار الاولة لان الاصل فيهما واحد
وهو عمار الساباطي وهو ضعيف فاسد المذهب لا يعمل على ما يختص بروايته وقد اجتمعت الطائفة على ترك
العمل بهذا الخبر ويجوز ان يكون الوجه فيهما من سها في نافلة المغرب جاز له ان يبني على ما يشاء الخبر وتتم ما
بقي ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على من يغلب على ظنه ذلك وان لم يكن متحققا جاز له ان يبني على الاكثر ويكون ما
تممه من صلوته الركعة التي على وجه الاستحباب سنده في الاول فيه علي بن النعمان الرازي وهو
غير موجود فيما وقفت عليه من الرجال بهذا الوصف وفي الفقيه روى عن النعمان الرازي الحديث [illegible] انا
[illegible] انه الصواب والنعمان الرازي مذكور مهملا في كتاب الشيخ من رجال الصادق عليه السلام ولا يخفى ان ايراد الخبر في
الفقيه ظاهر [illegible] كما ذكرنا القول فيه والثاني فيه الحكم بن مسكين وهو مذكور في الرجال مهملا والثالث فيه مع
معوية بن حكيم الساباطي عن [illegible] عمار كالثاني وقد ذكر الشيخ كما ترى انه ضعيف والنجاشي قال انه ثقة في الرواية
ولم يذكر الفطحية فيه والشيخ في الفهرست قال انه فطحي من غير توثيق وقد قدمنا القول في مثل هذا الواقع من
النجاشي والشيخ لما قاله الشيخ في الفهرست من ان له كتابا معتمدا فلا ينافي قوله هنا انه ضعيف الا ان كان الخبر

من كتابه وذلك غير معلوم فليتأمل ومما عساه يتوجه على الشيخ سمعته في المنتهى الله اعلم ...
في الاولتين ظاهر الدلالة على ان من سها في الركعتين الاولتين من المغرب لا يعيدها وما تضمنه من عدم ذكر السهو للتسليم
والكلام توجيهه بان السؤال من حيث الاستدلال والتحريم امر آخر محتمل فقال ان تكلمه ثم عدت كلمو لا يخفى انه
تكلم وقع عمدا لان الامام يقتضي قول الناس ومعه يشكل الحال ويجاب بان تكلمه لم يكن عمدا لانهم له على وجه يعتمد
عليه الامام في صريح الرواية اذ يجوز ان يكون الاصحاب غير معتمدين المعتمد في ذلك الامر ولا يخفى اشكال الجواب بقوله
شئت ولكني اعيد فانه متاخر عن كلامهم المفيد لوقوع التسليم في غير محله معنا فاما الى ان اعتبار العدالة في المصلين
غير معلوم ويحتمل ان يكون قوله ولكني لا اعيد من قبيل المستثنى في الصلوة وفيه ما فيه وبالجملة لم احد يحقق حال
في الرواية لاحد الان والشيخ كما ترى اجمل الكلام وذكرت في حواشي التهذيب ما لا يمنه مفصلا والاتكال على ضعف
الرواية شكل رواية الصدوق لها وما تضمنه من قوله انما يعيد من الظاهر ان المراد من لم يدركم صلى على الوجه
المذكور فيها وهو تحقق الركعتين لانه متيقن ولو لمن شك في المغرب ولم يتحقق الاولتين وفي الظاهر دلالة
غير بعيد وما تضمنه من حديث ذي الشمالين لا يخلو من اجمال لكن الشيخ في زيادات التهذيب روى قصة ذي الشمالين
بطريق صحيح عن سعيد الاعرج مساعد بالاخبار المذكورة للحكم واما قول الشيخ من جهة السهو فللكلام فيه مجال وقد
تابع الصدوق في انكار نفي السهو عن الامام عليه السلام من يدعيه والعجب من عدم تعرض الشيخ في الخبر السابق فيما
الذي قبل هذا لرد الخبر وقد تضمن قصة النبي صلى الله عليه وآله واما الثاني فقد ذكره العلامة في المختلف لابن بابويه
واجاب بالطعن في السند وغير خفي ان دلالته على المنقول من قوله غير واضحة الا بتكلف اظن تركه اولى كما
حمل الشيخ على النوافل للمغرب فحاله في البعد اظهر من ان يخفى والحمل على غلبة الظن يحتمل في الجملة اما رد الحديث بالضعف
وهو مما ينافي ما يفهم منه من ان لا يرد الخبر بالضعف في السند لا ينبغي مكان حمله وينبغي ان يعلم انه ما تقدم
من بعض الاخبار الدالة على الاخذ بالجزم وما رواه الصدوق في الفقيه عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له جمع
لك السهو في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت ربما يدل على قول ابن بابويه
دون حصر تفصيله تكلف لا محصل وما تضمنه الخبر الثاني من قوله لا يمضي الى محل الوهم اذ يحتمل ان يريد
احف الحكم فيه عن غير اهله فيراد بالمضي الحكم ويحتمل المضي الاعادة ويحتمل ان يراد انه هذا لا يحكم به غيرهم
عليهم السلام وهو اعلم بالحقائق صلوات الله عليهم تنبيه الاول انه يحتمل ان يكون الاعادة في خبر النعمان
على سبيل الاحتياط بعد ثبوت عدم الشك من المأموم وعلى هذا فكلامه لا يضر بالحال بعد كلامه والتعبير في الحديث
بانه اصوب منهم وغفلاء بما يدل على انهم لو عموا جاز والمشكل بعد الكلام عمدا واضح الا ان يقال ان كلامهم لفائدة
لا يبطلها وفيه امكان الاشارة الا ان يقال ان المراد بالكلام ذلك وفيه بعد ويحتمل ان يكون بتقصيرهم بسبب
الكلام وفيه ما لا يخفى وبالجملة فتمام تحقيق الرواية يطلب من حواشي التهذيب والمهم هنا ما ذكرناه فليتأمل
الثاني تقدم خبر زرارة المنقول من الفقيه ان من شك في الاولتين اعاد ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم وغير
خفي ان المغرب خارجة عنه من حيث ذكر الاخيرتين والدخول في الاولتين من المغرب بما يستفاد يستبعد وعاينا به

ببا فتحديث يدل على ان العشر ركعات يعتبر فيها اليقين والسبعة يعتبر فيها الوهم فيحتمل ان يحمل الخبر
على اخبار الغرب والحق ان الدخول لمحل الشك من غير الاخيرين لا التقابل يحكم الاخيرين الا بالتكلف كما ذكرناه فينبغي عدم
عن ذلك [illegible] الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين هي ام اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين
بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان
عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم
فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما فاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة
وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو عدة عن علي عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال
يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو ام في
اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين نكر
ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال
من الحالات فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري
ركعتين صلى او اربعا قال يعيد الصلوة فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه فيه ان يحمل على صلوة لا يجوز فيها
الشك مثل الغداة والمغرب على ما قدمناه [illegible] في الاول واضح الصحة والثاني فيه محمد بن عيسى
عن يونس وقد مضى القول فيه مفصلا واما ابن مسكان فلا يبعد ادعاء كونه عبد الله الا ان باب الاحتمال واسع
والامر سهل والثالث حسن والرابع صحيح ومحمد فيه هو ابن مسلم كما ان العلا بن رزين والاصل عدم واضح
كما بيناه مرارا [illegible] في الاول والثالث استدل به بعض القائلين بان الشك في الصورة المذكورة
لا يبطل الصلاة والقول محكي في المخ عما ذكر عن الشيخين وعلي بن بابويه وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وابي
الصلاح وابن البراج وابن ادريس ونقل عن ابي جعفر بن بابويه ره في المقنع القول باعادة الصلوة ثم قال
يعني ابا جعفر وروي انه يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين اذا عرفت هذا فالخبر الاول صريح في البناء على الاربع
ثم صلوة ركعتين قائما بفاتحة الكتاب وقوله عليه السلام ليس عليه شيء لعل المراد به سجود السهو واحتمال
ما يعم الاثم او يخصه ممكن كاحتمال نفي الاعادة والثاني كالاول الا ان فيه سجود السهو للكلام ولا يخفى ان اجمال
اذا الكلام محتمل لان يكون في الصلوة او بين فعل الاحتياط والصلوة وقد يقرب الثاني قربه وبعده عدم
تحقق الجزئية من الصلوة واحتمال الكل في الاحتياط مشكل لنفي السهو في السهو كما قيل وقد يحتمل ان يراد انه لو
فان صلى اربعا اذ علم انه صلى اربعا او يكون قوله وان صلى ركعتين مراد به ان علم فلو فرض وقوع الكلام
بين الاحتياط والصلوة او فيه او فيها سجد للسهو فليتأمل وقد روى الصدوق في الفقيه صحيحا عن
الحلبي ما يدل على الخبر الثاني من دون ذكر سجود وظاهره العمل به فكانه رجوع عما في المقنع واما الثالث فانه صحيح كما يحمل

دلالته على مدلول الاولين كالعلامة وربما يقال انه يدل على البناء على الاقل المتيقن والاتمام والركعتان المأمور
بفعلهما بعد الفراغ تمام الصلوة الا ان يقال ان تعين الفاتحة في الاخيرتين كما هو الظاهر يدل على انهما ركعتا الاحتياط
وفيه ان الامر بفاتحة الكتاب في الاخيرتين موجود في كثير من الاخبار مع ثبوت التسبيح وبالجملة فلا اقل من
الاحتمال ومعه لا يتم الاستدلال ولا يخفى دلالته على عدم وجوب التسليم اما في الصلوة او في الاحتياط الا ان يقال
التشهد اسم للمجموع حتى التسليم وفيه ما فيه واما الرابع فقد نقل العلامة احتجاج ابن بابويه واجاب بما ذكره الشيخ
من امكان حمله على الشك في حال القيام كانه يقول لا ادري قيامي لثالثة او رابعة ولا يخفى انه لو قال قبل اكمال السجود
كان اوجه وينبغي ان يعلم ان في الخبر الثالث على الاحتمال دلالة ما على ما نقل عن السيد المرتضى من البناء على اليقين
في الشك في الجملة وما تضمنه من قوله ولا ينقض اليقين بالشك فقد يقال انه صريح في نفي احتمال ارادة الاحتياط من
الركعتين والركعة فلا وجه للاحتمال ويمكن الجواب بانه يحتمل ان يريد لا يبطل اليقين الاول بالشك فيبطل الصلوة
وح لا ينافي البناء على الاكثر وفيه ان المتبادر من عدم نقض اليقين الاول بالشك فيبطل الصلوة عدم رفعه بالبناء
على الاكثر المستلزم عدم الالتفات الى اليقين والابطال لليقين بمعنى ابطال الصلوة لا وجه له فان ابطال اليقين
يتحقق من دون ابطال الصلوة كما هو واضح ومن هنا يعلم ان الاحتمال الذي ذكرناه في الخبر يكاد يتعين وما عساه
يقال ان عدم نقض اليقين بالشك محتمل لان يراد به عدم تغير اليقين عن كونه يقينا بالشك فاليقين بالاولتين حاصل
فلا يتوهم ان عدم اليقين في الاولتين اذا حصل لزم البطلان لما مضى في خبر زرارة الدال على اليقين في الاولتين وح
فما دل على البناء على الجزم او على الاكثر والاحتياط لم يبين فائدة وهي ان اليقين في الاولتين لا ينقضه الشك يمكن توجيهه
الا ان الظاهر بعده عن السياق وما قد يقال ان اليقين في الاولتين ان اريد به تعين فعل الركعتين فقط فلا ريب
ان الشك في الرابع يرفعه وان اريد تعين الاولتين في الجملة بمعنى الاعم من كونهما وحدهما او مع ضميمة الاخيرتين
فالشك لا ينقض اليقين بل انفراده عن الاخيرتين يجاب عنه بان هذا لا ينافي تعين الاولتين اذ هو حاصل في الجملة
وذلك كاف في الصحة نعم ما تضمنه الخبر من قوله ولا يدخل الشك في اليقين لا يخلو من اجمال اذ يحتمل ان يراد ان لليقين
حكما وللشك حكما فلا يدخل احدهما في الآخر وهذا لا يخفى انه لا ينافي حكم الرواية من البناء على الجزم او على الاربع
الا ان يقال انه حكم الاكثر دخل له بالاول ويحتمل ان يراد ان الشك في الاخيرتين لا يتم به كما يتم بيقين الاولتين فيبني
على الاربع ليكون ادخلت حكم الشك في حكم اليقين وهذا كما ترى يطابق اول الرواية ويؤيد احتمال ... البناء
على الجزم في جميع صور الشك اعني في هاتين المسئلتين او في الاخيرة وقوله ع ولا يخلط احدهما بالآخر معناه
كمعنى لا يدخل الشك في اليقين وربما يقال بتقدير القول بالبناء على الاكثر على ان الخبر لا ينافي ذلك لان عدم الادخال
والخلط يتحقق بان حكم الشك فعل الاحتياط دون اليقين فالتميز بينهما حاصل اما قوله ويكون ينقض
الشك باليقين فواضح غير ان الظن ايضا ينقض الشك في المقام فلعل المراد باليقين عدم الشك اعم من
اليقين الا انه يشكل بان اليقين لو اريد به هذا المعنى كان في جميع ما ذكر يشكل في الاولتين ويمكن ان
يقال ان مفاد الرواية اليقين والظن مستفاد من غيرها ولا يخفى ان قوله يتم على اليقين ولا يعتد بالشك ربما

يعطي عدم جواز البناء على الشك والحاصل ان الاخبار ناطقة بخلافه ويمكن توجيه قوله ويبني على اليقين بان
المراد عدم نقض الشك اما عدم الاعتداد بالشك فيشكل الا ان يقال ان المقصود عدم الاعتداد بالشكوك
دون الاحتياط او عدم الاعتداد به مطلقا الا في بعض الصور الواردة في الاخبار وليس مراده ذكر جميع
صور الشك لا يعلم منها باحكامه هذا ما يخطر بالبال في كشف غامض الحديث وينبغي التامل لانه لم احد ذكر
ذلك من الاصحاب غير ان بعض محققي مشايخنا قال بعد ذكر الخبر احتمالا انه ع اراد بالبناء على اليقين اصل الصلوة
الذي كان يقينا وان حكمه باق ولا يعتد بالشك ولا يخفى عليك الحال فيما توجه من المقام انتهى وغير
الذي سمعته من كلام الشيخ يقتضي ان الصدوق قايل بالاعادة في الصورة المذكورة وان التسليم والاحتياط وارد
وفي شرح الارشاد للجدي قدس سره ما يفيد ان الصدوق قايل بالتخيير ويمكن ان يكون استفادة ذلك من جهة
ان ذكر الرواية مع عدم ردها يشعر بالاجماع على العمل بها فيفيد قوله بالتخيير ويحتمل ان يكون ذكر الرواية في
الفقيه مع اعتماده على ما ينقله فيه يدل على التخيير اذا انضم الى كلامه في المقنع وفيه ما فيه ويحتمله ما يكون القول
بالتخيير لتعارض الاخبار ان لم ينعقد الاجماع على خلافه وفي ب روى الشيخ عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم
واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما وهذه الرواية ضعيفة السند الا انها تؤيد ما دل على البناء
على الاقل اذ الظاهر من الركعتين المامور بهما تمام الصلوة وما تضمنه من سجود السهو يحمل على الاستحباب
وربما كان قرينة على عدم تعين البناء على الاقل وينقل عن الشيخ انه حمل الرواية المذكورة على من تكلم في الصلوة
بالنسبة الى سجدتي السهو [illegible]

احمد بن الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت فلم تدر في ثلث كنت ام اثنتين او في واحدة او اربع فاعد
الصلوة ولا تمض على الشك عنه عن عبد الله بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن ع
قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة واما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل لم يدر كم صلى واحدة ام اثنتين ام ثلثا قال
يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلوة على ما بيناه والامر بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب
لمرات الصلوة فاما ما رواه احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل
صالح قال سالته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا يلتبس عليه صلوته كان
كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه والوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على النافلة ولنبه في الخبر انه شك في صلوة فريضة والوجه الثاني
ان يكون المراد من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ جاز له ان يمضي في صلوته لانه اذا وجب عليه الاعادة فهو
من شانه السهو فلا يتفكك من الصلوة على حال فاما من كان يشك احيانا فانه يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي

احمد بن محمد بن يحيى العطار اخبرنا عنه الحسين بن عبيد الله قال المجلسي ره انه من مشايخ الاجازة وحكم الاصحاب بصحة حديثه يروي عنه الشيخ بتوسط ابن الغضائري وابن ابي جيد وابن موسى بن علي وهو صاحب كتاب البشرى علي بن اسمعيل الدهقان ح وابن اسمعيل بن شعيب التميمي ح كصحيح وهو الذي يعبر عنه ابن السندي وقطر بن الشري وقد وثقه ابن الصباح وهو غير موثق وابن اسمعيل بن همام ح وابن اسمعيل بن عامر مجهول

قوله عنه الضمير في عنه يعود الى محمد بن احمد بن يحيى بدلالة ما في بيب فانه ابتدا بسند الحديث الاول محمد بن احمد بن يحيى ثم قال في الثاني وعنه وهنا ذكر الطريق الى صاحب الكتاب فاشتبه مرجع الضمير

قوله احمد بن محمد صحيح وقد قال بظاهره الصدوق ره حيث جوز البناء على الاقل في مثل هذا الشك وما ذكره الشيخ قدس سره بعيد جدا اذ لا وجه لتعين الاعادة بالمرة وسجدتي السهو لا وجوبا ولا استحبابا واجاب بعض عن ذلك بالحمل على من كثر سهوه وهو ابعد من الاول اذ البناء على الجزم لا يطابق حكم كثير السهو ويجوز حمله على صلوة النافلة ولا ينافيه كون السهو استحبابا والا وله من الكل حمله على التقية فانك قد عرفت ان البناء على الاقل في هذه الشكوكات هو المشهور بين الجمهور

حماد هو ابن عيسى لروايته عن حريز وعلى احتمال ان يكون علي بن اسمعيل هو السري فهذه قرينة اخرى

ابراهيم بن هاشم ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير
قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما
اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فانه اذا فعل ذلك مرات
ثم يعد اليه الشك قال زرارة وقال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم ـــــ في الاول محمد بن علي بن
[illegible] ولم احقق كونه الممدوح الذي ذكره النجاشي انه من وجوه من روى الحديث وهو بن عمار بتقدير
ذلك لعدم الوجه على المدح او غيره من المجهولين وقد وصف شيخنا المحقق ميرزا محمد ايده الله رواية الصدوق
عن معوية بن عمار بالصحة مع ان في الطريق علي بن اسمعيل وفي مدارك شيخنا قدس سره وصف هذه الرواية بالصحة قائلا
ما رواه الشيخ والرواية في التهذيب كما هنا فلا ادري الوجه في الصحة والثاني صحيح عنه فيه يحتمل عوده الى محمد بن يحيى
العطار لان الشيخ في الفهرست قال ان الراوي عنه الصفار ويحتمل ان يعود لمحمد بن احمد بن يحيى لان النجاشي
ذكر ان الراوي عنه محمد بن خالد البرقي نحو الجواد عليه والصفار لم يذكر الا في اصحاب العسكري عليه السلام في كتاب
الشيخ ورواية من يروي عنه محمد بن خالد الذي هو من اصحاب الجواد عليه السلام لا وجه لها الا بتقدير بقاء عباد الى زمن
العسكري عليه ولم ينقل ما يقتضي ذلك وقد ذكر الشيخ عباد في رجال من لم يرو عن الائمة عليهم السلام فان
قلت محمد بن احمد بن يحيى من رجال اي امام قلت لم اجد ذلك في الرجال الا في رجال من لم يرو عن الائمة عليهم
السلام من كتاب الشيخ لكن الراوي عنه سعد ومحمد بن يحيى العطار فيكون في مرتبة العسكري عليه السلام وما ضا هاهنا
واحتمال ان يقال كيف يروي عن عباد الراوي عنه محمد بن خالد الذي هو من رجال الجواد عليه السلام يمكن تكلف الجواب
عنه الا ان عباد الراوي مهمل في الرجال فالحال يغني عن مشقة القول وانما ذكرنا ما ذكرناه للتنبيه على ما وقع
في الفهرست والنجاشي واما سعد بن سعد الاشعري فلا ريب في ثقته وانما قلنا وهو الاشعري مع انه في
الرجال عنوان لان الشيخ في الفهرست ذكره مكررا في احدهما سعد الاحوص وفي الاخرى سعد بن سعد الاشعري.
له كتاب وفي رجال الرضا عليه السلام من كتابه سعد الاحوص ثقة وكذلك في النجاشي الموثق الاحوص وفيه زيادة
بن سعد الاشعري وقد نبهنا فيما سبق على ان الشيخ يذكر الرجل الواحد مكررا بمجرد الاختلاف في الوصف
حتى انه لو وقع في توهم الاشتراك فيما ليس بمشترك ومن عرف طريقه يسهل عليه الخطب في بعض المواضع
الذي في النجاشي وما لم يكن فيه يشكل الحال بالنسبة الى وجود الاحتمال واما صفوان فهو ابن يحيى لما يظهر
من الكشي وتصريح النجاشي بروايته عن الرضا عليه السلام ورواية ابن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام والرجلان ثقتان فالامر
سهل وغيرهما من المسمى بالاسم لا يحتمله المقام كما لا يخفى على من راجع الرجال والثالث واضح الصحة والرابع
فيه معوية بن حكيم وقد مضى عن قريب وعلي بن ابي حمزة الثمالي في حيز الامكان وما عساه يقال ان مرتبة ابن ابي
حمزة الثمالي تأبى رواية [illegible] الموسوم لان علي بن ابي حمزة مذكور مع اخوته وهو مرتبتهم على جوابه غير خفي و
ينبغي ان يعلم انما توقف في علي بن ابي حمزة البطائني نشأ للالتباس بالتنبيه عليه وهو ان العلامة في الخلاصة قال
في ترجمة علي بن ابي حمزة بعد نقل قول الشيخ فيه بالوقف وقال ابو الحسن علي بن الحسن بن فضال علي بن ابي حمزة كذاب

[illegible] وبت [illegible] وبت خمس [illegible]

[illegible] وقال [illegible] قد يحتسب [illegible] دونه [illegible]

[illegible] من اوله [illegible] ان [illegible] حديث [illegible]

[illegible] ينبغي ان يكون في خمس [illegible] وان [illegible]

حرب [illegible] في الشكي ما نقله في حسن وقد تبعه في ذكره ابن [illegible] وهو [illegible] في [illegible]

الخامس وقد تكرر المقول في رسالة يتعرض من الاعادة

في الاول [illegible]

ثلث [illegible] في ثنتين او في واحدة او ربع [illegible] لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه [illegible]

بعيد [illegible] من الوهم في [illegible] ويحتمل ان يكون قوله ولم يقع وهمه [illegible]

لم يصل وحاصله انه لم يدر كم صلى [illegible] لم يقع وهمه على شيء ويحتمل ان [illegible]

احدهما انه لم يدر كم صلى [illegible] لم يقع وهمه على شيء والفرق بين الامرين ان الاول يقتضي [illegible]

بعدم [illegible] والمنبعث عنه الى الوهم والثاني [illegible] انه [illegible] كم صلى اذا لم يقع وهمه على شيء [illegible]

ثلث كل الامرين ان الاول فلانه يقتضي اعادة كل [illegible] والظن والحال ان ما دل على [illegible] على [illegible] عزتام

لا يتناوله واما الثاني فلانه لم يقع وهمه على شيء لا يلزمه الاعادة مطلقا بل يلزمه احكام الشك

بمعنى انه ان تحقق الاولتين او ظنهما وشك لزمه حكم الشك وان لم يتحقق الاولتين لزمه الاعادة

وكذا في بعض صور الشك قلت من لم يدر يصير في حكم المحل والجزء الاول الدال على انه لم يدر ثلث او ثنتين

او واحدة او اربع مبني والصحة في هذه الصورة مع الظن محل تامل لان الاولتين لا يتحقق و [illegible]

التحقق على وجه اليقين كما تضمنه خبر زرارة نعم قوله من اعتبر الظن في الاولتين ربما يلزمه عدم الاعادة

الا ان يقول ان ما دل على الظن مع الشك مخصص بهذا الجزء وفيه ان الجزء الاول يدل على انه لم يدر ومن ظن

فقد درى والجزء الثاني ظاهر في عدم المضي على الشك ومع الظن لا شك ولم احد الان كلاما للاصحاب في

خصوص هذه المسئلة واطلاق الشك في كلام من رأينا كلامه ربما يتناول ما نحن فيه واما ما ذكر من

جهة الوهم فلان من لم يقع وهمه على شيء ربما يتبادر منه ان من لم يظن شيئا من الصلوة بعيد وح يعم

منه من تحقق منه الاولتان او ظنهما ثم لم يحصل له ظن واحد ولا مانع من تخصيصه بما دل على

ظن الاولتين او تحققهما ويبقى فيه من وقع وهمه على الزايد عن الاربع ونحوها والمخصص ايضا موجود

هذا بتقدير الاحتمال الثاني واما الاحتمال الاول فله نوع قرب من حيث الظاهر واحتياج الاحتمال

الثاني الى زيادة تخصيص و قد يحتمل ان يراد من لم يدر في اول الامر ولم يقع وهمه بعد ذلك على شيء لانه

تفسير لمن لم يدر والفرق بينه وبين الاول ان الاول يقتضي ان من لم يقع وهمه على شيء هو من لم يدر

وليس كذلك اما اولا فلان من لم يدر في الظاهر لا بد من تقييده بالجزء الاول [illegible] بتقدير عدم التقييد لو [illegible]

عن لم يقع وهمه على شيء يصير المعنى ان كل من يقع وهمه على شيء كان ممن لم يدر فيلزمه الاعادة والحال لان

لا هذا وانفع لان حاصل المعنى ان من شك ولم يقع وهمه على شيء فهو من لم يدر بعيد وهو بنينا ولصرف
عدم الاعادة الا ان يقال ان التفسير بعد التخصيص بالخبر الاول على معنى ان من لم يدر باحد الامور المذكورة في الخبر
دور وعدم الدراية ان لا يقع وهمه على شيء ولا يخفى ما فيه من تكلف خلاف ما ابديناه في الاول وجعلنا عدم وقوع الوهم
مخصوص بالشك فانه خال عن التكلف الاول وقد يظن اتحادهما الا ان التامل يقتضيه واذا عرفت فاعلم ان هذه الرواية
رويها الكليني بطريق فيه محمد بن خالد وقد ذكرناها سابقا في حكم الشك في الاوليين حيث استدل بها شيخنا قدس سره
في المدارك ذكرها في مسئلة من لم يدر كم صلى مستدلا بها على الحكم واصفا لها بالصحة وفي نظري القاصر
ان الاستدلال بها على الحكمين لا يخفى من تامل لان الاستدلال بها على حكم الظن في الاوليين يقتضي شمول من لم يدر
كم صلى المذكور فيها للاوليين والاخيرتين او للاوليين وحدهما وللاخيرتين وحدهما والشمول بعيد بالحال
في الاخيرتين وحدهما خارج فلا يتم الاستدلال بها على حكم الاوليين بالانفراد وربما يمكن التسديد الا ان علم له
تعرض له غير لا توهم هذا واما الثالث فدلالته على البناء على الجزم في صورة الشك بين الواحدة والاثنين والثلث .
فالمعارضة للاول غير ظاهر لان الاول عن كون الاعادة فيه لصحيحة الاربع الا ان يقال ان المقصود عدم تحقق
الاوليين فاذا دل الخبر على انه لا يضر حصلت المعارضة بينه وبين الاول وصحيحة الاربع لا تخل بالحال فان قلت هل هما
رضتها للثانية بالصحة ام لا قلت لا وضوح لها يجوز ان يكون الثانية مطلقة والاولى مقيدة فيرجع حاصل الامر
ان من لم يدر كم صلى هو الشاك في مضمون الرواية الاولى واما ما تضمنته الثانية من البناء على الجزم فقد تنطبق منافاته
لما دل على تحقق الاوليين بل وظن الاوليين لان التحقق وان ظن حصوله بالبناء على الواحدة حيث انه اذا اتى بالثانية
فقد فعل الاوليين جزما الا ان احتمال وقوع الاوليين سابقا يقتضي عدم تحققهما على وجههما والظاهر ان التحقق
ذلك الا ان يقال لان التحقق مرجعه الى الدليل فاذا وجد عمل به غاية الامر في صورة لا يوجد الدليل يقال لا بد من
التحقيق على الوجه المامور به واما مع الظن فكذلك وحمل الشيخ في اعلى مراتب التعديل لا وجه له لان شيخ السهو
مع الابطال يتوقف على صراحة الرواية ليقال انه بعد وقوله خرار الصلوة هكذا في النسخة التي وقفت عليها ولا وجه
له دون جزار الصلوة والذي تقتضيه ظاهر الخبر العمل بالمتيقن واحتمال استحباب سجدتي السهو او الوجوب
لاحتمال الزيادة لكن احتمال الزيادة وحدها لم اقف على القائل به وقد يشعر به كثير من الاخبار كما يعرف بالتتبع ومما سيأتي
من كلام الصدوق ثم ان الخبر المروي عنه رحمه الله يؤيد القول المنقول في السلوك بالاخذ بالمتيقن وقد اجاب عن الرواية
العلامة في المخ على ما نقله شيخنا قدس سره بالحمل على كثرة الشك ولم اقف عليه في المخ وهو غريب لان كثير الشك لا يبنى
على الجزم بل على الفعل المشكوك فيه ونقل شيخنا قدس سره ايضا عن الصدوق في المقنع القول بجواز البناء على الاقل
في مسئلة من لم يدر كم صلى والذي رايته في المقنع وروي عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح وذكر الرواية الرابعة
ثم قال وروي سعد بن ... الشيخ ... على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم
ويتشهد تشهدا خفيفا وقد روى انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس وليست هذه الاخبار مختلفة
وصاحب السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب وروي عن اسحق بن عمار انه قال قال ابو الحسن لا اوله اذا

[illegible] على [illegible] في [illegible]
[illegible] في [illegible] ابن ابي [illegible]
[illegible]
[illegible] لكن [illegible] في [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] فاعلم [illegible]
[illegible] فظاهر [illegible]
هذا [illegible] كتاب المتكوه [illegible] في [illegible] فالحديث حسن بل صحيح [illegible]
[illegible] القول [illegible] التفصيل [illegible]
في [illegible] سهو [illegible]
[illegible] لكن [illegible]
[illegible] عليها [illegible]
فالمعارضة بين رواية ابن ابي يعفور [illegible]
عن مضمون روايتي ابن ابي يعفور وسهل ولا يخفى ان ظاهر الصدوق القول بتجويز السهو على تقدير
البناء على اليقين فان قلت كلامه صريح في ذلك فالوجه ما ذكرت [illegible] الوقوف على القايل
في عدم الوقوف على القايل [illegible] السهو لاحتمال الزيادة ويجوز ان يكون مجري السهو هنا [illegible]
وان كان [illegible] والاحتياط مطلوب في امثال السورة بعد حمل قول الصدوق اذا عرفت هذا
ان الرابع [illegible] من حيث السؤال على ان الرجل كلما اعاد شك [illegible] المعنى ثم على معتبر [illegible]
وبتقدير الترجيح على ما [illegible] ما ذكروه [illegible] على عدم الالتفات والمعنى [illegible] لكن المعنى [illegible]
من احتمالين احدهما البناء على فعل المشكوك فيه وثانيهما البناء على الجزم وهو الواحدة والشيخ كما [illegible]
في باب [illegible] الجمع ما يقتضي البناء على فعل المشكوك فيه كما هو مقرر في كثير الشك بين [illegible] كلام
الاصحاب وان كان [illegible] الدار احتمال ان يقال ان كثير الشك اذا [illegible] انه لا يلتفت فاحتمال ارادة عدم
الاحتياط له كاحتمال البناء على المشكوك فيه لكن عدم معلومية القايل يوجب الاقتصار على ما [illegible]
فالخبر اذا حمل على كثير الشك او مع البناء على الاكثر والصدوق كما نقلناه [illegible] من ايراد الرواية مع غيرها مما ذكر
بالتغيير في مضمون الروايات والتغيير يحتمل للرجوع الى مضمون الاولى وهي المعبر عنها بفعل على المشكوك
فيه من غير فعل شيء والثانية الدالة على سجود السهو مع العمل على اليقين وهي رواية سهل والثالثة المرسلة
الدالة على ركعة من قيام وركعتين وهو جالس ويحتمل العود الى المجموع ويكون اعتقاده من الاولى البناء على
اليقين من غير فعل شيء وبعد اعتبار الرواية المعبر عنها برواية الصدوق يمكن ان يوجه حملها على مضمونه

واند على بن يقطين من البناء على الجزم وخبر اسحق فى الفقيه ايضا مؤيد مع احتمال البناء على المشكوك فيه واعتبار
شرح المذكور فى كلام الاصحاب الذين ربما ظاهرهم ان انعقد اتفاق عليه فالاحتمال منتف والا امكن ان يراد
بالكثرة فى الاخبار ما بيناه ول مدلول الرواية فيراد بالكثرة كثرة متعلق الشك وما دل الاعادة على
الاعادة على الاستحباب يكون محمولا فان قلت استحباب الاعادة ان اريد به فعل العبادة بعد البناء
على المشكوك فيه فله وجه اما ان اريد به القطع والاستيناف فمشكل قلت لو اريد الثاني فلا مانع نخ
منه فان الاول اقرب الى الاعتبار وما عساه يقال ان المانع موجود وهو عن ابطال العمل يمكن الجواب
عنه بان ما دل على الاعادة مخصص الا ان يقال ان ما دل الاعادة معارض بما دل على البناء على
الجزم بالعموم باق ويمكن ادعا ان الاولى الاتمام ثم الاعادة لكن فيه مخالفة المشهور واما الخامس فالمفهوم
سؤال من قوله يشك كثيرا فى صلوته محتمل لان يراد به كثرة الشك فى كل صلوة وان يراد الكثرة فى مجموع الصلوة ثم على
التقدير الاول يحتمل الكثرة فى متعلق الشك كما قدمنا اليه الاشارة وكذلك على الثانى والسؤال وان لم نعد حكما الا ان
الجواب له تعلق بالسؤال وذلك لان قوله عليه السلام يعيد يدل على ان المراد ليس الا الشك فى عدد ركعاته بان يكثر متعلقه كان يشك
بين الواحدة والاثنتين والثلث والاربع اذ لو حمل السؤال على بقية الاحتمالات لم تتم الاعادة على الاطلاق فى
الجواب وعلى هذا فقوله فى السؤال فانه يكثر عليه ذلك يراد به انه لم يدركم صلى يتكرر منه هذا وحمل الجواب بانه
يمضى يدل على انه لم يدركم صلى ان تكرر منه ذلك لا يلتفت والاجمال فى الحديث واقع بالنسبة الى عدم الالتفات
بل ربما كان الظاهر من قوله عليه السلام لا تعودوا الخبيث نقض الصلوة عدم قطعها اعم من البناء على الجزم او على فعل المشكوك
فيه هذا ما خطر فى نظرى القاصر من معنى الخبر وعليه فالاستدلال به على ان كثير الشك لا يلتفت بل يبنى على فعل المشكوك
فيه كما فعله شيخنا قدس سره وقبله جماعة من المتاخرين محل تامل نعم يمكن ان يستنبط من آخر الخبر حكم غير الصورة
المسئول عنها بنوع من التوجيه لو احتيج الى الخبر لكن فى الاخبار ما يدل على كثرة الشك وان كان فيها نوع اجمال والله تعالى اعلم
بحقيقة الحال قوله سلمه فيمن لا يدرى صلى ثنتين ام ثلثا

عليهم

خبرنا الشيخ ره عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن احدهما قال قلت له رجل لا يدرى واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال
ان دخله الشك بعد دخوله فى الثالثة مضى فى الثالثة ثم يسلم ولا شئ عليه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا
قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك فى الثلث والاربع لا فى صلوة المغرب او الغداة
لان هاتين الصلوتين لا سهو فيهما وجب الاعادة على كل حال واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل لا يدرى ثلثا صلى ام ثنتين قال يبنى على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه
تشهدا خفيفا كذلك من اول الصلوة وآخرها فالوجه فى هذا الخبر انه انما يبنى على النقصان اذا ذهب وهمه
عليه ويصلى تمامه استحبابا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذ لم يعد الفراغ من الصلوة على ما

بيانه والذي يؤكد ذلك ما رواه محمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى
الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر فاذا انصرفت فاتم ما ظننت
ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بالنوافل فان الافضل في النوافل البناء على الاقل على ما بيناه فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سألته عن رجل لا يدري ركعة ركع او ثلاثا قال يبني
على صلوته على ركعة واحدة يقرأ فيها فاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو فالوجه في هذا الخبر ايضا حمله على النوافل
لان المسنون فيها البناء على الاقل وليس ذلك في الفرايض [illegible] في الاول حسن والثاني صحيح على
تقدير اتحاد حماد بن عثمان لان الراوي عن عبيد بن زرارة في الرجال لكن اتحاد حماد محل كلام وقد وصف الرواية
بعض محققي المتاخرين وتبعه شيخنا قدس سره بالصحة ولا اظن شيخنا يحكم باتحاد حماد بعم الوالد قدس سره كان جازما
والثالث فيه محمد بن سهل وماله لا يزيد على الاهمال وفي التهذيب عن محمد بن سهل عن ابيه وهو الصواب لان في
الفقيه روى مضمونها عن سهل والرابع فيه محمد بن خالد وقد تكرر القول فيه والحسن بن علي فيه اشتراك بين
ومما عساه يقال ان الظاهر كونه بن عبد الله بن المغيرة لان الراوي عنه في النجاشي البرقي بل يدعيه انه خلاف الثام
لاحتمال البرقي لاحمد سيما وقد ذكر الشيخ في الفهرست ان الراوي عن الحسن محمد بن علي بن محبوب ومرتبته احمد بن
هذا ان ابن بطة روى عن احمد في الرجال والراوي عنه محمد بن خالد في السند ومعاذ بن مسلم فالعلامة في الخلاصة قال
انه ثقة ولم يقف عليه في غيره موثقا ثم يستفاد من الفقيه في باب الصوم اذا صح الرؤية يوم الفطر ان معاذ بن
مسلم هو معاذ بن كثير مهمل في رجال الشيخ من كتاب الشيخ الا ان المفيد في ارشاده ذكر انه من شيوخ اصحاب
ابي عبد الله وثقاته وعد معه المفضل بن عمر وهذا يوجب نوع تحمل لان النجاشي قال ان المفضل بن عمر فاسد المذهب
والنجاشي ثبت واحتمال كون توثيق المفيد سابقا بعد ما بينا اذ لا يخفى عليه رجوعه وبالجملة مثل هذا يوجب الحيرة
كما مر في محمد بن سنان والخامس فيه عنبسة وهو ابن بجاد لرواية صفوان عنه في الفهرست وقد وثقه النجاشي
قائلا انه كان قاضيا [illegible] في الاول ظاهر صدق الدلالة على ان الشك في الاولتين يوجب الاعادة
وقد يؤيد به ما دل على اعادة من لم يدر صلى واحدة او ثنتين او ثلثا الا ان يقال بجواز اختصاص بعض الصور
اذا حصل زيادة الشك وما تضمنه الخبر الرابع في من احتمال وقد ذكر بعض محققي المتاخرين رحمه الله ان المراد بدخوله
في الثالثة اكمال السجدتين ومعنى المضي في الثالثة البناء عليها وشيخنا قدس سره في فوائد الكتاب وغيرها
ان المعلوم كون المراد بالركعة الثالثة المتردد في كونها ثالثة او رابعة قال قدس سره في فوائد الكتاب مقتضى
ذلك البناء على الاقل في هذه الصورة ولم يتعرض عليه السلام لحكم الشك بين الاثنتين او الثلاث قبل دخوله في
الثالثة وربما كان في ذلك اشعار بالبطلان على ذلك يحمل رواية عبيد بن زرارة لان المطلق يحمل على المقيد انتهى
وفي نظري القاصر الوجه الاول اوفق بالاعتبار اذ على الثاني يلزم عدم جواب السؤال وهو غير لائق واحتمال
استفادته من الجواب حيث ان من لوازم الشك بين الثلث والاربع الشك بين الاثنتين والثلث فاذا قال
لان الصحيح هو الشك في الثلث والاربع كان غير ليس بصحيح فيه من التكلف ما لا يخفى والانصاف اليه الاستبعاد

في زيادة كمال السجدتين من الدخول في الثالثة ويكون موجبا لجبار الساهد مع بعيد الحمل للبناء على الاكثر في الصورة
المذكورة ويحمل الثاني على الاستحباب في الاعادة وربما يؤيد الاستحباب انه حينئذ لا بعد الصلوة ففيه اذا الحصر
في الثلث والاربع فان الاعادة في كل ما عداها والظاهر انه منتف ولا بد ان يحمل المنع الاستحباب في الثلث
والاربع الا ان يقال ان الاستحباب في الثلث والاربع ايضا موجود او يقال انه بعين ما اعادها فيه
حال بينا وتدبرها كما في بعض الاخبار الغير السليمة الاسناد فهب فليس المنفي مطلق الاعادة غاية الا ان
الاحتمال يحمل يرجع بيانه الى الامام عم كنفي الاعادة مع وجوب المتدارك فليتامل واما حمل الشيخ فمن
اعلامات التعديل لا وجه له على قوله عم انما ذلك في الثلث والاربع الا ان يقال ان غرض الامام عم هذا
التابل اذ ذكر الحزن في كل مقام لا وجه له فانه خاص وفيه ما فيه واما الثالث فقد مضى من القول فيه
ما يغني عن الاعادة وتوجيه الشيخ غريب في الظاهر لان البناء على المتيقن مع الظن يقتضي وجوب
الاتمام فكيف يقول ويصلي تمامه استحبابا ولعل مراده ان البناء على المتيقن مع فعل تمام الصلوة مستحب
بجواز الاعادة فيكون الاتمام مع الاخذ بالجزم افضل الفردين واما مع عند الوهم فالاكمل الحمل على الاكثر
والاحتياط المعبر عنه بالاتمام لكن لا يخفى انه مع غلبة الظن يخرج عن حكم الشك اذ الاقل في نفسه متيقن
واتمام الشك في كون الاقل معه او مع غيره فاذا حصل الظن بالاقل انتفى الشك الا ان يقال ان مراده
عدم تعين الاقل بظنه فقط واحتمال ارادة الشيخ ان الاتمام مستحب ثم يعيد غاية البعد واما قوله
الا ما بيناه فلا ادري البيان في ماذا ولعل مراده بالبيان في غير هذا الكتاب وهو ان من شك بين الاثنين
والثلث يحتاط بعد الفراغ بركعة من جلوس او بركعة قائما فقوله اذا لم يريد به اذا لم ما هو تمام للنقص اما
ما تضمنه الخبر من التشهد الخفيف فهو كناية عن سجود السهو لكن الظاهر [illegible] ليعقل ما يظهر
من الفقيه وقد مضى اما قوله لم كذا من اول الصلوة وآخرها فليس في الفقيه ومرد فيه محمل واحتمال زيادة
البناء على الجزم في الاوليين والاخيرتين له وجه مؤيد لقول بعض الاصحاب بالبناء على الجزم في جميع الشكوك
احتمالات يراد تشهد سجود السهو او سجوده كما يجب في الشك المتعلق بالاوليين كذا يجب في الاخيرتين
وكما يستحب بعيد واما الرابع فالكلية فيه وقد يشكل في بعض صورها دلت الاخبار على اقل منها ويجاب بان [illegible]
حيث يحمل البناء على الاكثر مع الاحتياط على الجواز الراجح والبناء على الاقل كذلك من دون رجحان لكن الشيخ
لا يوافق ما اطلقه سابقا هذا الخبر كما لا يخفى ولعل المراد بقوله ما ظننت الشك او المراد انك لو ظننت بعد الصلوة
النقصان لا يكتفي بالاحتياط وفي الفقيه روى عن عمار هذا المضمون اما حمل الشيخ على النوافل فلا وجه له
بعد ما تضمنه الرواية من قوله عم وتتشهد الخ الا ان يقال ان تشهد النافلة وفيه ما فيه واما الخبر الآخر
فالحمل على النافلة لا يوافقه سجود السهو لا يثبت استحبابه في النافلة وغيره من التاويلات متكلف ايضا
[illegible] القول بان من شك بين الاثنين والثلث ان ذهب وهمه
الى الثالثة اضاف اليها رابعة فاذا سلم صلى ركعة بالجلوس بعدها وان ذهب وهمه الى الاربع يتشهد [illegible]

[illegible]

... تحقيق ... [illegible] ... عن أحد من الاصحاب ...

[illegible]

عن ... من صحيح ... محمد بن ... عن ... عن ... عن ... عن زرارة عن أبي جعفر ... قال ... في صلوة مكتوبة ... و ... مستقبلاً ...

... علي بن مهزيار عن محمد بن ... عن ... عن ... عن أبي بصير قال ... عن ... في صلوته ... الاعادة ... محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا

جعفر عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمساً قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه

جلس في الرابعة بعد فصلوة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتي السهو ... وروى

الشيخ ... أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر قال سألته عن رجل صلى

خمساً فقال ان كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته ... بن ... الحسن ... وجه ...

انه ... جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة ... من اركان الصلوة ... التسليم ولا ...

بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه فاما ما رواه سعد عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو

بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال

له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات فاستقبل القبلة

وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان فالوجه في هذا

الخبر ان نحمله على ان النبي صلى الله عليه وآله انما سجد سجدتين لانه قعد ... لا يوجب على ... ان ... اعادة

الصلوة وانما تقتضي الشك ... شك في الزيادة ... سجدتي السهو على ما بيناه في ... بما ... 

وهما المرغمتان ... في الاول فقد ... ان العلة ذكرها الشيخ في باب الوضوء ... و ...

عدم الاختصاص بذلك الموضع وان كان باب الاحتمال واسعاً وعلى الظاهر فالخبر حسن والثاني فيه أبو بصير

اما ابان فقد مضى انه لا وجه للتوقف فيه والثالث فيه محمد بن عبد الله بن هلال وهو مجهول الحال لعدم

ذكره فيما وجدت من الرجال والرابع صحيح والخامس مشتمل على بني ... وزيدية كما مضى ... والشيخ

ورد في باب سهو الرجلين ما يقتضي انه عن خالد اما زيدي او عامي في الاول ظاهر في الاطلاق
من الزيادة في الصلوة ستعيد له مع اليقين غاية الامر عدم ظهور الزيادة في الركعات اما المكتفي به فنادر الرباعية
وغيرها وستسمع الكلام فيما يقتضي التقييد والثاني كالاول الا انه ليس فيه اعتبار اليقين فهو مطلق ورد
مقيد من هذه الجهة اما الثالث فله اختصاص بالظهر في السوال وظاهر الجواب البناء عليه فكان الزيعة
يرجع تعريفها الى رابعة الظهر لكن بعد توجيه الشيخ لا يظهر تفاوت بين الظهر وغيرها واحتمال الاختصاص
الرباعية مع توجيه الشيخ لا وجه له بل ينبغي اختصاص الظهر لكن الرابع يدل على الحمول لعين الظهر من الرباعيات
والمنقول عن الشيخ في جملة من كتبه والسيد المرتضى وابن بابويه القول بالبطلان مع زيادة الركعة سواء
الرباعية وغيرها جلس في اخر الصلوة او لا على هذا ظاهر عبارة الشرايع وينقل عن الخلاف الاحتجاج بتوقف تعيين
الزيادة على الاعادة واما بعض الجلوس بقدر التشهد ابو حنيفة بناء على ان الذكر في التشهد ليس بواجب ولا يخفى
ضعف الجزء الاول لعين عليه ايضا ويحكي على ابن الجنيد القول بان الجلوس مقدار التشهد في الرابعة كاف وفي المخ
اختاره ونقل شيخنا قدس سره عن المحقق في المعتبر اختيار القول ايضا لكن العلامة في المخ استدل بما حاصله
ان مع الجلوس قدر التشهد في الرابعة قد اتى بالمامور به لانه مكلف باربع ركعات وقد فعل وما
اورده على نفسه من انه مامور به بالتشهد ولم يات به ومامور بترك الزيادة ايضا ولم يفعل اجاب عنه بان
الامر بالتشهد للذاكر دون الناسي ولهذا لم تجب الاعادة بنسيان التشهد لانه ليس ركنا وترك الزيادة حصل
بالجلوس لانه بالجلوس اكمل صلوته ويكون قيامه عن صلوة نسي تشهدها والا عددها فلا تعد زيادة بل هو
امر خارج اما لو لم يجلس فان هيئة الصلوة مع الاخلال بشيء من ذلك لم يات بالمامور به فيتبع بحث العهدة الا
ما اخرجه الدليل وقوله ان اراد انه غير مامور بالاعادة او القضاء مع النطلان فهو لا يقولون بعدم اعادة الناسي
مطلقا كما صرح به في الكتاب من انا اعادة الناسي لعدم الاتيان بالمامور به وقوله انه بالجلوس اكمل صلوته
لا وجه لان الاكمال فرع الاتيان بكل الاجزاء سواء كان ركنا او غيره وعدم الاعادة بالاخلال بالواجب للدليل
لا لمجرد عدم الركن وقوله ان القيام عن صلوة نسي تشهدها فيه انه لو لم يجلس كذلك اذ التشهد ليس ركن سواء كان
جلوسه او غيره وحصول هيئة الصلوة مع الجلوس ان اراد به الصلوة المامور بها وهي المجموع من الركعات والتشهد
بغير حاصل وان اراد مجرد الركعات بغير مامور بها ونسيان التشهد المامور بقضاه لو سلم تناوله للاجزاء يقال ذاكر
فيما اذا لم يورد ركعة في محله لان المتبادر من الاخبار ذلك بتقدير شمولها للاجزاء على انه ربما يقال ان ما دل على
زيادة الركعة مبطل عن تلك الاخبار الواردة بقضاء التشهد بالتشهد الاول ولو نوقش في ذلك فالا
خبار الوارده هنا الدالة على الجلوس بقدر حملها على ظاهرها يدل على ان الزيادة لا بد فيها من امور منها
على نسيان اصل التشهد الموجب للقضاء ومنهم لم يجب هنا قضاء التشهد عند القائلين بمجرد الجلوس وعلم
تعلم ان نسيانه التشهد الجزء المحض بالحال في الاخبار السابقة يراد به المجموع فلا يمكن ان يستند الى تلك
الاخبار في عدم الاعادة هنا ويؤيد ذلك دلالة بعض تلك الاخبار على ان الذي يقضي التشهد يجلس

ثم نقضي و نعص واذا رجع لحال الاخبار كان الاستدلال بها اولى من التكلفات التي لا تليق بكتب الاستدلال
فنقول ان الخبرين الاولين وان دلا على الاعادة الا انهما كما قدمنا لا يخرجان عن الاطلاق والخبران الاخران
ما فيهما من القيد وفي الفقيه روى عن جميل بن دراج عنه والظاهر انه الصادق عم لذكره قبل هذا قال في
رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة وروى ايضا عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس
فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات ويضيفهما
الى الخامسة فتكون نافلة والطريقان صحيحان الى جميل والعلا في كلام مشايخنا وغيرهم لكن قد يحصل نوع توقف
في الاول لان الصدوق في المشيخة نقل طريقه الى محمد بن حمران وجميل وهو صحيح لكن لا ندري
انحصار الطريق الى الرجلين معا او الى كل واحد واستبعاد الاول يؤيده انه كثيرا ما يذكر الطريق الى
الرجل وحده واليه مع غيره الا ان يقال ان هذا مع بعده بالطريقين اعني الاجتماع والانفراد والحال في
جميل ليس كذلك وفيه ان الاحتمال مرجوح هذا ما خطر في البال فينبغي تامله وعلى كل حال الخبر معتبر برواية
الصدوق وتاييده ظاهر واما خبر العلا فظاهر لا يخ من منافرة لمدلول غيره من حيث ان مقتضى الخبر اعتبار
الجلوس في صحة الصلوة بل ظاهر الاول من الخبرين في الكتاب انه كان علم بالجلوس فصلوته تامة وظاهر
القائلين الاعتماد على ذلك ومفاد خبر العلا انه مع عدم العلم بالجلوس يجلس ويتشهد ثم يصلي ركعتين
الخ وغيره خفي وخبر المنافرة والعجب من العلامة في المخ انه جعل خبر العلامة في جملة الادلة على ان الجلوس كان
مع عدم التنبيه لظاهره وفي نظري القاصر امكان ان يقال ان قوله ان كان لا يدري كلامه مستقل وقوله
جلس ام لا يراد به بيان عدم الفرق بين الجلوس وعدمه في حال عدم الدراية بل انما يعتبر الجلوس في حال
الدراية وهي اليقين فاذا لم يدر بالزيادة بل كان شاكا فيبني على الاربع ويصلي ركعتين وهو جالس لاحتمال
الزيادة فتكون نافلة وعدم ذكر سجدتي السهو اما لاحتمال التخيير بينهما وبين الركعتين المذكورتين
او لعلم السائل بهما او نحو ذلك واما الجلوس في التشهد فتوجيهه سهل وهذا التاويل وان بعد لكنه لا بد
منه عند القائلين بالجلوس في التشهد فلو عملنا بظاهر الخبر وان الصدوق عامل به لا بد ان يقال انه مع
نسيان التشهد مع الجلوس يجلس ويتشهد ويأتي بما ذكر فمع الجلوس لا يحتاج الى المذكور في الرواية
ه وقد نقل شيخنا قدس سره عن المعتبر الاستدلال لما احتاره بانه اذا جلس فقد فصل بين الفرض
ه والزيادة وبروايتي زرارة ومحمد بن مسلم ثم اعترض عليه شيخنا قدس سره بان الروايتين ظاهرهما ان
ه المراد من الجلوس بقدر التشهد التشهد لشيوع مثل هذا الاطلاق وندور تحقق الجلوس بقدر
ه التشهد ثم نقل عن الشهيد وفي الذي انه حكى حمل الشيخ المذكور في الكتاب وهو ما قاله من ان
ه المراد جلس وتشهد كما فهمه شيخنا قدس سره واستحسن الشهيد حمل الشيخ ثم قال يعني الشهيد
ويكون في هذه الاخبار دلالة على مذهب التسليم والى هذا القول ذهب ابن ادريس في سرائره فقيام خطا الطهر

ربع ركعات وجلس في دبر الرابعة وتشهد الشهادتين وصلى على النبي صم وآله ثم قام ساهياً عن التسليم فصلى خامسة
يجيء مذهب من اوجب التسليم فالصلوة باطلة ومن لم يوجبه فالاولى ان يقال ان الصلوة صحيحة لانه ما زاد في صلوته
ركعة لانه بقيامه خرج من صلوته ثم قال شيخنا قدس سره انتهى كلامه يعني الشهيد ره وهو في محله انتهى وفي نظري
القاصر ان البيان تاماً لا من وجوه الاول ما ذكره الشيخ هنا فيه ان قوله لم يخل بركن يقتضي ان المبطل الاخلال بالركن
والحال ان الاخلال بكل جزء مبطل الا ما اخرجه الدليل لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه وخروج بعض الاجزاء بدليل
لا يقتضي خروج الجميع ومن ثم حكم الاصحاب بان الجاهل لو ترك ما يجب فعله بطل صلاته وعدا ما استثني ع وتقدير تسليم
ما ذكر فقوله والاخلال بالتسليم ح يقتضي ان العلة استحباب التسليم لا عدم ركنيته كما عقل عنه من نقل كلامه
وآخر الكلام ينافي اوله الا ان يقال ان عرضه اولاً عدم الابطال بالتسليم لعدم الركنية وان كان واجباً ثم تنزل
عن ذلك بانه غير واجب وفيه ان هذا يقتضي عدم الفائدة في قوله وتشهد لان التشهد ليس بركن فلو اخل به
لا يبطل فان قيل ان البطلان للنص والجواب انه عدول عن التوجيه والنص لا يدل على التشهد صريحاً بل ولا
ظاهراً كما نذكره الثاني ما قاله شيخنا قدس سره من ان الظاهر ارادة التشهد للاطلاق صحيح في ان الاطلاق
موجود في الاخبار كما سبق لكن خبر العلا في المقيد صرح في ان ترك التشهد يقتضي صحة الصلوة مع الزيادة فلا
وجه للحمل على التشهد والعمل عن الخبر ثم ان الظاهر في الجزء الاول من الخبرين الاخيرين يمكن توجيهه اما الثاني فـ
الظاهر من قدر التشهد خلافه الثالث ما ذكره الشهيد من دلالة الاخبار على ندب التسليم لا وجه له لان عدم
البطلان لا يدل على الندب بل يجوز ان يكون التسليم واجباً مع عدم الابطال بالنص ولو نوزع في ذلك فخبر العلا
دال على ان التشهد مع وجوبه لا يبطل وما عداه يقال ان ما دل على الزيادة للركعة يبطل كالخبرين الاول مع
الخبرين الدالين على الصحة مع الجلوس هو المقتضي لقول الشهيد باستحباب التسليم وفيه انما دل على البطلان
مطلق قابل للتقييد بغير الرباعية او الاستحباب سيما بعد خبر العلا الرابع ما ذكره ابن ادريس ره من انه على
مذهب من وجب التسليم الصلوة باطلة غير مسلم لدلالة الاخبار المعتبرة على الصحة فلا مانع من وجوب التسليم
مع الصحة وقوله مع الاستحباب الاولى الخ فيه ان مع الاستحباب لا وجه لقوله لانه بقيامه الخ اذ الفراغ
من التشهد يوجب الخروج من الصلوة وعلى كل حال فالزيادة اما ان تكون من اول التشهد او من اثنائه او قبل
التسليم بعد الفراغ من التشهد واطلاق الصحة مع استحباب التسليم موضع نظر يعرف وجهه بما ذكرناه
اذا عرفت هذا كله وتحققته فاعلم ان الخبرين الاخيرين المبحوث عنهما يتقيدان بدلالتهما على فعل جلوس قدر
التشهد او هو مع التشهد والحمل على الاطلاق الثاني لا خصوص الظاهر في سؤال الاولى فغايته الدلالة على
عدم البطلان مع زيادة الركعة في الرباعية على الوجه المذكور فلو اختلفت الحال كانت الزيادة في الثنائية او
الثلاثية او الزيادة في الرباعية من دون الجلوس او بين السجدتين او قبلهما او ذكر الزيادة قبل اكمال الركعة المزيدة
ما قبل سجودها او في اثنائه او قبل ركوعها وللاصحاب هنا كلام لكن لما لم نقف الى رواية العلا الدالة على عدم
اعتبار الجلوس اوجب ذلك وقوع النظر في توجيه البعض لعدم الابطال في بعض الصور وترجيح بعض الابطال

الركن وعدمه مع عدم زيادة الركن ثم التصميم في كلام بعض تعين الرباعية بناء على عدم وجوب التسليم وربما
يقال ان ما دل على الاعادة مع تعين الزيادة كالخبرين الاولين وان كانا غير صحيحين الا ان تأييدهما بعدم
تحقق الامتثال حيث يتحقق بغير صورة الصلوة يوجب العمل بهما بتقدير عدم العمل بالحسن وجزء بعد
وارادة في الرباعية كما لا يخفى على من راجعه ح قال صح مع الزيادة في الثنائية او الثلاثية والزيادة في الرباعية
بين السجدتين محل تأمل فان قلت على تقدير استحباب التسليم اي فرق بين الرباعية وغيرها قلت مقتضى الرو[اية] يتبين
الاخيرتين اعتبار جلوس فاما مع التشهد او عدمه والحال الاختصاص بالرباعية فاذا حصلت الزيادة
في الثنائية والثلاثية بعد الجلوس والتشهد امكن الابطال من حيث دلالة بعض الاخبار الواردة فيمن
صلى خمسا في السفر الاعادة كما تقدم في بحث التسليم مع القول باستحبابه وكما يقال هناك يقال هنا ومع الجلوس
من دون التشهد في الثنائية والثلاثية فالصحة لا وجه لها لعدم عموم الخبرين لهما وفي تقدير ارادة الجلوس
فقط في الروايتين لا يتم الحكم بان الجلوس فقط في الثانية يفيد الصحة لعدم تناول الدليل والاخلال بالواجب
المقتضي لعدم تحقق فعل المامور به وحمل العلا خاص بالرباعية ومن هنا يندفع ما قد يقال على كلامنا على
ابن ادريس حيث قال انه بقيامه خرج من صلوته فاوردنا عليه انه لا وجه للقيام بعد استحباب التسليم
من اعتبار القيام لاجل احتمال ان يقول باستحباب التسليم مع تحقق الخروج كما في مسألة المسافر ووجه
الاندفاع ان هذا يقتضي عدم الصحة وان فيه اعترافا باعتبار شيء مع التسليم ومع الزيادة لا يتم التي تطلق
فينبغي تامل هذا فانه حري بالتامل ومن هذا يتحرر بعلمك في كلام بعض الاصحاب حيث قال واما اذا ذكر بعد
الزيادة بين السجدتين فالظاهر انه مثل الرابعة فالظاهر انه مثل الاول يريد في عدم الابطال وكذا بين
الركوع والسجود وهذا الى البطلان اقرب من الاول والظاهر الصحة في الكل للرواية فانه اذا لم يشترط بالركعة فقد
البعض او لجعلنا [illegible] كان قول شيخنا قدس سره ولو ذكر الزيادة قبل الركوع صحت صلوته مطلقا بغير اشكال
لان زيادة القيام سهوا غير مبطلة [illegible] ايضا لان نفي الاشكال موضع اشكال والوجه فيه يعرف مما قررناه
فلا وجه لاعلانه مفصلا [illegible] بعض مخصوص بزيادة الركعة وزيادة البعض مع النص الوارد بالابطال
لمطلق الزيادة [illegible] على وجه بل الصحيح عند شيخنا قدس سره يقتضي البطلان
الا ما خرج بالدليل فان ثبت الاجماع على عدم [illegible] القيام فالكلام او على ان التسليم بتقدير الاستحباب قلت
اضر من حيث [illegible] صلوة المسافر اربعا مع استحباب التسليم والحمل على قصد الاربع
من [illegible] تشهدان ومع قصد الاخير امكن التوجيه لكن النص
مطلق [illegible] عند التشهد الاول فظاهر النص الصحة لكن النص دال
على [illegible] عن النص فزاد الاشكال في وقوع تشهد بقصد الاول
[illegible] زيادة القيام اما لا نظر بالحال بتقدير التشهد الاخير بقصد
[illegible] فان قلت قد روى الشيخ في زيادات التهذيب في باب السهو

حدثنا بابراهيم عن الفضيل بن يسار يتضمن ان من صلى ركعتين ثم نسي وقام قبل ان يجلس قال يجلس ما لم يركع
وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى ركع فليمض فاذا سلم سجد وهو جالس وهذا يدل على ان القيام لا يضر زيادته قلت
هذا وارد في المشهد الاول فهو خاص واحتمال الاستدلال بالخبر الدال على سجود السهو للقيام في موضع قعود
فانه عام يمكن ان يقال فيه انه قابل للتخصيص هذا واما الخامس فالذي اظن ان علامات الوضع فيه بحسب الامر
حيث تضمنه سهو المنهي النبي صلى الله عليه وآله فان بقي في ذلك محل كلام بعد ورود معتبر الاخبار وان كان
الاولى بالشيخ ره من هذا الوجه كما سبق منه في غيره بل لان تضمنه ان امير المؤمنين ع كان يصلي مع النبي صلى الله
عليه وآله ولم ينبهه لسهوه وبكون المنبه غيره مضافا الى تضمنه الصحة مع عدم الجلوس بعد الرابعة وعلى تقدير
وقوع الجلوس كيف لم ينبه علي ع لم جلوسه من غير تشهد اشد بعدا وقد روى مسلم في صحيحه الحديث وزاد فيه
انه لا قيل له زدت في صلوتك قال كلا فالولي وهذا ايضا من العلامات اما ما قاله الشيخ فقد يتوجه عليه
ان الواحد غير معلوم الرواية واعتبار التعدد في المأموم غير معلوم لا اعتبار الا ان يقال ان المأموم معتبر
القول في الشك لا في النقصان او يقال ان المأموم خرج عن الائتمام ظاهرا ومن هنا يخرج الجواب عما ذكرناه سابقا
في بعض الاخبار المتضمنة لاخبار بعض المأمومين بالنقص من حيث تكلم الامام بعد كلام المنبهين له ولم
يبطل الصلوة بالكلام فيقال لان المأموم خرج عن الائتمام باعتقاد الامام واما قول الشيخ ان سجدتي السهو
للشك في الزيادة فقد ذكر في الكتاب الكبير لم اقف عليه الان بعد التتبع لكن قدمنا نوع كلام في الخبر الدال على سجدتي السهو
لمن زاد او نقص وذكرنا ايضا ما تضمن سجود السهو في الحديث المتضمن لقوله اذا لم يدر اربعا صليت ام خمسا
ام زدت او نقصت ويمكن ان يقال هنا ان ما دل على الزيادة قد يستفاد منه السجود مع الشك بطريق اولى وفيه
التوقف على العلة ومعها ايضا محل كلام ذكرناه مكررا غير انه ينبغي ان يعلم ان الحديث المتضمن لقوله ام زدت
ام نقصت قد سبق فيه احتمال بل احتمالان ويزيد هنا احتمال اخر وهو ان المراد وجوب سجود السهو للشك
امور الشك بين الاربع والخمس والزيادة المحققة والنقيصة المحققة وح يكون مفاد الخبر تاكيد ما دل على سجود
السهو لزيادة الركعة وعلى سجود السهو لنقيصة الركعة وعلى هذا ربما يترجح ارادة هذا المعنى من الخبر بما دل
على سجود السهو في نقصان الركعة وعلى هذا ربما يترجح ارادة هذا المعنى من الخبر بما دل على سجود السهو في نقصان
الركعة او زيادتها بل نقصان الاكثر من ذلك وزيادته كما مضى فيه القول والاخبار واما احتمال ارادة الشك في الزيادة
والنقيصة او الشك في واحدة لا مرين اما الزيادة او النقيصة ففي تعين ارادته من الخبر نظر غاية الامر ان تركيب الخبر
بالنسبة الى المعنى المذكور لا يخلو من خفاء لان قوله اذا لم يدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت واصح العطف
بل يحتاج الى نوع توجيه وما قدمناه من قول بعض الاصحاب ان المراد بالزيادة فيه والنقصان في الركعات وان تابه
مما ذكرناه هنا الان ما ورد من السجود في نقصان السجدة تنزيلا اعتبار ارادة ما يتناول الاجزاء فليتامل في المقام
فانه حري بالتامل التام وربما [illegible] له فالحق القاموس دعم النبي اسم مسلمه دل عن كره
والعجب ان المرعشي في الحراسم فامر على ما في القاموس واضح وعثم غير ذلك مما فيه ايضا ه له ه ه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلوته ثم ليسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه فلا ينافي الخبر الاول في وجوب سجدتي السهو لانه في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما قال ليس عليه شيء ويجوز ان يكون ذلك اشارة الى عدم ذلك من الاثم والوزر ليس صح

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا فلا ينافي الخبرين الاولين في وجوب سجدتي السهو وجوبا فاما الكلام عمدا فانه يجب فيه اعادة الصلوة بلا خلاف ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل صلى ركعتين في المكتوبة وسلم وهو يرى انه قد اتم ثم تكلم ثم ذكر انه لم يصل ركعتين قال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين من الظهر او العصر او العتمة او المغرب قال يبني على صلوته ويتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة فليس بين هذين الخبرين وبين ما ذكرناه تناف لان من سها فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام في الصلوة لانه انما تكلم حين ظن انه فرغ من الصلوة فجرى مجرى من هو في الصلوة وتكلم لظنه انه ليس فيها ولو انه حين ذكر انه قد فاته شيء من هذه الصلوات ثم تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادة الصلوات حسب ما قدمناه في المتكلم عامدا على ان هذا الخبر الاخير قد تكلمنا عليه فيما مضى وانه ليس بمعمول عليه لانه ينافي الاصول لان المعمول عليه من الاخبار هو انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلوة وانما يجوز له البناء اذا ذكر وهو مستقبل القبلة وهذا الخبر يتضمن انه لو بلغ الصين لم يعد الصلوة وذلك خلاف ما قدمناه ٥

سند في الاول معلوم مما كرر الكلام فيه في محمد بن اسمعيل وغيره سيما عبد الرحمن بن الحجاج والحاصل في امره ان النجاشي قال انه رمي بالكيسانية والراوي عن معلوم الحال لكن الصدوق في مشيخة الفقيه ذكر ان عبد الرحمن بن الحجاج كان موسى ع اذا ذكر عنده قال انه لثقيل على الفؤاد وهذا ربما يقتضي القدح فيه فان الصدوق جازم بذلك وفي نفسه طعن عليه وقد ذكرنا الجواب فيما مضى باحتمال المتقدم عليه الخلاف لكن خفاء ذلك عن الصدوق بعيد ولعل المراد انه ثقيل على اهل الخلاف لشدة امانته وورعه واحتمال شيخنا المحقق سلمه الله ان يكون المراد . اسمه واسم ابيه ايضا وبالجملة لم نر مستمسكا لمن توقف فيه

معتمدا وانه محل آخر وفي المنتهى وقد اجمع اهل العلم كافة على ان من تكلم في الصلوة عالما انه فيها وانه محرم عليه لغير
مصلحة الصلوة كالامر بموجب الكلام ولا داعيا يبطل صلوته وقد يستفاد من هذا وجه عدم بطلان صلوة
المتكلمين بكلامهم السابق في بعض الاخبار لاحتمال جهلهم بالتحريم ومن هنا يعلم ان اقتصار الشيخ على ذكر ظن الفراغ
في الجواب لبيان ما لا بد منه في المقام اما قوله فقد تكلمنا عليه فيما مضى ويريد به الكلام على مسئلة اذ لم يتقدم نفسه ذكر
روى في زيادات التهذيب حديثا في الموثق تضمن السؤال عما يجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت
واردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء
مما يتم به الصلوة سهو وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقدم شيئا او يحدث شيئا قال
ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء وعن الرجل اذا سهى في الصلوة فينسى ان يسجد سجدتي السهو قال يسجدهما
متى ذكر وعن الرجل يصلي ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته الحديث وما
تضمنه من القيام في موضع القعود وقد مضى القول فيه اجمالا واشرنا الى نوع اشكال في صورتي القعود بين السجدتين
وجلسة الاستراحة على القول بوجوبها فان الواجب اذا كان المسمى او يستحب لمجرد الاستحباب والشهيد ذكر في
نفي مستحباتها والفرق بين ارادة فعلها وعدمها وما تضمنه من قوله من قبل ان يقدم شيئا لا يبعد ان يكون
شيئا مفعولا لذكر والمعنى انه ذكر شيئا من الاذكار المعروفة للقيام والحال انها في غير محلها اذ هو محل القعود
فالجواب بنفي سجود السهو عن ذلك واضح وقوله او يحدث فالمال واحد ويدل على ارادة هذا المعنى ذكر الكلام
ولو اريد بها احداث شيء وهو ما يرتبط بشيء من الافعال غير الكلام امكن ولا يخفى انه بعيد وان كان في سند كلام بالنسبة
الى العمل الآن فيه تأييدا ما بالتأمل [illegible]
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال سجدتا
السهو بعد التسليم وقبل الكلام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا
ع في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
سنان عن الجارود قال قلت لابي جعفر ع متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة
صلوتك فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب كثير من العامة وقال ابو
جعفر بن بابويه انما افتي بهما في حال التقية [illegible] في الاول فيه محمد بن قولويه وقد مضى القول فيه
واما موسى بن الحسن فلا يبعد ان يكون هو ابن عمران الاشعري الثقة لان في الرجال موسى بن الحسن فلا يبعد ان يكون
مهملا في رجال الكاظم عليه ومحمد بن الحسين من رجال الجواد والهادي والعسكري عليهما السلام وفي الرجال
النوبختي ومرتبته غير متبينة الا انه في الرجال غير مذكور الطريق اليه وكانه ليس من الرواة بل ذكر ان له كتابا في النجوم
وربما يؤيد الاول ان الراوي عن الاشعري الحميري عن ابيه عنه والظاهر من الحميري وان كان عبد الله فيكون الراوي
جعفر الحميري والراوي هنا سعد وهو اقرب من جعفر لان سعدا في مرتبة عبد الله بن جعفر الا ان يكون مأمورا سعد

لعبد الله بن ميمون فهو ثقة في النجاشي وللعلامة فيه عبارة عن يعرفها من راجعها والحاصل انه ذكر عبارة في
ولم يحكها عنه ثم نقل عن الكشي رواية وقال انها ضعيفة والاعتماد على قول النجاشي والحال ان النجاشي لم يتقدم
له ذكر لكن الممارسة تقتضي ان الخلاصة منقولة من النجاشي غالبا بواسطة كتاب ابن طاوس ولعله [illegible]
ثم ذلك الكثير والجملة هي العذر والثاني تقدم القول فيه عن قريب والثالث فيه سنان وهو محمد وابو [illegible]
هو زياد بن المنذر فقال انه زيدي — في الاول استدل به القائلون بان السهو محله بعد السلام مطلقا
بل قيل انه قول معظم الاصحاب والجزو ان كان عن سلم عند بعض الا ان له مؤيدات من الاخبار وسيأتي في الباب
الذي بعد هذا ما يفيد ذلك ونقل شيخنا قدس سره في المسئلة صحيحة عبد الله بن سنان والذي وقفت عليه
بالمتن المنقول عن عبد الله بن سنان فيه محمد بن عيسى عن يونس وقد رواه الشيخ عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الله بن سنان والذي وقع الصحيح عن عبد الله بن سنان قال اذا كنت لا تدري
اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وهذا المتن هو الذي نقله والحال عن جهته ونقل شيخنا
قدس سره ايضا صحيحة ابن ابي يعفور الواردة في التشهد اذا نسي ولم يذكر الا بعد الركوع حيث قال فيه فليتم صلوته
ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وقد يقال ان في دلالته خفاء لان تمام الصلوة لا يعلم بان يبقى الا بعد
اثبات ان التسليم مستحب وخارج عن الصلوة نعم صحيح عبد الرحمن بن الحجاج السابق في الكلام يقول اتموا
صفوفكم صريح الدلالة على البعدية وروى الشيخ في التهذيب في بيان التشهد خبرا عن سليمان بن خالد
وليس فيه توقف الا من جهته وقد عرفت الحال مما مضى والمتن في اخره فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي
السهو وربما كان فيه دلالة على ان للامام بغير السلام فينافيها الاشكال السابق وفي الجملة لكن معظم التأييد واسع الباب
هنا واما الثاني فالقول بمضمونه منقول عن ابن الجنيد اما الثالث فمضمونه منقول عن بعض الاصحاب
لكن لم يعلم قائله وجواب الشيخ كما ترى لا يخلو من وجه الا ان الحاكم بصحة خبر سعد بن سعد لو قال بجواز العمل بمضمونه
على الكمية قد يظن انه لا مانع منه الا ان يقال ان هذا لا قائل به وما عساه يقال عن وجه التوقف في الصحيح
يعلم بما قدمناه في الرقي عن قريب وبعيد لكن في الفقيه رواه عن صفوان بن مهران وله اليه طريق فيها
نوع كلام الا ان التأييد برواية الصدوق مخلي ولعل جزم الصدوق بالبقية يوجب الرجحان للجمع والله اعلم
قوله باب [illegible] اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد
سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة وتتشهد فيهما تشهدا خفيفا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا
سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين فالحق

ونشد الخبر انه ليس فيهما ستبيح وتشهد على سبيل الاطالة لان المسند من طريقهما تشهد ضعيف على ما تضمن
في الاول فيه محمد بن توبة ويقتضي فيه القول لكن في ب روى الخبر عن سعد والطريق اليه
خبر الاول
رباب فيه لان له طريقين اليه احدهما كما هنا وثانيهما عن المفيد عن محمد بن علي بن الحسين بابن بابويه عن ابيه عن
سعد والثاني موثق في الاول وقد قدمنا فيه كلاما على الاجمال والتفصيل ان الذي يخطر بالبال ان في
قوله ام نقصت ام زدت احتمالات احدها ان يراد الشك في الزيادة والشك في النقصان على الانفراد وثانيها
ان يراد الشك في الامرين معا بمعنى ان يشك زاد ام نقص وهذا يتحقق بوجهين احدهما ان يعلم وقوع احدهما
في بعينه وثانيهما ان لا يعلم ذلك ويحصل ذلك الشك وثالثها ان يراد النقص بالفعل او الزيادة بالفعل والذي
يظهر من العلامة في المختلف انه فهم من الخبر الشك في انه زاد او نقص لانه ذكر صورة سادسة لوجوب سجدتي السهو وهي
من شك فلا يدري زاد او نقص واستدل بالخبر المذكور ثم ذكر الاعتراض الذي اسلفناه عنه من ان ظاهر الخبر الركعات
واجاب بان اللفظ يتناول وتقديم الشك في الركعات لا يقتضي الحصر فيها وهذا كما ترى يقتضي ان في الخبر احتمالا رابعا
وهو ان الزيادة والنقصان في الركعات فقط وخامسا انه يتناول الركعات والاجزاء وسادسا اسلفنا الاشارة
اليه وهو ان يراد الشك في الاربع والخمس بمعنى انه لا يدري زاد فصلى خمسا ام نقص عن الخمس ولا يخفى بعده واذا تقررت
الاحتمالات تظهر لك ان استدلال العلامة بالخبر موقوف على انحصار الاحتمال الذي هو مطلوبه وان كان كلامه مخ
من احتمالين احدهما الشك في الزيادة والنقيصة وحدها وثانيهما الشك فيهما بنحو ما قدمناه وقد استدل
مع الخبر بان سجدتي السهو مع الزيادة ثابتان وكذا مع النقصان ومع الشك بينهما كذلك لعدم الانفكاك بينهما وهذا
الاستدلال لا يقتضي ان مراده تحقق احد الامرين والشك في النقيض فانت اذا تأملت الخبر وجدته بعيد العبارة
تراه من جهة التركيب العربي لا يخ من غموض لان العطف تام اما على اصل الجملة الاولى او على معمولي بدر وعلى التقديرين
فالترجيح مشكل في الاستدلال والصحة في البعض عندي فيها نوع توقف لعدم الاطلاع من مراجعة كلام
اهل العربية الموثوق بهم ولا يحضرني الان غير ان الاستدلال من العلامة مدخول فيما يظهر في بادي النظر
كما ان نقل شيخنا قدس سره الاستدلال به للقول بوجوب السجدتين لكل زيادة ونقيصة نظرا الى ان الوجوب
مع الشك يقتضي الوجوب مع اليقين محل بحث ايضا لما ذكره في الاعتراض على الاستدلال بالخبر بان العلة
في المفهوم شرط وهي غير معلومة هنا بل لما قررناه في الحديث من الاحتمالات التي لا ينطبق بعضها على المدعى
ويزيد هنا احتمال سابع وهو ان يرجع الزيادة والنقصان الى المذكور وهو الشك بين الاربع والخمس لا على الوجه
السابق بل انه تعلق الشك في النقص من المذكور او الزيادة عنه كما لو وقع الشك في الثلث والخمس او الست وقد يدفع هذا
نسبة البعد كما تقرب الاحتمال الاول موثقة سماعة في زيادات يب ورواية الفضيل بن يسار في الفقيه المتضمن
منها انه من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر ازاد ام نقص فان هذا يدل
على ان المراد من لم يدر ازاد ام نقص من لم يحفظ السهو بعينه لان قوله من حفظ سهوه يدل على اليقين وقوله
فانه محتمل لان يراد به فعله في موضعه وح من لم يدر ازاد ام نقص لا يمكنه اتمامه وقد يشكل الامر في المتن المذكور

بان اللازم ان حفظ ولم يتم بالاتيان به يلزمه سجود السهو مطلقاً والحال انه في التشهد والسجود من وجود ما يدل عليه في الجملة عدا ما عرفه يمكن الجواب عنه بان الحكم مسكوت عنه فيرجع الى الادلة ثم يستشكل الخبر من آخر وهو الاجتزاء بسماعة فيه حديثا ذكر فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سهى وذكر قصة ذي الشمالين وسجوده عليه السلام للسهو وهذا لا يطابق ارادة ما احتمل في المتن كما هو ظاهر لمن غيره بعد التامل ولو ترك متن خبر سماعة فخبر الفضيل محتمل لما ذكر ومحتمل لبعض الاحتمالات عن ما ذكر كاحتمال الامور يطول شرحها الكلام والفائدة منتفية بسبب عدم التعيين ويبقى في الخبر القول من جهة الشك بين الاربع والخمس والمذكور في كلام بعض ان له اربع صور وفي كلام بعض ثمانية صور والحاصل ان الشك اما ان يكون قبل القراءة او في اثنائها او بعدها قبل الركوع او بعده قبل السجود او بين السجدتين او بعدهما قبل التشهد او بعده والمقرر في كلام جماعة ان الشك قبل الركوع يوجب الهدم ويصير الشك بين الثلث والاربع ولا سجود للسهو فيما يظهر من كلام البعض حيث لم يذكر سوى الاحتياط وقد يظن في عدم وجوب سجدتي السهو الخبر من جهة قوله ام نقصت ام زدت ويجاب بان الاحتمال زيادة يخرجه عن الصلوحية والاستدلال بما دل على السجود للزيادة المحتملة قد ماسبق وهل الخبر فيه ما ذكر واحتمال قوله اربعاً صليت لاتمام الركعات ثم الشك بعد ذلك ظاهر الخبر هو يقتضي تمام الركعة اما بالركوع او بتمام الذكر واللازم عدم سجود السهو لو شك بين السجدتين وظاهر البعض سجود السهو في هذه الصورة وفيه ما لا يخفى ان كان الدليل الخبر ~~واحتمال الشهيد ثم البطلان لعدم الاكمال وتجويز الزيادة ضعفه شيخنا قدس سره وقد ينظر فيه وان كان الشك قبل السجود نقله قولان قول بالصحة وآخر بالبطلان لاحتمال زيادة الركن بالسجدتين~~ وفيه ان المبطل الركن المحقق وذكر شيخنا قدس سره وجوب سجدتين مع الصحة وفيه نظر عن خروجه عن النص كما هو واضح بعد التامل في قوله عم فتشهد وسلم فان الظاهر منه وقوع الشك بعد السجود ويحتمل في الخاطر انه لا يخلو من قوله فتشهد وسلم بعد ذكر الشك في الرباعية المقيد مع الشك في الاربع والخمس ان الشك لو وقع بعد التشهد لا يوجب السجود فليتامل اما ما عساه يقال ان الصحة مع الهدم قبل الركوع هل فيها سجود السهو للزيادة المحتملة والصحة بعد الركوع وبين السجود مع اطلاق بعض الاخبار بالبناء على الاكثر في الشك والجواب عنه يعني عنه ما مضى وفي المقام ابحاث اخر والمهم ما ذكرناه واما الثاني فخبره سلامة سنده من الغلط الكلام يوجب عدم التعرض له الا ان الصدوق رواه فله مزية وقد تضمن كما ترى نفي التكبير عن الامام والمحقق في الشرائع ذكر استحباب التكبير مطلقاً والخبر بتقدير ضعفه والعمل في المستحب بمثله ينبغي اتباعه وقد تضمن التكبير بعد الرفع ولم يذكروا اما التشهد والتسليم فادعى في المنتهى الاجماع على وجوبهما فيما نقل وفي الخبر ما يخالف ذلك وعمل الصدوق بظاهر الخبر يقتضي نفي التشهد والتسليم الا ان ذكر رواية الحلبي المتضمنة للتشهد الخفيف وربما قيل ان الخفيف الخالي من الزائد عن الواجب وقد يدل نفي التسبيح على مرجوحيته فعله ان قيل ما جزاء مطلق الذكر فيه وتعين البدع

من الدعاء في بعض الاخبار محتمل لان يكون على وجه لا تجليه اما كون السجود مثل سجود الصلوة فقد ذكره
كلام بعض وادعى انه هو المتبادر من السجود عند اطلاقه وفي بعض الاخبار ما يدل على نوع مغايرة لسجود
الصلوة كما رواه الشيخ في الزيادات عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن
يسار عن ابي جعفر ع في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس الى ان قال فاذا سلم
نقر نقرتين وهو جالس و عن خفى ان الظاهر مع النقر بعيد الا التشهد بعدم وجوب السنة والظاهر من
المنقول عن المنتهى دعوى الاجماع على ذلك في ضمنه عن من السجود على الاعضاء والتشهد والتسليم
وكلامه في المختلف اشرنا اليه لكنه حكم بوجوب السنة وظاهر المحقق في الشرايع التردد في الذكر وفي تعيين اللفظ على
تقدير الوجوب وذكر بعض الاصحاب ان الظاهر الوجوب قبل الكلام لدلالة بعض الاخبار ولو لم يفعل
فعل بعد ذلك لدلالة خبر عمار وقد مضى نقله من قبل وللبحث في الوجوب بالنسبة الى بعض الفروع مجال
والله اعلم بحقيقة الحال باب الصلوة في جلود الثعالب والارانب
حدثني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها عنه عن احمد بن محمد بن
ابراهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود الارانب والثعالب فكتب مكروهة احمد بن محمد عن جعفر
بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا ع عن جلود الثعالب الذكية فقال لا تصل فيها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي ع عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها
وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب
الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه سأل عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي
تحته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في جلود
الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن
الحسن بن شهاب قال سألت ابا عبد الله ع عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم
عنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن اللحاف من الثعالب
او الخوارزمية ايصلى فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا بأس به فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على
ضرب من التقية دون حال الاختيار لان ذلك مذهب جميع العامة ويؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن
عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا ع اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت نصلي في الثعالب اذا كانت
ذكية قال لا تصل فيها علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر
الارانب فهل تجوز الصلوة فيها من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا
جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام

[illegible]

... ولكن لا يخفى ... مع ... ان ...

... يعلم ... يدل على ...

... حسب الظاهر ولا يبعد ان تكون في الرواية احتمال ... ان ...

المنهي ... ذكره ... علي بن مهزيار ... ابن مهزيار ما ... وكتبت ...

... السؤال بما تضمنه من ... وذكر ...

... في ... محمد ... الكلام بعينه ... عن ...

السؤال بعد الجواب الا ... الجواب الاول يتضمن النهي عما يلصق بالجلد وفي الثاني عما ...

ان ... السؤال ... ولا يمكن تقريبه الا بتكلف ... ان القائل لم ادر ... محمد ...

فيكون الجواب ... ثم حكى محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار انه سأل ... فاجاب ...

... وذكر هذا كله من محمد بن عبد الجبار ان الجواب فيه نوع تغاير نظرا الى تضمن ... احد الامرين ...

جواب ... مهزيار ... للامرين ولا يخفى ان هذا لا يضر بالحال كما سنذكره في المتن وانما تعرضنا هنا

لما ذكرناه لاحتمال الحديث نوع ارسال من جهة الرجل السائل بان يكون هو مخبرا عنه النهي ولا يبعد ... يكون

اخبار محمد هو السبب للتوقف من جهة عدم دراية محمد ان كان في حال سماع محمد النهي يجوز ان يخبر في

بالمد ماذكره في الجواب مبينا لمراده الا ان الاول ابلغ في اظهار المعنى لكن لا يخفى ان الارسال لا يؤثر

مع بعد اخبار محمد بالجواب الثاني غاية الامر ان في البين احتمال ان يكون القائل لم ادر الرجل وهو المخبر

تأملا بالحسن فالامر سهل اما لو لم نعلم به احتيج الى الفرق بين اشتمل ما فيه على ممدوح وغيره والثاني
فرق غير موجود كما تقتضيه اطلاق من رأينا كلامه وان كان باب الاحتمال واسعا والثاني عمر بن علي
الذي في الرجال يحتمله هو بن علي بن عمر المذكور في النجاشي مهملا وكذا في الفهرست والراوي لكتابه
محمد بن علي بن محبوب اما غير هذا فليس في المرشد وفي الكشي في ترجمة ابراهيم بن محمد الهمداني ذكر حدثنا بريه
محمد بن احمد عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابراهيم لكن الاعتماد على الكشي مشكل وعلى كل حال التعبير في الرجال
من نقلناه اما ابراهيم بن محمد الهمداني فالعلامة في الخلاصة قال انه وكيل بطريق الجزم ونقل عن الكشي
ما يفيد توثيقه رواية والرواية في طريقها جهالة كما ذكره جدي قدس سره في حواشي الخلاصة لكن في
الفوائد اللاحقة بالخلاصة ذكر العلامة ما صورته ومنهم احمد بن اسحق وجماعة وقد ورد التوقيع في مدحهم
وقد روى احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد الرازي قال كنت انا واحمد بن ابي عبد الله بالعسكر
فورد علينا من قبل الرجل فقال احمد بن اسحق الاشعري وابراهيم بن محمد الهمداني واحمد بن حمزة بن اليسع ثقات
ولا يبعد ان يكون هذه الرواية من كتاب الغيبة للشيخ والطريق في الفهرست الى جميع روايات احمد بن اد ليس
صحيح فيستفاد التوثيق بناء على ما قدمناه في مثل هذا الا ان الجزم بكونه من روايات الشيخ مشكل والامر
في المقام سهل وانما ذكرنا ذلك لفائدة ما واما التوكيل فيستفاد من النجاشي في ترجمة محمد بن علي بن ابراهيم
المذكور فالعجب من شيخنا قدس سره المحقق ايده الله لم يذكر في كتاب الرجال وعلى كل حال الوكالة لا تثبت التو ثيق
كما قررناه سابقا مفصلا والثالث فيه مع الارسال عبد الله بن اسحق والذي وجدته في الرجال عبد الله بن
اسحق الهاشمي مهملا في اصحاب الصادق عليه السلام من كتاب الشيخ ورواية علي بن محمد الذي هو علان عنه لا وجه لها
فالرجل مجهول اما مقاتل بن ادريس مقاتل فالشيخ قال انه واقفي خبيث وهو في اصحاب الرضا ع والرابع
فيه ابو علي بن راشد وهو الحسن بن راشد الثقة في رجال الجواد عليه السلام من كتاب الشيخ وورد
فيه اخبار في المدح ليس هذا محل ذكرها فالعجب من شيخنا قدس سره انه قال في كتاب الخمس من المدارك ان
ابا علي الاشعري لم يوثق صريحا والخامس فيه داود الصرمي وهو ابن مافنة المهمل في الرجال وبشر بن يسار
هو الموجود فيما رأيته في النسخة وفي الرجال بشر بن يسار الضبعي وهو مهمل على كل حال والسادس واضح
والعباس هو ابن معروف وفي الظاهر من ممارسة الاخبار وغيره ممن يتميز بالحال في غاية البعد والسابع
لا ارتياب فيه والثامن مضى فيه القول مفصلا من جهة الرقي ـــ في الاول لا يخ من نوع
خزازة في التعبير ومنافرة النقل بالمعنى ومن امثال هذا يظهر ان الالتفات الى نكت المعاني في اخبارنا
محتاج اليه وقد استفاد بعض محققي المعاصرين سلمه الله من الخبر التناول لجلود الارانب والثعالب واوبارها
بل في الشعرات العالقة بالثوب منها ومن سائر ما لا يؤكل لحمه سواء كانت له نفس سائلة ام لا وسواء كان
قابلا للتذكية ام لا الا ما اخرجه الدليل كالخز والسنجاب الا انه نفسه والحرير غير المحض فلا تجوز الصلاة في

جميع ذلك بل عدم الجواز في ثوب اصابه فضلات غير ماكول اللحم كعرقه ولعابه ولبنه وكذلك الشعر يستلزم
عدم صحة صلوة المنطلخ بالرماد انتهى ملخصا ولقايل ان يقول ان الخبر يتضمن ان الصلوة في الاشياء
المذكورة والظرفية حقيقته في البعض غير ممكنة فاما ان يتجوز فيها او يراد بها الحقيقة فيما يمكن والمجاز
في غيره والاول وان كان اقرب بالنظر الى ان استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز يقتضي تعدد المجاز كما
حقق في الاصول الا انه يعارض بلزوم محذور زيادة التخصيص من حيث اقتضائه عدم جواز
الصلوة في اجزاء الحيوان مثل الذباب وفضلاتها وعدم الجواز في الثوب الذي اصابه العسل والظاهر
عدم القايل بهذا وللاول احماء ثم العرق يتناول عرق غير الانسان نفسه من الانسان ولم ينقل عدم جواز
الصلوة في المعار من الثياب والمشتري الا بعد غسله عن السلف بل الظاهر خلاف ذلك في الاثار
واحتمال الخروج بالاجماع كما خرج غير ما ذكر بالدليل ممكن لان مثل هذا العلم وان خص وكان العام مخصص
حجة الا ان اللايق بالحكم في تعليم الاحكام غير هذا الاجمال واستثناء شعر الانسان نفسه مستنده
الرواية المنقولة من المستثنى فهي عامة وادعاء ظهور ان المراد بها شعر المصلي كما قاله العلامة في
المنتهى محل بحث بل الاولى الاعتماد على ما اشرنا اليه سابقا من ايراد متن الرواية في الفقيه صريحه
في الاختصاص وعلى كل حال ففضلة الانسان نفسه غير الشعر من البصاق ونحوه ان كانت خارجه
بسبب المشقة فالمشقة غير منضبطه والاخبار الواردة في معانقة الزوجة مع العرق وهي جايز
صريحة في عدم المنع من الصلوة بل معانقة غيرها كما يظهر من الاخبار ثم ان الخبر كما ترى يدل على اشتراط العلم
بالذكوة في الماكول والقايل بهذا نادر ان وجد ولو اريد العلم الشرعي امكن لكنه بعيد عن الظاهر ثم التقييد
بان الذبح ذكاه يشكل بذكاة غيره كالجراد والسمك والمنحور وغير ذلك مما يطول بشرحه الكلام ولو حمل
لفظ جواز الصلوة في الجواب والتكة من وبر الارانب والمعارضة بما دل على المنع تقدم القول فيها
ويمكن الجواز بغير المنسوج ويقرب ما ذكرناه ايضا ان السوال عن السنجاب في جملة غيره والاجماع مدعى على
الجواز فيه فيبعد ان يكون عدم الحكم فيه مع دعوى الاجماع وان قرب هذا ما يوجد في الاجماع المنقول
لكنه من مخالفة الناقل نفسه اما ما يقال في السنجاب ان بعض الاخبار الوارده فيه معارضة فسيجيء
القول في ذلك ان شاء الله اما ما تأيد الخبر لما دل على النهي عن الصلوة في الحرير المحض وهو خبر محمد بن عبد
الجبار فالحال غير محتاجة الى بيان ذلك الخبر وقد يقال فيه نحو ما ذكرناه هنا من ان حقيقته في الظرفية
فاذا دل الخبر على ان الصلوة في الحرير غير جايز ظهر منه ان يكون الحرير ظرفا على الحقيقة او ما يقرب منها حيث
كان السوال عن التكة ولا يبعد حقيقة الظرفية فيها بعد التامل اما مثل القطعة في الثوب فيمكن
ايضا ادعاء الظرفية بخلاف مثل الزرور ونحوها فانها في المعنى من قبيل المحمول وما يقال من انه لو جاز
الحرير في الزرور لجاز الذهب امكن الاعتراف به كما ان الحرير لو كان مجرد الحصول كافيا في المنع لزم في

مثل الخيوط الخ ولا اظن قايلا بذلك اما القلنسوة من الحرير فورد في بعض الاخبار ما يقتضي المنع منها
وهو ما رواه الشيخ فيما يأتي عن محمد بن عبد الجبار وسيأتي عن قريب الا انه ظاهر في صدق الظرفية على القلنسوة ولا يمكن
ان يقال الجواب محتمل لان يراد الاخبار عن مثل هذه كأنه يتكلم اشتراط الظرفية والقلنسوة لم يستيطونا عن ان
ظاهر ما بحثه ولا يبعد ان يراد بظرفية الصلوة في مثل هذا كما في التكة مع احتمال ان يقال في التكة كما في القلنسوة من
انه عن ارادة بيان اشتراط الظرفية وسياق بقية الكلام في الجواب ان شاء الله واما ذكرناه هنا للتفصيل السابق ثم ان
الثاني كما ترى على تقدير تسليم السند يدل بسبب عدم الاستفصال من الامام عم على العموم في الشعر للذي
وبره والتخصيص قد سبق القول فيه والظرفية بها بينا في صريحا ما قررناه الا ان امكان ارادة عدم
الصلوة في الثوب الذي اصابه الشعر وعن نفي الفرق ح بينه وبين الاول من هذه الجهة الا ان في
هذه دلالة على ان المراد في الخبر الاول الاعم من الشعر الممسوخ وغيره والثالث واضح الدلالة على جواز الصلوة
في السنجاب لو صح السند والتعليل بانه لا يأكل اللحم يقال ان المراد به نفي كونه من السباع لان السبع هو الذي
لا يكتفي في الغذا بغير اللحم وقد ادعى العلامة في المنتهى الاجماع على التحريم في السباع وكذلك في الممسوخ ولا يخفى
ما في الاجماع الاول من النظر والتفسير كذلك لكن انما ذكرنا ما نقله العلامة لاحتمال ان يقال انه يستفاد عدم صحة
الصلوة في جلود السباع والتعليل بأكل اللحم فالخبر يدل على التعليل في الخبر والتعليل والرابع يدل على ان
الفنك والسنجاب يصلى فيهما ويؤيد الاجماع المنقول في السنجاب وبعض الاخبار تؤيده ومعارضته
الخبر الاول له يوجب تخصيص الاول والجواب عن الخبر المبحوث عنه متضمنه الفنك وهم لا يقولون
به يمكن ان يقال عليه انه يجوز اخراج الفنك بالدليل ولا مانع من ذلك وفيه كما يستفاد التخصيص
مع تضمن صحيح الحلبي تخصيص السك والسنجاب وما عساه يقال من امكان ذكر الفنك مع السنجاب
للجواز في الامرين والنص على المنع في الفنك غير معلوم من القائلين بالسنجاب والاجماع على المنع معلوم
الا نقلا من ظاهر الصدوق في الفقيه يمكن ان يجاب عنه بان المنقول القول بالجواز عن الشيخ في النهاية
والمبسوط حتى قال في المبسوط واما السنجاب والحواصل فلا خلاف في انه يجوز الصلوة فيهما والظاهر من
هذا نفي الجواز في الفنك هكذا احكاه العلامة في المختلف عنه واما المتأخرون عن العلامة فالشهيد في الذكرى
نقل عنه القول بالجواز وتبعه المحقق الشيخ علي رحمه الله وغير خفي ان الجواب بقوله انهم لا يقولون بالفنك
منحصر في الشيخ على ما في المختلف لانه الناقل الفقه ثم القائل احتج المجوز بالرواية المبحوث عنها ثم المجيب بانهم
لا يقولون والحال انه نقل عن الشيخ في الخلاف انه قال كل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلوة في جلده الى ان
قال ووردت رخصة في جواز الصلوة في الفنك والسمور والسنجاب والاحوط ما قلناه يعني المنع
ونقل عن ابن الجنيد المنع وكذا عن ابي الصلاح وعن السيد المرتضى في الجمل وابن زهرة وعن سلار عن
ما قاله الشيخ في الخلاف وعن ابن بابويه ما ذكره في رسالة ابيه له المتقدمة لا انه اذا كان عليك من سنجاب
او سمور او فنك فاين عن وقدر وفي فيه رخص وانت خبير بان القائل بالجواز ح الشيخ وسلار وظاهر كلام

علي بن بابويه وقد ذكروا الرخصة في الفنك فالجواب بانهم لا يقولون بالفنك انه مطلقا فتوجه الكلام
فيه ظاهر وان كان على سبيل الاختيار ان اريد بالرخصة لا الاضطرار او ان الاولى ترك الصلوة فيه فكان الاولى
بيان حقيقة الحال لا الجواب بانهم لا يقولون على الاطلاق واما الصدوق فقد روى عقيب ما نقله عن ابيه
ما يدل على جواز الصلوة في الفنك والسنجاب والخز وقلت حملت ذلك احسانا لا تعدي بالتقية في
ذلك فكيف تخطئه الحصل بينها وهذه الرواية وان كان في سندها محمد بن علي ماجيلويه وفي كلام يحيى
وحي بن ابي عمران غير مذكور في الرجال الا ان المقصود من ذكرها كون الظاهر من نقلها اعتماد الصدوق
على مضمونها وهي تعطي انتفاء الضرورة فلا يكون قايلا بالرخصة كما قاله ابوه في رسالته الا ان يقال ان
المستفاد من الرواية الاتيان من غير تقية وهذا لا ينافي الجواز لضرورة اخرى وفيه ما فيه والحاصل ان الرواية
لها اعتبار بما ذكرنا القول فيه ودلالتها على مذهب الصدوق كذلك فيكون قايلا بالفنك فلا اجماع على
نفي الجواز ولا القايل بالجواز في السنجاب مانع من الفنك والسنجاب بالرخصة كما يظهر من بعض القايلين
بالجواز في السنجاب من المتقدمين ومن هنا يظهر ما في كلام العلامة من النظر والمثنى وعلى قوله في نهاية
حلبي قدس سره في شرح الارشاد كلام بعض محققي المعاصرين سلمه الله اغرب ثم يبقى الكلام في صحة الجواز
للسنجاب فدعوى الشيخ عدم الخلاف وهو اعلم بالحال كما ان السمور في الخبر المجوز عن تقية نهي عنه والشيخ
ادعى الرخصة فيه فان استند الى الخبر الرابع فهو محمول هنا على التقية ولو اراد بالرخصة التقية لم يتم حكمه
في السنجاب لمشاركته للفنك والسمور وبالجملة فالامر لا يخلو من اضطراب ولو نظرنا الى الاصل في جواز الصلوة
ما لم يعلم التحريم ومع التعارض في السنجاب لا يتحقق الخروج عن الاصل احتمال ان يقال ان ما دل على المنع من الصلوة
في جلد غير المأكول لعمومه موجود فيخرج عن الاصل احتمال ان يقال ان ما دل على المنع من الصلوة في جلد غير مأكول
بعمومه وفيه ان من يعمل بالموثق يمكنه ان يستدل بخبر ابن بكير على ما ذكر ومن لم يعمل فالاصل عنده له وجه واحتجاج
العلامة في المختلف بان الذمة مشغولة بيقين فلا يحصل اليقين في السنجاب فيه نظر واضح ذكرنا وجهه في الكتاب
والاحتياط مطلوب واما الرابع فالخلل الواقع في متنه غير خفي واظن ان عدم التعرض له بعد معرفة حال السند
اولى وفي الخامس قد مر ما فيه القول بان شيخنا قدس سره ذكر في جملة الاخبار الصحيحة الدالة على جواز
الصلوة في الثعالب والارانب غير خفي اشتماله على ما يتعين بسببه الحمل على التقية وما عساه يقال ان ما
تضمنه من قوله واشباهه لعل المراد به اشباهه مما نص عليه من الاخبار لا ما ادعي عليه الاجماع
في المنتهى من السباع والمسوخ وح يراد بالاشباه الفنك والحواصل على قول الشيخ من الاجماع في الحواصل
يمكن الجواب عنه بان السمور لا قايل به على وجه الاختيار وظاهر المعتبر خلافه وعلى هذا يبعد اطلاق الحكم في
الثعالب الا ان يقال ان الغرض نفي اصل الجواز ويبقى حكم الضرورة في البعض موكولا الى غيره من الادلة وفيه
ان المستدل بالخبر لو قال بهذا امكن التوجيه والا فلا وجه للاستدلال بالخبر السادس ظاهر في جواز اللبس اما الصلوة
فامرها الا ان يدعى اطلاق الجواب مع احتمال الصلوة معه كاف في الجواز وفيه ما لا مانع من التخصيص ولعل

التوقيع وفيه بعد ظاهر وبتقديره فاخبار محمد عن ابي الحسن علي بن مهزيار كاف الا ان يقال ان المراد عن ابي
الحسن يجوز ان يكون الشيخ رحمه الله وفيه ان طريقه الى علي بن مهزيار لا ارتياب فيه فليتامل والخامس واضح
الصحة بعد ما قدمناه مرارا والسادس فيه الحسن بن شهاب وهو مهمل في الرجال والسابع فيه علي بن السندي
وقد ذكرنا حاله بما يغني عن الاعادة غير ان في رواية علي بن السندي عن صفوان بن يحيى نوع قرينة على ما قدمناه
من ان علي بن السندي عن صفوان بن يحيى نوع قرينة على ما قدمناه يقال له علي بن اسمعيل لان في مشيخة
الفقيه علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى في اسحق بن عمار وذكرنا سابقا ما يدفع الانكار هنا على ما قلناه من
حيث انه لا مانع من رواية علي بن اسمعيل وعلي بن السندي عن صفوان فلا دلالة على الاتحاد والذي قدمناه
بعيد بعيد الاتحاد نوع تقريب يحتاج اعادته الى تطويل والاحتياج الى هذا القائل لانتفاع ما تخيل ان
علي بن اسمعيل هو علي بن السندي ويحرف لك والثامن فيه الوليد بن ابان وهو مذكور مهملا في رجال الرضا السري صح
ع من كتاب الشيخ والتاسع واضح الصحة وعدم توثيق ابراهيم ومدحه لا يضر بالحال لان الظاهر منه على من
ابن مهزيار جزمه بالجواب كما لا يخفى والعاشر فيه احمد بن اسحق الابهري ولم اقف عليه في الرجال وفي تب كما
هنا فقد يحتمل التصحيف بالاشعري الا انه بعيد والحادي عشر واضح [illegible] في الاول يدل على عدم
محبته ع ان يصلي في جلود الثعالب وهو اعم من التحريم والكراهة ان لم يكن له ظهور في الكراهة والثاني
في معنى الاول اذ المكروه يستعمل في غير المحبوب كما يستعمل في المكروه شرعا وفي المحرم والظاهر ان الشيخ فهم
التحريم من المكروه والاولى وجه لعدم ذكر الاصولية حتى يجعله مفسر المراده اذا جمع بين الاخبار وتارة
يذكر كما هنا في مقام المنع ولعل مراده هنا التحريم تقريبه غير وفيه ما لا يخفى والثالث ظاهر في النهي لكن
لا مانع من حمله على الكراهة لدلالة ما قبله الا ان يقال ان النهي حقيقة وفيه ان ما سياتي من الاخبار يؤيد
العدول عن النهي حقيقة والرابع لا مانع من حمله على الكراهة المعارض لكن الشيخ ره كانه نظر الى ما ذكرناه
مما تضمنه الجواب فيه من التخصيص بما يلصق بالجلد يقتضي النهي عنه ايضا فيتقدير الحمل على التحريم ربما
يقال من جانب الشيخ ان السائل لما سال عن الجلد كان الجواب بعدم الصلوة فيه وما يستعمل من الثياب
لاحتمال انفصال جزء منه وان كان الوبر حكمه حكم الجلد الا انه لم يسال عنه ولو فرض ان الجلد يعم الوبر امكن ان
يكون الجواب مطابقا ايضا لانه ما فوقه حكم يحتمل توجه النهي عنه بسبب بعد خلوه عن الشعر وان كان
قليلا استفادة ما عمه بطريق اولى وقد ينظر في هذا باب المقام لا يوافقه ولعل الاولى ان يقال ان سؤال
الرجل كان عن نفس الجلد والذي لم يدر اتاه الجواب على مراد السائل واما ابو الحسن فسؤاله عن الجلد والوبر
يحتمل انه لم يبين السؤال ما هو وقوله عن هذه المسئلة يحتمل ارادة الجلد مع الوبر وارتباطها بالاولى لتعلق ما
وان ثبت حينئذ ان الكلف لا محيد عنه بخلاف ما اذا قلنا بالكراهة فانه يجوز اختلافها شدة وعدمها في كل
جواب على حسب المقتضي واما الرابع فهو ظاهر الدلالة على جواز الصلوة في جلود الثعالب اذا كانت ذكية

وكذلك الخامس والسادس وفي التهذيب خبر رمته بهذا وحمل على التقية لانه من رجح بالسند الى الشيخ لكن
لا يخفى ان مفاد كلام الشيخ حمل جواز في الاخبار على حال يكون فيها نقصه ولو حمل الحكم بالجواز فيهما من الاول
عليه نعمه امكن ابقاء هذا وتامل من يلتفت الى تصحيح الاحاديث فربما ينظر الى ان الصحيح من الاول لدلالته على
التحريم هو الاول وخبر ابن مهزيار على تقدير التوجيه السابق والاخبار الدالة على عدم التحريم كما ذكره شيخنا
قدس سره في فوائد الكتاب قائلا ان المحقق في المعتبر جاز انتهى وعلى هذا فالرجحان لاخبار العدم اما
الالتفات في الترجيح الى ما في سند الاول من اخبار المنع من جهة ابن ابان وابن الوليد فهو مردود عند
جماعة من المتاخرين نعم ربما يقال ان مفاد الاول نفي توجيه عليه السلام وهو غير صريح في التحريم فلا يقاوم غيره
لكن المنقول عن المنتهى ان فيه ترجيح عدم الجواز في الثعالب والارانب بالشهرة وكثرة الاخبار والاحتياط
وما ذكره من الاحتياط لا يصلح لاثبات التحريم واما كثرة الروايات والشهرة ففيهما نوع كلام كما ان الاحتياط
في المقام مطلوب وسياتي بقية القول في الخبرين الواردين في السنجاب وغيرهما مما يدل على المنع في الثعالب ولا
يخفى ان الخبر الاول يتضمن الثعالب فقط واما الارانب فتضمنها غير سليم هنا لكن سياتي فيما اشرنا اليه ما يتضمنها
وما قد يقال ان الخبر الاول والاخير من الاخبار الدالة على المنع مطلقة وما دل على الجواز مقيد بالتذكية فيحمل
المطلق على غير المذكى فيه تامل لكنه قابل التوجيه والخامس كما ترى لا يحتاج في توجيهه على وجه لا ينافي
غيره الى اعادة ما قدمناه والسادس مع صحته واضح الدلالة على عدم جواز الصلوة في وبر الارانب المسوخ
والسابع كذلك وينتفع بالاول عند من يعتبر الصحة فيدل من جواز الصلوة في التكة من الوبر لكنهما لا تتم
الصلوة فيها منفردة وهو منقول عن الشيخ في المبسوط وعن المحقق المصير الى ذلك كذلك والعلامة لكونها لا
تتم الصلوة فيه منفردا وعن الشهيد في الذكرى ان الاشبه المنع وان الاستثناء انما يثبت في النجاسة وهي
مانع عرضي وهذا كله حكاه بعض محققي المعاصرين سلمه الله بعد ذكر الخبر الثامن الدال بظاهره على ان التكة
من وبر الارانب يصلى فيها اذا كان الوبر ذكيا وحكى عن الشهيد انه اجاب عن الخبر وهو الثامن ولا يضعف
المكاتبة وبوروده في قلنسوة عليها وبر فلا يلزم منه جواز الصلوة في المتخذ من الوبر وقد اعترض على
الشهيد من حكينا عنه بصريح الحديث بان التكة من وبر الارانب والامر كذلك وقد اوردنا هذا في معاهد
السنة وغيره على شيخنا قدس سره حيث ذكر نحو ما قاله الشهيد ونزيد في المقام كلاما وهو ان الخبر
السابع قد دل على عدم الجواز والخبر الثامن لو اريد فيه الجواز في التكة المعمولة من الوبر حصلت المنافاة
فعدم التفات الشيخ الى ذلك غريب كعدم التفات الشهيد في كلامه المنقول الى الثامن وربما يقال في دفع
المنافاة ان الثامن يحمل على الشعرات التي على القلنسوة والسابع على المنسوج او يحمل السابع على
الكراهة والثامن على الجواز ولعل الثاني له ظهور من حيث ان الشعرات وقعت مع غيرها وهي التكة
المنسوج من الوبر فالحقيقة بعيدة اعتماد الجواب وان دفع هذا بوقوع نظيره في مواضع امكن ان يوجه

المشهور بان اشتراط التذكية في جواز الصلوة في الشعرات الملقاة على القلنسوة دون المعمولة من الوبر حيث
[illegible] الصلوة فيها وان كان الوبر مذكى بعيد لان العلة عدم تاصل في القلنسوة منفردة و[illegible]
جواز اختصاص المسح بما لا يشاركه غيره وفيه ان ما دل على الصلوة في شعر الانسان يدل على ان
[ما] لو اعتبر في غير الممسوح لكن لا يخفى عدم قدح هذا بعد ملاحظة ما ذكرناه في معاهد التنبيه
وحديث المتضمن لشعر الانسان من ان الجز المفتول في العقيقة ظاهر في شعر الانسان نفسه
وانما الشيخ نقله والراوي واحد لكن المروية بعض نقص فيه شمول شعر الانسان لمن يصلي به ومنه
واذا تحقق الاختصاص فلا مشاركة لما نحن فيه بل وعلى تقدير ثبوت شعر مطلق الانسان لا اشتراكه
والحق ان الخبرين متعارضان اعني الثامن والسابع والجمع بالكراهة ظهرة من جهة احتياج اعتبار
الممسوح وعدمه الى زيادة بعد ظاهر الجواب والسؤال في الثامن واذا عرفت هذا كله ظهر لك ما في احتمال
الشيخ في المقام فتاكيد الاخبار المطلوبة فتحكم الكلام وفي التهذيب بعد ذكر حديث جميل وهو الخامس قال
يحتمل ان يكون لا باس به اذا كان على مثل القلنسوة وما اشبهها مما لا يتم الصلوة بها قال والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى وذكر الثامن ثم احتمل التقية واحتمل ايضا ان يكون في معنى على كانه
قال لا باس بالوقوف عليه انتهى وفي كلام بعض محققي المعاصرين سلمه الله ان هذا يقتضي تعدية الحكم الى كل ما لا تتم
الصلوة فيه من التكة وغيرها من الارانب والثعالب انتهى وانت اذا تاملت عبارة الشيخ الى اخرها يظهر لك
حقيقة الحال لما تضمنه الخبر المحدث عنه وهو الثامن من قوله عليها وبرما لا يوكل لحمه وقوله عم في
الجواب اذا كان الوبر ذكيا فيه شمول بحسب الظاهر في السؤال للطاهر والنجس العين والجواب يحتمل
ان يراد بالذكاة فيه الطهارة لاستعمالها في ذلك كما في قوله عليه العين ويحتمل المعرفة فالاول يمكن ادعاء
عدم صحته لان طاهر العين لا تصح الصلوة فيه اذا كانت من ميتة مع انه طاهر لعدم الخلاف المحقق في ذلك
نعم في الظن نوع اطلاق في بعض الاخبار واما الثاني فالذكاة فيما نعلمها لا ارتياب في الحكم اما ما لا يقبلها
فلا يبعد عدم جواز الصلوة فيه لطاهر العين وقد يشكل بان الذكي يقال للطاهر فلا مانع من ارادته في الخبر
فان اخرج ما هو نجسه بالاجماع بقي الباقي وفيه ان اشتراك الذكاة كاف في المنع الا ان يقال ان الاشتراك ك
منافي الاستدلال لا من اصله في الحكمين فلا تدفع الاعتماد على الظهور وما عساه يقال ان الممسوح من وبر
الارانب هو المسؤول عنه والجواب مع بقية ان الممسوح من وبر الارانب المطلوب وفيه ان اطلاق
جواب بعض محققي المعاصرين سلمه الله عن كلام الشهيد عن ثلم وقد ذكرت في حاشيته ما يدل على عدم
جواز الصلوة فيما لا يتم فيه منفردا بل وعلى عدم جوازها مع حمله اذا كان غير طاهر بسبب عدم الذكوة
وهو ما رواه علي بن جعفر في الصحيح وحاصله السؤال عن الصلوة مع فارة المسك والجواب انه لا باس اذا كان
ذكيا وغير ذلك من الاخبار مروية فما قاله شيخنا قدس سره وبعض محققي المعاصرين سلمه الله من احتمال الحديث
لارادة الطهارة من النجاسة العارضة قد ذكرنا فيه انه لا يخلو من غرابة لان المنع مع النجاسة العارضة يقتضي

ذلك مع الاصل بطريق عند الموجهين من عدم حل الصلوة في الحرير المحض وسيأتي القول فيه في بابه
ان شاء الله

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله ع عن
الصلوة في الفنك والثعالب والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلعم وآله
ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك
الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلعم وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان
كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي فقد ذكاه الذبح وان
كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه محمد بن
احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر و
الشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب ع لا تجوز الصلوة فيه محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن عبد الله بن اسحق عن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة في
السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم علي بن
مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي
الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب واما السمور فلا تصل فيه قلت
فالثعالب نصلي فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا محمد بن احمد عن داود
الصرمي قال حدثني بشير بن يسار قال سألته عن الصلوة في الفنك والفرو والسمور والسنجاب والحواصل الخوارزمية
ولا تصل في الثعالب ولا السمور فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة
فيه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن ع عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس فالوجه في
هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه في غيرهما من الاخبار لان ذلك لا يوافق
عليه احد ويجوز ان يكون قوله لا بأس به مخصوصا ببعض ما تضمنه السؤال وهو السنجاب لان
ذلك قد رخص في الصلوة فيه على ما بيناه في بعض الاخبار ويكون عول في الجواب عما عدا السنجاب
على ما تقدم منه ومن آبائه عليهم السلام من البيان واما السمور خاصة فيدل على كراهيته ايضا ما رواه
احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال سألته عن جلود السمور فقال اي شيء
هو ذلك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم ياخذ الدجاج والحمام فقال لا [illegible] في
الاول معدود في الموثق بابن بكير ولا يخفى ان فيه ابراهيم بن هاشم الممدوح فالظاهر انه لا يؤثر في الوصف
لعدم اشتمال باقيه على ضعف كما هو مأخوذ في تعريف الموثق غاية الامر ان القائل بالموثق ان كان

ضهار الا لانه سلت ينبغي ان فلا البعض عن الجواب احتمال اما الاعتبار الى اقرب الشيخ قاله كما استقبه

وما سابع فالظاهر من الشيخ حمله على الكراهة لانه فهم من النهي فيه ذلك بمعونة تميزه من الاخبار و

قال في القاموس الفنك بالتحريك دابة فروها اطيب انواع الفراء وعدها

لمعت فيه مجال

وفي الجبل مبين انه حيوان غير ماكول اللحم يتخذ من جلده الفراء والسمور على وزن تنور او بكسر السين وتشديد

محمد بن

ميم مفتوحة

يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلي في قلنسوة

حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري

قال سألته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجل قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا

عن علي بن اسباط عن ابي الحارث قال سألت الرضا عم هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا فاما ما رواه سعد بن عبد

عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عم عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل

فلا باس فاول ما في هذا الخبر انا قد روينا عن ابي الحسن عم ما ينافي هذه الرواية ولا يجوز ان يقال عم الا الحق او لما دليل

صحيح على انه ليس في ظاهر الخبر انه لا باس على كل حال واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على حال الحرب دون حال

الاختيار يدل على ذلك ما رواه عن عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عم عن

لباس الحرير والديباج قال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل ويجوز ان يكون المراد بالديباج ما

يكون مخلوطا بالقطن او الكتان لان ذلك يجوز الصلوة فيه ويكون تسميته بالديباج على ضرب من التجوز

يدل على ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف ابن ابراهيم عن ابي عبد الله عم قال لا

باس بثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال محمد بن علي بن محبوب عن العباس

عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم ينهى عن لباس الحرير

للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خزا وكتان او قطن وانما يكره الحرير محضا للرجال

والنساء [illegible] في لا ارتياب في صحته كالثاني والثالث فيه مع الارسال جهالة ابي الحارث اذ لم

اقف عليه في الرجال اما علي بن اسباط فمعلوم الحال والرابع لا ريب في صحته ومنه يعلم ان رواية محمد بن يعقوب

عن محمد بن اسمعيل بن بزيع بواسطتين فلا وجه للرواية عنه بلا واسطة كما يحتمل في محمد بن اسمعيل الذي يروي

عن الفضل ابن شاذان انه بن بزيع والخامس فيه محمد بن عيسى وقد قدمنا رجحان قبول روايته في غير موضع

الاستثناء كما ذكرنا حال سماعة بن مهران والسادس فيه يوسف بن ابراهيم وهو مهمل في رجال الصادق عم من

كتاب الشيخ والسابع فيه موسى بن بكر وهو واقفي غير ثقة [illegible] في الاول استدل به المانعون من الصلوة

في الحرير اذا كانت الصلوة لا تتم في الثوب وحده كما في الخ بعدان نقل عن الشيخ انه قال يكره الصلوة في

التكة والقلنسوة اذا عملتا من حرير محض واختاره ابن ادريس وقال ابو الصلاح يمنع عن الصلوة

في القلنسوة والتكة والجورب والنعلين والخفين وان كانا نجسا او حريرا والتنزه عنه افضل وكذا قال

[illegible] في [illegible] معه [illegible] لان تحسب [illegible] من [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الحرير وان [illegible]
[illegible] لا شرطه في [illegible]
فيه بما رواه [illegible] لا تجوز الصلوة [illegible] فيه [illegible]
المسوق والخفين [illegible] في المسئلة [illegible] فيه واصحاب [illegible] المكورة [illegible]
[illegible] بمن [illegible] ان [illegible]
والحديث في [illegible] احمد [illegible] وابن الغضائري وان [illegible] رواية [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] منع من [illegible] روايته ثم قال العلامة [illegible] محمد عبد الجبار
فان الاقوى المنع انتهى [illegible] القاهران في المقام [illegible] الاولى [illegible] محمد عبد الجبار
كانت ظاهرة في المنع من الصلوة في الحرير المحض [illegible] ذكرنا وقد [illegible]
الطريقة الا ان الظاهر [illegible] لبعد [illegible] على وجه [illegible] لا يخفى [illegible]
محمد بن اسمعيل [illegible] وحمل الشيخ لا [illegible] الرواية بل هو [illegible] لا يمتنع [illegible] على
و [illegible] على الكراهية و [illegible] لا [illegible] مانع منه [illegible] المعارض والاجماع [illegible]
[illegible] المتقدم بالجواز في الحرير المحض للرجال فانه ان [illegible] الصلوة فيه منفردا [illegible] فيه الخلاف
فاسق الاجماع [illegible] والاصل لا يخرج عنه بمجرد خبر محمد بن عبد الجبار بعد وجود المعارض له فان قلت ان
الشيخ في ظاهر [illegible] حكم بالكراهة في الحرير المحض فكيف الاجماع قلت الظاهر ان الشيخ ذكر الكراهة
قاصدا بالباب [illegible] الصلوة فيه منفردا [illegible] كان [illegible] فيه الكراهة كما نقله العلامة [illegible]
ذهنه مع احتمال ارادة التحريم من الكراهة اذ هي تستعمل في ذلك وربما يويد الثاني ما نقله من [illegible]
لا يخفى المعارض كما لا يخفى وفي الظن انه الوجه الذي ذكرناه يمكن الاستدلال على جواز صلوة
النساء بالحرير المحض وان كان الجواب في خبر محمد بن عبد الجبار عاما فيقال ان الاصل لا يخرج عنه
مع المعارض والاجماع [illegible] من جهة النساء اما ما ذكره العلامة في [illegible] من ان الخبر لما كان [illegible]
فيه عن ملابسة الرجال فالظاهر اختصاصه بالرجال وانهم [illegible] كلام لان قولهم لا اعتبار
بعموم الجواب [illegible] ما ذكره كما اوضحنا القول في المسئلة في معاهد التنبيه على كتاب من لا يحضره الفقيه
حيث اختار المنع مطلقا لكن هذا [illegible] من الاستدلال لم [illegible] وما عداه يقال ان خبر محمد بن اسمعيل
فيه الديباج [illegible] اين يعلم انه الحرير بل يجوز كونه الممزوج بالقطن ونحوه كما ذكر الشيخ يجاب عنه بتصريح
اهل اللغة [illegible] وقفت عليه منقولا [illegible] انه نوع من الثياب متخذ من الحرير والظاهر من الشيخ الاعتراف
بهذا لانه قال [illegible] من الحرير يعلم منه انه الحرير المحض [illegible] خبر محمد بن اسمعيل خبر رواه
الصدوق عن ابراهيم بن مهزيار وحمله على وجه بعيد [illegible] روى ايضا الشيخ في زيادات

[illegible]

المجلد

تهذيب عن الحسين بن سعيد قال قرأت كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأل عن الصلوة
في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقرأته لا بأس بالصلوة فيه انتهى ملخصا هذا كله وهذا الخبر مع صحته لعله لا ينافي ان المنع
من حرير محض مطلقا كما يستفاد من خبر محمد بن عبد الجبار وغيره فتأمل كما ذكره الصدوق في خبر
ابراهيم بن مهزيار في غاية البعد ونقل عن الشهيد في الذكرى انه قال بجواز الصلوة في ثوب حشوه قز والمحقق
في المعتبر منع منه نظرا الى عموم النهي وفيه نظر واضح يعرف مما قررناه اما ما قاله المحقق ايضا من ان الحسين
بن سعيد في الخبر المنقول عن الشيخ لم يسمعه من محدث وانما وجده في كتاب فقد اعترضه في الذكرى بانه
الظاهر جزم الحسين بن سعيد والمكاتبة المجزوم بها في قوة المشافهة والامر كما قال الثاني مما ذكره العلامة
في جواب الشيخ من الفرق بين الحرير والنجس ظاهر للفرق بين العارض والذاتي لا يخفى انه يقتضي كون
ما لا تتم الصلوة فيه منفردا اذا كان من غير النجاسة لا يصح الصلوة بل اذا كان متنجسا لا يجوز لان العارض
في المقام لا يفهم له معنى الا من هذه الجهة والحال انهم في بحث نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه لم يذكروا الفرق
وان كان يفهم من التمثيل بالخف النجس ونحوه كون النجاسة عارضة اما انه من نفس النجاسة كالميتة
مثلا فلا وهذا قد يمكن توجيهه بما دل على عدم الصلوة في الميتة ولو بشسع منها وما دل على فارة
المسك كما قدمناه نعم كان العلامة ان يوضح الحال في مسألة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا من بيان الفرق
ولعله اعتمد على ظاهر كلامه المفيد للنجاسة العارضة فان قلت ما الفرق بين العارضة والذاتية
قلت قد ذكر بعض محققي المعاصرين سلمه الله ان الذاتي مثل التكة من جلد الميتة او غير الماكول وكان
المراد ان النجس هو الثوب الذي يعرض له النجاسة فالعفو عن القلنسوة ونحوها اذا كانت نجسة
من خارج بخلاف ما اذا كانت من نفس النجاسة والحرير نفس الثوب ممنوع من الصلوة فيه وكذا
القلنسوة ونحوها من الحرير وغير خفي امكان ان يقال ان ما تقدم من خبر محمد بن عبد الجبار صريح في ان القلنسوة
من وبر ما لا يؤكل لحمه ان كان ذكيا تصح الصلوة فيه فاي فرق بينهما وبين الحرير اذ الامران ذاتيان والتكة ايضه
من الميتة على تقدير المنع منها كما قدمناه يقال انها خارجة بالنص لا لكون النجاسة ذاتية على ان النجاسة
لا ينبغي لها الا ما ترفعت العبادة على انها انها ونحو ذلك فالثوب النجس ذاتا وعرضا ويحتاج الفرق
بينهما الى مشقة غاية الامر ان مقام المجيب يكفيه ما ذكر لولا ما منه القلنسوة من الوبر ولعل الاولى
ان يقال في الجواب ان المانع النص على المنع من الحرير مطلقا والنص في القلنسوة من غير الحرير
وان نظرنا الى ما احتملناه في الحرير من ان الرجوع الى الاجماع لاختلاف الاخبار يحصل لقول الشيخ
وجه اذ الاجماع في القلنسوة ونحوها منتف نعم وجدت في رواية معتبرة ما يدل على ان الديباج
غير الحرير وهي ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه ومنها السؤال عن فراش من حرير
ومثله من الديباج عرضه الآن يقال ان الديباج حرير مختلف ومثله من الديباج وعلى هذا فخبر محمد

ومصلى مزم

اصحابنا من جميع الوجوه في الديباج غير صريح الا ان يقال ان الديباج حرير محض [illegible] بقرينة
[illegible] في الخز ما فيه التماثيل لكن [illegible] غير صريح [illegible] من اهل بعد قلت من الثالث [illegible]
[illegible] حسن واحمد بن الغضائري [illegible] ان الرواية [illegible] عن احمد بن هلال [illegible]
في حديثه عن ابن الغضائري انه توقف في رواية احمد بن هلال الا فيما يرويه عن ابن ابي عمير ونوادر [illegible]
عن ابن الغضائري انه توقف في رواية احمد بن هلال الا فيما يرويه عن ابن ابي عمير من نوادره [illegible] حديثه
[illegible] ما رويه [illegible] ويتوجه عليه ان المنقول روايته عن ابن ابي عمير من نوادره [illegible]
[illegible] من نوادره غير حاصل ثم ان قول ابن الغضائري ان كان معتبرا عنده فلا وجه لعدم [illegible]
احمد مطلقا وان كان غير معتبر فكيف يعتمد عليه في كثير من المواضع ولعل الوجه في عدم [illegible]
قول ابن الغضائري هنا معارضة الاقوال في احمد ومما يشهد به ان الشيخ قد ذكر في الفهرست [illegible]
جميع روايات ابن ابي عمير [illegible] كتبه ما يوجب القبول وهذه الرواية من روايات ابن ابي عمير ينقل الشيخ
بخطه قد قدمناه [illegible] عن الاعادة اذا عرفت هذا فاعلم ان الثاني غني عن البيان بعد ما [illegible]
في الاول كالثالث والرابع يعني ايضا ما لا [illegible] فيه وقول الشيخ قد رويناه من الخمس [illegible] ما [illegible]
الرواية صريح في انه فهم من الديباج الحرير اما ما استدل به على الحمل فقد يدل على المغايرة في حمله وفيه نوع
منافاة للخبر المحمول على حال الحرب لتضمن الخبر ما لم يكن فيه تماثيل والخبر الدال بتضمن الجواز وان كان فيه
تماثيل ولعل الحمل على الكراهة في التماثيل ممكن فيندفع المحذور عن الشيخ اما الخامس فالدلالة فيه كما ها
من حيث ان المفهوم يراد به الخنثى لكن الكراهة تنافي مطلوب الشيخ ان اراد التحريم في العنوان ولعل
مراده بالكراهة التحريم كما سبق والوضح للخبر دلالة على اختصاص الرجال بالتحريم لكن قد علمت حال سنده
والسادس يدل على اشتراك الرجال والنساء في التحريم لكن القائل بالتحريم مطلقا غير معلوم لنا ظاهر
الصدوق القائل بمنع الصلاة من الحرير للمرأة جواز اللبس وكذلك ينقل عن المفيد لكن الخبر فيه
من حيث [illegible] فالامر سهل والاحتياط مطلوب [illegible] قال في القاموس الديباج معروف
معرب والمذبح الرس [illegible]

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام عن الخز الخالص انه لا بأس به
فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصلي فيه احمد بن محمد عن محمد
بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلاة في الخز الخالص لا بأس به فاما الذي
يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
داود الصرمي قال حدثني بشير بن بشار قال سألته عن الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك
فهذا خبر شاذ لم يروه الا داود الصرمي وان تكرر في الكتب باسانيد مختلفة ويجوز ان يكون الوجه فيه
ضرب من التقية كما ذكرنا في غيره من الاخبار [illegible] في الاول مرفوع اما العدة الى احمد بن محمد فقد

جميعا في الكتاب والثاني مرفوع ايضا ومحله عيسى ضعيف مكرر او الثالث تقدم تضعيفه سندا وان اختلف
متنا وفيه بشير وذكرنا ان الظاهر بشر بغير يا كما هو في الرجال وعلى كل حال لا يزيد على الاهمال
في الوبر ظاهر في نفس الوبر ولفظ ما يشبه هذا في الخبر يراد به ما يشبه في كونه غير ماكول اللحم في الظاهر وقد
ادعى الاجماع عدم الخلاف في وبر الخز وانما الخلاف في وبر الخز الخالص ونقل العلامة في المخ عن ابن ادريس المنع
من الصلوة فيه مستدلا بعموم النهي عن الصلوة في جلد ما لا يوكل لحمه واستقرب العلامة الجواز مستدلا ذات
برواية سعد بن سعد في الصحيح المتضمنة ان كلما حل وبره حل جلده والرواية في باب مذكورة في الزيا
دات طريقها البرقي وفيه كلام مضى وفي غريب لم اقف الان على ما حدها اذ المروة عن داعية الى ذلك ايضا
جهالة الحال في الخز وتعريفه في كلام الجماعة بانه دابة ذات اربع تصيد اذا فارقت الماء ماتت لا ادري ما اخذه
وفي المعتبر حدثني جماعة من التجار انه القندس ولم احققه وفي الذكري لعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر
السمك وفي بعض الاخبار ما يقتضي تعريفه في الجملة والامر سهل بعد ما ذكر اما الاخبار في وبره فكثيرة معتبرة
واما الجز فالظاهر منه ان لا باس بالغش المذكور واما جواز الصلوة فلا ظهور له فيه الا من حيث التعميم المحتمل
لعدم التفصيل من الامام ع والتسديد ممكن لو احتيج اليه لكن الحال كما ترى

قوله محمد بن اسمعيل بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن احدهم عليهم السلام قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص
مكروه محمد بن يعقوب عن احدهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليهم السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما
التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب تحت جناحك فتجعله على منكب واحد فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين
عن موسى بن عمر بن يزيد قال قلت للرضا ع اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس به عنه عن ابي
جعفر عن موسى بن القسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني ع يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي
عنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح ع هل يصلي
الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم فالوجه في هذه الاخبار رفع الحظر والجواز والاخبار
الاولة متناولة للفضل والاستحباب وليس بينهما تناف

[illegible] في الاول فيه الارسال اما محمد بن اسمعيل
ففيه اشتراك وان امكن تقريب بن بزيع الا ان باب الاحتمال واسع والثاني ابو بصير والثالث حسن والرابع
فيه موسى بن عمر بن يزيد وهو مهمل في الرجال وبعض الاصحاب نقل عن المنتهى ان فيه عمر بن بزيع وقد وصفه
بالصحة وهو كذلك ان كان بن بزيع والخامس واضح الصحة اما السادس ففيه علي بن اسمعيل وهو مشترك
كما قدمنا القول فيه [illegible] في الاول كما ترى يدل على الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه كما ان التوشح
فوق القميص مكروه والثاني يتضمن النهي عن التوشح في الصلوة مكروه كما ان التوشح فوق القميص مكروه وانما ي

يعني المنهي عنه التوشح فوق القميص والذي يفهم من الشيخ في ذكر المعارض انه استفاد من خبر ابي بصير
الازار فوق القميص وقد كتب شيخنا قدس سره في فوائد الكتاب انه ليس في الروايات التي رواها الشيخ في
هذا الباب دلالة الا على كراهة الازار فوق القميص واما تضمنت كراهة التوشح فوق القميص والتوشح
خلاف الازار قال الجوهري قال توشح الرجل بثوبه او بسيفه اذا تقلد بهما وعلى هذا قال في الفقيه بعد
هذا فلا تعارض ولا وجه لكراهة التوشح فوق القميص دون الازار فوقه فانه غير مكروه كما افتى به
في المعتبر وبعض من تأخر منه انتهى ونقل بعض الافاضل ان في الكافي في رواية ابي بصير زيادة وهي
ينبغي ان توشح بازار فوق القميص وتت نعلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي
الجاهلية والظاهر ان هذا سقط من قلم الشيخ ره هنا وفيه لان ذكر المعارض يؤيده ونقل العلامة
في منتهى انه نقل عن الشيخ والسيد كراهة الازار فوق القميص وروده لخبر موسى بن عمر بن بزيع ومرسل
من العتم ثم قال الصلاة انما المكروه التوشح ونقل عنه ايضا ان التوشح شد الوسط بما يشبه الزنار
وربما يظهر من رواية ابي بصير ان التوشح هو الازار الا ان يفرق بين الامرين بنوع من العناية وقد فهم
من بعض اهل اللغة لكن المنقول من شيخنا قدس سره عن الجوهري والقاموس لا يخلو من نوع قصور
هذا وما قد يتخيل من رواية الكليني شيء واظنه لا يخفى مع جوابه واما ما تضمنه الثالث من تفسير الصماء
فلا يخلو من اجمال لكن ربما يستفاد منه ان الشيخ جعله التوشح المنهي عنه او شبهه لان ذكره في الباب
يشعر بذلك لكن المنقول عنه في المبسوط والنهاية انه فسره بان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه من تحت
يديه ويجمعهما على منكب واحد والعلامة في المنتهى استدل له بالحديث وهو يعطي استفاده الذي
من الخبر والظاهر لذلك ونقل عن الصحاح ان فيه تفسيره بان يجلل جسده بثوبه نحو شملة
الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من
خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وعن ابي عبيدة ان اشتمال الصماء عند العرب
عنه من الاجمال وما ذكره الشيخ في الجمع لا يخلو من وجه والله اعلم بالحال قال في القاموس
الوشاح بالضم والكسر كرسان من لؤلؤ وجوهر منظومان او اديم عريض مرصع بالجوهر تشده المرأة
بين عاتقيها وكشحيها ثم قال وتوشح بثوبه تقلد فليتامل
... الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل
بها عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال ليس على الامة ان تتقنع في الصلوة
ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع تصلي المرأة في ثلاثة اثواب
ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع فان لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درعا

وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس اذا التفعت بملحفة فان لم يكن فلتلبسها طولا فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
ع قال لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس عنه عن ابي علي محمد بن عبد الله عن ابن
ابي ايوب المكي عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تصلي المرأة المسلمة وليس
على رأسها قناع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الصغيرة من النساء دون البالغات لانه لا يجوز لهن
ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان يكون انما جوز لهن في حال لا يتمكن من شيء فانه يجوز والحال على ما وصفنا
ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد بذلك اذا كان عليها ثوب يسترها من رأسها الى قدميها مثل
الدرع وما يشبهه واما الخبر الاخير فليس فيه ذكر الحرة ويجوز ان يكون ذلك مختصا بالاماء لان الامة يجوز لها
ان تصلي وليس عليها قناع يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
قلت له الامة تغطي رأسها قال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال تكون
عليها ملحفة تضمها عليها فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار رقيقا
لا يواري شيئا فانه اذا كان كذلك فلا بد من ساتر والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من
الخمر والدروع ما لا يواري شيئا السند في الاول صحيح على ما مضى كالثاني والكلام في عبد الرحمن بن الحجاج
لا يعقل عنه والثالث ضعيف بعثمان بن عيسى لما قدمناه ايضا والرابع فيه محمد بن عبد الله الانصاري وفي
الرجال محمد بن عبد الله بن غالب الانصاري ثقة في الرواية على مذهب الواقفة على ما في النجاشي والراوي عنه
حميد وفي بعض النسخ عن الانصاري وح محمد بن عبد الله مشترك والانصاري يحتمل المذكور لكن المرتبة فيها نوع
بعد ويحتمل غيره والخامس فيه محمد بن عبد الله بن ابي ايوب المكي والذي وقفت عليه في الرجال محمد بن عبد
الله المكي في رجال من لم يرو عن الائمة عليهم السلام من كتاب الشيخ مهملا وفي الفهرست ايضا والراوي
عنه حميد واحتمل شيخنا المحقق سلمه الله ان يكون هنا المسلي الثقة على وجه الظهور لرواية حميد عنه ايضا
وفيه تأمل لكن لا يخفى ان من في السند المبحوث عنه بالكنية والجد غير مذكور في الرجال فالظاهر انه غيره وفي
نسخة عن المكي فيحتمل كونه المذكور في الرجال اما محمد بن عبد الله فهو مجهول والسادس صحيح لكن قد
تقدم عن النجاشي نقلا عن الكشي وعن نصر بن الصباح ان احمد بن محمد بن عيسى كان لا يروي عن ابن محبوب
وذكرنا ما فيه فلا ينبغي الغفلة عنه والسابع صحيح على ما تقدم كما ان الثامن حسن
في الاول دلالة على ان ادنى ما تصلي فيه المرأة درع وملحفة تسترها ... او تتجلل بها وقد يستدل به
على وجوب تغطيته اذ الملحفة تقتضي ذلك الا ان يقال ان تغطيه الملحفة جميع الشعر غير معلوم وفيه اجمال

عدم الفارق الا ان يقال ان ما دل على اكتفاء المراة بالقناع يقتضي حمل الملحفة على الاستحباب لانه يكفي
في تغطية الشعر وجنبه وما عداه فان قلت ان ما دل على القناع فيه غنى من عيسى فلا يصلح للتعويل
عنه بان الشيخ روى في يب عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد
بن زرين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وفي المتن والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان
الدرع كثيفا وفي تتمته انه ليس على الامة قناع وما عداه من الجزء المبحوث عنه تضمن السؤال عن
ادنى ما تصلي فيه المراة فلو كان القناع يغني عن الملحفة لكان هو الادنى يمكن الجواب عنه باحتمال
ارادة الادنى بالنسبة الى ما دل على تلبس ثلاثة اثواب وتوسعت في ذلك بان ما تضمن الثلث صحيحة امكن
الجواب ان خبر جميل بن دراج الذي هو صحيح على ما ذكرناه كما سنذكره على الثلث فان قيل هو احتمال فيه فلا يفيد قلت
بل ربما يتحقق ظهوره كما نذكره ان شاء الله وبتقدير المنع يمكن ان يوجه الجزء المبحوث عنه بان التحديد
في الجميع بالنسبة الى ما دل على انواع يقتضي الحمل على الاكملية في القناع فتكون الملحفة دخيلة في الكمال ويدل عليه
خبر الفضيل المتضمن لان فاطمة عليها السلام صلت في درع وخمار ليس عليها اكثر مما وارت به
شعرها فان الخبر يدل على كلية الحال على الملحفة والقناع عن الخمار واما دلت على الاكملية لان فاطمة
عليها السلام انما تفعل الاكمل وقد نقل عن العلامة في المنتهى انه ادعى الاجماع على عدم وجوب
الازار وانه يستحب فالملحفة المذكورة ان كانت هي الازار اشكل الحال بترك فاطمة عليها السلام
ذلك وان اريد بها الخمار والقناع ولو بالتجوز امكن لكن على كل حال ترك فاطمة عليها السلام ذلك
وان اريد بها الخمار او القناع ولو بالتجوز امكن لكن على كل حال ترك فاطمة عليها السلام الازار ينافي
الاجماع المنقول الا ان يوجه بيان الجواز وقد يسهل ضعف سند رواية الفضيل والعجب من الشهيد
انه استقرب وجوب ستر الشعر لرواية الفضيل ولو نظر الى ما دل على الملحفة كان اولى وان كان المتقرر فيه
مجال العرف مما قررناه ثم ان الجزء المبحوث عنه استفاد منه بعض الاصحاب عدم وجوب ستر الكفين لان
الدرع قيل انه القميص نقلا عن الصحاح وهو لا يسترهما وكذا لا يستر القدمين بل قيل ولا القدمين
واما الوجه فقيل ان المقنعة لا تستره وقد وردت في الخبر السابق من يب وربما ينافي في بعض
ما ذكرنا الان الذي يخطر في البال وقد ذكرته في مواضع ان دليل كون بدن المراة عورة من الاخبار
غير موجود على وجه يعتمد عليه واذا لم يوجد فالامر سهل من حيث ان ما دل على الدرع والمقنعة
ونحوهما يحتاج ان يعلم انه ساتر للوجه والكفين والقدمين ليحكم بالوجوب وما لم يعلم
فالاصل عدم الوجوب الا ما اتفق عليه وهذا بخلاف الرجل فان اطلاق العورة قد وجد منه في
الاخبار فيحتاج اخراج بعض ما وقع فيه الخلاف الى دليل ولم ار من ذكر هذا المسلك فان قلت قد
ورد في بعض الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله ان المراة عورة قلت الرواية حكاها العلامة في المنتهى
وسندها غير معلوم الحال واما الاجماع فقد ذكر البعض على غير الوجه والقدمين والكفين بل نقل

من منتهى الاجماع على عدم كون الوجه والكفين عورة في الصلوة من الامامية وفي الوجه من مسلين
استدلال العلامة رحمه الله بقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها كان ابن عباس قال الا الوجه و
الكفين ثم قوله ان المتقدمين ليس بالحسن من الوجه والكفين وفي نظر بل الظاهر انه غريب كما ان موافقة
بعض الاصحاب له في جملة من الادلة بتقدير تسليم تمييزها انما تدل على عدم جواز ابداء زينتها
الا ما ظهر منها من الشرطية في الصلوة حكم آخر والتوجيه بان الاستدلال ليس الا من جهة استثناء الوجه
واليدين فان جواز اظهارهما مطلق فيتناول الصلوة فيثبت جواز اظهار سائر البدن للزوج مثلا في
الصلوة مع اظهاره فالمعلوم من الآية ان الحكم بالنسبة الى الاجانب والصلوة حكم آخر وعلى تقدير
تماميته ما ذكرنا العلامة انتفاء كون ظهورهما الحسن لا يقتضي الجواز كما هو ظاهر واحتمال مفهوم
الموافقة في غاية البعد مضافا اليها قدمناه اذا عرفت هذا فاعلم ان الثاني ربما يستفاد منه عدم
الوجوب من حيث قوله لا ينبغي وربما كان الوجه فيه ان الثوبين مع الاطلاق يراد بهما الشاملان
كالدرع والملحفة الا ان يقال ان الثوب لا بعد في ارادة الخمار منه كما ان لا ينبغي يستعمل في الواجب
ما الثالث فقوله ولا يبيزها بان يتقنع فالظاهر ان المراد الخمار منه كما ان لا ينبغي يستعمل في الواجب
ما الرابع ففي قوله ولا بد عدم كراهة القناع لها في مادة الاكتفاء به او زيادته وفي قوله يتعين
دلالة على اطلاق الثوب على القناع ان اريد به القناع ولو اريد ان يفعل بالازار مثلا كالقناع
فلا دلالة وقوله فان كان مع احتمال ان يراد به ان تفعل الملحفة عوض القناع من دون مقنعة هل
يجزيها ام لا ويحتمل ان يراد ان الملحفة لو لم تتقنع بها هل يجزيها ام لا وفي الخبر احتمالات الا انه غير
مستحق لاظهارها فيه ولولا امر ما لم يتعرض ما ذكرناه والرابع ظاهر في المنافاة لو صح اما الخامس
فلا احتمال ارادة عدم لزوم القناع بل الستر للراس مرة باي وجه كان وحمل الشيخ الاول لا وجه
له بعد قوله المراهقة الا ان يقال بالتجوز واما الحمل الثاني فهو وان بعد له وجه والحمل الثالث لا
وجه له بعد قوله في الاول وهي مكشوفة الراس واما ما ذكره رحمه الله من احتمال الامة وان الاخبار السابقة
دالة على الحرة فالاول ممكن وان بعد اما الثاني فدلالة الاخبار عليه غير معلومة والسادس المستند
به يدل على عدم التغطية مطلقا الا ان الصلوة داخلة في الحكم وقد سبق في الخبر المنقول مرة
دلالة على الامة في الصلوة وما تضمنه الخبر المبحوث عنه من قوله اذا لم يكن ولد لا من احتمال بل قد
يظن ان الظاهر اذا كان لها ولد ويراد به الحي ليكون ابلغ في بيان الحكم من حيث قربها الى الحرية ولعل
المراد ان ام الولد اذا مات ولدها ليس عليها تغطية الراس فيدل على ان مع وجوده يجب عليها التغطية
لكن لا اعلم القول بذلك الا ان بل الظاهر من البعض عدم وجوب الستر ما لم تعتق وقد يحتمل ان يراد
ان ام الولد من حيث كونها ام ولد لا يجب عليها الستر وان لم يكن لها ولد الا ان العبارة لا تساعد عليه
ظاهرا اما السابع فالذي يظهر منها ارادة فعل الساتر الكامل فكانه عليه ارادان الملحفة فوق الخمار

وفي واحتمال ان يريد ان الملحفة وليس الخمار في الامكان كاحتمال الرواية ان ما ذكرناه [illegible]
سواء لا كفاية الملحفة سيما من الدرع والخمار الا انهما بعيدان والثاني ابعد وفي التهذيب حمل
الشيخ الاول على وجه بعيد حيث قال بعد الخبر فان المراد بذكر الملحفة زيادة على الدرع والخمار زيادة عضو
احتملها هاهنا ثانيا واما الثامن فهو كما ترى يدل على ان المرأة المسلمة في جميع الحالات لا تصلي الا ان
تلبس ما لا يواري شيئا وكان الشيخ نظر الى ان حال الصلوة من جملة ويبعد الا انه قابل للتسديد

[illegible]

للحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله
ع عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته
نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها . واما ما رواه سعد عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن ع عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة
ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضئا . عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل
عن ابن الهيثم الاشعري عنه ابيه عن ابي الحسن ع قال سألته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على
طهر فقال نعم . عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله ع عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال اذا كانت توضأت للصلوة قبل
ذلك فلا بأس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان . عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن المرأة والرجل يختضبان ويصليان وهما بالحناء و
الوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا بأس فان الخبر الاول محمول على الكراهة وهذه الاخبار محمولة على
الجواز . [illegible] في الجميع واضح بعد ما ذكرنا القول فيه والاسناد ان الاول ضعيف بابي بكر الحضرمي
والثاني صحيح والثالث ضعيف لاهمال محمد بن سهل في الرجال والرابع موثق والخامس صحيح
متن [illegible] في الاول ظاهر في انه لا يصلي بالخضاب والثاني يدل على الجواز بالقيد فيحمل الاول
على الكراهة لو صح لكن لا يدل على ما يفيده العنوان من كراهة الصلوة في خرقة الخضاب والثالث
كالثاني والرابع يدل على انه لا بأس بالصلوة واليدان مربوطتان ولا معارض له من جهة الربط كما
يخفى . باب الانسان يصلي محلول [illegible]

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي
ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس . سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع قال لا بأس ان يصلي
احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف . احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة

في قميص فانه يصلي عريانا قال لا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يصلي فيدخل يده في
ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة
ولم يدخل الاخرى فلا باس عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام قال لا يصلي الرجل محلول الازار وان لم يكن عليه ازار فالوجه في هذين الخبرين ضرب من
الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابراهيم
الاحمري قال سالت ابا عبد الله عن رجل يصلي وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك في
الاول صحيح بما مضى والثاني فيه زياد بن سوقة وقد وثقه العلامة في الخلاصة والشيخ ذكره في
رجال الباقر ولم يوثقه وكذلك في رجال الصادق والنجاشي لم اقف عليه فيه والثالث فيه الارسال
ومعلومية ابن فضال والرابع موثق والخامس فيه محمد بن يحيى وهو الخزاز لانه الراوي عنه في الرجال
وهو ثقة وياتي في بعض الروايات التصريح بالخثعمي وقد صرح الشيخ في هذا الكتاب بانه عامي وقد
مضى القول في ذلك في باب بول الخشاف مفصلا كما ذكرنا هناك ان غياث وهو ابن ابراهيم قال
الشيخ انه بتري والنجاشي وثقه من دون القدح وشيخنا ادام الله ايامه نقل عن الكشي القول بانه بتري
لكن الخارج مجهول ولم نقف على ذلك في الكشي وغير بعيد على ما في الكشي والنجاشي انه ثبت والسادس
فيه ابراهيم الاحمري فهو ضعيف في الرجال او مهمل لان المذكور في النجاشي والفهرست ابراهيم
بن اسحق النهاوندي الاحمري وان كان ضعيف وفي رجال الصادق من كتاب الشيخ ابراهيم الاحمر مهملا
والعلامة في الخلاصة قال بعد ذكره للضعف وقال بعض الشيخ في كتاب الرجال في اصحاب الهادي
ع ابراهيم بن اسحق ثقة فان يك هو هذا فلا تعويل على روايته وفي فوائد جدي قدس سره عليها ان الشيخ
ذكر انهما واحد في رجاله لم يرو عنهم عليهم وقال انه ضعيف وعلى هذا فالظاهر ان الذي في اصحاب
الهادي ع ليس هذا انتهى ولا يخفى ان الشيخ يذكر من اصحاب الائمة عليهم السلام في باب من لم يرو كثيرا
فاستفادة نفي الاحتمال منه غير واضحة كما ان احتمال كونه الضعيف من العلامة كذلك
في الاول ظاهر الدلالة على اخراج اليدين من الثوب حسن وعدمه ليس به باس وعنوان الباب
يقتضي بان نحكم من يصلي محلول الازرار ويداه داخل الثياب وغير خفي ان الخبر المبحوث عنه محتمل لارادة
القميص وغيره الا ان يدعى تبادر القميص واطلاقه يتناول محلول الازار وغيره فيدل على المطلق في
الجملة غير انه ربما يقال على افادته استحباب اخراج اليدين من الثوب ام لا وغير بعيد استفادة
الاستحباب من حيث قوله يحسن وقوله فلا باس اذ الحسن ظاهر الدلالة على نوع رجحان وعلى
هذا الاستحباب ان الخبر يدل على الاباحة فان قلت الاباحة ان كانت الشرعية فلا مانع من استفادتها
اذ هي تساوي الطرفين شرعا فالخبر قد تضمن نفي الباس في عدم الاخراج والحسن في الاخراج والحسن

في الحرج فيه بأس لا ينافي الحسن في العدم ايضا اذ وان لم ينافي الحسن لكن ... مطلوب في اصطلاح الشرع في اثبات الحسن في الطرفين غاية الامر ان وجود هذا مرجح ... ما يصلح لاثباته سوى ما في كتاب الصوم وهو الخبر الدال على التخيير فان ظاهره التخيير ومع هذا التخيير يتوقف في الثبوت فان مقابل الفعل واثره في كونه مرد شارع على حد سوا بعد كما لا يخفى اذ الفعل يقتضي مشقة فكيف يساوي عدمه تحقيق جار في الاصول ثم ينبغي ان نشير هنا من جهة جهة الكراهة اذا لم يخرج يده من الثوب لان البأس في الحرج اذ افاد الرجحان فتركه يكون مرجوحا و يلزم منه الكراهة ويجاب بان ترك المستحب ليس مكروه اذ المكروه يتوقف على النهي ولا نهي عن ترك المستحب كما ذكره مشايخنا قدس سرهم وغيرهم في بيان ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام في الواجب ينبغي ان يقتضي النهي عن ضده العام في المندوب فيكون تركه مكروها وقد ذكرت مكروها هذا للوالد قدس سره فاجاب بان ظاهر كلام الاصوليين في الوجوب والامر كما ترى فان قلت الظاهر من الشيخ ان مطلوبه الكراهة كما يشعر به اخر كلامه بما يستفاد من الخبر ذلك قلت كلام الشيخ انما يحصل منه كراهة الصلوة محلول الازرار اذا لم يكن عليه الا ... حكم اخر وسيأتي تفصيله في الخبر الدال على ما ذكر واذا عرفت هذا فاعلم ان الثاني يدل على ان الصلوة في الثوب الواحد وازراره محلولة لا بأس بها ولو صح لدل باطلاقه على ان مشاهدة العورة في حال الصلوة لا تضر بالحال اذ من المستبعد عدم المشاهدة حال الركوع والثوب الواحد محلول الازرار وما تضمنه من التعليل بدلالة على ان الدين واسع سهل واما الثالث ففيه احتمالان احدهما ان يراد نفي البأس من الصلوة والازرار محلولة واليدان داخلة في القميص وثانيهما ان يراد نفي البأس في قول الناس والمعنى انه لا بأس بقولهم فيفيد كراهة ما ذكروا او تحريمه لكن مع الاحتمال الاول لا يتم المطلوب لو صح الخبر للاعتماد عليه فان قلت هل في الخبر دلالة على ان الصلوة في قميص واحد ام لا قلت ربما يدعى ظهورها في ذلك الا ان احتمال ارادة كون الازرار محلولة من غير القميص واليدان داخل القميص ممكن وما عساه يقال ان الظاهر من قوله انما يصلي عريانا ارادة القميص وحده من حيث ان القميص لو كان ازراره غير محلولة وما فوقه محلول الازرار واليدان تحت القميص لا يقال انه يصلي عريانا يمكن الجواب عنه باحتمال كون الصلوة عريانا من جهة كون اليدين على الجسم والحوالة الظهور لا محالة ولا يخفى ان مطلوب الشيخ في العنوان لا يدل عليه الخبر الا بتقدير ان يريد الشيخ بقوله ويداه تحت الثياب تحت جميع الثياب ليدخل القميص لكن حل الازرار يبقى على الاحتمال والخبران الاولان يحتاج تطبيقهما على مدعى الشيخ الى تكلف غير خفي واما الرابع فدلالته على ما نحن فيه انما هي على ان من يصلي ويدخل يديه في قميصه ان كان عليه مئزر او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز وارادة المئزر من الازار غير مستبعد وفي الاخبار موجودة واستفادة هذا من قوله عليه السلام ازار يعني او سراويل

سراويل مع الازار وعلى هذا ربما يدل الخبر على عدم الكراهة لو ادخل الانسان يده تحت ثوبه فوق القميص
يبيح منه مضافا الى الخبر السابق وهو الثالث ويحمل عدم الجواز على الكراهة بالخبر الثالث ان حمل لا بأس
على الجواز اما لو حمل على ان قول الناس لا بأس به فيدل على مدلول الثاني ولو صح السند امكن ورود
الاشكال في الكراهة لحال ما نرى والخامس فيه تأييد لما ذكرناه من ان المراد بالازار المئزر فان قلت الخبر
الخامس لا دخل له بما قبله لتضمن السابق ادخال اليدين وهذا الخبر يدل على المنع وان لم يدخل اليدين
والخبر الرابع تضمن الفرق بين اليدين والواحدة ولم يتضمن حل الازرار فلا بالجملة فالاخبار غير مجتمعة
قلت الامر كما ذكرت الا ان الشيخ رحمه الله لم يلتفت الى تحرير مدلول الاخبار ولو صحت الاسانيد امكن التوجيه
الا ان الفائدة مع ما ذكرنا قليلة ومن العجيب استدلال الشيخ على مطلوبه بالسادس وهو متضمن للصلوة
والازرار محلولة وما سبق بعضه في ادخال اليدين وبعضه مع حل الازرار فليتامل [illegible]
[illegible]

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر
ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك
فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه
فاما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير
ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله
فهذان الخبران جميعا رواهما عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذي والحكاية فيهما
جميعا عن مسألة ابيه ابا عبد الله عليه السلام ولا يجوز ان يتناقض على ما ترى بان يقول تارة صل فيه وتارة
يقول لا تصل فيه الا ان يكون قوله لا تصل فيه على وجه الكراهة دون الحظر [illegible] في الاخبار
واضح بعد ما قدمناه في تهذيب قولهم لكن الاول تضمن السؤال من ابيه وعبد الله حاضر والثاني
ليس فيه الحضور فيكون غير صحيح لان الاب مذكور ولم يثبت توثيقه ولا مدحه واحتمال ان يكون كل
لا تصل فيه من كلام عبد الله بن سنان فيكون الخبر صحيحا كاحتمال كونه من اخبار سنان الا ان يقال انه لو
كان من الاب لذكر عبد الله ما يدل على ذلك مثل قال قال لا تصل فيه فظاهر الاقتصار على لفظ قال من
يخالف هذا وفيه تأمل لعدم المانع من اخبار عبد الله بالقول جزما باعتبار حصوله من ابيه
وقد وصفه بالصحة محققو المعاصرين سلمه الله والامر كما ترى [illegible] في الاول يدل صريحا
التعليل على ان النجاسة لا تنتفي منها الظن كما سبق تفصيل القول فيه كما انه يدل على ان استصحاب
اليقين لا يعارضه الظاهر وان كان استصحاب اليقين لا يسمى يقينا بل انما يفيد الظن وقد يكون
الظاهر اقوى منه ظنا ومع تعارض الظن الراجح والمرجوح يقدم الراجح الا ان الخبر يفيد خلاف هذا

وقد مضى لنا نحوه في باب ازالة النجاسات فان قلت هل في الخبر دلالة على ترجيح الظاهر على الاصل
مطلقاً لان اليقين لا يبقى في المقام بل استصحابه انما يفيد الظن قلت فيما نحن فيه ربما يدعى ظهور
ترجيح الاصل على الظاهر من حيث اطلاق النص الشامل لما يفيد الظن الراجح من الظاهر واما مطلق الظاهر
فترجيحه على مطلق الاصل فلا وما عساه يتوهم ان التعليل يفيد ان كل ما تيقن واستصحب لا يعارضه
الظاهر وهذا كاف يجاب عنه بان مثل هذا لا يقال له انه مطلق على الاطلاق وربما يقال ان
التعليل خاص بالطهارة اذ يجوز ان يكون لتيقن الطهارة لا يعارضه الا تيقن النجاسة وان كان تيقن
الطهارة صار ظنا اما تيقن غيرها اذا عارضه الظاهر فلا والفرق ان ما دل على ان الظن بالنجاسة
غير كاف يدل على ان الظاهر غير كاف في الحكم بالنجاسة لانه لا يخرج عن الظن وقد حكم بعدم الاكتفاء
اذ هو مبنى الكلام عليه وعلى هذا فلا يقال مثله في اليقين السابق المعارض بالظاهر اذا لم يدل
دليل على اعتبار اليقين فيه فان قلت تيقن الطهارة لو لم يعارضه الا تيقن النجاسة لم يثبت النجاسات
بالظن والحال انها تثبت باخبار الآحاد قلت المراد بثبوت النجاسة الحكم بالتنجيس لا ثبوتها اصلا
ولو سلم لامكن ان يقال في الاصل ما قدمناه من ثبوت بالعلم الشرعي ولا مانع منه فان قلت توقف زوال
تيقن الطهارة على تيقن النجاسة يقتضي عدم الحكم بنجاسة ما اختلف فيه اذ لا يحصل اليقين بالنجاسة
مع الاختلاف والنظر الى ان وقوع ما يظن نجاسته يخرج اليقين عن كونه يقيناً يوجب القول بمثله
فيما نحن فيه اذ الفرض ان اليقين السابق بالاستصحاب صار ظنا وقد صرح النص بعدم الالتفات
الى الظن بل لا بد من العلم قلت ما وقع فيه الاختلاف ان اريد بعدم الحكم بالنجاسة بالنسبة الى
المقلد فهذا لا وجه له وان اريد بالنسبة الى المجتهد فالظن الحاصل له بالنجاسة قد ازال
تيقن النجاسة لان ظنه شرعي غاية الامر انه يلزم ان يكون فيما نحن فيه لو نقل الذمي باسم
بالنجاسة لكن على وجه لا يفيد اليقين بل انما يفيد الظن كشهادة الشاهدين لا يلزم المقصود
لاطلاقه مع اعتبار اليقين الا ان يقال ان شهادة الشاهدين قائمة مقام العلم وفيه ان قيامها
مقام العلم الناهض بالاجماع وفي النجاسة لا اجماع كما يعلم من بعض الاصحاب المنقول عنه عدم
قبول قول شهادة الشاهدين بالنجاسة وعلى هذا فلا بد من اليقين بالنجاسة لظاهر النص فان
قلت ليس في الخبر الذي لبس الثوب والعارية له اعم من اللبس والظهور ولعله مع
اللبس قلت المتبادر من الاعارة للثوب اللبس هذا وقد مضى الاشارة الى ان في الخبر دلالة على
نجاسة الخمر من حيث التقرير من الامام ع فلا ينبغي الغفلة عنه واما الثاني فالحمل المذكور لم يتم
لا يخ من وجه وقد ورد في بعض الاخبار المعتبرة ما يؤيد الاول الحديث معوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله ع عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم
على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت

اذ زاراو زاد من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حتى ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج الى الجمعة
الحديث قال في القاموس الحبري كعنبي سمك وضبطه جدي في الروضة بالجيم المكسورة والراء
المهملة المشددة المكسورة ونعالب الحديث بالضبط الاول مختوما بالياء المثلثة ...

... احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة اصلي عليها
في المحمل فقال لا باس عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت
لابي عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام اصلي عليها فقال لا والراجح
في هذا الجزء من الاصحاب دون الخبر ... في الاول فيه ابان بن عثمن وقدمنا فيه القول
مكررا من ان العامل بالموثق يلزمه الحكم بان خبره موثق لان القايل انه ناووسي ابن فضال الفطحي ومن لم يعمل بالموثق
فخبر ابان صحيح ينبغي ان يكون عنده لعدم ثبوت الناووسية له ولو عد من الصحيح جزء من يعمل بالموثق
نظرا الى الاجماع على تصحيح ما يصح عنه خالف اصطلاح المتاخرين اما علي بن الحكم فهو الثقة بتقدير الاشتراك
لرواية احمد بن محمد بن عيسى عنه والثاني صحيح عنه فيه لاحمد بن محمد بن عيسى فان قلت المذكور في الرجال رواية
احمد بن محمد بن خالد عن العباس بن معروف واللازم من عود ضمير عنه الى احمد بن محمد السابق ان يكون هو
ابن خالد فلا دلالة له على ان علي بن الحكم هو الثقة قلت لا ارتياب في ان احمد بن محمد الاول هو ابن عيسى واما
رواية احمد بن محمد بن خالد عن العباس فلا يقتضي الانحصار واما صالح النيلي ففي الرجال صالح بن الحكم
النيلي ضعيف في النجاشي ومهمل في رجال الصادق ع من كتاب الشيخ والثالث موثق على ما تقدم
في الاول ظاهر الدلالة على جواز الصلوة على الشاذكونة في المحمل اذا كان عليها الجنابة وقد استدل به للمشهور
من عدم اعتبار طهارة مساقط اعضاء السجود ما عدا الجبهة خلافا لما نقله العلامة في المختلف عن ابي الصلاح انه
شرط طهارة الاعضاء السبعة مع الجبهة وكذا استدل بالثاني وقد يقال ان الخبر الاول يتناول موضع الجبهة
ايضا والاجماع المنقول على طهارة موضع الجبهة فيه ما مضى من وجود المخالف ولو سلم فالرواية ظاهرة في جواز
الصلوة في المحمل ويجوز ان يكون ذلك للضرورة ويمكن الجواب عن هذا بان اطلاق الجواز في المحمل مع عدم قيد
الضرورة يدل على المطلوب واما من جهة النجاسة فيحتمل ان يكون السؤال عن الصلوة من حيث كونها نجسة في
الجملة ونجاسة موضع الجبهة اذا لم يعلم الا بعد بالحال وما اشتهر بين المتاخرين من الفرق بين المحصور
وغيره يتوقف على الثبوت والحق ان الاطلاق في الخبر له تاييد لقول البعض بعدم اعتبار طهارة موضع
الجبهة وتاييد الاحتمال عدم الفرق بين المحصور وغيره اذا لم يعلم بموضع النجاسة وفايدة السؤال حينئذ
من حيث اشتمالها على النجاسة ووجه الظهور ان سائر بها برطوبة توجب التعدي يحتاج الى بيان عدم
عدم جواز الصلوة فالاطلاق لا يناسب وفيه احتمال السؤال عن نفس الصلوة مع العلم بعدم التعدي الا ان
يقال ان الكلام في ظاهر الاطلاق واما الثاني فكالاول لكنه غير مفيد والثالث حكى الاستدلال به لابي الصلاح

العلامة في مح واجاب عنه بعدم صحة السند ومع التسليم حمل على تعدي النجاسة وعلى الاستحباب ولا
يخفى ان الحمل على كونه من المحصور فلا تصح الصلوة عليه مع النجاسة المشتبهة ممكن بالنسبة الى المجيب فتامل
ولو حمل على غير المحصور لكن بطريق الاستحباب امكن الا ان السوال في الاول لا يفيد تقييدا كما نبهنا عليه في
مواضع ومن هنا يعلم ان قول بعض محققي المعاصرين سلمه الله ان الحديث المذكور وان كان يوذن بالجواز مواضع
الا ان الاعتبار باطلاق الجواب محل تامل لان الجواب لا اطلاق فيه بل هو جواب عن سوال خاص سبق
الناس فاين اطلاقه نعم ما سبق منا حاصله ان الجواب عن بعض الافراد لا يفيد التقييد للاطلاق
لكن لا اطلاق للجواب بل اطلاق ما دل على الجواز في الموضع النجس عن موضع الجبهة ان تم الاجماع والعجب
من قوله سلمه الله بعد ما نقلناه مع انه لا يبعد ما رواه بن ابي عمير والحال ان الرواية ضعيفة السند كما
هو واضح [illegible] الماذكوته بالسين المعجمة والنون بتل الهاحصير صغير كذا بعض الاصحاب

[illegible]

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع اصلي والتماثيل قدامي
وانا انظر اليها قال لا بأس اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها ان كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت
رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل واما ما رواه احمد بن محمد بن سعد بن
اسمعيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن المصلي والبساط تكون عليه التماثيل ايقوم عليه فيصلي
ام لا فقال والله اني لاكره وعن رجل دخل على رجل وعنده البساط وعليه تماثيل فقال لا تجلس عليه
ولا تصل عليه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة دون الحظر [illegible] في الاول واضح الصحة
والثاني فيه سعد بن اسمعيل وهو مجهول الحال اذ لم اقف عليه في الرجال واما سعد ابوه فيحتمل ان يكون
الاشعري الثقة لانه من اصحاب الرضا ع لكن غيره في حيز الامكان [illegible] في الاول ظاهر ان
الصلوة مع النظر الى التماثيل مكروه لا بأس بها والامر بطرح الثوب يحتمل لان يراد به تقييد نفي البأس
بالطرح فيفيد ان بدون الطرح في البين البأس ويحتمل ان يراد نفي البأس مطلقا والامر بالطرح لزيادة
الكمال وقوله ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك الخ يحتمل لارادة نفي البأس وان لم يطرح عليها شيء فيفيد
ح ثبوت البأس اذا كانت قدامه من دون الطرح وح يؤيد الاحتمال السابق وقوله وان كانت في
القبلة ربما دل على ان المراد بالاول نفي البأس فيما كانت التماثيل مائلة عن القبلة في الجملة وح
يدل على نفي البأس عن المنحرف مطلقا وان كان الاولى طرح الثوب وان كانت في نفس القبلة فالقاء
الثوب على زيادة الاكملية يحتمل ان لم يعمل بظاهره من الوجوب ويحتمل ان يكون ع تعبد لنفي البأس اولا
ارادة بيان ما ينبغي طرح الثوب عليه وما يجوز الصلوة بغير طرح ويحتمل ان يكون السوال عمن صلى و
التماثيل قدامه ثم اراد عليه بيان انه ينبغي ان يطرح اولا عليها ما يسترها ثم يصلي اذا كانت في القبلة
فيه نحكم ولعل الخبر لا يخ من ظهور على على هذا والثاني ما تضمنه من لفظ المصلي يمكن ان يراد به محل

الصلوة من سجادة ونحوها ويحتمل ان يراد به المصلي اسم فاعل والمراد السؤال عن المصلي والحال ان البساط الذي يصلي عليه او عنده عليه التماثيل والخبر يفيد كراهة الصلوة مطلقا سواء كان في قبلته ام لا اما لبعضه وعدمها فلا يتناوله الخبر لان الظاهر من السؤال عدم التغطية وكان الكراهة مع عدمها واخر الحديث يدل على النهي عن الصلوة على البساط المشتمل على التماثيل مطلقا وما ذكره الشيخ من الحمل على الكراهة لا يخفى احتماله بعد ما قررناه من الاحتمالات لكن يستفاد الكراهة في بعضها ولما يستفاد اختلاف الكراهة منها ثم ان التماثيل شاملة للحيوان وغيره وينقل عن ابن ادريس انه خص الكراهة في الثوب الذي فيه مثال حيوان وفي تذنيل في المخ القول بتحريم الصلوة في الثوب المشتمل على التماثيل عن الشيخ في الكتابين والان لم اقف عليه هنا وفي بعض الاخبار المعتبرة ما يدل على ان تغيير الصورة ينفي الباس وحكي في المخ عن ابي الصلاح القول بعدم حل الصلوة على البسط المصورة وقد علمت الحال في الخبر

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس به فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ او على ضرب من الرخصة لان فعل ذلك مكروه وليس بمحظور في الاول فيه مع الارسال علي بن محمد بن عبد الله والظاهر انه بن اذينة المذكورة في جملة العدة التي يروي فيها الكليني عن احمد بن محمد بن عبد الله بن خالد لكن الرجل غير معلوم الحال وابن البرقي احمد وابن محمد بن خالد وقد مضى ما لا بد منه فيهما اما عبد الله بن الفضل فهو ثقة في النجاشي وما يوجد في بعض كتب الرجال من عبد الله بن الفضيل مهملا فهو عبيد الله مصغرا في النجاشي والثاني فيه علي بن خالد وقد مضى انه زيدي عن ارشاد المفيد ثم رجع والحال لا يخفى في الاول فان ضعف سنده الا ان الصدوق ذكر في الفقيه ومرسله ظاهره كما قررناه مرارا وقد ذكرنا في معاهد التنبيه الكلام فيه مفصلا والحاصل ان مفاد الخبر وان كان بصورة الخبر الا ان الحمل على الخبرية في هذه المقامات مثل انها بمعنى النهي كما مضى القول فيه وذكرنا امكان المناقشة باحتمال ان يكون العدول من الامر لغاية عدم وجوب مدلول الجملة فان المقرر في المعاني ان العدول من الانشاء الى الاخبار لغاية زيادة الحث على ايجاد الفعل ان كان امرا او عدمه ان كان نهيا وقد تكلم فيه باحتمال فائدة اخرى الا ان احتمال ارادة عدم الوجوب او عدم التحريم لم ار من صرح به وانت خبير بان ما نحن فيه لا يمكن حمله على الكراهة في الجميع لان الصلوة في الماء قد يحرم وكذلك الطين و… فاما ان يحمل الخبر على ارادة بيان المرجوحية اعم من التحريم والكراهة فيحتاج اثبات التحريم

في الدليل كالكراهة ويقال انه للتحريم فيحتاج اثبات الكراهة الى دليل وربما اشكل الحال في هذا باشتما
التحريم مع كراهة الاكثر ويحمل على الكراهة ويعيد الماء والطين مما يتمكن من الصلوة فيهما وفيه نوع
بعد ونوحكم بالتحريم في الاكثر كما ينقل عن ابي الصلاح من القول بعدم حل الصلوة في الحمام كما مضى وفي
معاطن الابل وعن المفيد من عدم جواز الصلوة بين القبور الا مع الحايل وعن ابن بابويه والمفيد من عدم
جوازه على جواد ممكن لان الحديث قد تضمن المخالف فيه فيشكل الاعتماد عليه والمعارض موجود الا ان في
الحكم بالتحريم يسهل الامر باخراج بعضه بالدليل وفيه نوع تامل لكن الذي يظهر من الصدوق العمل بظاهرها هو
... يقال انه في مضمون خبره عمل فرع المفيد من الصدوق وذا يدري في النظر ان هذا هو السبب
في عدم نسبة القول بالمنع الى الصدوق وفي الحمام وغيره واما الثاني فهو كما ترى يدل على ان الموضع اذا
كان نظيفا فلا باس والنظافة محتملة لان يراد بها الطهارة ويحتمل ان يراد التنزه من الاحداث
التي توجب عدم الاقبال على العبادة وعلى كل حال حمل الشيخ للخبر على الشيء غير واضح بعد وجود القيد
والاول مطلق فلو قيد المطلق لا مانع منه غير ان الاجمال في معنى النظيف يبقى واما الرخصة فالمراد بها
في الشيخ بل ومن الصدوق غير واضح كما نبهنا عليه في مواضع من معاهد التنبيه وربما يظهر من الكلام
هنا ان الرخصة يراد بها بيان الجواز وفيه انه لو اريد ذلك مع قيد النظافة لا يطابق المراد لان المفهوم
من بيان الجواز عدم التحريم بل الكراهة واذا كان الحكم بالكراهة مقيدا بالنظافة دل على انه مع عدم النظافة
لا يلزم منه الكراهة بل اما على الجواز المطلق او على التحريم لكن الجواز المطلق غير معقول فان الكراهة
فيه بطريق اولى والتحريم لا يقول به الشيخ فليتامل اذا عرفت هذا فاعلم ان الصدوق روى الثاني بطريقه
الصحيح عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الصلوة في بيت الحمام فقال
اذا كان الموضع نظيفا فلا باس يعني المسلخ وهذه العبارة محتملة لان تكون من علي بن جعفر او فهمه
احد عنه ويحتمل ان يكون من الصدوق لارادة الجمع لكن الثاني مستبعد لان الجزم بكون الامام يعني
مشكل بل يقال بما يبعد الاحتمال فالظاهر انه من علي بن جعفر فالخبر يفيد اشتراط النظافة في المسلخ
اما في بيت الحمام فالكراهة مطلقة او التحريم وقد يتعجب من قول شيخنا قدس سره في فوايد الكتاب
بعد ذكر ان الصدوق روى عن عمار الرواية مطلقة او التحريم وقد يتعجب من قول شيخنا قدس سره
الثانية في الصحيح وحمله على المسلخ وهو بعيد ويمكن حملها على نفي التحريم الا ان ذلك يتوقف على صحة
المعارض انتهى وانت خبير بان الجزاء ان عاد الى الشيخ فهو خلاف الظاهر من العبارة وان عاد الى
الصدوق فغير متعين والحمل على نفي التحريم مطلقا لا وجه له كما لا يخفى ... قال في القاموس
ما يفهم منه ان المعاطن الطرق المذكورة وفيه العطن محركة وطن الابل ومبركها حول الحوض للجمع اعطان
كالعطن وجمع الجمع معاطن ... الصلوة في مر ...
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر

والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فلا باس بالصلوة فيها واما مرابط الخيل والبغال
فلا. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن الصلوة
في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة
في مرابض الغنم فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة حسب ما تضمن الخبر من الخوف على المتاع نص
في الاول موثق والثاني صحيح على ما مضى في الاول كما ترى يدل على ان اعطان الابل ومرابض البقر
والغنم اذا نضح بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها لكن قوله وقد كان يابسا محتمل لان يراد ان
النضح انما يرفع الباس اذا كان المحل يابسا اما لو كان رطبا فالحال فيه مسكوت عنها اثباتا ونفيا الا
ان يقال ان الباس ثابت مع الرطوبة لا بعد سيتوقف على امرين النضح واليبوسة وهو غير بعيد
ويحتمل ان يراد به بقوله وقد كان يابسا حال النضح اما لو كان رطبا وبصحته فيه الباس ويحتمل بنوع
بعيد كاحتمال ان يراد اليبس بعد النضح يرفع الباس وقوله عم اما مرابط الخيل الخ فاحتمال ارادة
نفي النهي سواء نضح ام لا يابسا او رطبا ممكن مع ادعاء الظهور واحتمال ان يراد عدم استحباب
النضح لها مع اليبس بل يصلي عليها لا وجه له في الظاهر ثم ان الثاني يدل على انه مع الخوف
على المتاع اذا كنس ونضح فلا باس بالصلوة وح منافاة للاول من حيث اشتراط الخوف ومن حيث الكنس
وعدم اشتراط اليبس في اعطان الابل ومن حيث عدم اعتبار شيء في مرابط الغنم والاول وقع فيه الاشتراط
الصحيح في الاول للبقر ولا يتم فرقا البعد ارادة الاجماع كما لا يخفى وقول الشيخ ره فالوجه في هذا الخبر
يريد به الخبر الثاني والمعنى ان عدم اعتبار ما مضى في اعطان الابل من تمام الشروط وفي مرابض
الغنم من ترك الشروط لسبب الخوف وعلى هذا وقول شيخنا قدس سره في فوائد الكتاب لا وجه
لحمل الرواية الاخيرة على حال الضرورة وفي نسخة حمل الرواية الاولى المتضمنة لنفي الباس عن الصلوة في
اعطان الابل مع نضحها بالماء حال الضرورة واستدل عليه بالرواية وهو جيد ولعل المشار اليه بقوله
والوجه في هذا الخبر الاول لا الثاني فيه ان امكان تسديد الكلام هنا ممكن كما ذكرناه بل لا يبعد ان يكون
ما في نسخة تام كما يعرف بالتامل التام وما هنا ايضا محل كلام والله سهل فاذا عرفت هذا فالمنقول على ما تضمنه
القول عن ابي الصلاح عدم حل الصلوة في معاطن الابل ومرابض الغنم ومرابط الخيل والبغال والحمير ونحو
ذلك وعن المفيد عدم الجواز في معاطن الابل وذكر العلامة الاحتجاج بالرواية السابقة الموسلة وبمضمون
الرواية الثانية قائلا انها في الحسن عن الحلبي عن الص عليه السلم لا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على
متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه والنهي يدل على الفساد او على الكراهة وعلى كلا التقديرين
لا تصح الصلوة اذ وجوب الصلوة يضاد تحريمها او كراهتها واجاب بان النهي ان كان لوصف منفك عن الماهية
جامع وجوبها وهو هنا كذلك اذ ليس النهي متوجها الى جوهر الماهية ولا الى جزئها ولا الى لازمها بل الى
عارض كمعاطن الابل في العطن انتهى وفي نظري القاصر انه لا يخ من تامل اما الاستدلال فلان ما دل على

للنهي ان اريد به التحريم كما هو ظاهر المنقول من عدم الحل عن ابي الصلاح وعدم الجواز فالتوجيه للاستدلال
بان النهي يدل على الفساد والكراهة لا وجه له لا بتقدير القول بالكراهة وبطلان الصلوة بمجامعة
الكراهة للصلوة الباطلة على الاطلاق وفيه ما لا يخفى وان كان التوجيه منه المطابقة للمعنى
الحكم غير حاصله ثم ان ظاهر الرد بان النهي عن خارج عن العبادة ان كان في جميع ما نقول انه الا
كالحمام والتعليل بما ذكره الا ابل خاص مع عدم اثبات ما ذكره وبتقدير العود الى التحريم والكراهة فيقرر
الا ابل لا يوصف مطلقا بالتحريم ولا الكراهة نعم لو كان تصرفا في ملك الغير فامر آخر وعلى كل تقدير
فالنهي ان اريد به عن الصلوة في الاعطان كما هو ظاهر الاخبار كانت نفس الصلوة منهيا عنها
لا عن تنفير الابل وان كان النهي عن التنفير فاي مناسبة للربض والنضح نعم لو قلنا بالكراهة بمعنى
الاقل ثوابا فلا مانع من مجامعته للصحة اما التحريم فلا يبعد ان يوجه عدم البطلان ان
كان القايل بالتحريم قايلا بعدم البطلان بان المنهي عنه شغل الحيز كالحمام مثلا وليس نفس شغل
الحيز جزءا من الصلوة ولا شرطا بل هو احد افراد شغل الحيز الذي من ضروريات الجسم بل هو مقارن
للصلوة والاستقرار المعتبر جزءا من الصلوة عدم التحرك بمعنى ونحوه وشغل الحيز مقارن له لا
هو كما ذكره بعض محققي المعاصرين سلمه الله وان كان يخطر في البال امكان ان يقال عليه ان ما لا
يتم الواجب الا به اذا كان واجبا عند الموجه فاللازم اجتماع الواجب والحرام في الشيء الواحد
لان عدم الحركة لا يتم الا بالحركة ثم ان الجسم لا بد له من حيز ولا مانع من اشتراك الحيزين كونه مقدمة
السكون في الصلوة وحصول الجسم فيه ونحو فاللازم على تقدير صحة الصلوة ان يوصف
جزء الصلوة بالوجوب والتحريم فان قلت المقدمة للواجب فلا يتحقق مع التحريم كما في الحج
على الطريق المغصوبة والدابة المغصوبة مع صحة الحج وعلى هذا لا مانع من صحة الصلوة وان مع ر
كان الحيز منهيا عنه والكون متوقف عليه قلت الفرق بين الحج وما نحن فيه ان الحج نفسه لا
يعلو له بتحريم المقدمة بكون افعاله واقعة على الوجه المامور به واما المقدمة فالغرض
فيها التوصل الى الواجب وقد حصل باي وجه كان بخلاف الصلوة فان الكون جزء لا انها
افعال يتوقف على الكون فلا يضرها التحريم ولو سلم ان المطلوب من الصلوة ليس شغل الحيز لحلا
فيه الامر بالصلوة ليس امرا بالفرد كما هو الحق بل بالماهية مقدمة لحصولها فاذا ورد النهي عن
الصلوة في الحمام مثلا ان اريد به ماهية الصلوة الحاصلة في الحمام فترك هذه الماهية لا يتم الا بعدم
ايقاع فرد من الافراد في الحمام وترك هذه الماهية لا يتم الا بعدم ايقاع فرد من الافراد في الحمام وعلى
تقدير الوقوع لا يكون الامتثال للنهي عنه حاصلا فكيف يجامع الامتثال للامر عدم امتثال النهي
وهل هنا الا التضاد فان قلت هذا بعينه وارد في الحج قلت الفرق ان تلك مقدمة لم يقع النهي عنها
بخصوصها بان يقول الشارع لا تحج على الطريق المغصوب بخلاف ما نحن فيه غاية الامر ان يلزم

الواجب وحرام في بيقن الخ لنذ ذكرناه في حواشي المعالم انه ربما يجوز لزومه من القول بوجوب المقدمة
في مثل الحج ويمكن الجواب بان المقدمة الالمحرمة للوصف لها بالوجوب بل الواجب مطلق قطع المسافة ولعل
المقدمة المحرمة لم يتحقق به الامتثال بل سقط الغرض بحيله نقطع والتوصل حصل بالمحرم الذي هو
شبه المقدمة الواجبة فان قلت مطلق قطع المسافة يتحقق بالمحرمة والاشكال بحاله قلنا الذي
يتحقق بالمحرمة سقوط الواجب من قطع المسافة وبين الامرين فرق واضح وقد يمكن الفرق بين
الصلوة في المحمل وبين المكان المغصوب بوجه اخر وهذا ان المحمل ليس النهي فيه لذات المحرم حيث
هو المتوقف عليه العبادة بل يجوز ان يكون لوصف عارض للمحل والعبادة لا تتوقف عليه كما
ذكروه في معاطن الابل الا اني لم اقف على ما يقتضي التعليل سوى ما في خبر علي بن جعفر المشعر بطائفة
المحل وما ذكره الشهيد ره من انه ماوى الشياطين بسبب ولعله ماخوذ من قول الصدوق في الفقيه
فانه قال ولا باس بالصلوة في مسلخ الحمام وانما تكره في الحمام لانه ماوى الشياطين والظاهر انه هذا لم
النص لكن احتمال كونه العبرة لكن يتوقف على الاثبات واما رواية الحلبي الذي نقلها
العلامة ووصف لها بالحسن فلم اقف الان عليها لكن الصدوق روى عن الحلبي والطريق اليه صحيح
بصورة الرواية وسال الحلبي ابا عبد الله عم عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل ولا تصل في معاطن
الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل وهذه الرواية ظاهرة الدلالة مع
صحتها كما لا يخفى وعلى كل حال فالمشهور الكراهة في المذكورات في الاخبار المبحوث عنها ويبقى الكلام
فيما تضمنه خبر سماعة من قوله واما مرابط الخيل والبغال فلا فان ظاهره التحريم والعامل بالمشهور نق
يحتاج الى مزيد توجيه للكراهة وما قاله في الخ من الاستدلال للكراهة بالاصل وقوله صلى
الله عم واله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ايما ادركتني الصلوة تيممت فصليت وما رواه
في الحسن الحلبي وذكر الرواية السابقة عنه وعن سماعة وذكر الرواية الاولى فيه ان الاصل يخرج
عنه بالدليل والخبر لم يعلم سنده لكن الصدوق رواه مصونة في الجملة فيمكن الاعتماد عليه لكن يمكن دل
الحكم لغير النبي صلى الله عليه واله محل كلام الان يقال ان هذا ليس من خواصه وفيه ان تمام الحديث
يدل على ذكر الخواص كما يعرف من مراجعته في الفقيه وغيره من الاخبار ان عمل به فهو ما بين مشروط
ويتضمن للنهي عن مرابط الخيل والبغال على الاطلاق فليتامل وينبغي ان يعلم ان في المنتهى على ما نقل
عنه ان المراد باعطان الابل هي مباركها حول الماء لتشرب عللا بعد نهل قاله صاحب الصحاح
والعلل الشرب الثاني والنهل الشرب الاول والفقهاء جعلوه اعم من ذلك وهي مبارك الابل مطلقا
التي تاوي اليها ويدل عليه ما فهم من التعليل بكونها من الشياطين انتهى ايضا ان المواضع التي
تثبت فيها الابل في سيرها وفي القاموس الربض ماوى الغنم هذا ولا يخفى عنوان الباب عن المقصود

٥ الحسين بن سعيد عن الحسن

بن درعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في السباخ قال لا باس فاما الخبر المتقدم وما تضمنه من نهي
عن الصلوة في السبخة فانما هو محمول على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون محمولا لما سجد لانه لم
جبهته فيها من السجود يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الصلوة في السبخة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية
فقلت ان كان فيها ارض فقال لا باس في الاول موثق والثاني فيه ابو بصير اما شعيب
فهو العقرقوفي بن اخت ابي بصير يحيى بن القسم الوارد فيه من الاخبار المعتبرة في هذا الكتاب ما
يقتضي الذم الموجب لعدم قبول روايته اما شعيب بن يعقوب فهو ثقة وروايته ربما كانت قرينة
على تعيين ابي بصير المذكور في الاول ظاهر الدلالة على نفي الباس عن الصلوة في
السباخ والخبر السابق يقصر عن مقاومته لولا اراد الصدوق كما قدمناه لحمل السابق على الاستحباب
بهذا الخبر محل كلام والقول بالمنع نقله في المخ عن المفيد والصدوق ثم ذكر في الفقيه بعد رواية
الحلبي السابقة ما هذا لفظه قال وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا يقع عليه الجبهة
مستوية عن الصلوة في بيوت المجوس الخ والظاهر ان لفظ قال عائد الى الحلبي والذي كره ابو عبد
الله عم وعلى هذا فيكون مدلول الثاني في هذا الكتاب صحيح الطريق من الفقيه الا ان المتن مختلف
والمكروه في الاخبار كما في الخبر المذكور يحتمل للمكروه والمعروف والتحريم والخبر السابق الوارد بالنهي
عن الصلوة في السبخ يعتضد بهذا الخبر والشيخ كما ترى كلامه محمل في الحمل الثاني لاحتماله التحريم
فيما اذا لم يقع الجبهة مستوية ولفظ الكراهة لكن الحمل على الاستحباب لا يغاير هذا الا انه
يقال ان الحمل الاول يراد به كراهة السبخة مطلقا فيستحب التنزه عنها والثاني يقيد الكراهة
اذا لم تستو الجبهة وقد نقل بعض محققي المعاصرين سلمه الله الخبر الثاني واصفا له بالموثق وفيه
قال سألته عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت وان كان فيها
ارض مستوية قال لا باس وانت خبير بعد ما قدمناه في صحة السند وعدم ظهور وجه التوثيق
قال في القاموس السبخة محركة ومسكنة ارض ذات نز وملح والجمع سباخ
[illegible]
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال لا تصلي الرجل
وفي قبلته نار او حديد محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عم قال سألته عن
الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث
قال قال ابو عبد الله عم لا باس ان يصلي الرجل والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب
من الذي بين يديه فهذه رواية شاذة مقطوعة الاسناد وهي محمولة على ضرب من الرخصة وان كان

في الاول سوى وما عساه يقال ان رواية محمد بن احمد عن احمد بن لا نضل ما قدمناه
يحيى الحسن مستبعد لان محمدا يروي عن احمد بن الحسن والطريق الى محمد بن احمد بن يحيى سعد بن
عبد الله عن ابيه غير خفي بعد الممارسة والثاني صحيح على ما مضى وقد رواه الصدوق ايضا عن علي
بن جعفر وليس في الطريق ارتياب فان قلت ظاهر الكلام التوقف في طريق الشيخ وهو غير واضح
قلت لان في الطريق احمد بن محمد بن يحيى العطار وقد علمت فيه انه غير مصرح بتوثيقه لكنه معتبر عند
مشايخنا ومن تقدمهم من المتأخرين اما طريق الصدوق فعن ابيه عن محمد بن يحيى والثالث الحسن
فيه بن علي الكوفي كما في الفقيه والحسن هو ابن ابي المغيرة على ما فهمته من الوالد قدس سره واستفاده
من الرجال غير بعيد لان الصدوق ذكر في الطريق الى الحسن بن علي الكوفي عن ابيه عن علي بن الحسن بن
علي الكوفي عن ابيه والمذكور في النجاشي في الحسن بن علي بن ابي المغيرة ان ابنه يروي عنه وقد
يتوجه في المقام نوع كلام الا ان الذي يفهم من الفقيه توثيق الحسن بن علي الكوفي هذا فانه قال
ان الحسن بن علي الكوفي وهو معروف ثم قال ان الرواية صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين
والانقطاع وظاهر هذا الكلام ان الثقات الحسن بن علي الكوفي ومن تقدمه الى الصدوق وغيرهم
اعطاء كلامه توثيق علي بن الحسن بن علي الكوفي وجعفر بن علي بن الحسن الكوفي اذ طريقه الى الحسن
هذان الرجلان ولم ار من ذكرهما في الرجال ثم ان الجهالة في الثلاثة بعد الحسن ذكرها الصدوق وغيره
علم العمل بالخبر من حيث الطرق بل من اخذه من الكتب المعتمدة ونحو ذلك والخبر المذكور رده بانه حديث
رويناه في المجهولين باسناد منقطع وهو يعطي الثقاة للطريق ثم انه قال ان اخبار الرخصة اقرب
ما قاله صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين وانه متاح لمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان
الاصل هو النهي وان الاطلاق هو الرخصة والرخصة رحمة وهذا الكلام كما ترى ظاهره ان الخبر قد نقله
الثقات فلا يضر الجهالة والقطع فيه والحال ان الثقات اذا رووه عن مجهولين فان كان من جهة انا نعتمد
على المجهولين فليسوا بمجهولين وان كان من حيث انضمام القرائن فلا يضر الجهالة والظاهر هو هذا
لان العمل بالخبر لا يعهم وجهه الا من هذه الحيثية واحتمال كون الثقات قبل المجهولين لا وجه له واعتبار كون
الثقات معهم كالاول وهذا يوضح ان الخبر صحيح عند الصدوق الا انه شاذ كما قاله الشيخ وبعض شيخنا
المدرس في فوائد الكتاب قائلا انه لا يخفى ان ثبوت الرخصة بهذه الرواية مع كونها شاذة مقطوعة الاسناد
مشكل جدا وفي الظن ان الشرح يعتمد عليه نحو ما قررناه في غيره وان بقي الاشكال في ظاهر كلام الصدوق
المقتضي التنافي بين عادته وقوله هنا والى الان لم يخطر في البال وجه السديد ولم يستفاد ويبقى الكلام
في الرخصة المذكورة في كلام الشيخ والصدوق فان الظاهر من الشيخ ارادة الجواز وان الافضل عدم
الصلوة الى النار والرخصة في عبارة الصدوق لم يتضح لي معناها فلو اراد بها ما قاله الشيخ تكون قائلا بكراهة
الصلوة الى النار وظاهر قوله ان الاصل هو النهي يفيد التحريم وان الرخصة يراد بها جواز الفعل للضرورة

حي عن ما ورد من اهل السنة في الرحضة وبالجملة فالرحضة غير محققه اسمعيل وعلى ابن عمر بن يزيد
فقل في ايح القول بالتحريم عن ابي الصلاح وهو يشعر بان الصدوق غير قائل به كما يؤيده ننبيه
كلام الصدوق على الكراهة والامر كما ترى اذا عرفت هذا فاعلم ان خبر علي بن جعفر من ثبته بدر
سرح ان قوله ع لا يصلح تشعر بالكراهية لعدم الصراحة في التحريم وقد سبقه الى هذا شيخنا الشهيد
ره في شرح الارشاد وقد يناقش في ذلك الا ان الامر سهل بعد ما قدمناه ومن هنا يعلم ان قول بعض
محققي المعاصرين سلمه الله ولو قلنا به يعني بالتحريم لكان وجها لضعف الرواية المؤذنة بالجواز وهي
وهي مرفوعة عن ابن ابراهيم وذكر الرواية واستدلال العلامة في المخ على الكراهة بما حاصله انه مشابه
بادخال ماهية الصلوة التي لوجه وهو حاصل في صورة السراج غريب في الظاهر الا انه يمكن تصويره
والضرورة غير داعية الى ذلك قد قدمنا ما لا مدخل له في الكلام عليه واما ما ذكرناه في
السند لا السياق المذكور فيه من عبارة الفقيه فانه ينبغي ان يعلم ان الاول يدل على النهي عن
الصلوة لمن قبلته النار والثاني تضمن ان السراج موضوع في القبلة بين يدي المصلي والجواب
مطابق ايضا فهو موافق للاول في القبلة يقتضي زوال الكراهة او التحريم مع صدق ما بين
اليدين في الجملة وكذلك المعتبر بالمضروبة ليس في الاخبار التي وقفنا عليها ما يدل عليه
اخبرني الشيخ ... من ابي

القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصلي
بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه
وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة عن يساره ثم يصلي ان شاء فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا ع قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ
القبر قبلة وما رواه محمد بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي ع عن الصلوة بين القبور هل
تصلح قال لا باس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان بينه وبين القبر حائل او يكون
بينه وبين القبر عشرة اذرع حسب ما فصله في الخبر الاول في الاول موثق والثاني فيه
معوية بن حكيم وقد وثقه النجاشي والكشي قال انه فطحي ولا يبعد ترجيح النجاشي لما قدمناه وما يقال
من انه لا منافاة بين توثيق النجاشي وكونه فطحيا حيث انه ايضا مضى من النجاشي لو كان من عادته
عدم التعرض لذكر الفطحية وعدمه امكن الا انه يذكر من نسب عنه الحكم فيه واما معمر بن خلاد فهو ثقة
بلا ارتياب والثالث فيه محمد بن عيسى العبيدي وقد مضى القول فيه وغيره حالا من الارتياب والنسخة
التي نقلت منها كما ترى عن الحسين عن اخيه وربما كان المتعارف عن الحسن عن اخيه والامر سهل
في الاول ظاهره عدم الجواز بين القبور الا بالمقدار المذكور وقد نقل العلامة في المخ

من بعده تصريح الصلوة الى القبر بشرط الحائل وكذا سلار والشيخ كره الصلوة بين القبور الا مع
ساتر ونحوه فان لم يتمكن فليكن بينه وبين القبر عشرة اذرع عن قدامه وعن يمينه ويساره ولا بأس
بان لا يكون ذلك من خلفه لما رواه عمار الساباطي وذكر الرواية المبحوث عنها ولا يخفى عدم
ما فيها من دلالة للمقدار وما نقله عنه من التفصيل وحكى العلامة عن المفيد ايضا انه قال
لا يجوز الصلوة بين القبور حتى يكون بين يدي الانسان وبينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة
منصوبة او ثوب موضوع وقد روي انه لا بأس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام بين يديه ويسر على
حال وكذا منع سلار من الصلوة الى القبر ولا يخفى ان الثاني والثالث دالان على الجواز لكن الثاني
مقيد بما لم يتخذ القبر قبلة فيمكن ان يخص الثالث به اما الدلالة على التحريم اذا كان القبر قبلة
ففيها ان المستفاد من الرواية ثبوت البأس وهو اعم من التحريم ولو حمل على الكراهة نظرا
الى ظاهر اطلاق الثالث كان متوجها وما قد يقال ان ظاهر الجواز بين القبور انما هو في القبر الواحد
فلا دلالة عليه يمكن الجواب عنه بان ظاهر قوله ما لم يتخذ القبر قبلة الشمول للواحد لانه
يتبع خلف القبور اذا اتخذ القبر قبلة ثبت الحكم المستفاد من الاخبار وفي المنتهى لو كان
في الموضع قبر وان لم تكن الصلوة فيه بأس اذا تباعد عن القبر بنحو من عشرة اذرع واذا ثبت
زوال الكراهة او التحريم مع الحائل يثبت في مقبرهم لوجود الحائل لكن دليل الحائل لم نقف عليه
وقد روى الصدوق في الفقيه عن علي بن جعفر وهو صحيح عن اخيه موسى عليه السلام عن الصلوة
بين القبور هل يصلح قال لا بأس به فان قلت ان الصدوق قال قبل هذه الرواية واما القبور
فلا يجوز ان يتخذ قبلة ولا مسجدا ولا بأس بالصلوة بين خللها ما لم يتخذ شيئا منها قبلة والمستحب
ان يكون بين المصلي وبين القبور عشرة اذرع من كل ناحية وهذا يقتضي عدم عمله باطلاق
رواية علي بن جعفر قلت الظاهر ما ذكرت فيكون قائلا بتحريم جعل القبر قبلة وظاهر قوله بين
خللها ان الحكم المذكور في القبور اما القبر الواحد فاستفادته مشكلة لكن لا اعلم الفارق
الان من الاصحاب اذا عرفت هذا فاعلم ان ما قاله الشيخ بعد الجزء الاخير من انه محمول على الحائل
او البعد بالقدر المذكور لم يتقدم ما يدل عليهما في الاول فكان مراده بكلامه الاول على التقدير
لا الحائل ان ما تقدم نقله عن المفيد من قوله وقد روي انه لا بأس بالصلوة الى قبلة فيها
قبر امام قد ذكر الشيخ في يب بعد عبارة المفيد ما هذه صورته روى ذلك محمد بن احمد بن داود
عن ابيه قال حدثنا محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه اساله عن الرجل يزور قبور
الائمة عليهم هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء
القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله
خلفه ام لا فاجاب عليه السلام وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة

ولا زيادة بل يصح جميع حرب الخبر على عمومها مالصلوة فانها خلفه بجعله للامام ولا يجوز بحيث يصير
بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله وهذا الخبر موصوف بالصحة في كلام جماعة من محقّقي
معاصري سليمان وعلى ما في التهذيب فالطريق الى محمد بن احمد بن داود غير مذكور في مشيخته
بل في بعض نسخ الفهرست ذكر الطريق الى جميع كتبه ورواياته جماعة منهم المفيد و الظاهر جواز
هذه الرواية و احتمال ان يقال ان الحكم بانها من رواية جماعة منهم المفيد يزيح صحة الطريق
ومع علم قد قدمنا الجواب عنه في هذا الكتاب من ان ظاهر الشيخ الحكم بانه من رواية ما في
و احتمال رجوع الضمير الى الشيخ فهو توضيح لصحة الامكان وقد علم بانه مخرج عن الارسال بذكر
الطريق في الفهرست الى جميع رواياته وكتبه ثم ان محمد بن احمد من المشايخ الاجلاء وان لم يصرح
بتوثيقه كامثاله والخبر كما ترى يدل على جواز جعل الامام قبلة فلا ندري الوجه في عدم عدّه
من المفيد واحتمال التوقف في المكاتبة له وجه ولا يبعد ان يقال ان الجواب تضمن جعل القبر الامام
لا بان يكون خلفه و ما ذكره المحقق فهو لكن من لم يعمل بالموثق لا يحتاج الى هذا فليتأمل

محمد بن يعقوب

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا بأس سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام انه قال لا بأس بان يقرأ
الرجل في الصلوة وثوبه على فيه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يمنع اللثام
من سماع القرآن فانه لا بأس به وانما كره ذلك اذا كان مانعاً من سماع القراءة يدل على ذلك
ما رواه سعد عن محمد بن عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا اسمع
الهمهمة في الاول تكرر القول فيه من جهة محمد بن اسمعيل والموافق من رجاله لا ريب
فيهم والثاني ضعيف بعثمان بن عيسى والثالث فيه مع الارسال اشتراك الحسن بن علي والرابع
لا ارتياب فيه بحسب ما قدمناه وفي نسخة سعد عن احمد بن الحسن وهو ابن فضال فيكون موثقاً
لكن قد تقدم الحديث في باب سماع الرجل بعينه القراءة بسند صحيح من غير ارتياب فليراجع من
اراده في الاول ظاهر في الفرق بين الراكب ومن على الارض في المسلم وحكمه حكمه
والثاني كما ترى وان كان ظاهره القراءة في الصلوة مع اللثام او التفاوت سهل اذ السياق
جواز الصلوة متلثماً يدل على انه لا يمنع من القراءة في حال اللثام اما الثالث فالظاهر ان وضع
الثوب على الفم مغاير للثام وقد يحصل الفرق بينه وبين اللثام بعموم المانع من اللثام وضعفه

للمأموم لا وجه لكراهة ... ادا منع من ... يشكل بانه قد في الحمل وما ذكره الشيخ ... في الحمل ... على الفهم وما ذكره ... موضع ... يوجب على الفهم ... ماحصل الغرق بين ... ونو منع القراءه ... لمن كان على الارض ونو منع القراءه ما حصل الغرق بين
... محتملة لدلالة الخبر على المنع لمن كان على الارض ... ما حصل الغرق بين
... نقدم القول فيه في ابواب المشار اليه وبينا ان ظاهره لا اعتقاد بانتبهه
... وما ... من ... ولم ... في جهره ... تصحيح القرب في جهره ولم ارمن صرح به ... ولالة
باسبه ... سنه في ... واسماع تصحيح القرب في جهره ولم ارمن صرح به
قال في القاموس اللثام ككتاب ما على الفم من النقاب
... عن حفيه فليتامل
على ... وهو متلثم يراد به مسدود اللثام وذكر النقاب
وتلثمت شدّة وعلى هذا معوله في الخبر الاول

... على ما قدمناه من المغايرة
حسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يصلي في الزاويه الحجرة وامرأته وابنته تصلي بحذاه في الزاويه الاخرى قال لا ينبغي ذلك وان
كان بينهما شبر اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر عنه عن فضالة عن الحسين
بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل والمرأه يصليان
في بيت واحد والمرأه عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان
طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى يستره ممن يمر
بين يديه عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة
عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع
ونحوه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله ع في الرجل
يصلي والمرأة بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس عنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا
تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره
في الاول صحيح على ما مضى
والثاني فيه ابو بصير والحسن الصيقل تقدم بيانهما ايضا معضلا الاول صحيح على ما مضى ... منه
فيه ابو بصير ... كالحسين بن عثمان والثالث صحيح والرابع فيه الضعف والخامس فيه مع ارسال
معلومية ابن فضال على اي حال والسادس صحيح لما قدمناه في عمر بن اذينة من دفع وهم الاشتراك فيه
في الاول بما كان ظاهرا في الكراهة من لفظ لا ينبغي كما فهمه شيخنا قدس سره ...
وقد يشكل باستعمال اللفظ في المحرم وجاب بان اشتراك اللفظ بين المحرم والمكروه كاف في عدم الحكم
بالتحريم كما لا يخفى وما وقع في الخبر من قوله يعني اذا ... منه ... انه من الشيخ ... ان نقد شبر
بالشين المعجمة والباء الموحدة تندفع بانه بالسين المهملة والتاء المثناة فوق ... وفيه نظر لا ...

تقدم من الشيخ في غنية بعد ذلك في منتهاه ان قال على سبيل الاحتمال واما على سبيل الجزم
فبعيد ان يكون من نوع عن الامام عليه السلام نقيضه ذلك منه كما سبق مثله في كلام الصدوق وقد ذكر
بعض محققي المتأخرين ره ان الشبر بالشيء المحمة لو اريد ظاهره لكان لغوا وعرضه ان قوله
يقصد كونها بقدر ما يصلي الرجل والمرأة فيها وبينهما شبر وقد يقال ان المفصح من الامام
عليه السلام بيان الكراهة على وجه ابلغ وهو ان وقوف كلمنهما في زاوية مع محاذاة على نحو لا
يسع بصيرها ولولا احتمال كون التفسير من الراوي لفهمه من الامام عليه السلم ولو رجح الشيخ
فالاخبار الاتية ربما يقال بها لما تأتيه لان الذي تضمن ان يكون بينهما شبر وذراع وكذا مع
ويبعد ان الاحتمال الذي ذكره الشيخ جار في الاخبار المثلثة ويؤيد احتمال الشيخ خامس بان
سجودها انكان موضع ركوعه فالتقدم منه بنحو ذراع وشبر والسادس كذلك ولو حمل غيره من
على الستر بالسين متعلمة امكن ايضا ويكون الغرض زوال الكراهة كما ان بالستر ايضا تزول كما يستفاد
من الاخبار ومنها حمل ان تعود بالتحريم لا يخلو من اشكال مع ملاحظة الاخبار وما ذكرناه وحكى
العلامة في المختلف عن ابن حمزة عدم جواز ان صلت المرأة الى جنب الرجل او تقدمه عن استحباب ابن
حمزة وابي الصلاح وعن ابن زهرة القول بالكراهة وان الشيخ احتج باجماع الفرقة وشغل الذمة
بالصلوة بيقين ولا تزول الا عن النبي صلى الله عليه وآله اظن ترك ذلك اولى واجاب العلامة عن الاجماع
بعدم ثبوته ثم يتعجب من نقله الاجماع مع حكايته يعني الشيخ خلاف السيد وما عن اليقين
فبان الاشتغال يتعين بترك هذه الصلوة لا بعدها وهذا عجيب منه ره فان الاستدلال اكثر
ما يستدل بمثله وقد اجبنا عنه بما ذكر فيما تقدم لانه اجاب عن رواية ابي بصير المتضمنة الستر وبه
والشيخ لا يقول به ولا يذهب عليك ان ترك مذهب الشيخ هنا من العلامة لا وجه له كما هي عادته
وقد صرح هنا بان اعتبار العشرة اذرع اذا كانا على خط واحد فاما مع التقدم فلا كما يأتي مع كلام
عليه هذا وما تضمنه الثاني من قوله كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراع عرضه صح الارشاد
باول الرواية وكانه بيان لحكم الثالث لا يخلو ذكره مع غيره من الاخبار من غرابة وكان الوجه
فيه ان المعلوم من المزاملة المحاذاة فيفيد ان المحاذاة تعطي عدم الصلوة تحت رحل
معا ولا يخفى ان التقدم بالستر ممكن مع المزاملة فلو حمل اطلاقه على المتمكن امكن اما ما تضمنه
الاول من قوله او بيته ربما يتناول البالغة وغيرها كما ان غيره من الاخبار يتناول الصلوة جماعة
وفرادى ولا يبعد استفادة الجماعة من خبر ابي بصير بسبب ذكر النبيين كما ان استفادتها ايضا
من خبر محمد بن مسلم الثالث وتصريح القائل بالمنع بعدم الفرق بين الصلوة جماعة وغيرها هذا وقد
روى الشيخ في التهذيب عن سعد عن سندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان عن ابن ابي
يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي فقال الا ان تتقدم هي او انت ولا

فلا باس ان تصلي وهي بحذاه كجالسة او قايمة وهذه الرواية ليس في رجالها ارتياب بعدها تقدم
في ابان بن عثمان ومستند بن محمد لم احد وصفه بالرازي الرجال وجهله لا يضر بالحال او احتمال جهالة
حميد ... بن عبد الله فكانه سبق قلم ودلالة الرواية على تقدم المراة او الرجل لا يخ من اشكال ومن
لم تقدمها صلوتها مقابلة وتقدمه صلوة قبلها ولا ينافي ما تضمنه الجزء الاول المحجوب عنه من تقدير
الشيخ ... تتقدم الرجل على المراة بشبر وروى الشيخ في الزيادات من التهذيب عن احمد بن
الحسن ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المراة تصلي عند الرجل قال ان كان بينهما حاجز فلا
باس وهذه الرواية معتبرة الاسناد كما لا يخفى والحاجز فيها يشمل الساتر بحيث لا يرى كل منهما الاخر
بمجرد ... وفي الفقيه روى الصدوق عن معوية بن وهب انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل والمراة
يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت المراة بحذاه وحدها وهو وحده لا باس
وهذا الخبر وان كان في طريقه محمد بن علي على ما حلوبه الا ان حاله لا يقصر عن الصحيح بسبب ايراد الصدوق
على تقدير التوقف في محمد بن علي وفيه دلالة على ان مقدار الشبر اذا كان بينهما يصلي كل واحد
بانفراده والظاهر من الانفراد عدم الصلوة جماعة لان كل واحد يصلي ثم يصلي الاخر بعده والذي
ينبغي من الظاهر من الانفراد عدم الصلوة جماعة لا قوله صلت بحذاه والحتمال ان يراد
المحاذاة حال الجلوس لا وجه له كما لا يخفى وعلى هذا فالذي يظهر من الصدوق القول بانه مع
المساواة والبعد بمقدار شبر لا يصلي جماعة ويستفاد من اخبار الجزء الاول المحجوب عنه على
تقدير ان لا يكون لفظ يعني فيه من الانفراد في خبر معوية بن وهب ويحتمل الاجزاء جماعة وفرادى
والاكمل في الجماعة البعد باكثر ولو كان من الراوي لفهمه ذلك امكن حمل خبر معوية بن وهب على المحاذاة
في الجملة لدفع احتمال الساجد عنه غوط المحسد ونحو ذلك وروى الصدوق عن زرارة عن ابي جعفر
ع انه اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس وهذه الرواية اوردها
عقيب رواية معاوية بن وهب بصورة وفي رواية زرارة وظاهر الحال اتحاد الحكم في المحاذاة لكن
لا باس في خبر زرارة اما عن مطلق الصلوة جماعة وفرادى ومخصوص عملوله رواية معوية كما
يقتضيه السياق وقد نقل بعض محققي المتاخرين رحمه الله خبر زرارة واصاله بالصحة وهو اذا كان بينها
وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس صلت بحذاه وحدها وهذا الخبر لم اقف عليه
الا ان الا انه مويد لما ذكرناه في عبارة الصدوق بالنسبة الى رواية زرارة وقد نسب الرواية المذكورة
الى الفقيه ولولاه لامكن ان تكون من غيره ونقل من غير الفقيه خبرا عن جرير موصوفا بالحسن عن
ابي عبد الله ع في المراة تصلي الى جانب الرجل قريبا منه فقال ان كان بينهما موضع الرحل
فلا باس وهذا الخبر ظاهر في اعتبار البعد لكن لا مراجعة من ايراده وستاتي رواية جميل في الكتاب
ويذكر ما فيها ان شاء الله ... قال في القاموس حاذاه ازاه والحذا الازاء ويقال هو حذاك وحذاءك

لا التقدم ولم اقف على ما صنع
الا ان ايضا وروى عن جميل في الكتاب
حزا واصحنا ما فيه في بحث سنة

حذو ذراع بازائها ولا يخفى انه خرق اتفاق المصرح في خبر عمار يدل على عدم كون الذراع موقتا سواء تقدم ...
عن بعض اللغويين فتأمل فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه
امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبين المرأة اكثر من عشرة اذرع فان كانت عن يمينه او عن يساره
جعل بينها وبينه مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت
المرأة قاعدة او نايمة او قايمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
ويجوز ان يكون انما اراد ان يكون بينهما عشرة اذرع اذا كانا على خط واحد فاما اذا تقدم الرجل
عليها ولو بشبر سقط هذا الاعتبار حسب ما فصلناه في الاخبار الاولة فاما ما رواه سعد عن
يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن اخيه عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان متقدما
على المرأة بشيء يسير ويكون قوله تصلي بحذاه على ضرب من المجاز لقربها منه
مما قررناه عن قريب — في الاول ظاهر الدلالة على ان المرأة اذا صلت بين يدي الرجل
في الخبر معلوم
لا يستقيم لها ذلك حتى يجعل بينها وبينه اكثر من عشرة اذرع وكذا لو كانت عن يمينه او عن يساره وفي
ما اذا كانت خلفه والظاهر من خلفه تأخرها عنه بجميع جسدها كما سيجيء قوله وان كانت
تصيب ثوبه لان هذا بيان لاخر المراتب وقول الشيخ في الحمل الثاني اذا كانا على خط واحد يعني
لو حصل الميل اليسير ولو بشبر لا يخفى مخالفته لما قدمناه من الظاهر لكن لا بعد فيه بحمل الكلام
على تقدير ارادة الشبر والذراع في التقدم ولو اريد البعد لا يتم المطلوب ويحتمل الاستحباب في الاول من
مقدار مسقط الجسد والثاني ما ذكره الشيخ فيه لا يخلو من بعد والحمل على الجواز وما دل على البعد
او التقدم او المقدار المذكور على الاستحباب ممكن وقد روى الصدوق خبر جميل بصورة لا باس ان
تصلي المرأة بحذا الرجل وهو يصلي فان النبي صلعم كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي
حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها ولا يخفى عدم مناسبة اخر الرواية لاولها في ظاهر الحال
وقد ذكرنا ما لا بد منه في معاهد التنبيه هنا ومن العجيب ذكر جماعة من المتأخرين البعد بعشرة اذرع
مع ان الرواية التي هي الاصل تضمنت اكثر من عشرة ويبقى في المقام خبر نقله الشيخ في التهذيب عن محمد بن
مسعود العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
امام كان في الظهر فقامت امرأته بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما
حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة
وهذا الطريق وان كان غير سليم كما يعرف مما مضى الا ان الشيخ روى المتن في صلوة الجماعة عن علي بن جعفر
والطريق اليه صحيح في المشيخة فيكون الخبر صحيحا وقول بعض المحققين من المتأخرين ردا على بعض نقله

عن مداومة حكم بصحة الخبر الظاهر كون الصحة لان علي بن جعفر ثقة والطريق اليه صحيح ثم
عن شيخ هذا بانه غير داخل في الطريق لا وجه له بعد ما ذكرناه وقد يظهر من هذه الرواية
يشهد صحة صلوة من ... مع امتداده لان الاعادة امر ... في ... ما نحن فيه ...
... فقد ورد فيه ... بعدم الاعادة فيتعين الثاني وفيه ان الثاني ورد ايضا فيه لا
عدم الاعادة فلا وجه للترجيح ولو حمل على الاستحباب من كلام ... في الرواية المذكورة كلام
موثق بعينه في محل ... مقصود هنا الاستفادة في ما لا ... في المقام والله الاعتصام

محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن محمد بن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يكون في الدرس من الطعام مطينا مثل السطح فاصلي عليه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن كدس حنطة مطينا اصلي فوقه فقال لا يصلي فوقه قلت فانه مثل السطح سواء
فقال لا تصل عليه فالوجه في هذا الخبر ... الكراهية دون الحظر في الاول فيه احمد
بن عائذ وثوقه في النجاشي وعمر بن حنظلة غير معلوم التوثيق ولا المدح لا ... ذكر ... 
قدمنا في ... الدراية من انه علم توثيقه من محل وقد ذكرنا سابقا عدم صلاحيته ... والثاني
فيه محمد بن مضارب وهو مذكور مهملا في رجال الصادق عليه السلام على تقدير العمل
فالحمل على الكراهة لا يخلو من وجه ومعناه يقارن الاول عام والثاني خاص بالحنطة فيحمل النهي
عن الصلوة على كدس الحنطة ويبقى ما عداه على الجواز لا يخلو ايضا من وجه والامر سهل وفي
القاموس بالضم وكرمان الحب المحصود المجموع

احمد بن محمد بن اسمعيل عن منصور
بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا يقطع الصلوة
الا اربع عن محمد بن القسم عن الفضل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل صلى الظهر
والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
صلى الله عليه وآله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد عنه عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
قال في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه
وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد
الوضوء والصلوة في الاول محمد بن اسمعيل فيه ... بزيع لروايته عن منصور بن
يونس في الرجال على ما هو المتعارف ومن رواية احمد بن محمد بن عيسى عنه في الاخبار المتضمنة

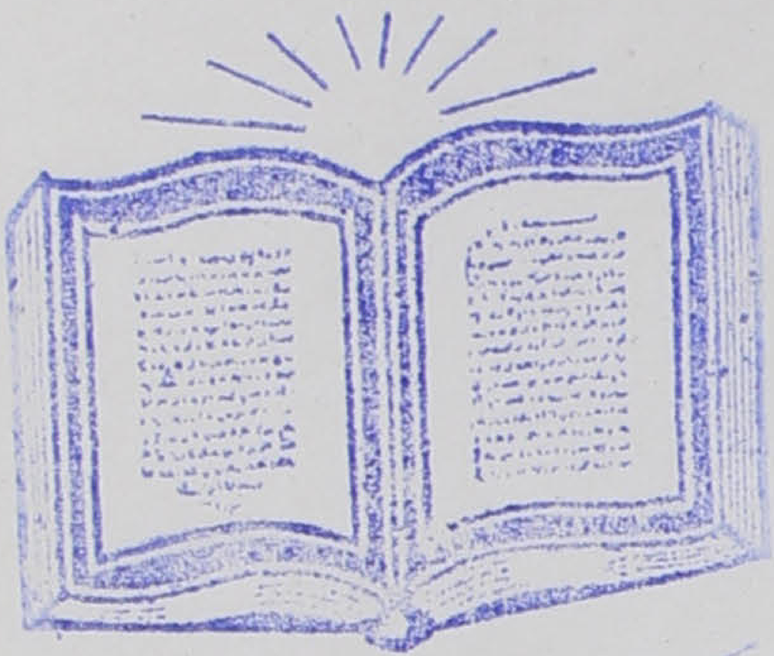
يونس فقد مضى وحده صرح النجاشي وتقدم من غيره ذكر الوقف والشيخ في رجال الكاظم عليه السلام ...
...ه ونفي ... مزيد في مثل هذا من امكان ترجيح قول النجاشي وتقدمه في ...
يوقف فيما يرويه ... يوصف الشيخ له بالوقف فليتأمل وابو بكر الحضرمي مضى ما يعني ...
القول فيه والثاني فيه حماد بن سليمان وحاله لا يزيد على الاهمال وتقدم مضى ايضا والشيخ ذكره في
رجال من لم يروعن الائمة عليهم السلام وان الراوي عنه الصفار والنجاشي ذكر ان الراوي عنه محمد
بن خالد البرقي فليتدبر في ذلك اما سعد بن سعد فهو الاشعري الثقة ومحمد بن القسم فيه اشتراك
بين الثقة وغيره وقد يظن ان المسند عن محمد بن القسم بن الفضيل ويدفعه عدم استبعاد رواية
محمد بن القسم بن الفضيل عن جده بهذه الطريق الموجودة بتقدير ان يكون هو المذكور اما الحسن بن
الجهم فقال النجاشي انه ثقة وعمر بن بكير بن اعين روى عن الرضا عليه السلام وفي الحسن بن موسى حكاية اسناد
في النجاشي والشيخ ذكر في رجال الرضا عليه السلام تكنابه الحسن بن الجهم الزراري مهملا والظاهر ...
مما لا يخفى والثالث واضح لما ذكرناه من الاعتبار
في الاول لا ريب ان الخبر فيه اضافي اذ ما
يقطع الصلوة لا ينحصر في الاربع ونحو المقصود الرد على بعض العامة وما عساه يقال ان الخبر يمكن
جعله حقيقيا ويراد بالقطع بالاربع عمدا وسهوا اذ ما عداها انما يبطل مع العمد ففيه ما لا يخفى
ثم ان الخبر يراد به الغايط بقرينة البول واما الصوت فالمراد به غير واضح واحتمال ارادة الكلام
المشتمل عليه يبعده ان السياق في قواطع الصلوة من الاحداث واحتمال ارادة الريح المشتملة
على الصوت ويكون الريح التي هي قسيمة الخالية عنه يشكل بان ظاهر معتبر الاخبار حصر الناقض
من الريح فيما له صوت ويمكن الجواب عنه بان ما تضمن ذلك اقتضى اعتبار الريح والصوت
وح يجوز تخصيص الريح بما ذكر على ان القائل بالتخصيص غير معلوم ثم ان احتمال الكلام بعيد
عدم اعتبار الصوت فيما علم من الاصحاب وبالجملة فالخبر غني لضعفه عن تكلف القول
فيه واما الثاني فظاهر الدلالة على ان الحدث يبطل اذا وقع قبل التشهد المذكور ودلا
لته على اجزاء الكيفية المذكورة من التشهد واضحة لو صح ودلالته على عدم وجوب الصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله فقد يختلج فيه الارتياب من حيث ان الصلوة مذكورة في الرواية وان
كانت بنحو خاص الا ان يقال بعدم تعين كون الصلوة المذكورة من الامام عليه السلام وبتقدير
التعين لا يلزم كونها جزء من الصلوة ولو نوقش في ذلك بان الظاهر ثبوت الامر بنحو ما
عليه المسلم امكن ان يقال بان الصورة الخاصة غير معلوم القول بها وفيه نوع تامل ولعل
الاولى ان يقال ان ظاهر قوله عليه السلام وان كان لم يتشهد لم يدل على ان الاعتبار بالتشهد لا
بالصلوة معه وما عساه يقال ان احتمال ارادة عدم التشهد المذكور المشتمل على الصلوة واطلاق
التشهد على ما يشمل الصلوة لو نوقش فيه لا يضر هنا لان المقام قرينة واضحة ولا يخفى عليك ان ترتيب ...

… لد الرواية الا ان الشيخ رحمه الله كان عليه … في الخبر في باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
… في الباب المتقدم ومثله في السهو ايضا لكن الشيخ قليل الالتفات الى هذه الخصوصيات واما الست
… عدم على توجيه بخصوص … من الاخ من خرج والمراد وصح
… خروج … القرع متلطخا لا يخفى اقتضاه قطع الصلوة لكن القطع هل هو موقوف على علم
بالتلطخ او البقاء على الصلوة مشروط بعدم التلطخ حتما الا اني لم ار من صرح بها ولا يبعد استفادة
الاول من الرواية بعد التامل فيها لان الشرط هو الانتظار التلطخ فلابد من العلم به وليس حكم عدم التلطخ
مستفادا الا من حيث المفهوم وغاية ما يعينه المفهوم ان عدم التلطخ لا انقطع الصلوة اما اشتراط
العلم به فلا وربما يحدث نوع احتمال في المقام فليتامل ثم انه هل يجب على الانسان النظر في مثل حب
القرع ليعلم حقيقة الحال لا بل لو اتفق النظر كان حكم ما ذكر حتما الا انه مبنيان على ما سبق القول
فيه واما حب القرع فهو دود يحدث في الحيوان معروف اذا عرفت هذا فاعلم ان الشيخ في التهذيب
ادعى الاجماع على بطلان الصلوة بما يبطل الطهارة الماسية حيث قال بعد رواية زرارة الدالة على ان
المتيمم اذا احدث ثم وجد الماء يبني بعد وضوء على صلوته ولا يلزم مثل ذلك في المتوضي اذا صلى ثم
احدث ان يبني على ما مضى من صلوته لان الشريعة منعت من ذلك وهو انه لا خلاف بين اصحابنا
ان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته يجب عليه استينافها انتهى ويستمع القول في خلاف عن قريب
ان شاء الله وقد روى الشيخ في الحسن في باب ان الصلوة ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وهذا
الخبر واضح الدلالة مع الصحة على المدعى لو لا احتمال تخصيصه بما ياتي وقد ذكرنا ما لا بد منه في معناه
في حاشية التهذيب وربما يؤيده حديث لا صلوة الا بطهور وان كان التوجيه لهذا في حيز الامكان
الظاهر ان ما دل على البناء مع الحدث يتضمن الطهارة ثم البناء فليتامل
فاما ما رواه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضا وابن على ما مضى من
صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا باس عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة
ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة فليس ينافي هذا الخبر ما قدمنا
من الاخبار لانه ليس في الخبر انه وجد اذى في بطنه وليس كل من وجد اذى كان محدثا وليس في الخبر
انه احدث فاما قوله ما لم تنقض الصلوة متعمدا لا يدل على انه اذا كان ساهيا لا يجب عليه الاعادة الا من
حيث دليل الخطاب وقد يترك دليل الخطاب عند من قال به لدليل وورد لنا على ذلك بالاخبار المتقدمة
فاما ما امر له بالوضوء يكون محمولا على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بالكلام
لان من تكلم ساهيا لا يجب عليه الاعادة ولاجل ذلك قال عقيب القول وان تكلمت ناسيا فلا باس عليك
يدل على ما ذكرناه قوله ما لم تنقض الصلوة متعمدا الكلام دون غيره لا ارتياب فيه جدا

... قال ... حريز ... شيخ ... وفيه مبنيا من المفيد عن ...
عن ابيه ومحمد بن ... سعد ... ومحمد بن ... ومحمد بن ... كلهم عن احمد بن محمد ... ... ...
معروف عن حريز بن ... وفي ... رواه عن الفضيل بن يسار وطريقه اليه ... معلوم ... الا ...
... العدد وفي ... ولكن زيادة باقي النبي عليها
من ... عدم ... لا ... و ... الوضوء ولا ريب في ان ... الوضوء ... ما ذكره الشيخ ...
... زيادة ... وقد ذكر شيخنا قدس سره اذا لم يحدث فاي فائدة في قطعة الصلوة والاعراض ...
ثم ... و ... قال ... ... في ... ... ... عن قضاء الحاجة او يقال ان المراد ... ومعاد
ما حصل معه ... كما يقال عن مرتضى ... رضي الله عنه وعلى هذا يكون الرواية ...
... الحدث ... الوجه ... له ما لم ... ينقض الصلوة متعمدا يعني بالكلام وقد
... في كتابه هذه الرواية ... مالم ينقض الصلوة بالكلام متعمدا
و ... سقط من الرواية التي اوردها ... الشيخ وهذه الرواية صحيحة السند
وفي معناها ... وليس لها معارض صريحا وقد ... الشيخ ...
في بعض كتبه ... العمل بها ... وما قاله قدس سره من ان المراد ... ... بالعمل ما حصل معه ...
وانه منقول عن السيد المرتضى فقد نقل في المدارك عن الشيخ والمرتضى انهما قالا يتطهر ويبني
على ما مضى من صلوته اذا كان الحدث سهوا وهذا خالف دعوى الشيخ الاجماع في ... كما مضى ...
منه عن المعتبر ان الشيخ في الخلاف وعلم الهدى قالا اذا سبقه الحدث ففيه روايتان احدهما
تعيد الصلوة والاخرى تعيد الوضوء ويبني على صلوته الى ان قال يعني المحقق وما حكاه الشيخ
وعلم الهدى وهو اشارة الى ما رواه فضيل بن يسار وذكر الرواية الى ان قال وقال علم الهدى
لو لم يكن الا ... بالطهارة ثم يامر بالانصراف والوضوء وما ذكره لا دلالة فيه على جواز البناء مع
سبق الحدث لان ... والعمل ... وقد اطال المحقق الكلام في المقام مما لا حاجة لنا ...
يقتضيه نظري القاصر في المقام تاملا من وجوه الاول ما قاله شيخنا قدس سره ان الانصراف كناية عن
قضاء الحاجة فيه ان قضاء الحاجة اذا اراد به الحدث اعني اخراج الريح فهو خلاف المتعارف من العبارة
وعلى تقدير تماميته فالامر بالانصراف يؤول الى الامر باخراج الحدث واين هذا من مذهب السيد
والشيخ وقد صرح قدس سره اخيرا بان الشيخ والمرتضى عملوا بها والامر كما ترى ولو اريد بقضاء الحاجة
غير اخراج الريح والقول به غير معلوم الثاني ما قاله المحقق في جواب السيد من الان والعمل ... 
فيه ان غرض السيد بالاستدلال على تقدير استدلاله بها ان ... كناية من خروج الريح ... لان ...
للاعتراض الثالث ... كلام السيد سبق الحدث وكذا كلام الشيخ والرواية ظاهرة في ان ... ...
حصل ... ولا يدل على مطلوبهما الا بالتكلف وعلى تقدير تماميته فالمنقول من شيخنا قدس سره

سهو من المدارك لحدث اذا وقع سهواً مقتضى الوضوء وبناء عند الشيخ والمرتضى واستفاده
من الرواية غير ظاهر واحتمال ان يريد بقوله عليه السلام ما لم ينقض الصلوة متعمداً وبناء سهواً في
نفس سهو الشكل بل يتضمنه قوله وان تكلمت ناسياً وصرح عبارة الصدوق المنقولة في كلام شيخنا
قد مر انه على الكلام فان كان الشيخ نظر الى ظاهر الرواية ففيه ان الظاهر منها معونة قوله وان
تكلمت ناسياً خلاف ما قاله وقد صرح بذلك الشيخ هنا على ان السهو ان اريد به السهو بكونه تعليلاً
بالرواية لا تدل عليه وان اريد به السهو في وقوع الحدث بمعنى كونه من غير اختيار فالرواية من حيث
الاسترسال ربما يتأتى فيه لا تتكلف ثم ان الرواية لو حملت على الكلام عمداً الا ان يقال ان الحدث يستفاد
عمومه من الموثقة وفيه ما لا يخفى وقد يقال ان قوله وان تكلمت ناسياً يدل على ان الحدث وقع ناسياً
بمعنى نسيان كونه مصلياً الا ان يقال باحتمال ارادة نسيان كونه مصلياً بعد الانصراف للوضوء
مطلقاً فليتأمل اذا عرفت هذا فاعلم انه يستفاد من الرواية بطلان الصلوة بالكلام متعمداً والكلام
في العمد قد مضى شيء منه واما حقيقة الكلام فالذي في المنتهى انه يجب ترك الكلام في الصلوة فلو
نطق بحرفين فصاعداً عمداً بطلت صلوته لا سهواً ثم ذكر ما يفيد الاجماع واستدل ايضاً بعض الاصحاب
بما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام انه قال كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام وروى ايضاً عن
جعفر عليه السلام انه قال كلما ناجيت به ربك لا بأس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل ما يناجي
به ربه ومثله روى الشيخ في ... في خبر من الصحيح وسيأتي في باب الدعاء خبر حسن دال على ان
الكلام قاطع وآخر صحيح من الكافي ولا يخفى ان الكلام اذا ثبت له معنى شرعي فلا كلام وبدونه فاللغة
والا فالعرف لكن الثبوت لغة محل كلام والعرف ربما يقتضي عدم دخول الحرفين من التنحنح ونحوه
في الكلام واحتمال شموله للحرف الواحد او الازيد مهملاً ... لكن الحرف الواحد خرج بالاجماع فيبقى
ما عداه قد يوجد وان كان محل تأمل وفي الظن ان الاستدلال على تحقق الكلام بما يخرج التنحنح ونحوه
بما قال الصدوق في الفقيه من ان في صلوته فتكلم اولاً من غيره وما اشبهه يقال ان هذا مجرد فتوى ولا اعتماد
عليها لغير المقلد لا وجه له على الجواب بان هذا المضمون رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن طلحة
بن زيد والطريق وان كان عن سليم الا ان رواية الصدوق مضمونه يفيد الصحة واحتمال ... فقال
بالتخصيص بالاثنين كما يظهر من الصدوق يدفعه الاعتبار الصحيح وما قد يقال ان الاثنين يتناول
الحرفين لا يأبيه يمكن الجواب عنه بعد صحته بالاجماع فليتأمل المقام فانه حرى بالتأمل التام نعم
شيء وهو انه موجود في النسخ التي رأيتها ان اذى وهي ... ازاة او في القاموس الازباب العرق
... عن محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد
بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير وقبل ان يتم صلوته وبناء

... في الصلوة ويتوضا ويخير مكانا او مكانا نظيفا فيتشهد فالوجه في هذا الخبر الحمل على ان الحدث
بعد الشهادتين وقبل التسليم المندوب اليه لخبر يتوضا ويعيد التشهد ... ولو كان
قبل الشهادتين لكان عليه اعادة الصلوة كما بيناه في الاخبار الاوله فاما ما رواه سعد عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة من قبل ان يتشهد قال ينصرف ويتوضا
فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء فقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان بعد
الشهادتين فقد مضت صلوته فيحتمل هذا الخبر ان يكون مخصوصا بمن دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث فيها
جاز له ان يتوضا ويبني على صلوته على ما بيناه في كتاب الطهارة في الصلوة ويكون قوله وان كان
بعد الشهادتين فقد مضت ... اشارة الى الشهادتين المرغب فيهما من التطويل ويكون
باعادة التشهد على ضرب من الاستحباب                في الاول موثق بعبد الله بن بكير والثاني ...
فيه عن ابيه عن محمد بن عيسى ومحمد بن عيسى في هذا الطريق قد مضى فيه القول وابو جعفر احمد بن
محمد بن عيسى وابوه محمد بن عيسى مضى القول فيه انا لم نعلم ما يقتضي توثيقه وفي الظن ان لفظ عن
بين ابيه ومحمد سهو وانما محمد بن عيسى هو الاب لتعارف هذا في الاخبار كما يعرف بالممارسة وفي
نسخة معتبرة عن ابيه محمد بن عيسى فان قلت الخبر صحيح على كل حال فاي فايدة في القول قلت على تقدير
النسخة المنقول منها يحتمل ان يكون الحسين بن سعيد معطوفا على محمد بن عيسى العبيدي
فالرواية عن محمد بن عيسى الاشعري واذا احتمل ذلك ... لم يثبت الصحة الا ان الظاهر ...
و الحسين معطوف على محمد بن عيسى الاشعري وهو المتعارف فيه ... محمد بن عيسى الاشعري
لان احمد بن محمد بن عيسى يروي عن ابن سعيد وابن ابي عمير قلت كما ان احمد بن محمد بن عيسى
يروي عن ابن ابي عمير بغير واسطة تارة كذلك يروي عنه بواسطة الحسين بن سعيد ... م
من الرواية عن ابن ابي عمير بواسطة ابيه وسياتي في باب ما يجب ... سند ... احمد
بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير ولا يخفى احتمال كون الحسين بن سعيد معطوفا على سعد ...
... الا ان ... ابن ابي عمير ... واحتمال رواية الشيخ عن ابن ابي عمير بطريقه اليه فيكون معلقا على
سعد ... فليتدبر                في الاول كما ترى ظاهر في ان الحدث المتخلل بين التشهد والسجدة الاخيرة
لا يقتضي بطلان الصلوة برواية الحدث بما ذكر في الخبر لكن عدم معارضة القائل بذلك يقتضي التاويل وما ذكره
الشيخ فيه اولا ان التعليل بكون التشهد سنة لا يوافقه والظاهر ان المراد بالسنة ما ثبت بالسنة
وان كان الفعل واجبا وثانيا ان السؤال كالصريح في ان الحدث بعد الرفع من السجود قبل ... من التشهد
وثالثا ان عدم ذكر الصلوة على النبي صلى الله عليه واله لا وجه له من الشيخ الا ان يريد بالتشهد ما يشمله الا
ان التعبير بالشهادتين لا يوافقه ولو اختار الشيخ عدم ضرورة الحدث قبل الصلوة على النبي صلى الله عليه واله
نافي ما سبق منه وتمام ذكره هنا من التشهد المندوب كما لا يخفى فان قلت المنقول عن المرتضى والشيخ في القول






... من حمل الخبر عليه ... منها التقليل بان تشهد
... كان الاول في جواب القصير من حدث عمدا و سهوا على ان ... لو كان ...
... المذكور في الخبر بما البناء مطلقا الا ان يقال ان الحمل على بعضهما اقرب من حمل الشيخ ...
كون التشهد سنة ممكن بان يقال ان الحدث لو وقع بين الفروض لا يوثر وكيف قبل السنة اعني ...
بها ونبه ان اثبات كون الحدث سهوا في حيز التكلف والعذر من توجيه الشيخ يقال حكم الى
خلفه ثم ربما احتمل ان يراد بالخبر من ظن انه اتم صلاته فاحدث والتكلف قد يكون اخف من هذا الوجه
لكن ينبغي ان اللازم الاتيان بالتشهد على هيئة الصلوة والخبر لا يوافق هذا وقد يويد احتمال نسيان
التشهد ما روي فيمن نسيه حتى ينصرف من صلوته ان كان قريبا يرجع الى مكانه فيتشهد والا
... مكانا نظيفا وفيه انا التشهد سنة وقد مضى الخبر عن زرارة ووجدنا التاييد عن حفص لولا
زيادة البعد عن ظاهر الخبر ولعل مقام التاويل واسع الباب والطرح مع امكان الدخول في التاويل
اوجه لذا والله تعالى اعلم بالحال اذا عرفت هذا فاعلم ان الخبر المبحوث عنه ربما دل على عدم وجوب
التسليم كما يدل على عدم وجوب قضاء الصلوة على النبي صلى الله عليه واله بل عدم وجوب ادائها الا ان الكلام
في الصلوة محل الاحتمال دخولها في التشهد والتعبير بالشهادتين اما هو من الشيخ ثم ان الثاني ربما كان ...
... اليه تاويل بنسيان التشهد اما تاويل الشيخ فغير السداد بمعزل اما اولا فان من دخل في الصلوة ثم احدث
حدث ثم وجد الماء يتم صلوته والظاهر من الشيخ في باب اعتبار عدم الاستدلال لانه ذكر عبارة المقنعة المتضمنة
لذلك ثم قال يدل على ذلك وذكر الرواية الدالة على انه يبني على ما مضى من صلاته والمستفاد من الخبر المبحوث
عنه الاتيان بالتشهد او المسجد او البيت او غيرهما واما ثانيا فالفرق بين الشهادتين في غاية التكلف بل
... اولى في مقام التاويل وما قاله شيخنا قدس سره في فوايد الكتاب على قول الشيخ يحتمل ان يكون مخصوصا
... بهذا القصص محتاج الى دليل ومجرد وجود المنافي للتيمم لا يقتضي نفي الحكم في غيره بل ان كان ذلك مويدا الا طلاق
معه ان عدم القائل هو المقتضي لتاويل الشيخ نعم ما ذكرناه في الطول انه يتوجه فليتامل

سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل ياخذه الرعاف او القي في الصلوة كيف يصنع قال
ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل
... قال سالته عن الرجل انه يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال
يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن
... قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرعاف والحجامة والقي
قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء لكن ينقض الصلوة احمد بن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن
ابي جعفر عليه السلم قال لا يقطع الصلوة الا رعاف ورز في البطن فبادروا بهن ما استطعتم فالوجه في هذين

بحمله ايضا على رعاف يحتاج صاحبه الى الانحراف عن القبلة او الى الكلام فاما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلوة
على ما فصل في الخبرين الاولين                في الاول فيه موسى بن الحسن والظاهر انه ابن عامر الاشعري الثقة
و النجاشي لان الراوي عنه في النجاشي محمد بن يحيى عن ابيه وهو بعينه سعد لا سعد بن عبد الله
وفي الرجال موسى بن الحسن بن عامر وهو من معلوم التوثيق والمرتبة لكنه يبعد الاحتمال في انفاذ
كما يعرف من ملاحظة الرجال لان في البين كلاما وقد حكى بعض محققي المتاخرين رحمه الله ان الخبر
رواه في الصحيح ولم يحضرني الان لكنه مروي في زيادات التهذيب بسند صحيح اما السندي بن محمد فهو ثقة
نص الشيخ قال في الفهرست ان الراوي عنه الصفار والنجاشي قال انه من جملة الرواة عنه محمد بن علي بن محبوب
وربما يضعف باستبعاد رواية سعد عنه بواسطة مع رواية من ذكر وبعد التامل في الرجال يظهر انه
فلا ارتياب فيه بعدما قررناه لا سيما في عليت الحكم على تقدير اشتراكه فانه الثقة بقرينة رواية احمد بن محمد
عنه والثالث كالثاني والرابع الضعيف بمحمد بن سنان اما ابو خالد فكثيرا ما يقال للقماط وقد يطلق على
كما ذكر شيخنا المحقق سلمه الله في كتاب الرجال وفي ابي خالد القماط كلام ذكرناه فيما سبق وابو حمزة الثمالي عن
من اصحاب في الاسانيد وقد تقرر معه ان يكون ابا خالد هو الكابلي لما يظهر من الرجال وفي ابي خالد الكابلي
منفرد يعرف من كتاب شيخنا سلمه الله والحاصل ان الشيخ في الفهرست قال ابو خالد القماط له كتاب وقال
بن عقدة اسمه كنكر والعلامة في الخلاصة وردان ابو خالد الكابلي ولقبه كنكر والشيخ في رجال ابي الحسن
عليه السلام من كتابه قال وردان ابو خالد الكابلي الاصغر والكبير اسمه كنكر ونحوه في رجال الصادق عليه السلام فتدبر

في الاول كما ترى تضمن السؤال عن الرعاف والقيء والجواب انما تضمن غسل الرعاف والعود
الى الصلوة ما لم يتكلم فان تكلم اعاد الصلوة وكان حكم القيء استفيد من السكوت عنه وهو الظاهر والخبر
الثالث تضمن ان القيء ينقض الصلوة والنقض اما من جهة النجاسة او من كونه فعلا يقتضي الخروج عن هيئة
الامرين لكن مع الجواب في الخبر الاول حيث اقتصر فيه على غسل الانف وربما يقال ان عليه السلام اقتصر
غسل الانف لبيان عدم ابطال الصلوة على تقدير فعل ما ذكر واما القيء فالابطال به من حيثيته
ويجوز ان يكون ترك بيانه اعتمادا على المعلومية من غيره وفيه ما لا يخفى ولعل احتمال ان يريد عليه السلام
غسل الانف اعني الرعاف والقيء واكتفى باحدهما على الاخر ممكن والخبر الثالث لا يفيد الطهارة بل عدم نقض
الصلوة ويكون ذلك بنقض الصلوة لتحققه في الجملة وذلك كاف في بيان الفرق بين الوضوء والصلوة وبينه
على ذلك ذكر الرعاف مع القيء بان نقض الصلوة بالرعاف ايضا في الجملة واما الثاني فدلالته ظاهرة على وجوب
غسل الرعاف ثم البناء على الصلوة ان لم يتكلم وفي نظر القاصر في الخبرين الاولين وغيرهما دلالة على عدم
العفو عن الدم ان كان اقل من درهم ان اعتقدناه انما حصل في اثناء الصلوة وعن حكى بعض الاصحاب
العفو لذلك لكن لم يحضرني الان دليله وسمعت عنه الاستدلال بان ظواهر الاخبار الدالة على العفو تتناول
ما حصل في الاثناء ورده بعض الاصحاب بالخبر الاتي عن علي بن جعفر المتضمن للتناول والخروج وقد يقال

... يراد باستلزام خروج ما سبق قبله من ... ان يكون اختيار الرعاف ولذا
... دونه تصريح ربما يقال ان المعروف ... منع من جواز حسبانه فاذا زالت الاضرار على
... فلا مانع منه وقد يستشكل هذه الدلالة ... على نقض الصلوة على الاطلاق
... فيه تستلزم ما قدمناه من باب الفرق بين الصلوة والوضوء يبقى بيان النقض
... للبيان المراد ... عرفت هذا فاعلم ان الخبر الثالث ... دلالة على ان في عشر غسيب نظائر
... ما قدمناه من خروج عن هيئة الصلوة وربما كان اظهر سند في الدلالة ما رواه الصدوق
في ... بسنده الصحيح عن عمر بن اذينة عنه عليه السلام انه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلوة
وقد صلى بعض صلاته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او من خلفه فليغسله من غير ان يلتفت
وليعد الصلوة فالروايتي مثل ذلك ووجه الاظهرية عن خفي وانجسنا العلامة في المختلف انه نقل عن الشيخ
في المبسوط انه حكى عن بعض الاصحاب القول بنجاسة ... ثم احتج للقول بالنجاسة بالقياس على الغائط
والدم جامع كون كل منهما علا متغير خرج من ادمي ثم زاد في الترجيه بما ذكروا لا حاجة ذكره وقد ذكرته
في كتابي الاخير تفصيله واعجب من ذلك ان الوالد قدس سره في المعالم نقل حديثا رواه الشيخ عن عمر
بن عيسى عن ابي هلال يتضمن انه ... من الرعاف والقي ان يغسله ولا يعيد الوضوء قال قدس سره فيمكن
ان يحتج للقول بالنجاسة بالامر بالغسل وجوابه المطالبة بصحة السند اولا والحمل على الاستحباب ثانيا
ثم ذكر قدس سره واسر جزئين عن صحيحتين ولم يتعرض لما ذكرناه وفي النظر القاصر امكان الجواب عن
رواية الصدوق بان قوله عليه السلام والقي مثل ذلك يحتمل ان يريد به عدم الالتفات ومع قيام الاحتمال
فالدلالة ... لا تخرج عنها اما الجزء الاول المبحوث عنه فهو محل كلام فان قلت ما تضمنه خبر الصدوق
من قوله فان لم يجد الماء حتى يلتفت ... صريح في ان دم الرعاف غير معفو عنه في الاثناء فلا تم ما قد
من الاحتمال قلت يحتمل ان يكون قوله فان لم يجد الماء حتى يلتفت يريد به ان لو تحقق الالتفات اعاد
الصلوة لان الالتفات لازم ليتم الاشكال على انه يحتمل ان يختص بالكثرة على وجه لا يعفى عنها وفي البين
كلام لا يغفل عنه اما ما تضمنه الخبر الاول من ان الكلام موجب للاعادة لمخصوص بالعمد لما مضى والثاني
دال على الغسل بالقول بها اختصاص الماء في الغسل في الدم اما ما تضمنه الثالث من ذكر الحجامة فالظاهر
ان المراد منه خروج الدم من موضع الحجامة واما الرابع فظاهره ان الرعاف والدز على ما وجدته من النسخة
قاطع للصلوة والطلاقة في الرعاف معتقد بعدم والدز بالكسر القاموس انه الصوت يسمع من بعيد ولعل
المراد به ... الريح ... اطلاق الاطلاق ... ربما يتقيد بما سبق من الوصف الاتي في حيز الفصل وقوله فما درو
منها ... ما كان في دلالته على ما ذكرناه او لخاص من المعنى السابع في غسل الدم والرجوع الى الاجمال
والوضوء كذلك ولو حمل على ظاهر الاطلاق من القطع لم يتضح المعنى في قوله فما دروح الا ان يراد ان الرعاف و

معه لقطع الصلوة ليس من الشاذ في شيء بعضها مما امكن وفيه ما لا يخفى وحمل ... على الشاذ في
حضور بعض الرعاف فيها قبل ان يلزم الوضوء او يرد الرد الى الزمان بعد ظاهر ... الكافي حديثا
عشرين في الرعاف وهو ما رواه في الحسن وسيأتي في باب ما يمر بين يدي المصلي بعضه وهو من
جاز يوم من موضع لحاجة منه قال وسألته عن رجل رعف فلم يرقأ رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال
يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم الحديث وانت خبير بما في كلام الشيخ من نظر
بالنسبة الى الخبر الاخير فان الرواية فيه التوجيه الا بتقدير حمل ما ينقض الوضوء والبناء على ظاهره وقد
سبق من الشيخ خلاف ثم ان قوله فبادر ... بتقدير توجيه الشيخ غير موثق كما يعلم بادنى تأمل
والله اعلم بالحقائق ويدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن كان يقول مهزيار عن فضالة
عن ابان عن سلمة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف
ولا القيء ولا الدم فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة قال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين
يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم يصلي ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه
او يتكلم فقد قطع الصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون به الثالول والجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في
صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف
ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في الصلوة فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم
يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما
صلى والوجه في هذا الخبر ان نحمله على من انحرف عن استدبار القبلة فان ذلك يفسد صلوته ويحتمل ان يكون
ورد مورد التقية لان عند كثير من العامة ان خروج الدم ينقض الوضوء فاذا نقض الوضوء وجب
اعادة الصلوة من اولها الى حسب ما اقتضاه في الاول فيه سلمة وهو مشترك كابي حفص
فانه يقال لابي حفص الرماني عمر الثقة في رجال النجاشي ولعمر ابي حفص الثوري المذكور مهملا في رجال
الصادق عليه السلام من كتاب الشيخ ايضا ولعمر ابي حفص الثوري المذكور مهملا في رجال الصادق عليه السلام
ايضا وغيرهما وقد اتفق في النجاشي انه ذكر ايضا عمر ابا حفص الزبالي وانه روى عن ابي عبد الله عليه السلام وان له
كتابا يرويه عيسى بن هشام والحال انه ذكر في ابي حفص عمر الرماني الثقة ان الراوي عنه عبيس والظاهر
الاتحاد والاشتباه في لفظ الرماني والزبالي غريب من النجاشي واما الثاني فواضح حسنه كصحة الثالث
في الاول كان الشيخ ظن دلالته على ما ادعاه من اطلاق صدره في عدم قطع الصلوة بما ذكر في الخبر

[illegible] انه ثم يحمل ما يعتقد مستفاد من غيره فائدة لانه على متناوب زيادة على ما مضى غيره وصحيحه
[illegible] و نظر في الجزء الاشكال في دلالته لان معاده ثم وجد في حال كونه ماسا
[illegible] مفسدة ثم يفتح صلوته والظاهر الاذى الحدث وح يفيد ان ما ذكر في الخبر ولا لا يقطع الصلوة
[illegible] فاة ما ينفي ظاهره و حمل الاذى على المذكورات وعلى ما تقدم من انه يشكل بالمنضاد تقدم
[illegible] الرعاف وما معه من نفي الحكم محمل على تقدير ذلك وبالجملة فالاستدلال بالخبر مع الاجمال
[illegible] و الثاني كما ترى يدل على ان لما اذا كان يمينا وشمالا وبين يديه فلتغسل الرعاف وتغير
ما [illegible] لم يعد حتى ينصرف بوجهه او يتكلم قطع صلوته وقد تقدم في خبر مروي في تقييد ما تضمن
ذكر ما خلفه ايضا لكن لا يخفى انه لا يضر بالحال لان المفهوم من ذلك الخبران لا يلتفت فلا فرق بين كون
[illegible] خلفه و يمينه و شماله اما دلالة هذا الخبر على ان الانصراف بالوجه يقتضي البطلان فظاهر ودلالة خبر
الصدوق على الالتفات ربما يحمل الوجه وح يتأيد بالرواية دعوى بطلان الصلوة بالالتفات وربما يشكل
بالوجه كما يأتي ان شاء الله واما الثالث فقد مضى فيه احتمال قوله وهو ان السيلان فيه محتمل لان يراد به
خروج الدم لا خروجه مع تقدير محله لينافي ما دل على عدم العفو عن الدم الموجود في اثناء الصلوة ومما
يؤيد احتمال ان السيلان لو اريد به تعدي المحل لعدم العفو عنه على الاطلاق مع وضوح انه اذا لم يسل
ربما يعفى عنه لا مانع منه على تقدير القول بشمول العفو للموجود في اثناء الصلوة واذا عدل عن
ظاهر الخبر لا مانع من حمله على ارادة عدم الخروج فان قلت يجوز ان يراد بخروج السيلان زيادة عن مقدار
ما يعفى عنه لغيره من الاخبار الدالة على اعتبار المقدار ما حمله على عدم الخروج فالمعارض له ليس الا
اخبار الرعاف وقد تقدم فيها احتمال الضعيف بسنده عن المعارضة وبعد دفع الاحتمال يحتمل
اختصاص الرعاف بالحكم قلت اما الاخبار الدالة على العفو وثبوتها عبارة في الاثناء محل كلام و بتقدير ظهور
الاخبار الواردة في الرعاف وهذا الخبر سيما السؤال الثاني فيه ظاهر في عدم العفو عن المتجدد في الاثناء
وح لا مانع من التخصيص لذلك الظاهر اما احتمال اختصاص الرعاف فلا اعلم القائل به والسؤال الثاني
في هذا الخبر المبحوث عنه وان افاد ان للرعاف حكما خاصا من حيث تضمنه اعادة الصلوة من دم السعة مطلقا
وخبر الرعاف ليس كذلك بل فيه التفصيل الا انه يحتمل ان يكون معتقدا بالانحراف وعدم الكلام لا
يستلزم عدم الانحراف ويؤيد الانحراف ذكر الرجوع الى المسجد وربما يقال ان هذا خلاف ظاهر الخبر
وحينئذ الفرق بين الرعاف والسعة لا ينكر الا ان الحق توقف هذا على معلومية القائل وقول الشيخ في
توجيه الخبر انه محمول على من ان المتقدم باستدبار القبلة محل تأمل اما اولا فلانا اعتبار استدبار القبلة
لا دليل عليه بما سبق بل ظاهر حيث الخبر في الانصراف بالوجه والخبر السابق عن الصدوق مقتضاه الالتفات واما
ثانيا فلان التوجيه اما ان يكون للاول الخبر واخره او للاخر فقط فان كان للامرين فلا ريب في عدم تماميته
بالنسبة الى اوله كما هو واضح وان كان للاخر ففي حكم الاول من اطلاق عدم الفعل مع خروج السيلان لابد له

[illegible] مرسيات ونحوها [illegible] ... وان حكم انسحة للرعاف فيناسب ما اشرنا اليه [illegible]
[illegible] في خبر المحدث عنه دلالة على ان ما ينفصل من بدن الانسان [illegible] ظاهر لان [illegible]
[illegible] مع من [illegible] او ما كان بوضوئه او غيرهما اما القول بتنجيس المنفصل وان كان يابسا [illegible]
صرح في [illegible] وفي المنتهى استقرب العلامة الطهارة معللا بعدم امكان التحرز وبالرواية [illegible]
[illegible] بالرواية هذه اذ لم نقف على غيرها وقد الفت للوالد قدس سره في المعالم انه ظن [illegible]
الدالة على نجاسة الميتة في خبرين احدهما حسن عن الحلبي وقد مضى في باب الميتة من هذا الكتاب
و[illegible] رواية ابراهيم بن ميمون ثم ردها بقصور السند والحال ان خبر حسن عن حريز في باب [illegible]
الكتاب ما يدل على نجاسة الميتة لكن حسنه ممتنع من العمل به عنده فكان الاولى ذكره وقد [illegible] في خبر
مما لا مزيد عليه في حواشي الروضة وحاصل الامر ان من لم يعمل بالحسن كالوالد قدس سره عمدته الدليل
على نجاسة الميتة هو الاجماع وانتفاؤه على الاجزاء المبحوث عنها ظاهر لوقوع الخلاف فيها ومع كون
خبر المبحوث عنه مؤيدا للاصل [illegible] قال في القاموس الثؤلول كزنبور بثر صغير صلب
مستدير على صورة شتى ومنه [illegible] ومنه متشعب ومسح كسره وفيه الفرح ويضم عض السلاح [illegible]
بالمد [illegible]

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع
الصلوة اذا كان بكله عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه [illegible] قال سألته عن
يلتفت الرجل في صلوته فقال لا ولا [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد
صلوتك فان الله قال لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك فاما ما رواه سعد عن محمد
بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الالتفات في الصلوة أيقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل والوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لم يلتفت
الى ما وراءه بل التفت يمينا وشمالا فانه لا يقطع صلوته وان كان قد ترك الافضل حيث ما فصلناه في هذا
الجزء من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا التفت في صلوته مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان
كنت قد تشهدت فلا تعد في الاول لا ارتياب فيه بعد ما قدمناه وكذلك الثاني والثالث حسن
على ما مضى والرابع فيه عبد الحميد وهو مشترك كعبد الملك والخامس حسن في الاول لا في [illegible] كله
من حماد اذ يحتمل عوده الى الوجه ويحتمل عوده الى الوجه مع البدن بان يراد كل الانسان وقد تقرر [illegible]
المتعارف من الالتفات ما كان بالوجه فقط سواء كان الى اليمين والشمال او الى الخلف وان امكن لكن [illegible]

تقييد الافساد بما اذا التفت بالوجه عن القبلة فلا يعمل بالمفهوم من الاول لعدم معارضة المنطوق
مسائل الحسن وقد يقال ان الظاهر من الثالث ارادة عدم كمال الصلوة بقرينة الامر فيه
والنهي فيه انه لا مانع من استعمال الخبر على المستحب والواجب بعد التصريح بالافساد نعم ربما يقال ان
… في صحيح على حمل الآية وغير بعيد ان يراد بالوجه ما قابل الظهر فيشمل جميع البدن والظاهر … له
ذلك الا ان يقال الظاهر الآية الاستقبال بالوجه وغيره من الاخبار والاجماع وربما يقال الظاهر الخبر الثاني
… مقتضاه الافساد بمجرد الالتفات والمعروف بين الاكثر عدم الافساد بالالتفات الى ما لا يبلغ حد الالتفات
يمينا وشمالا وقال بعض الحنفية بالتحريم وظاهر هذا عدم الخلاف عندنا لكن المنقول عن الشيخ فخر الدين
القول بالبطلان والحق ان الاستدلال بالخبر مشكل بعد تقييد الخبر الاول كله الا ان يقال ان مفهوم
الشرط انما يفيد الحكم اذا كان الغرض النفي عما عداه وبعد وجود ما دل على الافطار بمجرد الالتفات يجوز ان
يكون الشرط لغرض آخر وفيه ان ما دل على اعتبار كون الالتفات فاحشا تخصيص الخبر الثاني بمجرد الالتفات
الى اليمين واليسار لا يكون فاحشا وقد يشكل بان الكلام في هذا بالنسبة الى الشرط كالاول وسوى …
… حسن … تأمل وهذا كله على تقدير العمل بالاخبار المذكورة ويمكن ان يؤيد البطلان بالالتفات
بالوجه مطلقا بخبر الحسين السابق عن الحلبي في باب الرعاف ثم ان خبر زرارة الحسن هنا يمكن ان يستفاد
صحته من الفقيه لانه قال فيه وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة الا الى القبلة الى ان قال
وقال في حديث ذكره له ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك الحديث
وغير خفي ان الظاهر من قوله وقال في حديث ذكره له ان الطريق الى زرارة في الصحيح يتناوله وربما يستفاد
قوله ثم استقبل القبلة بوجهك ما قدمناه من المراد بالوجه غير الظهر اذا صح الخبر فالمفهوم من الاول
يمكن ان يقيد بالمنطوق بان يراد بالكل جميع الوجه ويراد بالانحراف بالوجه الى وراء لان القبلة امرها متسع
كما يظهر من الاخبار ويحتمل الانحراف بمجرد اليمين واليسار يمكن اذا … الانحراف عن القبلة وفيه تامل لاحتمال
ابقاء الشرط على ظاهره وحمل المفهوم على ما هو … بما قدمناه من احتمال البطلان بمجرد اليمين واليسار يمكن
المشهور ما ذكرناه اولا وربما يقال ان الخبر الثاني يدل على التحريم من حيث النهي والمشهور الكراهة والخروج
به عن المشهور كالخروج بالثالث الا ان يقال ان النهي في الثاني يحتمل الكراهة بمعونة ذكر نقص الاصابع وفيه
نوع تامل لعدم المانع من خروج النهي في الاصابع عن الحقيقة … وفيه محل لا يخفى ولا يذهب عليك ان ما ذكرناه
على تقدير عدم العمل بالرابع اما لو عمل به فربما حمله على الالتفات اليسير ما احتمل الشيخ ففيه نظر لتضمن الخامس
اعتبار كون الالتفات فاحشا ويمكن ادعاء تحققه في اليمين واليسار وادعاء الشيخ انه يريد ما ذكرناه
فيه ما فيه وينبغي ان يعلم ان الخبر المذكور في الفقيه يتضمن ما هذا لفظه قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق
والمغرب قبلة كله قال قلت من صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد ثم قال قال في حديث

وهذا يؤيد بشعريان الالتفات بالوجه على تقدير حمل الوجه على الظاهر منه الالتفات الى خلف
واليسار بعرضه قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة وعلى هذا يتأيد احتمال البطلان وقد يتأيد ذلك
بخبر مرفوع عليه السلام في خبر داود كله ويحتمل ان يراد بكل البدن الى نفس المشرق والمغرب وفي [illegible]
بالالتفات ودبره و [illegible] خبر حد ما قررناه فليتأمل وفي منتهى الالتفات يساوي [illegible]
ثوب الصلوة و [illegible] عليه [illegible] وربما يدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه [illegible]
فيما رواه الشيخ في [illegible] عن رجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق [illegible]
يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت
فانه لا يصلح الا انه قابل للتوجيه باحتمال لا يصلح للمنع او بان المقام مقام ضرورة و [illegible]
ومنهم قلنا ربما يدل فليتأمل اذا عرفت هذا فاعلم انما تضمنه الخبر الثاني من قوله [illegible]
المراد به ان يكون النظر غير خارج عن الوجه متصلا الى موضع السجود [illegible]
في [illegible] البدن ولا توجه الى ما بين [illegible] ونحوهما واما ما تضمنه الاخير من قوله وان كنت قد تشهدت
فلا تعيدن ما كان واضح الدلالة على عدم وجوب التسليم اما الصلوة على النبي واله عليهم السلام فربما كان
داخلة في التشهد وقد يدعي دخول التسليم فيه لكنه بعيد وبقي في المقام امور بالنسبة الى الخروج
اما عمدا او سهوا اما ان يكون في الاستدبار او الى اليمين واليسار بالبدن او الوجه مع [illegible]
بعض الافعال وعدمه ثم التذكر في الوقت او خارجه وقد اوضحها جماعة من الاصحاب والمستفاد من
الاخبار هو ما حكم مما والله تعالى اعلم بالحقايق قال في القاموس نقض الثوب حركه و [illegible]
بالقاف ضد الابرام وفيه خشوع الخضوع

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
واله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه واله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه
يستتر به ممن بين يديه احمد بن [illegible] عن ابيه عن عبد الله بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه واله وضع قلنسوة وصلى اليها فاما ما رواه ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع
من الارض فقد استترت احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقطع صلوته شيء مما يمر به فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
ايقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن [illegible] خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي ذات [illegible]

ادم ... وابنه موسى جالس فلما انصرف من الصلوة قال له يا ابت ما رايت الحمار من قدامك فقال
يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي والوجه في هذه الاخبار الجواز ونفي العقوبة(؟) فيما قدمناه
... ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا
... قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه خط محمد بن احمد بن يحيى
... عن الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد حجرا
فان لم يجد سهما وان لم يجد فليخط بين يديه في الاول لا ارتياب فيه بعد ما قدمناه
والاول لا ارتياب فيه بعد ما قدمناه ومعوية بن وهب ثقة والثاني فيه ابن سنان
معوية بن وهب ثقة ... وما يوجد في بعض الطرق
... من تكرر رواية الحسين عن محمد بن سنان وما يوجد في بعض الطرق
... عن عبد الله بن سنان حزم الوالد قدس سره بانه سهو ويمكن ان يكون عبد الله اخا
محمد بن سنان ... وتقدير احتمال عبد الله بن لا ينفع في صحة الحديث كما هو واضح هذا كله تقدير سلامة
... لكن فيه ابو بصير وحاله قد تكرر والثالث فيه عبد الله بن غياث وهو مجهول
... عليه في الرجال والرابع فيه عدم الطريق في مشيخة الكتاب الى ابن مسكان
... في الفهرست عن عام والخامس فيه عثمان بن عيسى وقد مضى بيان ضعفه والسادس
فيه محمد بن عيسى الاشعري وربما مدحنا بسببه كما اشرنا اليه فيما سبق والسابع فيه عمر بن خالد
وهو مشترك ... الضعيف وسفيان بن خالد مهمل في رجال الصادق عليه السلم من كتاب
الشيخ والثامن فيه موسى بن عمر وهو مشترك والتاسع فيه النوفلي والسكوني وهما معلوما الحال
في الاول يدل على جعل العنزة بين يديه عليه السلم لكن كيفية الوضع غير معلومة ويحتمل
ان يكون عرضا لما ذكره بعض الاصحاب في الخط انه يكون عرضا وغير بعينها والاحتمال في الخط غير
... المآخذ وبتقدير موافقة الاعتبار لا يلزم مثله في العرض وربما يؤيد كونها منصوبة ...
... كونه من التراب ونحوها ولا يخفى ان في الرواية اطلاقا متناول التصلية في الفضا والبناء وبعض محققي
المتأخرين سلمه الله قال الظاهر انه كما يستحب في الفضا يستحب في البناء وبعض محققي المتأخرين سلمه الله
قال الظاهر انه كما انه يستحب في الفضا يستحب في البناء اذا كان المصلي بعيدا عن الحائط والسارية ونحوها
... وكان قريبا من احدهما كفى انتهى والثاني كما ترى يدل على ان وضع السهم ليستتر به الستر لكن الاستنا
... من خصوص ونعل المراد به وضع السهم بسبب الستر وحينئذ يستفاد بالتفصيل من الاثار خبر
واضحة لكن الاعتبار قد يقتضي ذلك في الجملة والثالث فيه اختلاف ايضا اما الاول فالظاهر منه الرد
على اهل الخلاف لانهم قد رووا في صحاحهم قطع الصلوة بالثلثة المذكورة وفي بعضها الكلب الاسود
وفي بعضها زيادة اليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير ولا يخفى ان الخبر لا يعارض ما تقدم اذ السابق لا

يحدث مع عدم التستر التقدير بقيا ارظاهر الخبر الاول المذ ومد وكذا الثاني
لا يصح بدون تستر سواء في الدليل وفيه ما لا يخفى ونحو الخبر المعبر عنه بدل على امر
بالاستتار بشي وان لم يكن الامر متعينا قد يدفع كان فيه عن التستر من عرها وح فمفاده كون ما
فان قلت يحتمل قوله ولكن تستر وانما يسع ان يحوج الى الاستتار من الثلثة والاخبار السابقة
في الاستتار ذكر من حصلت امنا فاه قلت هذا الوجه لم يلحظه الشيخ رحمه الله كما يعلم من كلامه
والظاهر من الرواية الاستتار على الاطلاق حيث ان ذكر الثلثة للرد على من ذكر حيث قال بالمنع
ثم انه عليه السلام بين الاستتار مطلقا ولو فرض اجماله فعزمه مبين والخامس واضح الدلالة
لامر بدفع كل ما يمر بالمصلي على حسب الامكان وهو يتناول ما خالف التفصيل السابق وتقيد
المعنى للستر بالدرء على الاطلاق والسادس كالخامس اما السابع فربما كان فيه دلالة على
استحباب السترة ربما احتمل مرود الرجل معها وحمل الشيخ معها على الاول مستوجبه والثامن
واضح الدلالة وقد مضى العنزة فيه في الخط وبعض العامة يحكي عنهم جعل الخط طولا او مدورا
وكالهلال والتاسع يغني عن البيان بعد ما ذكرناه المعت قال في القاموس العنزة ومح
بين العصي والرمح فيه زج وفي كلام بعض الاصحاب انها بفتح العين المهملة وتحريك النون وعدد
دار عصاه في اسفلها حربة وقبة د ه دفعة وفيه الكوم بالضم القطعة من التراب وفيه الرحل مركب
البعير وما يستصحبه من الاثاث

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن سعد بياع السابري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انباكي في الصلوة فقال لا ولو مثل راس الذباب قال محمد بن
الحسين هذا الخبر محمول على انه اراد اذا بكا من خشية الله دون ان يبكي لشي من مصايب الدنيا ان
ذكر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد بن سليمان بن داوود عن النعمان بن عبد
السلام عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البكا في الصلوة وان كان ذكر مثاله
فاسدة السند في الاول فيه معلى بن محمد وهو ضعيف في النجاشي وسعد بياع السابري
لم اقف عليه في الرجال والثاني فيه علي بن محمد في الظاهر انه المنقري النقد في النجاشي لان الراوي
عنه فيه محمد بن علي بن محبوب لكن سليمان بن داوود المذكور في السند على ما في الفهرست انه المنقري
لانه ذكر ان الراوي عنه محمد القاساني عن القسم بن محمد بن سليمان والنجاشي ذكر ان الراوي عن سليمان
بن داوود المنقري القسم بن محمد فاذا تعين ان سليمان بن داوود هو المنقري عاذكر كان مقلد الشيخ
في الفهرست ان علي بن محمد هو القاساني وتعرف كلام النجاشي وغيره بعد الجمع بين الامرين فيكون
علي بن محمد المنقري يروي عن المذكور والقاساني كذلك وح يكون مشتركا في السند فليتامل ما
القسم بن محمد فيحتمل الجوهري وغيره ولا يخفى انه بعض السند بعينه من الحالة القول لولا ظن القايل في

في [illegible] عني ما نقل في حاشيتي والفهرست و[illegible] بن [illegible] [illegible]
[illegible] حنيفة ونظائره [illegible] سعيد بن [illegible] في حاشي
ابو [illegible] ومعتمد على ما يقتضيه [illegible] والمشهور [illegible]
في [illegible] مشتملا على الصوت لكن [illegible] فقد عرفت حاله [illegible]
هو [illegible] والنارون [illegible]
وكذا [illegible] حتى اذا خرج خروج الدمع فقط وهو قوية [illegible] بالبكاء [illegible]
له خروج الدمع و[illegible] وفي كلام بعض الاصحاب ما يشعر بعدم الخلاف في افساد الصلوة بالبكاء للامر الدنيوي
وربما علل بان الامر الدنيوي ينافي الاخروي اصلهم وفي الامرين بحث الاجماع فيما صح الاشكال ولعل
المنافاة فان اريد بها منافاة الصلوة من حيث كونها للامر الاخروي بغير خفي المغايرة بين الصلوة و
البكاء للامر الدنيوي وان اريد غير ذلك فلا نعلم وجهه وفي كلام جدي قدس سره في بعض مصنفاته
ان البكاء المبطل للصلوة هو المشتمل على الصوت لا مجرد خروج الدمع احتمالا لاكتفائه في البطلان
ووجهه بما بين اختلاف معنى البكاء لغة مقصورة وممدودة وشك في ارادتهما [illegible] الا ما دل
نحوه في البكاء مد ويقصر فاذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدمع
وتساعده في المقام كلام في حواشي الروضة والحاصل انه اطال القول في المسئلة واحتمال ما له
عدم زيادة المقطع المتمحض عن القصر والذي تضمنه الخبر كما ترى انه ان بكا لذكر جنة واستفادة
مدة [illegible] منها غير ظاهر مضافا الى ضعف الخبر فلم يبق الى الاجماع وقد ذكر بعض الاصحاب حقيقة
مع الصوت بنحو النشيج فالاشكال السابق آت هنا الا ان يقال ان الاجماع في البكاء اخرجه عن حكم
غيره وانت خبير بان ثبوت الاجماع في غاية الاشكال وقد يمكن تقريب ما ذكرناه للاخروي اذا اشتمل
على الصوت ابطل ايضا وقد بحث عن هذا الوجه ان لم يتحقق الاجماع لو اشتمل البكاء على قرآن او دعاء
صرح جدي قدس سره بانه لا يبطل وله وجه ظاهر وقد ورد في الاثار الحث على البكاء في الصلوة كما رواه
الصدوق رحمه الله من معتبر ابن يونس انه ساله عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى
يبكي فقال قرة عين والله [illegible] ولا يخفى ان في ايراد الصدوق لها مزية ظاهرة وكذا ايضا ما سنذكره
لفظه وروي ان البكاء على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر جنة او نار من افضل الاعمال ولا يبعد احتماله
على الرواية وهي مضمون رواية ابي حنيفة المبحوث عنها فيقرب صحتها ويندفع بعض ما اشرنا اليه سابقا
فليتامل [illegible] هنا يعلم ان ما قاله شيخنا قدس سره في فوائد الكتاب على رواية ابي حنيفة من انها ضعيفة
السند فيشكل التعويل عليها في اثبات هذا الحكم وكيف كان فينبغي ان يراد بالبكاء المبطل ما كان معه
انتحاب وصوت لا مجرد خروج الدمع اقتصارا على موضع الوفاق لانه محل بحث ولا قلنا قدمناه من
صحة الرواية واما ثانيا فلان الاشتمال على الصوت في البكاء للاخروي غير مسلم الابطال به ودعوى
الاجماع فيها لم يتحقق [illegible] اعرفت هذا فاعلم ان جدي قدس سره ذكر في مثال البكاء للامر الدنيوي ذهاب

سار وفقد محبوب وبها وفشرياب بكا، ندهاب مار قد يوجد في مر الاخرة وكذلك وقد نبور
وقد قال باعتبار خيفته وقد ذكر العلامة في الادلة لجواز البكا للاموات الاخروية قوله تعالى ابيض
مومتين اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا ونقل رواية عن الجمهور ان النبي صلى الله عليه
وآله كان يصلي وفي صدره ازيز كازيز المرجل من البكا قال ابو عبيدة الازيز غليان الصدر وحركته
بالبكا قال في القاموس التباكي تكلف البكا وفيه تم في معجم الامر ونسم عار وحد
ويكون جمع للاول مسين وثاني مسكن وفرق للافراد ساكنه وجمع مكسوره وجمع مسوقه مضموم
ويقال جمع مسكين وجمع متى من جمع مستديرين كلمه يقال عند الرضى والاعجاب بالشي وبجر
ايج

علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
الغلام متى يجب عليه الصلوة والصوم قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم عنه عن محمد بن الحسين
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت
عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلاث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد
وجبت عليها الصلوة وجرى عليها القلم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجبت عليه الصلوة واذا اطاق الصوم
وجب عليه الصيام محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه قال لست
سنين عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نأمر صبياننا
بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا
بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل
فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني
تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب والتاديب والاولة على الوجوب لئلا تتناقض الاخبار
السند في الاول فيه محمد بن احمد العلوي وهو مذكور مهملا في رجال من لم يرو عن الائمة
عليهم السلام من كتاب الشيخ وكانه مراد شيخنا قدس سره بوصفه بالجهالة في فوايد الكتاب والثاني موثق
ومحمد بن الحسين هو ابن ابي الخطاب والثالث فيه محمد بن الحصين وهو مشترك بين مهمل وبين ضعيف ومحمد بن

في الاول ظاهر وجوب الصلوة ... نزات والرابع صحيح كالخامس والسادس حسن

في عمومه ... منه اذ المراهق الحلم وعرف الصلوة والصوم والمستفاد من القاموس ان المراهق هو الذي من

لم ... كاد في الثاني عشر له اعني الثالث عشر اما عرفان الصلوة والصوم فالظاهر ان المراد به

تعليم احكامهما ... بهما وح قد لستفاد منطوق الوجوب عن الجاهل نفسه او احدهما ويحتمل

... وجوب التمرين ويراد بيان منتهاه بالمراهقة ومبدأه اذا عرف الصلوة والصوم وبدل

على الاول ما ذكره في خبر معوية بن وهب وعلى الثاني خبر محمد بن مسلم لكن الشيخ اعتمد على ان المراد منه

الوجوب حقيقة ان كان ما ذكر ههنا مذهبا له والثاني في الظاهر منه وجوب الصلوة بالبلوغ

... لكن ربما كان في ذكر جريان القلم مع وجوب الصلوة اذا احتلم فبعد ذلك دلالة على ان الوجوب

ولا يراد به منتهى التمرين لكن لا يخفى ما تضمنه من مساواة الجارية للغلام مخالف المشهور من في العدة

ثم بعد ذلك نقول وظاهر الشيخ القول به لنا ان كان عمدة على ما ذكره وقد سنستفاد قوله في الجارية

بالبلوغ عشر ولا اعلم الان نقله عنه ظاهر المذكور ان لو عرفنا بالتسع اجماعي وان كان فيه نوع تامل

ذكرناه في كتاب معاهد التنبيه كما ترى بمقتضى بظاهر المتواتر عن صلوة النبي والجواب اذا دانه ارا

عقل الصلوة يصلي ثم السؤال ... تاسا وان تضمن الوجوب الا ان المراد به التمرين لكون مقتضى خبر

... اعتبار الست سنين وهذا الخبر المبحوث عنه اعتبار ان يعقل الصلوة ثم بيان

ذلك بست سنين وغير خفي انه قد يظن عدم الملازمة ولعل المراد بيان الاغلب وعلى

كل حال فقد روى الشيخ والصدوق عن الحلبي ... عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة

على الصبي متى يصلي عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين

والصيام اذا اطاقه وقد ذكرت في هذا الخبر كلاما حاصله انه مذكور في بحث الاموات في الصلوة على الميت

والذي يستفاد منه وجوب الصلوة عليه تمرينا لمناسبة الصيام والخبر المبحوث عنه يؤيده وتوضيح

الحال ياتي في بابه ان شاء الله اسم الخامس كما ترى يدل على ان التمرين في الصلوة ما بين سبع سنين وست

سنين وربما كان فيه دلالة على ان ما دل على اعتبار كونه يعقل الصلوة لا ينحصر في الست اما ما تضمنه من

ان الصوم فيما خمس عشرة او اربع عشرة لا وجه فلا يخلو من اجمال وقد اوضحت القول فيه في معاهد التنبيه

على ما لم اقف عليه في كلام الاصحاب والحاصل ان دلالته على تحقق البلوغ بالاربعة عشر لا وجه لها كما ظنه

بعض لان ذكر الخمس عشرة يقتضي عدم القائل بل الظاهر ان المراد من الروي لخصوص الشك منه والمراد

واما علم ان التمرين في الصوم الى خمس عشرة او اربع عشرة وهذا يفهم من الصدوق في الفقيه لانه ذكر الاخبار

المتعددة في مقدار زمان التمرين ومن جملتها الخبر المذكور ثم قال وهذه الاخبار متفقة المعاني ان يؤخذ

الصبي بالصيام اذا بلغ تسع سنين الى اربعة عشرة سنة او خمس عشرة سنة وعلى هذا فالمستفاد التمرين

سيستفاد من خبر هذا خبر كالاخير وما عساه يقال ان قوله ... والصيام ... ذكرنا في ما وجهنا به الخبر لا نظاهر

على الوجوب في كتاب الصوم والتمرين والتأديب ... فهو نوع ...

بعد بلوغه ان يستوفي بعموم الالزام ويجوز ان يكون المذكور عقيب لازم ولو كان المراد مراده في
كان الامر فيه حاصلا ولاحول في ثبات تجوز ان حمل ارادة الالزام ترتيبا في المدة المذكورة سبع لعدد ذلك
ذلك لا ينبغي الالزام وقد روى الصدوق في باب انقطاع اليتم عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب
على المحتلم احتلم او لم يحتلم الحديث والطريق الى هنا صحيح اما الوشا فهو ممدوح لكن رواه الصدوق وصححه
المزية وقد رواه الشيخ في باب الوصية من التهذيب في الحسن وربما كان في الخبر دلالة على ان الترديد
في الخبر المسموع عنه من الراوي تلبيسا او في الكافي رواه بابن داود دونا ومعه لكن يشكل الحال ومن
طلع على كلامنا في معاهد التنبيه يعلم ما وقع من شيخنا قدس سره وجدي قدس سره وغيرهما ولنرجع الى الاتفاق
ما ذكرناه هناك لا يليق به هنا واذا عرفت هذا فالتضمن لخبر جزم باعتبار تسع سنين في ...
يؤيد ما ذكرناه من عدم حين سنه وما ذكره الشيخ من حمل على الاستحباب لا يخ من غرابة لان الاخبار في
غاية الاختلاف والاستحباب المطلوب لا بد من بيان اختلاف مراتبه كان الوجوب في الاخبار الاولة في
غاية الاشكال والوجه فيه يعرف مما قررناه ثم ان الاستحباب اما ان يتعلق بالولي او الغلام وجدي
قدس سره وغيره كلام في مثل هذا المقام من حيث ان الاحكام الشرعية لا تتعلق بغير المكلف وقد ذكرنا
في حواشي الروضة المغنية قال في القاموس عرد تعريج جاع فهو غرثان

نقدم ... الزوال

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام
الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وست ركعات عند ارتفاعه وركعتان اذا زالت الشمس
ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن
عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق
مقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا ارتفع النهار صليت ست ركعات فاذا زاغت
الشمس او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا عنه عن يعقوب بن يقطين عن العبد
الصالح قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة في عشرين ركعات بعد الجمعة وقد روى انه يجوز ان يصلي مثل
ما يصلي سائر الايام روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة
في الاولى بالجمعة والثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات قال محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا
زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة ... في الاول فيه سهل بن
زياد وقد تقدم تضعيفه من ابي ... فيه حسين بن المختار وقد قال الشيخ في رجال الكاظم عليه السلام

... والحاشي ذكره مهملا وفي ارشاد المفيد [illegible] الكاظم عليه السلام ونعاه وحكى
... عن ابن عقدة عن [illegible] خمسة [illegible] محمد [illegible] مرسل [illegible] بن [illegible]
... باهمال ومرادين خارجه مذكورين [illegible] صادق عليه السلام من كتاب الشيخ مهملا و[illegible]
لا ارتياب فيه بعد ما تقدم ويعقوب بن يقطين ثقة والرابع والثالث بعد ملاحظة ما سبق في سليمان بن
... دون نظر هو بن سويد والخامس صحيح ايضا ... في الاول كما ترى يتضمن صلوة ست ركعات صدر
النهار [illegible] النهار وصحاح يحتمل ان يراد به ما يتضمنه الثاني من كون الشمس من المشرق مقدارها
من مغرب في وقت العصر ويراد بالست ركعات عند الارتفاع ما بعد ذلك كما يتضمنه الثاني ايضا ويحتمل
[illegible] الشمس لا حين الطلوع ويراد بالارتفاع الوصول الى موضع العصر ويحتمل ان يراد بالارتفاع
ما قبل [illegible] بحيث يقرب منه كما في الثالث ولا يبعد الاحتمال الاول لما يأتي في خبر سعد من قوله ست ركعات
وخبر [illegible] يراد بها بعد طلوع الشمس وما يتضمنه الخبر من قوله وركعات اذا زالت يقتضي فعلهما بعد ظهر
من [illegible] بيان انهما عند الزوال ونقل [illegible] ذكر [illegible] سيجيء وسيأتي في بعض الاخبار ما يقتضي الفعل لم
الفريضة المذكورة محتملة للظهر والجمعة وعلى التقديرين فعل الست بعدها ربما ينافي
استحباب الجمع يوم الجمعة الا ان يقال ان النافلة [illegible] لا تنافي الجمع [illegible] يسقط الاذان مع هذا
الجمع وسيأتي في بعض الاخبار فعل جميع النافلة بعد [illegible] وهو ابلغ في منافاة الجمع سقوط
[illegible] المقام [illegible] من قول ابن ابي عقيل في [illegible] وقد يحتمل ان يراد بعد وقت
الفريضة وفيه ما فيه واما الثاني فقد يستفاد منه ان التأخير [illegible] الشمس من المشرق مقدارها من
المغرب [illegible] الوقت مكروه فيؤيد حمل الصدر في الاول عليه وفيه ان الكراهة محل تأمل كما اسلفناه وما ذكر
على فعل الست بكرة يؤيد ذلك وفي الخبر تصريح بالظهر والكلام في فعل الست بعدها كالاول والثالث واضح
الدلالة وفيه مرجحة لسقوط النافلة [illegible] اما ما يتضمنه الرابع والاستدلال به من الشيخ لا يخفى [illegible] حال
ان الظاهر من مطلب الشيخ ان نافلة الجمعة ست عشر ركعة كسائر الايام و[illegible] كلامه كون الست عشر على
ترتيبها كسائر الايام بل في التهذيب يصرح بهذا والخبر كما ترى ظاهره يدل على [illegible] قبل الزوال ثم فعل ركعتين
عند الزوال وظاهر ذكر القراءة [illegible] ركعتين من الجمعة [illegible] كان بعدها ثمان لا يكون كسائر الايام للنقصان
وكان الشيخ فهم ان ذكر القراءة ليس يرجع للركعتين وهو غير بعيد ويؤيده الاخبار الدالة على ان الركعتين
من النافلة والخامس صريح في ذلك وما يقتضيه بعض الاخبار من فعل الجمعة اذا زالت الشمس لا ينافي هذا
كما سيأتي [illegible] فيه ان [illegible] وقول الشيخ يدل على ذلك يريد الاسناد لا على ان العشرين افضل والا فالمقتصر
في الاخبار مختلف كما هو واضح وحكى العلامة في المختلف عن السيد المرتضى انه قال يصلي عند انبساط الشمس ست
ركعات فاذا انتفخ النهار وارتفعت الشمس صلى ستا فاذا زالت صلى ركعتين فاذا صلى الظهر بعدها ستا
وعن الشيخ في النهاية انه قال ويقدم نوافل الجمعة كلها وقتها قبل الزوال هذا هو الاصح في نافلة يوم الجمعة خاصة

[illegible] ست ركعات [illegible] ست [illegible] ست عند ارتفاعها وركعتين عند الزوال وست بين الظهر
والعصر [illegible] في يوم الجمعة [illegible] واستحب [illegible] لا [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible]
تصلي [illegible] ما رواه محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن النافلة التي تصلي يوم الجمعة قبل الفريضة افضل او بعدها
قال قبل [illegible] يوم الجمعة [illegible] ركعة [illegible] محمد بن علي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست
بعد ذلك [illegible] ركعة وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة واثنتا قال [illegible] وردت [illegible]
[illegible] فعلها اولى وفضل لان الانسان لا يامن [illegible]
[illegible] ما رواه محمد عن محمد بن اسمعيل بن علي بن النعمان عن [illegible]
عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او
[illegible] قال [illegible] وما رواه الحسين بن سعد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات
[illegible] افضل [illegible] الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل
[illegible] ما [illegible] وقيل انه هو الافضل لان الوجه فيهما ان نحملها على انه اذا زالت الشمس
[illegible] من تقديمها [illegible] تقديمها افضل ما لم تزل الشمس و[illegible] وقت الفريضة فاذا زالت
ينبغي ان يبدا بالفرض في هذا اليوم دون النوافل [illegible] في الاول [illegible] الصحة والثاني [illegible]
[illegible] والثالث فيه عقبة بن مصعب وهو مجهول الحال لم [illegible] عليه
[illegible] وعقبة بن مصعب [illegible] ومحمد بن اسمعيل [illegible] في الظاهر [illegible]
[illegible] القول فيه [illegible] الشيخ قال انه [illegible] دون النجاشي فانه [illegible]
ذكر [illegible] المتن في الاول لا يخفى دلالته على النافلة [illegible]
ومنع الشيخ [illegible] فكان [illegible] من الاخبار الدالة على انها اذا زالت الشمس
الجمعة كون النافلة قبل الزوال افضل وفيه ما سياتي في الاخبار واما الثاني فلا دلالة له على مطلوب
الشيخ [illegible] قبل الزوال افضل وقوله [illegible] لا [illegible]
نظر ما ذكر في الثالث والرابع [illegible] نظرا اولا ولان [illegible] فعل الركعات بعد الفريضة
بعد الفريضة افضل [illegible] زالت [illegible] التاخير فضل [illegible] ان يريد [illegible]
في الخبر محتملة [illegible] في الاخبار فان اريد الثاني فلذكر [illegible] الركعات
[illegible] لا لجميع النافلة [illegible] الاخبار [illegible]

خبر ان فعل العشرين قبل الفريضة افضل لكن فعل الستة بعد الفريضة افضل لكن فعل الستة بعد [illegible]
[illegible] ومعانيا مثلها وهذا لا ينافي كون العشرين قبل افضل وما دل على تفضيل بعد [illegible] يمكن جمع
[illegible] يحمل على التقصير على اقل المراتب للمتنفل لكن اقل [illegible] فالتأخير للستة افضل ٥
من تقدمها على الفريضة فليتأمل واما الثاني فهو كما ترى خبر ان يراد بالركعات الستة لعدم ذكرها وبأيهما
قبل ان الستة المذكورة لو اريد تأخيرها لزم [illegible] في الستة [illegible] فلا بد ان يراد من [illegible]
[illegible] المنافاة يمكن الجواب عنه بان المراد كون الست ركعات المتقدمة تأخيرها افضل لكن لا ينافي كون
[illegible] غاية الامر انها غير معلومة لنا وهو مطلوب الشيخ [illegible] ولا دلالة في الخبر عليه بل الخبر في
[illegible] ولو استبعد ما قلناه امكن ان يقال ان الركعات في خبر [illegible] المتقدم منها وهو الستة
التي نقل عنها ومع الاحتمال لا يتم المطلوب اما توجيه الشيخ فهو ما لا يخفى بعد ما قدمناه ٥
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن
بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت الزوال
فصل الفريضة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير وفضالة عن حسين عن ابن ابي
عمير قال حدثني انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة [illegible] فقال له اما انا فاذا زالت الشمس
بدأت بالفريضة وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة نصف
النهار الا يوم الجمعة وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم ويحوز ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها
حين تزول الشمس ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في يوم جمعة وقد صليت الجمعة و العصر فوجدته قد باهى يعني من الباه
جامع فخرج الي في ملحفته ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء تصب عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت
فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صليت الظهر والعصر جميعا قال لا بأس لانه [illegible] ان يكون
عليه السلام انما اخر الظهر عن وقت الزوال لعذر كان به واما يجب عند الزوال اذا لم يمنع مانع من انواع وعذر
جواز تقديم النوافل ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي
عبد الله عليه السلام ان صلاة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه يوم الجمعة
فان شئت عجلته وصليته من اول النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس محمد بن محمد عن النضر عن
النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال
ست عشرة ركعة قبل العصر قال وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل
منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات في نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة
ثم يصلي العصر [illegible] في الاول فيه مع محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن عجلان وهو مجهول الحال ثم

عدم الوقوف عليه في الرجال والثاني فيه نوع اشكال لان الذي نقلته في نسخة وفي اخرى عن ابن مسكان
عن ابي عمير وفضالة عن حسين عن ابي عمير وفي بعض عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير وفضالة عن حسين
عن ابي عمير وعلى كل حال فضالة معطوف على محمد بن سنان لرواية الحسين بن سعيد عنهما اما رواية ابن
مسكان عن ابن ابي عمير فالممارسة تنفيها وابو عمير مجهول وحسين هو ابن عثمان والثالث واضح الصحة والرابع
ابن مسكان عن عبد الله لرواية [illegible] عنه على ما في الفهرست والرابع فيه ابو بصير والخامس فيه موسى
بن بكر وعمر بن حنظلة وقد مضى ان [illegible] والثاني عن معلوم المدح فضلا عن التوثيق وقول
حديث يدل على ما هو فيه عدم ذمه والسادس موصوف بالصحة في كلام جماعة وعن بعيد ذلك لان احتمال
محمد بن ابي حمزة المهمل في كتاب الشيخ بعيد كاحتمال سعيد الاعرج وقد سبق تفصيل القول فيهما
في الاول لا يظهر دلالة على مطلوب الشيخ من الجمع بين الاخبار بحمل ما تضمن التقديم على
ما اذا لم تزل الشمس والتاخير على ما اذا زالت لان الخبر على ان الشمس اذا زالت تصلي الفريضة وترك [illegible].
وان هنا من فعل النافلة جميعها حيث الركعتان [illegible] لا دلالة في الخبر على فعلهما بعد على ان في الخبر ما يأتي في
ما مضى من فعل الركعتين عند الزوال والثاني ظاهر في ان الشمس اذا زالت تصلي الفريضة اما ان فعل
النافلة عندها افضل فلا وربما كان في الخبر دلالة على حكم الركعتين فقط لتضمن السؤال ذلك اما ان
فعل الدلالة [illegible] لتضمنه نفي الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وان دام المطلوب والرابع كذلك
والخامس فمنافاته انما هي اذا عين الوقت يوم الجمعة اول الزوال بل هو محمول على الفضل وما احتمال
العذر يزول الاشتباه وظن ان [illegible] الوضع عليه عليه السلام فيريد كون الراوي هو المعلوم فيه اما
الثاني السادس فدلالته على جواز واضحة لكن الشيخ بصدد بيان الافضل والسابع كما ترى يدل
على فعل ست عشرة قبل العصر وقد قدمنا الاشكال فيه بالنسبة الى استحباب الجمع وما تضمنه من
جعل الست في نصف النهار وقد بينا في ما سبق ولعل المراد ما قرب من النصف والكلام في
الاربع بعد الظهر كما مضى وحكى العلامة في المختلف عن ابن ابي عقيل ما يقتضي ان الامام اذا خاف تاخير
العصر عن وقت الظهر في سائر الايام صلى العصر بعد الفراغ من الجمعة ثم يتنفل بعدها بست ركعات
هكذا روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان ربما يجمع بين صلوة الجمعة والعصر ويصلي يوم الجمعة
بعد طلوع الشمس وبعد العصر [illegible] وفي هذا المقام دلالة على ما اشرنا اليه ونقل عن الشيخ في المبسوط
انه قال وان فصل بين الفرضين بست ركعات على ما وردت به بعض الروايات والباقي على ما بيناه كان
جائزا وان اخر جميع النوافل الى ما بعد العصر جاز انتهى وفيه دلالة على الفصل بين الفرضين [illegible]
كما اصلناه وقد ذكرت في معاهد التنبيه ما لا بد منه [illegible]

باب القراءة في صلوة الجمعة

قال: الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت

قال لا الا في الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال اقرأ في ليلة
الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا
ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلاة له الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على شدة
الاستحباب والتغليظ في تركه دون ان تكون قراءة هاتين السورتين فرضا في صحة الصلاة والذي يدل على
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا
كانت ليلة الجمعة يستحب ان تقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلاة الصبح مثل ذلك
وفي صلاة الجمعة مثل ذلك وفي صلاة العصر مثل ذلك وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل
يقرأ في صلاة الجمعة بغير الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن سهل سورة ع
الاشعري عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير الجمعة متعمدا قال لا بأس
السند في الاولين فيه ارتياب تعرفها مما ... وابن ابي ايوب هو ابراهيم بن زياد او ابن عثمان او ابن عيسى
الثقة والثاني فيه عثمان بن عيسى وابو بصير وقد مضى فيهما ما يغني عن الاعادة والثالث حسن وما قيل
من ان عبد الله بن المغيرة كان واقفا يعرف دفعه مما سبق والرابع فيه الحسين بن عبد الملك وهو مجهول
الحال اذ لم اقف عليه في الرجال وابوه الظاهر انه ابن عمر الاحول لوجوده في الرجال بالوصف وحاله لا تزيد
على الاهمال والخامس فيه انه مرفوع والسادس صحيح والسابع فيه محمد بن سهل وهو مهمل في الرجال
المتن في الاول ربما يستفاد منه وجوب قراءة سورتين في الجمعة لان السؤال تضمن ان الصلاة
هل فيها شيء موقت فاما ان يراد بالتوقيت الاستحباب او الوجوب فان اريد الاول يشكل بان نفي توقيت
الاستحباب الا في الجمعة يقتضي ذمّ ما دل على توظيف بعض السور في الصلوات ومع وجودها لا بد
من حمل هذا الخبر على ارادة الثاني فان قلت ما دل على توقيت غير الجمعة ليس بسليم الاسناد فلا تعارض
هذا الخبر بتقدير الاعتبار قلت قد نقل الصدوق في الفقيه ما يقتضي التوقيت في غير الجمعة وهو مؤيد
لغيره مما ورد في غيره على ان الكلام مع الشيخ والاخبار عنده غير مردودة فكان ينبغي ان يتعرض لما
ذكرناه وقد اتفق في [illegible] روى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرأ بالجمعة
والمنافقين قلت له فاي السور تقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء تقرأ فيهما سواء والعصر
والمغرب سواء واما الغداة فاطول واما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك والشمس وضحيها ونحوها

ومن ... حرب فاذا جاءك المنافقون و تهكم المكاثر ونحوها واما الاعداد فهم يتساءلون وبحال اتاك حديث الغاشية
وفي الشم يوم الجمعة وشرفت على الانسان حين من الدهر ورويت في الزيادات مرسلا الخبر المذكور هنا والفجر
ان الروايتين متحدتان لكن السند فيه الاختلاف والزيادة التي في الاولى لا يخفى انها تقويها فلما مر احتمال
ارادة الوجوب من التوقيت لان ذكر ... والسور نوع من التوقيت فلو اريد في الاولى الاستحباب
ثم ينم الثاني الا ان يقال ان المنفي اولا التوقيت على الاستحباب لكن لا يخلو وجه لا يساويه غيره والتوقيت ثانيا
حرد الاستحباب لان الاولى فيه تغير الاستحباب والثاني فيه علم التغير ومراده بالتقريب في السورتين
وبالعدم عدم تعينه شرعا كما تقتضيه ظاهر الخبر من قوله ونحوها ولا يذهب عليك ان التوجيه المذكور
كانه لا يمنعه اذ لم ينقل القول بالوجوب في صلوة الجمعة بل الموجود في كلام الشيخ النقل عن الصدوق في ظهر
يوم الجمعة وكذلك عن ابي الصلاح بل ظاهر العلامة في الاستدلال الاجماع على الاولوية في الجمعة وقد
نظن ان مراد الصدوق بظهر الجمعة ما ذكرنا والجمعة لان الجمعة ظهر في الحقيقة والاخبار في بعضها
ما يدل على ذلك وسياتي في باب التخيير في القراءة عن قريب لكن لا يخفى ان الخبر بتقدير دلالته على الوجوب
لا يتناول الظهر الا بتقدير اطلاق منهما على الاخرى واصل فيه غير بعيد من الاخبار ايضا واما الثاني فظاهر
الامر فيه وجوب قراءة الجمعة والمنافقين في الجمعة لان في غير الجمعة الاستحباب وربما كان قرينة
على المساواة فيه الا ان يقال لا بعد في استلزام خروج البعض خروج الجميع وفيه ان استعمال الامر في
الاستحباب والوجوب استعمال في حقيقته لكن الخبر مع ضعف سنده لا يصلح لمشقة البحث فيه عن
ان الشيخ رحمه الله لا يخ ذكره لكن في الاخبار الاولى من غرابة وما تضمنه الخبر المبحوث عنه من ان صلاة
الجمعة تتناول الظهر والعصر والثالث كما مسه لا يخ من احتمال الا ان الضمير في قوله فمن تركها يحتمل
العود الى كل واحد من السورتين ويحتمل العود الى المنافقين وربما يؤيد الثاني اني لم اقف على ما
يقتضي جواز ترك المنافقين وربما يؤيد الثاني اني لم اقف على ما يقتضي جواز ترك المنافقين
كما نبه عليه من احتمال عدم القائل بالفرق ثم ان الترديد لكلام في السورتين والمنافقين يحتمل الجمعة
والظهر وقد يدعى ظهور الجمعة وفيه فان قلت يجوز ان يراد ان الله اكرم بصلوة الجمعة المؤمنين والتعبير
في سننها بالسورة من قبيل الاستخدام كما قاله بعض في عبارة بعض متاخري الاصحاب حيث قال
وتصلى الجمعة بها والمنافقين قلت الظاهر من الرواية خلاف هذا واما الرابع فهو ظاهر في الجمعة و
ما ذكره الشيخ في الاخبار في الحمل على سنة الاستحباب لا يخ من وجه بعد ملاحظة ما قدمناه وما
سنذكره في ... قوله لا صلاة له على ان الترديد غير اعتقاد ان في قراءتها فضلا وثانيا كما ذكره هنا
فظاهر الاول الحمل على البطلان حقيقة باعتقاد عدم الفضل بالمرة بعد ذكر خبر الاول بالبطلان
بسبب اعتقاد نفي الفضل الكثير والثاني البطلان بمجرد نفي الفضل وقد سلف في البطلان
على التقديرين الا ان يقال ان نفي الفضل خروج عن الدين وفيه ما فيه ولعل عدم التعرض هنا لـ

في ... [illegible] ... الخامس ... [illegible] ... استحباب سورة

ما استحباب كل واحدة قبل وجوز أن يكون سورة المنافقين وحينئذ لا دليل على استحبابهما بعد ذلك

الأخبار بوجوبهما السادس ما يدل على جواز ترك سورة الجمعة كما سبق وتحقق تقدم القائل بالفصل يدفع

هذا الإمضاء فإن فيما سبق من العلامة في المختلف وفي المنتهى عبارات الصدوق حكم بالثالث على مدعاه

الضمير إليه سبحانه وتركهما يكون في الكتاب [illegible] لا يستدل به لأنه ظاهر لو أن

المراد بالظهر الجمعة أوهما ونقل العلامة من الأدلة له احتياطا [illegible] ما روي وقد اتفق شيخنا

المتقدم في المدارك أنه قال بعد ذكر الأول والثاني [illegible] يستفاد من جملة الأخبار محمول على الاستحباب

كما يدل عليه صحيح علي بن يقطين وذكر السادس وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

السلام وعن غير إفادتها جواز مع العلة كإفادة الأولى الاختصاص بالجمعة ولا يخفى ... علم

الفارق والإجمال في مثل هذا غير لائق ... فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام من صلى

الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر فالوجه في هذا الخبر الترغيب أن يجعل

ما يصلي بغير الجمعة والمنافقين من جملة النوافل ويستأنف الصلاة ليلحق فضلها بأن السورتين

من ما ذكرناه ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف والذي

يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي الفضل عن صفوان بن يحيى عن

علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله أحد

فأما ما جاء في هذا الخبر قراءة قل هو الله أحد وفي الخبر الأول بعد سواء كان في سفر أو حضر فلو كان المراد عن ما

ذكرناه من الترغيب لما جوز له في ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلاة الجمعة لا بأس بأن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت

مستعجلا أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن أبان عن يحيى الأزرق بياع السابري قال سألت أبا

الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الأعلى وقل هو الله أحد قال أجزأ السند

في الأول حسن على ما قدمناه في عمر بن يزيد والثاني فيه يونس وفيه نوع اشتراك وعن عبد كونه ابن

عبد الرحمن وابن يعقوب لكن الثاني يروي محمد بن عيسى بواسطة ابن أبي عمير واتفاقها

يمكن والأول قد تقدم ما نقل من قدح أحد في يونس لكن قد نقل أنه رجع عنه وبالجملة الجزم في أمثاله

مشكل وأما صباح بن صبيح فهو ثقة والثالث فيه أبو الفضل ولا يبعد أنه العباس بن عامر وهو يروي

عن صفوان في بعض الطرق وفي فوائد شيخنا قدس سره على الكتاب أن حاله غير معلوم لكن ابن

بابويه أورده في كتابه بطريق صحيح عن صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين ... وما ذكره من جهة عدم النقل منه

وصح بقيام الاحتمال اما احتمال دعوى الظهور فيمكن اما وصف الطريق بالصحة في الفقيه فبنه
ان ابرهيم بن هاشم في الطريق الا ان شيخنا ادام الله ايامه مضطرب الراي في ابرهيم ثم شيخنا المحقق
في كتاب الرجال ذكر ما استفاده لتصحيح الطريق منه وقد مضى نوع كلام ما استخرجه في الكتاب
سلمه الله والرابع صحيح والخامس فيه معوية بن حكيم وقد تكرر القول فيه واما ابان فقد تنوع اثر
وعيسى الازرق بعنوان ساع الساري لم اقف عليه في الرجال ثم فيهم عيسى الازرق من رجال الصادق
والكاظم عليهما السلام في كتاب الشيخ ويحيى بن عبد الرحمن الازرق في رجال الصادق عليه السلام
وهو مهمل لكن النجاشي وثق يحيى بن عبد الرحمن فليتامل [illegible] في الاول ما قاله الشيخ فيه لا
يخ من بعد لكن بعد ما قدمنا من التردد في حقيقة الحال لظهور ما في البين من المقال ثم ان ما فهمه
الشيخ من جعل الصلوة نافلة وقد يقال ليس باولى من استحباب الاعادة لخوف الفضل ومنه
بعد صحة الصلوة مع استحباب الاعادة وقد يدفعه ان الصحة اذا كانت تقتضي اولية الثواب
لا بعد في استحباب الاعادة الا ان يقال ان الدليل لو تعين هذا الوجه فلا مانع منه الا ان الاحتمال
المذكور من الشيخ قائم ومعه امكان دعوى رجحان الاحتمال الاخر وقد يقال ان الحديث يدل على الحلال
الجمعة على الظهر اذا لسفر لا جمعة فيه وح يدل على ما مضى في توجيه قول الصدوق ويمكن
دفعه بان منع الجمعة في السفر مطلقا محل كلام لما ما عساه يقال من ان المعروف في مثل هذه المسئلة
العدول الى السورتين فقد ذكرنا ما فيه مفصلا في معاهد التنبيه ولعل المراد ان من صلى وفرغ
من صلوته كان حكمه ما ذكر ويقال بالتخيير بين العدول على تقدير العلم في الاثنا وجعلها نافلة
ان قلت حملها نافلة بعد الفراغ او الاعم منه وفي الاثناء قلت مراد الشيخ محتمل وكذلك الرواية
بتقديرها اما الثاني فالبيان فيه انما يتم ولصحح لان الظاهر الاختصاص بالعالم في الاثنا وصراحة
في عدم العدول يتاتى في غيره من الاخبار واما الظاهر فهو ظاهر في صحة الجمعة سفرا يقال هو احد
واحتمال الجمعة للظهر قد مضى والمنقول في المخ عن الصدوق القول بجواز قراءة غير الجمعة والمنافقين
في السفر والمرض وعلى تقدير الصحة ربما كان الدال على الجواز محمولا على استحباب الاعادة والشيخ
كما ترى ظاهر كلامه الاستدلال على جعل الاولى نافلة ونقل في المخ عن الشيخ وجماعة القول
بالعدول عن نية الفرض الى النفل للناسي وان ابن ادريس منع من ذلك ثم استدل العلامة برواية
صباح من صبيح ونقل عن ابن ادريس الاحتجاج بالنهي عن ابطال العمل واجاب بان النقل الى
التطوع ليس ابطالا للعمل ولا يخفى ما في احتجاج ابن ادريس من النقل ابطال للفرض الا ان يقال عليه ان
المتبادر من الابطال تركه بالكلية والحق ان النقل متوقف على الدليل والاية مويدة وان كان فيها
نوع كلام من حيث احتمال ارادة الابطال بالكفر لانه المبطل لجميع الاعمال كما ذكره البعض وقد يقال
ان عموم الاعمال بالنسبة الى جميع الاشخاص لا الى كل شخص يحتاج الى ما يبطل جميع اعماله وهو الكفر

لمتامل فيها والرابع ظاهر في جواز القراءة بغيرهما مع العجلة لكن العجلة غير منضبطة وربما كان فيها من هذه الجهة
دلالة على عدم اللزوم مضافا الى ما سبق واما الخامس فلا يخفى ما في متنه شوش

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات
يجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان
عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة
بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها عنه عن فضالة
عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد بن مروان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الظهر يوم الجمعة
كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون
في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة عنه عن العلاء عن محمد
بن مسلم قال سالته عن صلوة الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام
فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على التقية والخوف يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم في
قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا السند في الاول
حسن والثاني ليس فيه ارتياب بوقت الصحة لاشتراك حماد بن عثمان على ما ظنه بعض وقد قدمنا
فيه القول والذي ينبغي ان يقال هنا ان الظاهر كونه حماد بن عثمان الثقة بتقدير الاشتراك لان
الصدوق رواها عن حماد بن عثمان الثقة بن ابي عمير وح يرتفع الريب والثالث صحيح واضح بعد ملاحظة
ما سبق في رجاله اما الرابع ففيه الحسين بن عبد الله الارجاني وهو مهمل في رجال الباقر عليه السلام
من كتاب الشيخ اما محمد بن مروان فهو مشترك والخامس واضح كالثالث والسادس مثله
كالسابع في الاول ظاهر في ان من صلى وحده الظهر يوم الجمعة يجهر فيها بالقراءة والثاني
شامل لمن صلى جماعة وفرادى والثالث ظاهر في الجهر اذا صليت جماعة والرابع كما ذكره الشيخ يخالف
الثالث ولا يدل عليه السابع في ظاهر الحال كالسادس والحمل على التقية كما ذكره الشيخ يخالفه الثالث
ولا يدل عليه السابع في ظاهر الحال وربما يوجه الدلالة بان الخوف لا يتحقق الا اذا جهر بالقراءة ان الصلوة
جماعة من دونها الا انكار منها وقد يقال ان الخوف من عدم صلوة الجمعة فاذا صلوا الظهر جماعة من دونها
لا انكار وعلم بعض اهل الخلاف بذلك فقد علم عدم فعل الجمعة وعلى هذا الادلة له على مطلوب الشيخ ما

ما منافاة الثالث للتقية فظاهر ويمكن ان يدفع المنافاة بان السفر مظنة سقوط الجمعة والجهر بالقراءة
عندهم جزء في الصلوات على ما نص من الشيخ في جملة ما تضمن التخيير بين الجهر والاخفات على التقية
ولا يخفى بعد التوجيه من حيث اشتراك العلة اذ لا تحقق في كلامهم سقوطها سفراً ولعل الحمل على رجحان
الاخفات للامام له وجه ووجه رجحانه يبين رجحان الجهر للمنفرد من حيث سلامة ما دل على جهره خصوصا اي
حذاقي من المعارض وقول الصدوق بعد رواية عمران الحلبي انها رخصة قد ذكرت في معاهد لسنة
ان فيه احمالا بالنسبة الى معنى الرخصة فان قلت قوله عليه السلم انما يجهر اذا كان خطب يدل على ان
عدم الخطبة لا جهر وهو ينافي ورود المنفرد واحتمال البناء للمجهول مشكل باحتمال المعلوم وهو كاف
في عدم تحقق المعارض اما ما افاده من ادلة الاخفات في الظهر يقتضي العموم ليوم الجمعة ففيه
ان الذي وقفت عليه من الادلة الاية الشريفة وهي قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
وخبر المتضمن لان من جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى الخ اعاد الصلوة والاحتياط بحسب
تعيين المراد بالجهر في موضعه والاخفات في موضعه والشهرة وعن خفي حال هذه الادلة فيما
منها اما الاية فظاهرها الالح من احتمال كما يعلم من التفاسير وقد نقل الصدوق فيها كلاما
يدعي ان المراد بها المخافتة الخفية والجهر الوسط واما الرواية فليس فيها على العلم بالجهر فيه وما لا
يجهر فيه فهو اصل المدعى واما الاحتياط والعمل بالاخبار فقد يظن ان الاحتياط في الجهر للمنفرد
بسبب عدم المعارض لما دل على الجهر خلاف ابن ادريس المنقول في المختلف نقلا عن السيد
مرتضى في المصباح انه قال والمنفرد يصلي الظهر يوم الجمعة قد روي انه يجهر بالقراءة استحبابا
وروي ان الجهر انما يستحب لمن صليها مقصورة بخطبة وصلاها اربعا في جماعة ولا جهر على المنفرد
وقال ابن ادريس وهذا الثاني هو الذي يقوى في نفسي واعتقده وافتي به لان شغل الذمة بواجب
او ندب يحتاج الى دليل شرعي لاصالة برائة الذمة والرواية مختلفة فوجب الرجوع الى الاصل
فان الاحتياط يقتضي ذلك لان تارك الجهر يصح صلاته اجماعا وليس كذلك الجاهر بالقراءة وما رواه
ابن ابي عمير عن جميل وذكر الرواية الخامسة وما رواه محمد بن مسلم وذكر السادسة واجاب
العلامة بان شغل الذمة ثابت لانا ندعيه لاختصاصها بالجماعة ومعارضتان برواية الحلبي
الحسنة وذكر الاولى ورواية حريز للحلبي وذكر الثانية والثالثة والرابعة ولا يذهب عليك وجاهة
كلام العلامة الا ان قوله في معارضته الروايات محل تامل لاختلاف المورد والظاهر من كلام ابن
ادريس في الرجوع الى الاصل يقتضي ان الاصل في الظهر الاخفات اذا اراد به على وجه لزوم الاخفات
فالكلام فيه لا محالة الا ان الشهرة في الاخفات على ما قيل لو جعل الا على وجه اللزوم ربما كان احوط
وفي البين شيء وينبغي ان يعلم ان ابن ادريس صرح في بحث الجمعة على الظهر وكذلك غيره ان الاحتياط ربما دل على

... في الصلوات الا ان قيام ... بها ...

... سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عن ابي ايوب قال حدثني سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت يوم الجمعة
الاولى. وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله
القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى
واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية. وعنه عن الحسن عن زرعة عن ابي بصير قال القنوت في
الركعة الاولى قبل الركوع. علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا
ففي الركعة الثانية قبل الركوع. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد
الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد
الركوع قال لا قبل ولا بعد. سعد بن عبد الله عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر
بن ابي رئاب يسأل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت فالوجه
في الخبرين ان نحملهما على التقية والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي
... عن ابي بصير قال سأل عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة
في الركعة الثانية فقال له حدثنا بعض اصحابك انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة
وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك
قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع
والاخيرة بعد الركوع. المتن في الاول واضح الحال بعدما كررنا في رجاله من المقال وصفوان فيه
معطوف على فضالة وحسين فيه هو ابن عثمان وفيه دلالة على ان ابا ايوب الخزاز ابراهيم بن عيسى
... الرجال قبل ابن عثمان وقبل ابن زياد وقبل ابن عيسى والثاني فيه ... الجعفي وقدمنا انه لا يبعد
... ان يكون اسمعيل بن جابر لا ابن عبد الرحمن لقول النجاشي انه روى حديث الاذان وحديث الاذان ...
... فيه ابان بن عثمان وفي اسمعيل كلام وعمر بن حنظلة لا يعلم ما ... توثيقه من جهة ... في
الدراية واعتماده على حديث الوقت ... من غرابة وقد مضى القول فيه مستوفى والثالث
... ابي بصير والرابع فيه عبد الملك بن عمرو ولم يعلم مذهبه فضلا عن التوثيق والخامس فيه داود
بن الحصين وهو ثقة في النجاشي والشيخ قال انه واقفي ... في رجال الكاظم عليه السلم من كتابه وقد تكرر
القول فيه مثل هذا اما معمر بن ابي رئاب فلم ار في رجال الاصحاب لكن في صحيح مسلم ... عن عبد
... بن حمام فالظاهر انه منهم وفي ... سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر ابن بشير وهو الصواب.

ابراهيم

ويستفاد منه ايضا [illegible] دلالة على ان القنوت يوم الجمعة في الاولى وربما يحمل الخبر
ويقرب استفادة انه [illegible] في حقيقته انه من صلى وحده يوم الجمعة فعليه قنوت واحد
قبل الركوع في الركعة الاولى وقد روى الرواية [illegible] حريز بها عن زرارة وتضمنت ايضا ان في الجمعة
قنوتين وقد قدمنا [illegible] لكن الظاهر من الرواية هنا صلاة الجمعة ولا يبعد عدم دلالتها على حصر
[illegible] على ان في الجمعة قنوتين [illegible] وربما كانت الفائدة في ذكر القنوت في الركعة الاولى
فقط التنبيه على مخالفة غيرها واما الثاني فالظاهر منه اعتبار الجماعة في كون القنوت في [illegible]
[illegible] كانت ظهر الجمعة [illegible] ماسبق [illegible] صلاة الجمعة الا ان مقابلة الواحد [illegible]
وحده [illegible] الظهر وصليت جماعة [illegible] مشهور كذلك والاولى لو حملت على ما يشمل الظهر [illegible]
بغير الظهر فرادى [illegible] يمكن تخصيصها والحاصل ان عدم معلومية القائل يسهل الخطب [illegible]
نوع تعجب في الاخبار [illegible] ضيق [illegible] بسبب اهل الخلاف هو الموجب لهذا والثالث [illegible]
القنوت فيه [illegible] اما الرابع فظاهر الدلالة على ان صلاة الجمعة فيها القنوت في الاولى وغيرها في
الثانية قبل الركوع جماعة وفرادى [illegible] بعموم [illegible] او [illegible] اطلاقه لكنه لا يأتي الجمع بينه وبين
ما دل على القنوتين في الجمعة لاحتمال ارادة الفرد في الجملة وهو حاصل وقد قدمنا فيما [illegible]
استفادة القنوتين في الجمعة منه والخامس ما ذكره الشيخ فيه من التقية له وجه وجه كما [illegible]
لما الاستدلال على التقية بالسادس فعندي نظر لان يحمل على ما ذكره بعض اهل الخلاف من جواز القنوت
في جميع الصلوات عند الشدائد وفي المتن كلام ينبغي فيما مضى من باب القنوت ولا يخفى ان [illegible]
الجزم به في التقية [illegible] ما [illegible] الموجب لنوع تعجب والله اعلم بالحقائق

قوله باب العدد الذي يجب عليهم الجمعة

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة
فليصلوا في جماعة [illegible] عن احمد بن محمد [illegible] عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على
اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي
الامام علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما
يجزي في الجمعة سبعة او خمسة [illegible] محمد بن الحسن ليس بين هذين الخبرين تناقض لان الفرض يتعلق
بالعدد الذي ذكرنا من سبعة اما اذا كان العدد خمسا فلا تنعقد الجمعة كان ذلك مستحبا مندوبا
اليه ولم يكن فرضا واجبا فان نقص عن الخمس فلا تنعقد الجمعة اصلا والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة [illegible]

سبعة نفر دون ذلك [illegible] قبل خمسة فلا جمعة [illegible] ولا عيد [illegible] منهم خمسة
[illegible] ومملوك ومسافر ومريض وصبي [illegible] محمد بن عثمان [illegible] محمد بن مسكان عن ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون جماعة بأقل من خمسة [illegible] علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون خطبة وصلوة ركعتين على اقل
من خمسة رهط الامام واربعة [illegible] في الاول قد تقدم الكلام في احمد بن محمد بن يحيى في اول
كتاب [illegible] وقد ذكرت فيه عن جماعة من مشايخنا الذين عاصرناهم بل وعن بعض من مشايخهم ومن قاربهم
واحمد فيه من معروف فالخبر معدود من الصحيح والثاني فيه [illegible] فيه الحكم بن مسكين عد
عدم علم فانه مهمل في الرجال ومحمد بن الحسين محمد بن الخطاب و [illegible] ليس من توقف في شأ
ن العباس كما يعرف من الرجال لكن فيه عن العباس والثالث من الموثق والرابع صحيح على
ما مضى والخامس ضعيف كذلك والسادس حسن [illegible] في الاول قد استدل به جمع
قد مر في جملة ما سنذكره على وجوب الجمعة من غير حضور امام الاصل او من نصبه وعليها
اعتمد شيخنا قدس سره في فوائد الكتاب وغيرها واضاف اليها موافقة لحديث قدس سره وصحيح محمد بن
مسلم الاتي في الباب الاتي وكذا الصحيح الفضل بن عبد الملك الاتي وفي نظري القاصر فيه تاملا
لبعض الروايات الاذن من الامام عليه السلام والاشكال معهما بما عساه يقال ان اصحابهم عليهم السلام لا
بد منهم ما هو معلوم يمكن الجواب عنه بان هذا في غير ما ترتب [illegible] وقد وقع النزاع بين الاصحاب
في المنصوبين من الائمة عليهم السلام للقضاء بعد موت الامام الناصب لهم والخلاف مذكور في با
ب القضاء واحتمال الاعتماد على عدم الفرق بين المأذون وسائر الاحكام فيه اولا ينبغي التنبيه عليه
وذكر دليله وثانيا ان جريان احكام الائمة عليهم السلام الى من بعدهم غير التحليل والتحريم اذا لم يكن
اجماعيا فاثبات الاستمرار موقوف على النص ولم نعلم وقد ذكرت هذا في موضع من الاصول عند الاستد
لال لبعض محققي المعاصرين سلمه الله بما لفظه المشهورة على ثبوت العرف ولعل الاولى للاستدلال
في المقام بالرابع من حيث قوله عليه السلام والجمعة واجبة على كل احد وما عساه يقال من احتمال
تعلق هنا بقوله عليه السلام يجمع القرى فان هذا اذن فكانه عليه السلام قد بعد الاذن والجمعة
واجبة وفيه بعد وربما كان اظهر منه ما رواه الصدوق في الفقيه بلفظ قال ابو جعفر عليه السلام
لزرارة بن اعين انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها
صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة الحديث والطريق الى زرارة صحيح وروى
ايضا بلفظ قال زرارة قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل
من خمسة الحديث وتوييدهما بعض الاخبار المطلقة [illegible] ما استدل به لاعتبار الامام او من نصبه
سنتكلم فيه ان شاء الله في البين كما انا من جهة جزء واحد ذكرته في محل اخر واظن عدم التصريح به اولى

مدينة الصدوق فان ميت كان يشترط فقد اعتمد عليه محمد بن عمر ابو بكر
في ماله مدح قدس سره وحسب بيانا كلام في الرسالة عنه محل تامل ويمكن ان يقال ان الخطاب ايضا
للمشافهة وهو مخصوص بالموجودين حال الخطاب كما هو راى المحققين فالتعدي بالاجماع والا فلا
الرابع ويمكن ان يجاب بان الاجماع على ان الامر للوجوب ثم امر الله تعالى بالامر في الاية موجود
ان الامر للموجودين مع النبي عليه السلام والملازم وجوب الجمعة معه فالكلام فيه الان بما قال ان
في الامر وحصوصه النبي صلى الله عليه واله ... ثم يحكم بوجوب ... من اوامر القران كونه ...
وفيه ان الحكم بالاجماع ... مشترك فيه الا انه بخلاف محل النزاع وههنا قال ان ...
منوقفه على الدليل بل الاطلاق فيه ان الظاهر احتياج علم مدخلية الى الدليل واما ما ...
استدل به بعض المشترطين للامام او نائبه وضعف السند فيها يمنع من العمل بها على ما ذكر شيخنا
قدس سره في فوائد الكتاب وفي نظر القاصر ان هذا دفعه ذكر الصدوق ... في الفقيه وعلى ...
ان يقال ان من المعلوم عدم اشتراط جميع ما ذكر فيها في الجمعة واذا لم يشترط فهو قرينة على ...
اجتماع هذا العدد وما ساواه ... انه لا يلزم من عدم اشتراط النقص بالاجماع عدم اشتراط ...
فيه فيمكن الجواب عنه بان الخبر اذا لم يكن صريحا ومعارضة الدال على الاطلاق موجود فلا يتم الاستدلال
فقد يشكل بان المعارض لا الدال على الاطلاق موجود فلا يتم الا ان الجيد ... يشكل بان ...
معتد ... ان القيد كرع ... والخروج عن الاطلاق فيشكل والحق ان حمل الخبر ... الاستدلال
محل تامل اما ما نقل من دعوى الاجماع على انتفاء العيني حال الغيبة ففيه ان الاجماع المنقول
كالخبر المرسل لان مدعاه على ما حكاه جدي قدس سره في الرسالة المحقق في المعتبر حيث قال السلطان
العادل او نائبه شرط وجوب الجمعة وهو قول علمائنا وكذلك العلامة في التذكرة حيث قال شرط
في وجوب الجمعة السلطان او نائبه عند علمائنا اجمع وسبقهما على ذلك بعض المتاخرين ... 
ذكر جدي قدس سره في الرسالة ما يقتضي اختصاص الحكم بحال حضوره عليه السلام ... 
من هنا الاجماع كالخبر المرسل لا يتحقق في زمن مدعيه بل ادا الحق بالممتنعات العادية
فلا بد ان يحمل مرادهم على انه ثبت عندهم بنقل العدد ومع علم الناقل كان الاجماع كالمرسل
وما عساه يقال ان هذا يوجب سوء الظن في الناقلين اذ الظاهر من اطلاقهم العلم بحصول
المعصوم والحال هذه ... الجواب عنه بان اعتمادهم على ... عدم ... الاجماع
الا من جهة الاخبار واذا رجع الى الخبر المرسل فالاخبار الواردة في الجمعة على الاطلاق لها
نوع ترجيح الا ان يقال ان كون المدعي للاجماع ... وفيه نظر ... ومن مراجعة
الرسالة وقد ذكر العلامة في المنتهى انه لو لم يكن للامام ظاهرا هل يجوز فعل الجمعة قال
الشيخ في النهاية يجوز اذا امنوا الضرر وتمكنوا من الخطبة وذكر في الخلاف انه لا يجوز وهو

[illegible] وهو الاقوى عندنا [illegible] مشروط بالامام او نائبه
[illegible] وهذا لا يخلو من غرابة منه في بحث الرسالة ثم ما ادعاه
[illegible] الطبرسي [illegible] انتهى وهذا لا يخلو من غرابة منه [illegible] يعرف مما اشرنا اليه وما ذكره
بعض من اشتراط الفقيه حال غيبته والامام [illegible] بموجوده [illegible] مع [illegible] وجوب
الشيخ في دفع [illegible] تخصيص الجزئي من حمل الخمسة على الاستحباب [illegible] مع [illegible]
الجمعة عينا ومع الخمسة تخييرا فتكون الجمعة افضل الفردين [illegible] بالاستحباب وهذا المحل
[illegible] مصاحبة ما ادعيه اما الاخبار فلان الجمع [illegible] ان يحمل ما دل على الخمسة على
الاول بفضيلة والسبعة على الاكمل وما عساه يقال ان كون الخمسة افضل [illegible] ان اريد به مع عدم
وجوب السبعة فلا معنى له يمكن الجواب عنه بتحرير ما قررناه في موضع من كتابنا من جواز [illegible]
العبادات وان لم يثبت عنها فيما يقال من ان الاستحباب في مثل هذا ان اريد به معناه الاصولي فلا يتم
[illegible] ما يجوز تركه لا الى بدل وهذا ليس كذلك وان اريد غيره فلا بد من دليل ولم يمكن تحقق
من ان الكامل لا بد منه فيتحقق المعنى الاصولي وقد وضحنا الحال في محل [illegible] ما ذكره الشيخ
[illegible] في الجمعة والعيني في السبعة جمعا يقتضي تحقق التخيير والعيني حال حضور الامام عليه السلام
[illegible] الاخبار [illegible] والقول بالتخيير حال الحضور لا اعلم [illegible] وعلى تقدير الاجماع عليه
[illegible] قائل بذلك هنا [illegible] ولا تذهب عليك [illegible] من الاخبار هو العيني وما يقال ان الامر
[illegible] بالعيني فيه انه المستفاد [illegible] الاصول اما دعوى الاجماع على انتفاء العيني حال الغيبة فالكلام فيها
كما سبق وقد نقل عن جدي قدس سره انه اجاب بعدم [illegible] اخبار الخمسة والسبعة بل اخبار الخمسة صحيح
[illegible] من الشيخ وغيره [illegible] ذكرناه من روايات الصدوق وعليه قدس سره عدم وجود
[illegible] في روايات الشيخ كانه نظر منها الى ما هنا من اشتراك العباس وما قيل في ابان
[illegible] والحال [illegible] القول في ابان واضح والقياس على [illegible] لا يخفى ان رواية ابي العباس لا
[illegible] بالخمسة [illegible] الوجوب تخييرا والسبعة عينا كما عند بعض الاصحاب اذا عرفت هذا فاعلم ان
الذي مع ظاهر الاخبار المطلقة يقتضي الوجوب عينا لولا ما اشرنا اليه سابقا من وقوع شك لنا في الخبر [illegible]
[illegible] اشتراط الامام او نائبه وان الشرط مخصوص بحال الحضور او يشمل الغيبة او ان المراد بالنائب الخاص
والعلم [illegible] للمقتدر حال الغيبة والوجوب على تقدير [illegible] وتخيير [illegible] يتوقف على الادلة المفيدة
[illegible] الاخبار والحصر فيما ذكروه يعلم من الرسالة الشريفة لجدي قدس سره وان كان في بعض المباحث منها لنا
نوع كلام وانما اختصرنا هنا اكتفاء بعدم هذا المحل مما كتبناه في المقام وما تضمنه الخبر الاخير من قوله الامام له

واربعة للاذن على الامام الجامع للشرائط المذكورة في كلام الاصحاب
[illegible]
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن اناس في قرية
هل يصلون الجمعة جماعة قال يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد

الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم
من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وعنه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد
ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ابن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن بكير قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها
الله عليه قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا جمعة الا في مصر يقام فيه الحدود فالوجه في هذا
الخبر التقية لانه موافق لمذهب العامة وكذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص
بن غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين فالوجه فيه ايضا
ويجوز ان يكون عنى من حيث قربهم عن البلد تركوا فرسخين ولم يكن فيهم العدد الذي يجب عليهم معه
ولا حصلت فيهم شرائطهم [illegible] في الاول لا ارتياب فيه والثاني كذلك على ما قدمناه في باب [illegible]
ثقة والظاهر كثرة رواية ابن عون عن الفضل ان السابق في الخبر ابو العباس الفضل بن عبد
لا العباس كما في النسخة التي نقلت منها والثالث صحيح والرابع فيه عبد الملك وهو مشترك ولا
يبعد ان يكون اعين وحاله لا يقتضي وحال حديثه في الموثق وقد وصفه في الخبر به وكان [illegible]
له ما ذكرناه من ابن اعين فقد نص [illegible] ان العلامة استفاد مدحه من رواية الصادق عليه السلام ترحما
حكاه الصدوق في مشيخة الفقيه وفيه ما لا يخفى والخامس محمد بن يحيى فيه لامور لانه لا يخفى
لغير وجوده مصرحا في بعض الاسانيد مع مناسبة ما لرواية عن طلحة المذكور كونه عاميا وكذلك
ابو جعفر فيه احمد بن محمد بن عيسى وقد تقدم القول فيه ما في ابيه وحفص بن غياث كذلك [illegible]
في الاول ومضى القول فيه مما يغني عن الاعادة وما يقتضيه ظاهر من قوله اذا لم يكن من يخطب ان وجود
من يخطب على الاطلاق يقتضي عدم الصلوة اربعا جواب به واضح اذا سلكت المعتمد عليه الامر ان
بعض ما ذكره جدي [illegible] من درايتنا كلامه من الشروط قد توقف فيه والاجماع فان ادعى على اشتراطه [illegible]
والبلوغ والعقل والعدالة وطهارة المولد والذكورة الان ثبوت مثل هذا الاجماع محل كلام وتقييد
ثبوته بالايمان قد ذكره فيه اشتراط كونه عن دليل ولعل المراد به ما يحصل الاطمينان للنفس به باي
طريق كان واما العدالة فالمذكور في تعريفها انها ملكة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى
والمروة قيل ويتحقق التقوى بمجانبة الكبائر وهي ما توعد عليها بالنار في الكتاب او السنة وعدم
الاصرار على الصغيرة فلا اوجها وهو فعلها مع قصد ذلك مرة اخرى وقيل عدم الدلالة والتوبة
وقد فسرت المروة بانها ملكة تبعث على مجانبة ما يؤذن بخسة النفس وتنادها من المباحات
والمكروهات وصغار المحرمات مع عدم الاصرار كسرقة لقمة وتطفيف الميزان عمدا والاكل في الطريق
في السوق والجامع وامثال ذلك والاستدلال على هذا الاخير من اشكال واطلاق البعض بما يساعد على

من حيث كان لهم ... علي ... فقد دل ... واما الثالث الخبر الوسيط من
في غيرها قام عليه الدليل لسلام من الوسيط الخبر وما ... تكرر زرارة صلوة ما يقوم مقام الخبر
فمفهوم ... دلالة على اطلاق الجمعة على الامر ... وحيث قوة ... ح
... في ... الاصحاب ... بعض ... ما ... على الحبي ...
لا ... عند ... في ... قدس سره ... ثلثين صلوة
في رواه الشيخ ثبت عنده ... لم تفرض ... من جمعة الى جمعة خمسا وثلثين صلوة
الحديث ثم قال ... والذي يظهر ... بتهاون بصلوة الجمعة يعني المواجب
لحدث ما عهده ما قامت المذهب بهم لا يعتقدون بالمخالف و ... والجمعة انما يقع غالبا لهم
اهل الخلاف وخصوصا في المدن المعتبرة زرارة من الكوفة وهي من مشاهير مدن الاسلام وامام الجماعة
فيها مخالف فكانوا يتهاونون لهذا الوجه انتهى وقد ... كون الحث على فعلها بعد معهم يكون
زرارة مشهورا عند اهل الخلاف وربما يؤيد هذا ان اقامة الجمعة على مذهب اهل الحق من زرارة يخالف
الامر ... سيما ما ذكر في فضل الكوفة ثم ... رواية زرارة ان ... فرض ... وكذا مع رواية الحث
يحمل على ... فصار ... الفرض ... في بعض الصلوات مذكورة ... ساوى
الصلوات في الوجوب عينا وفيه احتمال الفرض عينا بالشروط ... ان يقال في لزوم المستند
بالرواية على ... ان مع وجود الامام عليه السلام وامر كيف يتصور ... وربما يجاب عن هذا بان
كلام الشيخ صرح في ... حال الحضور كما سبق وفيه ان كلام الشيخ بتقدير الاعتماد عليه بعد ...
في العدد الخاص لا مطلقا فتأمل ومما قد يؤيد ما ذكرناه من ... فعل الجمعة تقية من زرارة ... رواه
واما الرابع فقد ذكر من اشرنا اليه في الاسناس ... وكلام ... قدس سره فيها واحد واما الخبران
الآخران فالتقية فيهما ... واما غيرها فالظن ... اوجب ... فقدان الشرائط لا فرق بين ...
على ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها
على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على كل من كان منها على فرسخين
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر
في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم
قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة فالوجه في هذا الخبران نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض
والايجاب لان الفرض متعلق بمن كان على راس فرسخين ... السند في الاول حسن والثاني فيه علي
بن السندي وقد قدمنا فيه كلاما يغني عن الاعادة والثالث صحيح المتن في الاول ظاهر في ان

في ان من كان على راس فرسخين فنيه حضور الجمعة واجب وان زاد لا يجب عليه ذلك والثاني انه يجب حضور
الجمعة على من كان على فرسخين وقد تضمنت رواية زرارة في الصحيحة ونب سقوط الجمعة عمن كان على راس
فرسخين فقدم التعرض منه المسلح لدفع الثاني غريب ولعل مراده على الفرسخين محمولا على الزيادة
لكن نقل العلامة في المختلف الخلاف بين الاصحاب فقال من كان على راس ازيد من فرسخين لم يجب عليه
الحضور بل تجمعه ان تم عنده العدد وجب عليه اقامتها عنده والحضور والا فلا ومن كان على راس فرسخين
فما دونه وجب عليه الحضور وان لم يتم عنده العدد والا وجب عليه احد الامرين اما الحضور او اقامتها
عنده هذا هو المشهور وذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس وقال
الشيخ ابو جعفر بن بابويه في المقنع وضعها الله عن تسعة الى ان قال ومن كان على راس فرسخين وروى
كذا من لا يحضره الفقيه وهو قول ابن حمزة ثم ان العلامة استدل على الاول وهو مختاره بعموم الامر
لمن كان بينه وبينها قدر فرسخين ولزوم المشقة مع ايجابها على من زاد واصالة براءة الذمة والخبر
المبحوث عنها وزاد ما تركه اولى من ذكره ثم نقل احتجاج ابن بابويه برواية زرارة وبانه فيه مشقة
واجاب بان زرارة وقد روى وضعها على من كان على راس فرسخين فيحتمل ان يكون الراوي عنه قد سها
عن لفظة ازيد ومطلق المشقة غير معتبر اجماعا لعدم انفكاك التكليف عنها انتهى ولا يذهب عليك
انه يتوجه على العلامة اولا ان عموم الامر ان اراد به الاية فهي ظاهرة فيمن يسمع النداء وان اراد به
الاخبار الدالة على الجمعة ففيه انها لا تخرج من الاطلاق وما دل على السقوط مقيد والاية بتقدير
احتمال شمولها كذلك فان قلت ان الاخبار مع تعارضها لا تقيد المطلق الدال على الوجوب قلت التعارض
انما يتم فيه ما ذكرت بتقدير التساوي ورواية زرارة في الفقيه صحيحة والروايتان هنا احدهما
حسنة والاخرى ضعيفة واحتمال عموم الذي ذكره في غاية البعد كما لا يخفى وثانيا ولعل الاولى ان
يقال ان رواية زرارة في الفقيه محمولة على ما زاد بالاتفاق على راس الفرسخ مع ان دعوى على تقدير
التكافؤ وثانيا ان ما ذكر في الجواب عن حجة ابن بابويه من المشقة يتوجه عليه في استدلاله لما زاد
بالمشقة واصالة براءة الذمة يشكل بما ذكره من الاطلاق الاول سيما الان يقال بخروج ما زاد بالاجماع
وفيه انه خروج عن الاستدلال مع وجود القول الثالث لابن ابي عقيل هذا واما الثالث فقد نقل العلامة
عن ابن ابي عقيل القول بمضمونه والاستدلال به واجاب عنه بالحمل على الاستحباب وربما يستشكل
الحمل على الاستحباب بان ما دل على سقوطها فيما زاد لا يخرج عن الاطلاق والخبر المبحوث عنه
مقيد على تقدير تكافؤ الخبرين منافاة الى ما ذكر من عموم الامر ويمكن الجواب بان احتمال الاستحباب
اقرب الى الجمع والمسائل بما تضمنه الخبر من قوله وذلك سنة كان المراد به الجمع بين الصلوتين سنة
وان كان في الاصل فعليه السلام لما ذكر واحتمال ارادة وجوب الحضور على النحو المذكور مع ما فيه
من الجمع بعيد قوله [illegible] ابن [illegible] مدرك الخطبتين [illegible] الح علي بن ابرهيم

خبر

[illegible]
في المتن [illegible] في [illegible]
[illegible] بعض [illegible] [illegible] شيخ [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] من [illegible] الفريد [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] في نسخة [illegible] [illegible] الخصة
[illegible] [illegible] محمد عنه في [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] وجب [illegible] اربعا وحين لاحتمال
[illegible] بالزائد وما [illegible] [illegible] سيأتي في باب الجماعة احتمال
[illegible] او ادركت [illegible] لكن يبقى فيه نوع خفاء [illegible] [illegible] عدم التفات الشيخ الى ذلك لاوجه
[illegible] تكبير الركوع لا يدرك الركعة وهو هنا الجمعة بعدم التفات الشيخ الى ذلك لاوجه
[illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] يعني ان الاولى عدم
الدخول بعد التكبيرة ويشكل في الجمعة بان وجوبها [illegible] اولوية عدم الدخول ولعل احتمال تخصيص
تلك الاخبار بغير الجمعة اقرب [illegible] الاعتبار وثانيهما ان [illegible] [illegible] محتمل لامرين احدهما ان يصلي
الظهر مع الامام جماعة ويتمها اربعا اما بالاكتفاء بالركعة التي ادركها بعد الركوع فيتم الثلث بعدها او
عدم الاكتفاء بها فيتمها اربعا لكن يحتمل الاستيناف وعدمه على خلاف الواقع في ذلك ويحتمل عدم
تنزيل الخلاف للجمعة اذا دخل في الظهر معها على هذا الوجه وثانيهما ان يصلي الظهر بالانفراد ولا يدخل مع
الامام وربما يظن ان هذا هو الظاهر من سياق الخبر وفيه ان الظاهر من قوله فهي الظهر ان الصلوة التي
بادراكه بعد ما ركع الا ان يقال ان الضمير في هي يعود الى الواجب والادراك اعم من الدخول فيجوز ان
يراد به مشاهدته وقد ركع وفيه انه لو كان اعم فيتناول الدخول فيجوز ان يراد به مشاهدته وقد ركع
وفيه انه اذا كان اعم فيتناول الدخول فيتم المطلوب ويحتمل ان الاجماع يقتضي عدم الصلاحية للاستدلال
ومن هنا لا يحتاج الى تفريع ان الدخول بعد الركوع اذا اقتضى ما ظهر هذا من مجرد ذلك او بالعدول
على تقدير علمه بعد الدخول مع الامام بعد الركوع واما الثاني فقد يظن انه مناف للاول لتضمنه ان ادراك
الركعة يقتضي ادراك الجمعة وكالا في معتبر الاخبار ما دل على ادراك الركعة بادراك الامام راكعا
وقد يجاب بان ادراك ركعة الجمعة غير ادراك ركعة غيرها لتصريح الخبر الاول به وما ذكره بعض الاصحاب
من ان المسئلة مبنية على ان ادراك الجماعة عادا [illegible] [illegible] في معاهد التنبيه وعلى هذا
فالجمعة مخصصة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ارتباطا قد يدل على ترجيح الاحتمالات
السابقة وفيه ما فيه واما الثالث فما ذكره الشيخ فيه من الحمل على الكمال لا ريب فيه والرابع كما ترى يدل بمعونة

شرط فيه [illegible] عدم [illegible] الامام وهو مستند لا يقتضي [illegible]
[illegible] في ما بعد [illegible] خوف عنه من جميع من حيث ان المفهوم اذا عارضه المنطوق ينبغي حمله
على ما ذكر شرط لا يخبر [illegible] عما عده وربما دل قوله فصلوا اربعا ايضا في ما بعد على الانفراد
ومنه ما قدمه [illegible] ان الامر ظاهر في تعيينه بناء على ان الامر للوجوب والمعارض
له في الجمعة لا اعلمه [illegible] على [illegible] صحيح السابق عن احد عليه السلام المتضمن للسؤال عن رجل
يصلي [illegible] فاجاب عليه السلام ان شاء جهر وان شاء
لم يجهر وقد تقدم منه [illegible] بالجهر في الجمعة عن هذا موجودة وتقدم [illegible]
في شيء [illegible] عرفت [illegible] في الخبر [illegible] قد يظن منه الدلالة على امام الاصل ويحتمل ان يحمل
تاما وقد مضى مثله [illegible] ولا يوصل
اخرى الحسين بن عبيد [illegible] عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد [illegible] عن [illegible] بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي فاما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن طريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون
عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم
قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
الضرورة التي لا يوجد فيها من يصلح للامامة الا من هذه صفته ويجوز ان يكون المعنى فيه الجواز وان
الفضل في القسم الاول [illegible] التي يروي عنها الحسين بن عبيد الله وقد [illegible]
في باب ترتيب [illegible] فضلها من شيخ ومنها من هو ثقة وذكرنا [illegible] وما
فهي التي يروي عنها محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد فقد تقدم تفصيلها ايضا وحاصله ان التي [illegible]
عنها محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن عيسى واحتمال احمد بن محمد بن عيسى فيهم ينفذ على ما حكاه العلامة
في الخلاصة و[illegible] من احمد بن محمد هنا هو ابن عيسى واحتمال احمد بن محمد بن خالد مدفوع بما [illegible]
كتب الرجال وعلي [illegible] فيه جهالة من [illegible] وثقه واما ابن عثمان وابن مسكان فقد مضى من القول فيهما
ما يغني عن البيان كابي بصير والثاني ليس فيه ارتياب الا من جهة عبد الله بن يزيد فهو مشترك بين مهملين
في رجال الصادق عليه السلام من كتاب الشيخ واما ثعلبة بن ميمون فقد ذكرنا انه في الرجال عن الكشي ما يقتضي
مدحه وفي الكشي ما يقتضي توثيقه ايضا [illegible] ومن محمد بن عيسى بن عبيد [illegible] في الاول ظاهر
الدلالة على منع ذلك لانه لا يؤمون على كل حال وشامل على كل حال للضرورة بحيث لا يوجد غيرهم وقد
يوجد ظاهر فيه [illegible] الشيخ في ايراده مضافا للخبر المعتبر لانه في جميع الاحوال [illegible]

[illegible] مع ما فيه في جواز [illegible] وسود شيم [illegible]
يمكن دفعه بان يحتاط [illegible] في [illegible] موضع [illegible] اما الاخر [illegible]
المنع من امامته على كل حال الشيخ وجماعة [illegible] وجه التحريم وبعض الاصحاب قيدها
بالمهاجر كراهة وبعض قال بالكراهة على الاطلاق والتحقيق معرفة الذي يختاره انه ان كان ممن
لا يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها فالامر كما ذكروه وان كان وصل اليه ما يمكنه اعتماده ونظر به ولم يكن
[illegible] رمه المهاجرة وجوبا جاز ان يؤم لقوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم وقول الصادق عليه السلام لا يتقدم
احدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه انتهى ولا يجب ان مقتضى كلامه كون النهي على حقيقة لعدم اتصاف
الاعرابي بالشروط المعتبرة ولشكل بان الخبر ان عمل به دل على اعتبار وصف الاعرابي كما دل على وصف عدم
من المذكورين معه ولو اعتبر عدم حصول الشروط لزم القول بامامة من ذكر اذا حصلت الشروط والظاهر
نص خلافه سيما بعد ذكر المجنون ولو لم يعلم بالخبر واضح وتحقيقه من تفصيل المحقق واستدلاله اما الاول
فلان المحاسن ان اراد بها شروط الجماعة فالذي ينبغي ذكر الشرائط اجمالا لا الاتيان بما ذكروا ان اراد غير شروط
فالمناسب هو الكراهة وقوله الامر ما ذكروه مجمل اذ المذكور والكراهة والتحريم ثم ان القسم الثاني في كلامه
يقتضي ارادة التحريم واما الثاني فهو خاص كما لا يخفى وقد نقل العلامة في المخ اقوال الاصحاب فعن الشيخ
في الخلاف انه قال سبعة لا يؤمون الناس على كل حال وعد منها المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا
والاعرابي بالمهاجرين قال العلامة ولم يذكر كراهة ولا تحريما وعن المبسوط لا يجوز ان يؤم ولد الزنا والاعرابي
المهاجرين ثم قال وحكى الشيخ بعد تجويز امامة الاعمى ولا امام الابرص ولا المجنون ولا المجذوم ونقل عن الصدوق
انه قال لا باس ان يؤم الاعراب المهاجرين وعن ابي الصلاح عدم انعقاد الجماعة بغير السليم من الجنون والجذام
والبرص ثم نقل عنه المنع من امامة الاعرابي المهاجرين لا بغيرهم واختار العلامة الكراهة في الجميع لقوله عليه	اللم
السلام يؤمكم اقرأكم وللرواية التالية المذكورة هنا ثم نقل الاحتجاج برواية ابي بصير واصفا لها بالصحة واجاب بالحمل
على الكراهة في البعض ولا يخفى على من تدبر كلامه ما فيه ثم ان التقييد بالمهاجرين موجود في بعض الاخبار
الحسنة في الكافي كما تسمعه والثاني كما ترى ظاهر في جواز امامة الاجذم والابرص لكن السند قد عرفته
والخبران متكافئان من جهته والذي في الكافي بطريق حسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود
وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين والصدوق في الفقيه روى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
[illegible] لا يؤمون الناس لا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي
حتى يهاجر والمحدود قال الصدوق وقال امير المؤمنين عليه السلام كذا ونقل رواية الكليني
وغير بعيد ان يكون ما بالسند الاول لكن على تقدير [illegible] كما ذكرناه والرواية الاولى

...كم ... دلالة خبر الكليني على الاختصاص بامامة الاعرابي بالمهاجرين فاعرف ورواية ... صريحة
في الاطلاق فيمكن تقييدها على تقدير العمل بحسنة وقد صرح شيخنا قدس سره في شرح الارشاد على ان رواية
زرارة لا تقصر عن الصحيح وتضمن بعض روايات كثيرة يجب الاخذ بظاهر النهي في خبر ... صحة
سند المعارض وتدلها دلالة قدس سره استحسن في المدارك تفصيل المحقق في الاعرابي وخبر زرارة
ان تقتضي النهي في الاعرابي في اللازم منه القول بالمنع وح بين الامرين تنافر ... زرارة
تضمنت المحدود وقد صرح الاصحاب غير ابي الصلاح على ما نقل بجواز امامته بعد التوبة على
كراهة فالاعتماد على رواية زرارة من حيث الاطلاق لا يخلو من اشكال ويمكن ان يقال ان عموم
اخبار الجماعة اما بعضها الاخبار السالمة من المعارض والسلامة محل كلام الا ان الاحتياط
مطلوب فان قلت ما وجه التوقف ان ظاهر الاية اعتبار انتفاء وصف الفسق والممدوح
لا يظن انتفاء الفسق والممدوح لا يظن انتفاء وصف ... اذ لا يتحقق الظن الا بظن العدالة
وبدون الظن لا انتفاء قلت لا ريب ان الممدوح بعضه نفي وصف الفسق وانه يثبت
العدالة قلت الكلام في هذا مبني على ثبوت الواسطة بين الفسق والعدالة وتحقيقه
في الاصول والحاصل هنا ما ذكرناه فليتأمل اذا عرفت هذا فاعلم ان ما ذكره شيخنا قدس سره
من ضعف روايات الشيخ المعارضة قد يشكل بما قدمناه في اول الكتاب من ان الشيخ قد صرح
بان الروايات المنقولة منه ماخوذة من كتب عليها المعول واليها المرجع وظاهر كلامه
في مواضع من هذا الكتاب انه لا يكتفي بمجرد الخبر بل لا بد معه من القرائن وح لا يقصر عن توثيق
الرجل في كتابه والحال انهم يكتفون بتوثيقه فليكن الحال في الاخبار كذلك والا فلا اقل من المساواة
للحسن وح يمكن ادعاء تعارض الاخبار على وجه تبقى العمومات على اصلها الا ان يقال ان العمومات
يكفي في بقائها احتمال الكراهة في المعارض وما اشبهه لقائل ان ظاهر النهي التحريم يمكن الجواب عنه
بان وجود ما علم الاكثر من الكراهة في بعض ما اشتملت عليه يؤيد احتمال الكراهة مضافا
الى استعمال النهي في الكراهة ان لم يكن اغلب فهو مساو ومن هنا يعلم حقيقة الحال فليتأمل
ثم ... قال في الصحاح الاعرابي هو المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية وفي القاموس
العرب بالضم وبالتحريك خلاف العجم وهم سكان الامصار او عام والاعراب منهم سكان
البادية وذكر جدي قدس سره في الروضة ان المهاجر هو المدني المقابل للاعرابي او المهاجر
حقيقة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام وفي المقام كلام الا ان الامر سهل بعد بيان الاول
ما تضمنه الخبر الثاني من قوله وهل كتب البلاء الا على المؤمن ظاهر الدلالة على الحصر وظاهر
الاثار خلافه ولعل المراد بالبلاء الموجب لزيادة الثواب الثاني ما ذكر الشيخ منه انه يجوز ان يكون

عن دفاوت نفس و عبارة عن هذا قاصرة نحو ... محمولة ... الى
حسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام يسئل
عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به قال لا باس عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس به عنه عن حسين عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن عبد يؤم الناس قال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله
فمحمول على الفضل والاستحباب وان كان يجوز يؤم اهله وغير اهله ... في الاول لا ارتياب
في صحته بعدما قدمناه والثاني كذلك والثالث موثق والحسن فيه احد الحسين بن سعيد والاضمار قد قدمنا
انه لا يضر والثاني والرابع معروف بالنوفلي والسكوني وابو اسحق هو الظاهر ابراهيم بن هاشم لانه الذي روى عن النوفلي
في الرجال والاخبار وكنيته ابو اسحق ولم يذكره اصحاب الرجال في الكنى مع ذكر غيره المكنى بذلك ولا
يستبعد رواية محمد بن احمد بن يحيى عنه من يمارس الرجال وما عساه يقال ان الظاهر لا ينبغي الاثبات
به بل ينبغي الجزم يمكن الجواب عنه باحتمال رواية غير ابراهيم المشارك في الكنية والرواية في الرجال الا ان
الاعتبار يقتضي ان اسم النوفلي الحسين بن يزيد ... والاول والثاني يدل على نفي الباس عن امامة
العبد اذا كان اكثر قرانا لكنه من كلام السائل وقد قدمنا ان مثل هذا لا يفيد تخصيصا غاية الامر ان
ما فيه مع المساواة لما هو مثبت في القران يحتاج الى دليل ولعل استفادتها من بعض العمومات عنه
جيد والثالث يدل على انه لا يؤم الا اذا كان افقه واقرا ولا يبعد ان يخص على تقدير العمل به عمومات
لكن المنقول في المختلف قول العلماء عن الشيخ في النهاية والمبسوط انه لا يجوز ان يؤم العبد الاحرار
ويجوز ان يؤم العبد مواليه ان كان اقرأهم القران وهو اختيار ابن البراج وفي الخلاف يجوز اذا كان
من اهلها واطلق ثم قال يحتج الشيخ وروي في بعض رواياتنا ان العبد لا يؤم الا مولاه ولعله ... 
... ونقل العلامة انه استدل بعموم الاخبار الواردة في فضل الجماعة وقوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم
... وقال الصدوق في المقنع ولا يؤم العبد الا اهله رواية مرسلة عن علي عليه السلام وقال
ابن الجنيد لا باس بامامة الاعمى والعبد اذا كانا بالوصف الذي يوجب المتقدم وكذا قال ابن ادريس
وجعله في المصباح مكروها اذا كانا بالوصف الذي يوجب التقدم وكذا قال ابن ادريس
وجعله ابن الجنيد مكروها انتهى ولا يخفى عليك انه ليس في الاقوال ما يقتضي الاختصاص بكونه
قرا او افقه عن ... ونقل الشيخ الاول يفيد ذلك والخبر المبحوث عنه هنا لا يدل على ذلك
ثم ان العلامة اختار الجواز مطلقا لكن الجواز منه اذا شارك في الصفات مستدلا بقوله ...
يؤمكم اقرأكم وصحيح محمد بن مسلم الثاني وحكى احتجاج المخالف برواية السكوني واجاب بالمنع من صحة

حمنب

يعني

السند والحمل على الاستحباب وان جبر بان حديث ائمتكم وفدكم دل على ان احدا ذا كان قريبا ويد
صحيح بحسب متنه وح لا يخفى ان في المقام زيادة المطلوب منه زيادة على ذلك وقد حكى ذكره ما لا ينبغي
نقله هنا وامام الجزء ائمتكم وفدكم فلم اقف عليه نعم روى الشيخ في التهذيب بطريق فيه سهل بن زياد
عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول
بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرؤهم للقرآن
ولا يخفى انه لا يصلح للاستدلال فان قلت العموم المستفاد من النكرة والظاهر انه يمكن تخصيصه بما ذكر قلت
ما دل على فضيلة الجماعة على صلوة المنفرد وبعض الاخبار المروية في بيان ويمكن ان يقال في باب
القراءة خلف من يقتدى به فان لها عموما في الجملة لكن التخصيص واضح الوجه والموثق عن
ذكرناه وقد روى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له الصلوة خلف العبد قال لا بأس به اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه قال
وهو كما ترى يدل على ان العبد يصلي اماما اذا لم يكن افقه والجزء الثالث هنا وافقه مع زيادة الحكم
وح ينبغي حكم الاول في الجزء الثاني وقد ذكر جدي قدس سره في الروضة ان المراد بالاقرأ الاجود اداء و
اتقانا للقراءة ومعرفة احكامها ومحاسنها وان كان اقل حفظا وللاصحاب كلام في تقديم الافقه
على الاقرأ وعكسه والمهم هنا ما ذكرناه نعم ينبغي ان يعلم انها تضمنت الجزء الاول من قوله عليه
السلام اذا رضي به صاحب المنزل وعلى المعروف بين الاصحاب بل ادعي عليه الاجماع اشتراط العدالة في
امامة الجماعة وح يحتمل ارادة ذلك وسيأتي ان شاء الله القول فيه وذكر بعض الاخبار المحتملة
لبعض ما هنا ثم ان الجزء الاخير قد رواه الشيخ في بزيادة ولا يجوز للصبي ان يؤم ما لم يعلم قبل
ومتى تعمد ذلك كانت صلوتهم فاسدة والاشارة في قوله ذلك محتملة للعود الى الصبي ويحتمله وللعصبية
اذا ام غير اهله ولا يتم بها تأويل الشيخ لكن الظاهر العود الى الصبي فان قلت قوله في الزيادة كانت صلوتهم
ح راجع الى الصبي مع القوم او القوم فقط قلت قوله لا يبعد ارادة القوم فقط لان
لا توصف بالفساد لامكان المناقشة في هذا كما حررناه في موضع اخر وسيأتي ان شاء الله
نعم بطلان صلوة الامام مع اختلال بعض الشرائط كالبلوغ في المقام محل تأمل وسيأتي في ابواب
بعد هذا ما يدل عليه فان قلت ظاهر ما ذكرت التوقف في الصحة وهذا كانه لا وجه له اذ البطلان
لصلوة الامام غير محتمل اذ لا مقتضى له قلت ربما يدعى احتمال البطلان من حيث قصد الامامة
كونها غير صحيحة فالصلوة الصحيحة هي التي تفضل على الانفراد غير مقصودة وغيرها ليس
بصحيح ومثل هذا لو علم ان الامام فاسق وتحير مع علمه بذلك وقصد الامامة وظني اني
رأيت مثل ما ذكرته للشهيد رحمه الله لكن لم يحضرني الان محله والكلام فيه بحاله اذا عرفت هذا

[illegible] من [illegible] المنزل والاستحباب كانه يريد كراهة امامة العبد لغير اهله اذ الجواز في محل
لا ينفيه بل يكون [illegible] على [illegible] في السابق فان قلت عبارته لا تدل على الكراهة بل تدل
على ان الفضل في امامته لاهله وغيرهم حينئذ يمكن الحمل على الاباحة الشرعية لا الكراهة قلت الاباحة
الشرعية لا يخفى على من تامل لا بد من تساوي طرفي الفعل والترك في الثواب عن فعل لعدم مناسبة حكم
الشارع واذا ترجح الفعل لم يتحقق التساوي وقد اوضحت القول في محل اخر والحاصل انه يمكن ادعاء
تحقق الثواب في الترك بقصد الارسال الا ان المساواة للفعل محل تامل فان قلت المباح لا امر فيه
والثواب فرع الطلب قلت الثواب فرع امتثال مراد الشارع سواء وجه الحكم بالامر والنهي او غيره
وما قد يفهم من كلام بعض الاصوليين ان المباح الشرعي يسمى الاقتضاء فلا يكون مامورا به يدفعه
ما ذكرناه فليتامل وان قلت من اين الدلالة على الكراهة مع انتفاء الاباحة الشرعية في كلام الشيخ
قلت لان المعروف بين الاصحاب ان الاقل ثوابا مكروها كراهة مثل الصلوة في البيت لانها اقل ثوابا
مكروه العبادة والمفروض هنا ذلك اما ما ظنه بعض افاضل المتاخرين رحمه الله من ان اللازم
من كون الاقل ثوابا مكروها كراهة مثل الصلوة في البيت لانها اقل ثوابا من المسجد بل المسجد ايضا
متفاوت فجوابه ان مراد [illegible] الشارع عنه يراد به الاقل ثوابا لان كل ما هو اقل ثوابا مكروه فان قلت
[illegible] فيما نحن فيه عن امامة العبد لغير اهله قلت تستفاد من ظاهر الخبر الا ان الحال ما عرفت في اول الكلام
و[illegible] الغفلة عنه وما عساه يقال ان الاهل لا ينحصر في الموالي مما يمكن دفعه بتقدير عدم تقابل فلنا
[illegible] قوله [illegible] الغلام [illegible] اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى
يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي
لم يحتلم وان يؤم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان كاملا للعقل وان لم يبلغ الحلم والخبر الاول
على من لم يحصل فيه شرائط التكليف قبل بلوغ الحلم لتسالم الخبران [illegible] في الخبرين كررنا
القول في احوال رجاله والحاصل انهما ضعيفان لان غياث بن كلوب في الاول مهمل في الرجال
و[illegible] طلحة بن زيد في الرجال انه عامي و[illegible] محمد بن يحيى الراوي فيه اشتراك فان
قلت قد ذكر الشيخ في الفهرست ان كتاب طلحة معتمد والظاهر من الشيخ هنا النقل من كتابه
لا يعمل بالخبر المجرد عن القرائن فما المانع من قول الخبر قلت قد قدمنا كلاما في مثل هذا والحاصل
ان نقل الشيخ هنا لم يعلم انه من كتاب طلحة واعتماد الشيخ على القرائن لا ريب فيه الا انه في مساواة

مثل هذه الثوبي منه في الرجال محل كلام فليتامل [illegible] في [illegible]
من ذات الاعلام فتبلّان عتيلم والنهي عن امامته حتى يحتلم لكن [illegible]
و بالغ و الظاهر من قوله فان لم يحتلم تناول مثله وغيره ودلالته الفساد عليه لمعنع من [illegible]
وما عساه يقال ان الشعر بقوله جازت صلوته دون صحت يدل على [illegible]
بالصحه وح يدل ذكر الفساد على البالغ محل تامل ايضا والحاصل ان منع كون [illegible]
شرعيه محل بحث كان عدم اتصافها بالصحه والفساد كذلك قلت وقد صرح بان [illegible] عنه
من خطاب الوضع فلا يدل على ما ذكرت من ارادة البالغ قلت الذي صرح به ذكرت [illegible]
في الروضه واظن انه غير تمام وقد اوضحت الحال في حواشي الروضه وحاصل [illegible]
بها في كتاب الصوم عند قول الشهيد رحمه الله وفي صحة التمييز وجهان [illegible]
فيكون شرعيا وبه صرح في الدروس ويمكن الفرق بان الصحه من احكام الوضع فلا تقتضي شرعي[illegible]
انتهى وقد يقال ان اراد بكون الصحه من احكام الوضع ان الشارع لم يحكم [illegible] فعل
كما ذكره ابن الحاجب ففيه ان هذا لا يقتضي كون الصحه [illegible]
كونها من الاحكام الشرعيه بواسطة العقل على معنى ان العقل حاكم [illegible] امر شارع
وان اراد ان الصحه لا تتوقف على توقيف الشارع عليها [illegible] لاحتياج [illegible]
الصحه فلزوم كون الصحه يقتضي ان الحكم وضعي لا شرعي غير واضح كيف وقد صرح [illegible]
بان الحكم الوضعي من اقسام الحكم الشرعي نعم هو مبني الا [illegible] ويمكن ان [illegible] وقد
الامر على تناول الامر التابع له وقد صرح بعض الاصحاب بان عبادة الصبي [illegible]
تناول الامر له بناء على التكليف مشروط بالبلوغ وقد يقال ان التكليف بالواجبات او [illegible]
مسلم التوقف على البلوغ اما غيرها فهو اولى والبحث وحديث رفع القلم [illegible]
والنهي عن المحرمات ويمكن الجواب بان تناول الاوامر والنواهي على وجه الاستحباب و[illegible]
يشكل اثباته بالنسبة الى المميز وفيه لكن المنقول عن اكثر الاصحاب المنع من امامة المميز
للعدم كون عبادته شرعية فلا يكون داخلا في الامام المكلف بالجماعة مضافا الى [illegible] علم
عدم عدالته فلا يؤمن من الاخلال شرط وللرواية الاولى وقد سبق في رواية السكوني على
ما فيه ما يدل على ذلك ايضا وبعض الاصحاب ذهب الى ان عبادته شرعية [illegible]
وتجويز الاخلال بالشرط يدفعه الظن الموجب للاعتماد كالبالغ وفي الكافي روى عن علي بن [illegible]
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالغلام
الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن والخبر الثاني من الباب يؤيد ذلك [illegible] الشيخ [illegible]




سابويه بحصول البلوغ بغير الحلم ويحمل ما دل على نفيه على ذلك وما دل على المنع على ... و...
يبلغ اصلا ولا يخفى انه يحمل على الكراهة في من منع فان التصريح بفساد صلوة من خلفه ياتي الكراهة
وكذلك خبر السابق مع زيادة التهذيب ولو حمل الفساد على استحباب الاعادة اردا لبعد كما لا يخفى
الاصحاب من امكان الجمع بالكراهة محل تامل كما حمل بعض اخبار المنع على عدم شروط الامامة او بعضها
... على عدم الاعتماد على الاخبار والاعتماد على التوجيه المنقول وبعض الاخبار موثقة و ... امكن ...
ما ذكره شيخنا ... في فوايد الكتاب من ان الرواية مطابقة ... في وجوب القراءة
على المصلي ادام حمل المسقط ... مع الايتام لغير البالغ وما عساه يقال ان عموم اخبار ...
تناول الصبي ... وفي المعتبر بعد نقل تاويل الشيخ قال وليس هذا التاويل بجيد لتوارد
الروايتين على صفة واحدة مع تنافي الحكم لكن الاولى العمل برواية اسحق لعدالته وضعف طلحة
... في الفهرست ... بين الاصحاب وهو نوع من رجحان انتهى وقد يقال ان ما ذكره من رد
روايتين يمكن توجيهه وان امكن المناقشة بعدم المانع من حمل الاحتلام في الاولى على البلوغ
وفي الثانية على ... المتن ... لا يخفى ما ما قاله عدالة اسحق فعنه ان الصدوق ...
... اسحق ... بن ... موثق ولا ... الآن يقال بانه مجهول الحال فلا يحكم صحته
فليتامل اذا عرفت هذا فاعلم ان العلامة ... نقل عن الشيخ في المبسوط والخلاف انه جوز كون هق
المميز العاقل اماما في الفرائض وحكى عن الشيخ ايضا في الجملة ثم احتج العلامة لما ذهب اليه
من المنع بانه ليس من اهل التكليف ولا يقع منه الفعل على وجه الطاعة لانه لا يعرف موافقة الامر والصبي
ليس بمامون اجماعا وبان العدالة شرط اجماعا وهي غير متحققة في الصبي لانها هيئة قائمة بالنفس
تبعث على ملازمة الطاعات والانتهاء عن المحرمات وكل ذلك فرع التكليف وذكر غير ذلك مما قد ...
ثم نقل احتجاج الشيخ باجماع الفرقة وانهم لا يختلفون في ان من هذه صفته تلزمه الصلوة فانه صلى
الله عليه السلام مروهم بالصلوة لسبع يدل على ان صلوتهم شرعية ولانه جاز ان يكون مؤذنا فجاز ان يكون
اماما ولما رواه طلحة وذكر الرواية الثانية ثم اجاب العلامة بمنع الاجماع على تكليف غير البالغ
بل لو قيل بالضد كان اولى وامر الولي بامرهم ليس امرا لهم ومشروعية صلوتهم ان عني بها انها
مطلوبة للتمرين فهو مسلم اما الاستحقاق للثواب فلا والرواية ضعيفة ومتاولة بالغلام الذي
بلغ بالسنين ولم يحتلم انتهى وللقائل ان يقول ان احتجاجه محل تامل اما اولا فما ذكره من ان الصبي
ليس بمامون اجماعا فيه ان الامر بالامر ... خلاف واقع فيه فقد قيل انه امر بذلك الشرع وقيل
لا واستدلال الشيخ بقوله عليه السلام مروهم يدل على اختياره ذلك فاين الاجماع ... انما
الخلاف بين الاصوليين اما الاصحاب فلا ... ان الخلاف في ان عبادة الصبي شرعية او تمرين

موجود وسا... من مسئلة الاصولية مذكور واما ثانياً فلان العدالة ... عنه ...
... كما هو ظاهر وقوله من ملازمة الطاعات والحرمات بالنسبة الى تخلف بها وما سوته من ...
فيه مع ما ذكرناه ان نفي استحقاق الشيخ محل عن الدليل اجماعي ومعه لا مانع من الاستحقاق ...
... قال في القاموس الحلم بالضم والاحتلام الجماع في النوم والاسم الحلم كالعنق
... احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب ...
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين محمد بن احمد بن يحيى عن ... محمد بن ... بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ...
الصحاح الاصحا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي ... عليه السلام في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم سعد ... الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن على طهور فقال لا باس به عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ... عن حمزة بن حمران وجميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في سفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله جعل ... طهوراً ... عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ... بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام ... قال رجل ام قوماً وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس والوجه في هذه الاخبار والجمع بينها وبين الخبر الاول ان يحمل الخبر الاول على الفضل وهذه على الجواز لئلا تتناقض الاخبار ... في سند الخبر الاول للشيخ رحمه الله ارتياب بحسب ما ذكرناه مكرراً الا في عباد بن صهيب فان النجاشي قال عباد بن صهيب ابو بكر التميمي الكليبي اليربوعي بصري ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر ان الراوي عنه كتابه محمد بن مسلم والشيخ في الفهرست ذكره مهملاً والراوي عنه كتابه الحسن بن محبوب والعلامة في الخلاصة قال عباد بن صهيب بتري قاله الكشي ثم نقل عبارة النجاشي وحكى جدي قدس سره في فوائد الخلاصة عن الاصحاح ... بانه ثقة انتهى والذي في الكشي على سبيل الجزم انه عامي ونقل في موضع اخر عن بعض ان عباداً بتري و... صرح العلامة بانه عامي وكذلك الكشي فالظاهر انه لفظ بتري سهو ولم ... ان ترجيح النجاشي في توثيقه قد ذكرنا القول فيه وقولهم ان الجارح مقدم على المعدل على الاطلاق محل تامل كما ان قولهم بامكان الجمع بين قول الجارح والمعدل في مثل هذا فيكون عامياً ثقة محل بحث لما يعلم من النجاشي انه لا يترك ذكر فساد المذهب في كتابه والثاني فيه بنان بن محمد وهو اخو احمد بن محمد بن عيسى على ما في الكشي نقلاً عن حمدويه الصباح وعلى كل حال لا يزيد على الاهمال وابو محمد بن عيسى تقدم انه غير معلوم التوثيق ... اما ... فقد ... تقدم ويأتي بيانه في الجملة والسكوني تكرر القول فيه والثالث فيه ابو جميلة وهو مفضل بن صالح

[illegible] حديثه فانه ضعيف ومحمد بن عبد الحميد ذكرنا انه ثقة [illegible]
[illegible] محتمل [illegible] احتمالا لا بعد ظهوره اولا في حد ولذا ذكر بعض الفقهاء [illegible]
[illegible] القول وقال الشيخ [illegible]
لما ذكرنا مرة وفي الكشي انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلتامل [illegible]
ولا ضير [illegible] حيث لا زيد وصفه على الاكثار والسادس فيه محمد بن عيسى الاشعري المعبر عنه
بانه تقدم [illegible] وعبد الله بن المغيرة [illegible] انه ثقة ثقة في [illegible]
والكشي قال انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والرواية في الكشي انه كان [illegible]
تقدم [illegible] وعبد الله بن بكير [illegible] في الاول واضح [illegible]
[illegible] يمكن [illegible] من النهي الدال [illegible] صلوة المتوضي [illegible]
[illegible] فالكلام فيه كالاول الان فيه احتمال رجحان المنع من حيث [illegible]
[illegible] صاحب الفالج الاصحاء [illegible] امكن بعض المقال وان [illegible]
على [illegible] في اول الوقت الان [illegible] صلوة [illegible] ومكروه من قبيل [illegible]
[illegible] والرابع كالثالث والخامس عرفت القول فيه وربما كان [illegible] في [illegible]
[illegible] الماء مع الجنب [illegible]
[illegible] على النهي عن امامة المتوضي قلت لا دلالة في الرواية على الوضوء [illegible]
رواها عن جميل [illegible] في نفي ما ذكر والسادس واضح الدلالة [illegible]
يتضح المراد منه بما قدمناه سابقا ويظهر منه ارادة الكراهة من العنوان وفي المنتهى انه لا [illegible]
في الكراهة الا ما حكي عن محمد بن الحسن الشيباني [illegible] هكذا نقله شيخنا [illegible] وفي المختلف عن السيد
المرتضى رضي الله عنه انه قال يجوز الصلوة خلف الفساق [illegible] بالناس [illegible]
[illegible] هذا المنع فلتامل [illegible] شيخنا [illegible]
[illegible] ورواية السكوني [illegible] وفي الروايتين ضعف من حيث السند [illegible]
[illegible] هذا الحكم [illegible] القول بجواز الامامة على هذا [illegible] كراهة [illegible] الشيخ [illegible]
في الصحيح عن جميل بن دراج فذكر الرواية ولا يخفى عليك الحال في ضعف رواية عباد [illegible]
وقد حكى بعض محققي المتاخرين رحمه الله عن الشيخ [illegible] انه نقل عن بعض الاصحاب تحريم صلوة [illegible]
[illegible] بعد ان يكون هو السيد المرتضى [illegible] العلامة في المنتهى [illegible]
هذا الفاضل عنه انا عرفت هذا فاعلم ان ما تضمنه خبر جميل من امام القوم [illegible]
منه ان الامام الراتب [illegible] وكون النهي عن صلوة المتوضي [illegible] ما ذكر [illegible]

بعبارات ... العلامة في ترجيح الروايات معنى ... [illegible]
مع سعة الوقت ... فالاولى ما تقدم فلنا ... [illegible]
احمد بن محمد عن الحسين الزراري عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المعزا حميد بن المثنى عن
حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ... [illegible]
... [illegible] ... ويجعل الاخريين سبحة ... [illegible]
حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين
ويمضي حيث شاء، فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ... [illegible]
عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى
فلينصرف الى ركعتين ... عبد الله بن ابي حمزة عن احمد بن محمد ... [illegible]
... العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]
... شيء من ذلك فاتم ما حضرت ... [illegible]
... صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم ... [illegible]
... [illegible] ... ابي جعفر في ... [illegible]
حسب ما فصل عليه السلام من احكامه ... [illegible]
وقد قدمنا ... للفاضل ... [illegible]
يحيى فان كان محمد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمد بن احمد بن يحيى ما يرويه عن ... [illegible]
... يتفرد به عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ثم قال ابو العباس ... [illegible]
الحسن بن الوليد في ذلك وتبعه ابو جعفر بن بابويه ... [illegible]
... فانه كان ظاهر العدالة والثقة وقد قدمنا في هذا الكلام ... [illegible]
... كلام ابن الوليد في ما يتفرد به الحسن بن الحسين ... [illegible]
... مما يظن من كلامه ... [illegible]
... بالرواية ... [illegible]
... قول ابي العباس وقد اصاب شيخنا ... [illegible]
... محمد بن عيسى انه كان على ظاهر العدالة والثقة ... [illegible]
... الاحتياج الى زيادة ... [illegible]
... [illegible]
... يقتضي التوقف فيه ... [illegible]

[illegible] بن يزيد [illegible] الحسين [illegible] روى عنه [illegible]
[illegible] ما هو من الاستثناء والاستثناء لا بعد ذلك فان قلت [illegible]
[illegible] عدم قبول ما ينفرد به [illegible] من الشيخ الجمع بالجبر بالقراب و [illegible]
[illegible] بل رجال الشيخ فجاز ان يكون ثقة عند المتاخرين [illegible] وضعيفا
عند المتقدمين [illegible] وقول [illegible] قابل للتاويل المتقدم بحيث لا بعد [illegible]
عند [illegible] وقد يدفع بعض التعارض بين توثيق النجاشي [illegible]
[illegible] في غيره [illegible] وبهذا يندفع قول [illegible] في خلاف [illegible]
[illegible] فان ما ذكرناه يقتضي عدم [illegible]
[illegible] في مثل هذا يكون [illegible] والحال [illegible]
[illegible] ما قدمنا [illegible] فالمشهور [illegible]
[illegible] بالضعيف في [illegible]
[illegible] الضعف مقابل الثقة ولان [illegible]
[illegible] محمد بن عيسى عن يونس من قبل الثاني فلا مانع من قبول روايته [illegible]
[illegible] فقد ذكر [illegible]
[illegible] والثاني واضح الحال [illegible]
[illegible] الاجاد [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] وغيره واضح [illegible]
[illegible] قاما [illegible] في الاول [illegible]
[illegible] وتحمل الاخيرة [illegible]
[illegible] من صلى جماعة ماموما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وهو صحيح [illegible]
[illegible] والعنوان [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]

في عبارات من ... العلامة في ترجيح اثبات بعض ... وما تضمنه ... ... منه ...
مع ... الوقت ... قال بما بعده فلتأمل

احمد بن محمد عن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن فضال عن ابي المعزى حمد بن المثنى عن
حمران عن محمد بن علي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلاة مع المقيمين
قال فليصل صلاته ثم يسلم ويجعل الاخريين سبحة ... عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين
ويمضي حيث شاء، فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن
عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى
فلينصرف في الركعتين سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن نصر عن داود بن الحصين
عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحاضر المسافر ولا المسافر
الحاضر فان ابتلي بشيء من ذلك فأم قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه
فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر
فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهة دون الحظر
حسب ما فصل عليه السلام احكامه ... في الاول ... حسن ...
وقد قدمنا القول فيه مفصلا والحاصل ان النجاشي قال انه ثقة في ترجمته وفي ترجمة محمد بن احمد بن
يحيى قال كان محمد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمد بن احمد بن يحيى ما يرويه عن جماعة
ما ينفرد به الحسن بن الحسين اللؤلؤي ثم قال ابو العباس بن نوح وقد اصاب شيخنا ابو جعفر محمد بن
الحسن بن الوليد في ذلك كله وتبعه ابو جعفر بن بابويه الا في محمد بن عيسى بن عبيد فلا ادري
ما رابه لانه كان على ظاهر العدالة والثقة وقد قدمنا في هذا الكلام تفصيلا وان جماعة بعد عهد
صرح كلام ابن الوليد في ما ينفرد به الحسن بن الحسين وعرفت ان المتقدمين لا يعتنون بالجرح عن
القرائن كما يظهر منهم وما قد يظن من خلافه قد اجبنا عنه فيما سبق وما ينفرد به الحسن لا حجة
له ظاهرا بل كل من انفرد بالرواية لا يعمل بروايته ولعل الوجه احتياج مثل هذه الرواية الى زيادة
القرائن ثم قول ابي العباس وقد اصاب شيخنا الخ يشكل بانه فهم منه ارادة التضعيف في المذكورين
كما ينبئ عنه قوله في محمد بن عيسى انه كان على ظاهر العدالة والثقة ولا يبعد ان يكون غرضه
ان الاحتياج الى زيادة القرائن غير واضح بل هو كغيره من العدول فيتم الكلام في الجملة ومما
يندفع ما عساه يقال على ان النجاشي من ان توثيقه للحسن بن الحسين في ترجمته لم يقله الا
وكلام ابي العباس يقتضي التوقف فيه وحاصل الاندفاع واضح ... بيناه ... ما ينفع ما قاله

. . ١

[illegible] يروي [illegible] لا يبعد عليهم [illegible] ان الحسن بن الحسين اللؤلؤي يروي عنه محمد بن احمد بن يحيى ضعيف بن
بابويه [illegible] فكيف بما هو من الاستتار والاستتار لا يبعد ذلك فان قلت لا مانع من [illegible]
[illegible] عدم قبول ما ينفرد به [illegible] الظاهر من الشيخ العمل بالخبر الغرائب والضعيف [illegible]
[illegible] كونه ثقة او [illegible] من رجال الشيخ فجاز ان يكون ثقة عند المتاخرين من جهة وضعيفا
عند المتقدمين من جهة وقول ابي العباس قابل للتأويل المتقدم بحيث لا يبعد [illegible]
عند المتاخرين [illegible] وحده نسبته وقد يندفع بعض التعارض بين توثيق النجاشي [illegible]
الشيخ [illegible] بجماعة [illegible] يكون في الفرق بين الامرين وبهذا يندفع قول العلامة في الخلاصة [illegible]
الحسن بن الحسين ان النجاشي [illegible] انه ثقة وابن بابويه ضعفه فان ما ذكرناه يقتضي عدم المنافاة وعلى
ما يقتضيه كلام بعض الاصحاب من تقديم الجارح في مثل هذا يكون الجارح مقدما والحال انه لا يبعد الجزم
بتوثيقه وان قلنا بتقدم الجارح ينبغي تامل هذا فاني لم ار تحريره في كلام متاخري الاصحاب ومن يعلم
ان قول جدي قدس سره في شرح البداية من الفاظ الجرح قولهم فلان ضعيف محل تامل لان الضعيف في كلام
المتقدمين محتمل لان يريد به الضعف مقابل الثقة ولان يريد به عدم قبول رواية منفردا وفي تقريب
[illegible] ان رواية محمد بن عيسى عن يونس من قبيل الثاني فلا مانع من قبول رواية محمد بن عيسى لان ضعفه
من جهة وتقدم من جهة كما تقدم في اول الكتاب واما بقية الرجال فقد تكرر القول فيهم وعمران [illegible] الحلبي
ومحمد بن علي اخوه وهما ثقتان الا ان غيرهما في حيز الامكان والثاني واضح الحال وحماد بن عثمان بتقدير الاشتراك
والثالث ليس فيه من يتوقف فيه الا الراوي عن الامام عليه السلام والرابع فيه داود بن الحصين والنجاشي
وثقه والشيخ في [illegible] انه واقفي في رجال الكاظم عليه السلام وغيره واضح ويكفي للتوقف عن عقده وحاله لا يخفى
والحق ما اسلفناه في مثله فيه انه تامل    في الاول ظاهر الدلالة على جواز صلوة المسافر
المقيم اما قوله ويجعل الاخيرتين تسبيحه فلا يخلو من اجمال ويحتمل ان يراد بالتسبيح فعل الاخيرتين لا على سبيل
الاعادة وهذا انما اذا اخرنا اعادة من صلى جماعة ماموما ولو قلنا بالمنع يحتمل ان يراد لبعض ما سلف [illegible]
لكن هذا موقوف على ثبوت اعادة ما صلاه ثانيا فرادى بنا على فعل الجماعة وفي النص ما يمنع منه
نظرا الى اطلاقهم استحباب هذا المنفرد وخصوص هذا الفرع لم اجده في كلام الاصحاب وربما يتعلق في تاويل
الاخبار الدالة والتشديد به ممكن ويحتمل وجها اخر لعله بالترك اولى والثاني واضح الدلالة والرابع
يتعين في حمل النهي على الكراهة والخامس يدل على الكراهة في البلد وهو صريح في الحكمين والشيخ كما ترى
حمله على الكراهة واللازم منه الكراهة في الامرين والعنوان خاص وما تضمنه من تقييد نفي احدى
القوم لنيتم الصلوة لا اعلم القول به تغيرا لاني [illegible] على صلوة العصر مع من يصلي الظهر ظاهر الى
ان يحضر [illegible] اذا ثبت المنافي وروى الشيخ في باب الزيادات من الصلوة في باب السفر عن احمد بن

عنه عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين
نافلة والاخيرتين فريضة فالفريضة له اما ان تكون الظهر او العصر فان كانت الظهر فليجعل الاولتين
مع العصر في الاخيرتين وفعل الاولتين نافلة ويجري في الاحتمال في النافلة والاحتمال السابق
وان كانت العصر امكن جعل الاولتين الظهر نافلة ويحتمل على بعد ان يراد جعل الاولتين نافلة
عدم الافتتاح منهما كما لا يجوز في النافلة وعلى هذا يحتمل ان يراد في الخبر ... المحذور عنه
وهذا غير ما اشرنا اليه ويحتمل في الخبر للمنقول عن التهذيب ... من ... لكن المقصود
هنا نقله مع ما اشرنا اليه ان عدم تعرض الشيخ له غير واضح الوجه فالمتأمل ان ...
فاعلم ان المنقول في المقام من اقوال العلماء عند سلار كراهة ائتمام الحاضر خلف المسافر وقال
... والمأموم خمسة اقسام حاضر بحاضر ومسافر بمسافر الحال ... ومسافر امام حاضر وهو مسلم
في اثنين ولا يتبع الامام الا في صلوة المغرب وللحاضر خلف المسافر فقد بينا انه مكروه وعن ابن الجنيد
والمرتضى والشيخ في الخلاف وابي الصلاح كراهة ائتمام المسافر بالحاضر كالعكس وعن علي بن بابويه
عدم الجواز فيهما وعن ابيه في المقنع عدم جواز المسافر خلف المقيم هكذا نقل في ... وحكي
قدس سره وعن المعتبر والمنتهى ان فيهما ما يقتضي بظاهره ان كراهة ائتمام الحاضر بالمسافر موضع
وفاق ثم نقل قول علي بن بابويه وهو غريب والله تعالى اعلم بالحال

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حماد بن ... بن مهران
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء قال لا بأس به سعد عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة قال نعم
تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن
ولكن تقوم وسطا بينهن وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤم المرأة النساء في الصلوة وتقوم وسطا
منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة والوجه في هذين
الخبرين احد شيئين احدهما ان نحمل الاخبار المطلقة الاولة على هذه المفصلة وكان ما ورد ...
تؤم النساء انما يكون ذلك في صلوة النوافل حسب ما فصل في الاخبار الاخيرة والثاني ان نحملها
على ضرب من الكراهة دون الحظر وكذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي

جعفر عليه السلام قال قلت امرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف
فيكبر ويكبرن والوجه في هذا الخبر اعتبار ما فيه من الاستحباب دون الايجاب [illegible] في الاول كما ترى
رواية يحيى بن سعيد عن حماد وفيه عن عثمان بن عيسى وكل محتمل وفي الحج عنه من الموثق وهو
يقتضي نقص حماد عنده لعدم رواية عثمان من الموثق وقد وجدت الان كلاما للشيخ في كتاب
العدة في الاصول يقتضي توثيق عثمان بن عيسى وما قدمته في هذا الكتاب من عدم الوقوف على توثيقه
انما هو بالنظر الى ما وقفت عليه من كتب الرجال والثاني فيه الارسال والثالث كما ترى في النسخ التي وقفت
عليها وفي الكافي عن ابن سنان عن سليمان بن خالد وافاد شيخنا مد ظله في فوائد الكتاب انه ليس
ولعل الوجه ان الكليني اثبت في النقل وفيه احتمال السهو من القلم بل هو الظاهر لان الراوي عن
سليمان بن خالد في النجاشي عبد الله بن مسكان والامر سهل بعد ابن سنان لاشتراكه على تقدير الرواية
عن سليمان وظهور كونه محمد على تقدير روايته عن ابن مسكان لان الرواية عنه في الرجال وغيرها
وما ساوى من ان رواية فضالة عن محمد بن سنان مستبعد لان الراوي عنه في الرجال محمد بن الحسين
بن الخطاب فعلى تقدير رواية الكليني تقرب ان يكون عبد الله لكن دفعه بان محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب من رجال الجواد والهادي والعسكري عليهما السلام ومحمد بن سنان من رجال الجواد والرضا
والكاظم عليهم السلام فان قلت الراوي عن عبد الله بن سنان ابن ابي عمير وهو في مرتبة فضالة ومحمد
بن الحسين يحتمل ما ذكرت قلت اذا لاحظت ما قلناه يتضح الاحتمال الا ان التحقيق بعده فليتأمل
والرابع فيه محمد بن عبد الحميد وهو لا يخلو من الاشتباه وان احتمال كونه ابن سالم العطار المتقدم فيه
الكلام عن قرب وبعده بعد رواية محمد بن علي بن محبوب عنه لان محمد بن عبد الحميد مذكور في اصحاب
الرضا والهادي عليهما السلام من كتاب الشيخ في الكتاب يرفع الاستبعاد والذي يمكن ان يقال هنا
انه لا مانع من لقاء ابن محبوب للامام عليه السلام ولم يرو عنه لتصريح الشيخ في الكتاب في ترجمة
احمد بن ادريس حيث ما ذكره في رجال العسكري عليه السلام قائلا انه ادركه ولم يرو عنه وذكر احمد بن
ادريس في رجال من لم يرو ايضا والحاصل ان تعين كون محمد بن عبد الحميد هو العطار مشكل نعم في رجال
غير موجود في المرتبة اما الحسن بن الجهم فهو ثقة في النجاشي فان قلت الحسن بن الجهم من اصحاب ابي
الحسن موسى والرضا عليهما السلام والراوي في الرجال الحسن بن علي بن فضال وغيره فالمناسب كون
الراوي عنه هنا محمد بن عبد الحميد العطار لان الموجود في الرجال ايضا محمد بن عبد الحميد وروى عنه ابن الوليد
في رجال من لم يرو من كتاب الشيخ مهملا وهذا لا يوافق مرتبته قلت ابن الوليد الراوي عن المذكور يحتمل
كانه محمد بن الحسن ومرتبته لا توافق محمد بن علي بن محبوب قلت لما ذكرت نوع وجه الا ان محمد
بن الوليد مذكور في رجال من لم يرو وكان ابن محبوب غاية الامر ان ابن محبوب يروي عنه محمد بن علي واحمد

بن ادريس ويحيى بن محمد بن الوليد روى عن ... و نسخة ... فيهم ...
فيقرب توحيد انتفاء محمد بن عبد الحميد لان الاحتمال منتف جزمًا فلنا مرويات ...
مسعود العياشي والطريق اليه غير مذكور في النسخة وفي الفهرست ذكر طريقا ...
وروايته الاولى عن سليم وهو ثقة ونقل النجاشي الان فيه نوع كلام ... بانه ...
بنو محبوب لحال ولم اقف على بعينه الان في الرجال وفي يب كما هنا ... ذا
ماعدا الاجزاء صحيح وما ذكره الشيخ في الجمع كذلك الا ان الثاني ربما يقرب من حديث ... على
على الجواز والقول بالمنع على الائتمام في الفرائض دون النوافل انما هو منقول عن ...
السيد المرتضى فقط والعلامة في لخ قال ان قول السيد لا بأس به وصحة ... و
حديثين الاولين مع احتمالهما للتفصيل وعنى بهما الخبرين الاولين من سجود ... عد
صحة خبر سليمان بن خالد وخبر الحلبي وقد سمعت القول في سندهما وفي يب ... بن
بن سنان عن سليمان كما في الكافي وقد عرفت الحال ونقل شيخنا قدس سره في المدارك خبر ...
واصفا له بالصحة عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلام عن المراة تؤم النساء
ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير قال قدر ما تسمع ولم اقف الان عليه كذا في نقله
موجود وهو مؤيد للخبرين الاولين وحكى عن المحقق في المعتبر انه اجاب عن خبري سليمان بن
خالد والحلبي بانهما نادران فلا عمل عليهما واعترض عليه بان القائل بمضمونهما موجود و...
كذلك الا ان الظاهر من المحقق موافقة الاكثر اذا عرفت هذا فاعلم ان الصدوق روى في الفقيه
عن هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المراة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة
فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وظاهر الصدوق العمل به ...
القائلين لانه روى حديث علي بن جعفر السابق وكانه حمله على ... و...
بعيد لا يخفى ولا يبعد العمل بالخبرين وحمل النهي على الكراهة وخبر هشام صحيح واما خبر ...
الذي رواه الشيخ فقد رواه الصدوق عن زرارة وطريقه في مشيخته ... فيستغنى
به عن الطريق هنا غير انه ينبغي ان يعلم ان الشيخ في يب روى ... المذكور ...
بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة فلا يبعد ان يكون وقع نوع سهو في سند
الثاني لكن الجزم مشكل وعلى كل حال فتوجيه الشيخ للخبر لا يخفى من تامل لان ظاهر قوله وكذلك
... الى الحمل على الكراهة في الاخبار الدالة على منع في المكتوبة ... الخبر ... في
هذا الخبر ضرب من الاستحباب بقوله لا يستحب لها ان لا تؤم احدا ... في ...
لا على الميت وح يفيد الخبر نوع مخالفة لما سبق منه ويمكن التوجيه لان ... بيان

حاجة في جمع مع جماعة من المذكور ما سبق وحاصل الجمع ان يحمل الخبر المذكور على استحباب عدم
تعدد الجماعة مطلقا على ميت ويقال ان الظاهر من الخبر نفي الامامة في المكتوبة عن من ذكر ميت
ويحمل هذا وجه فان قلت ايضا ان يكون مراد الشيخ بالاستحباب استحباب صلوتها على ميت
دون الوجوب والوجه في الاستحباب اما الولاية او تكون صلاتها جماعة على الميت كغيرها في الاستحباب
قلت الظاهر من الشيخ ارادة الجمع بين الاخبار وعلى هذا يوجه الارادة وان امكن التقريب لكنه متكلف
[illegible] اذ لم يلتفت الى جهة تجمع تعارض الخبر دلالة على الارادة ولعله للميت يعين صلوتها قبل
وان في الدلالة على المعين تامل وابقاؤه على عمومه غير معلوم وسياتي ان شاء الله القول في باب احكام
الاموات [illegible] ان يراد ما ذكرنا هنا عن رواية احكام الميت المفروغ عند الاصحاب ولكنا [illegible]
[illegible] منبه عليه وهو ان العلامة في التذكرة على ما نقل عنه قال ان امامة المرأة بالنساء
جائزة جمع مع [illegible] في [illegible] نقل خلاف ذلك ولعل مراده الاجماع نقلا من ذكره لكن عدم البيان في
[illegible] هذا غير موقوع والله تعالى اعلم بالحقايق قوله
[illegible] يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن [illegible]
خداج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الامام اقرا خلفه قال اما التي
يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرا خلفه واما الصلوة التي لا يجهر فيها فاما مرادا جهر سمعت
من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته
او لم تسمع الا ان تكون صلاة تجهر فيها ولم تسمع فاقرا وعنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك عنه
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت صليت خلف امام
ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرا انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا
تقرا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن عن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة خلف من ارتضي به قال اذا كنت خلف من رضيت به فلا تقرا خلفه الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن
خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرا الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه
يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرا يكله الى الامام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرا خلفه سمعت
قراءته او لم تسمع فلا ينافي ما قدمناه من انه متى لم تسمع القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة فانه يقرا لنفسه

ان يكون مروي بعض الحديث لانا وقد قدمنا في رواية علي بن ابرهيم منا ... عن حماد بن عثمان عن الحلبي هذا الخبر بعينه وزاد الا ان يكون صلوة يجهر فيها ... كان من تمام الخبر وقد وافقت باقي الاخبار ويجوز ايضا ان يكون المراد ... لكنه سمعها همهمة لا يميز له مثل الهمهمة فان ذلك يجزيه ايضا والذي يدل ... للحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع قرا لنفسه ويدل ويروى انه مخير فيما لا يسمع ان قرا وان لا يقرا والاحوط ما قدمناه روى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن ... يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت وان ... في الاول صحيح على تقدير سلامة عبد الرحمن بن الحجاج منا كلام وقد ... معضلا ومحمد بن الحسين هو ابن ابي الخطاب ومحمد بن اسمعيل فيه معطوف على محمد بن ... فيكون المعضل ومحمد بن الحسين ... وابن عن صفوان والارتياب في محمد بن اسمعيل ... بتقديره والثاني حسن كالثالث بتقدير نفي الارتياب في حريز والرابع ... بيانه وهو ثقة وابن المغيرة مضى عن قريب وبعد فهو حسن والخامس موثق والسادس معروف الرجال بما يكرر من المقال وعلي بن النعمان فيه على الظاهر معطوف على ... العطف على الحسين بن سعيد فيكون بطريق الشيخ واليه ومالم يكن في المشيخة ... اذ الطريق في الفهرست خاص بكتابه وانما قلنا على الظاهر لاستبعاد الرواية عن علي ... نعم الطريق الى الحسين فان قلت الراوي عن علي بن النعمان في النجاشي محمد بن الحسين ابن ... وفي الفهرست احمد بن ابي عبد الله فكيف يروي عنه هنا الحسين بن سعيد قلت لا مانع ... فان علي بن النعمان روى عن الرضا عليه السلام في النجاشي والحسين بن سعيد من رجاله ثم يحتمل ان رواية محمد بن الحسين عنه مستبعد لانه مذكور في رجال الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام واللازم من روايته عن علي بن النعمان ان يكون من اصحاب الرضا عليه السلام ... علي بن النعمان من اصحاب الجواد عليه السلام وهكذا القول في رواية احمد بن ابي عبد الله عن علي بن النعمان فان احمد مذكور في رجال الجواد والهادي عليهما السلام ... الذي ذكر النجاشي روايته عن الرضا عليه السلام لانه انما ... الرضا عليه السلام بعد ... للجواد عليه السلام ولم يرو عنه فان قلت الحسين بن سعيد مذكور في رجال الجواد ... من روايته عن علي بن النعمان كاحمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسين قلت الاشكال من حيث ان علي

[illegible] بما ذكرت [illegible] هذا فاسلم [illegible]
[illegible] حين ورود علي منه وله الحسن بن علي [illegible]
[illegible] النعمان [illegible] وكان علي بن [illegible] على ما ذكر في [illegible]
[illegible] وكان [illegible] وتميض [illegible] وكان علي بن [illegible] على ما ذكر في [illegible]
[illegible] محمد بن عبد الحميد عن ابي الحسن [illegible] وكان [illegible]
[illegible] محمد بن عبد الحميد كما ذكر حديث تدليس [illegible] منعه
[illegible] في علي بن النعمان [illegible]
[illegible] بان كان قرينه على ما قلنا وقد قدمنا التقريب في هذا [illegible]
ما احتج ومما يتعلق بالمقام فانه لا باس بالتنبيه عليها وهي ان ما ذكره النجاشي [illegible] ودود [illegible]
[illegible] لانه قال في ترجمة داود [illegible] علي بن النعمان وداود [illegible]
الحسن [illegible] عليه السلام وهذا صريح بان غرضه بالعلو في ترجمة علي بن النعمان ما ذكرناه حيث
علي بن النعمان روى عن الرضا عليه السلام فيما قاله النجاشي فاراد بيان رواية داود عن
[illegible] الحسن عليه السلام [illegible] في الخلاصة وثق داود وفي الظن ان مرجعه [illegible] على
بن النعمان اذ كان ثقة فالا على منه ثقة بطريق اولى والحال انا سمعت مضافا الى ما تقدس
من النجاشي على علي بإعادة اسمه تعدية فكان اللائق على الاختصاص فان قلت النجاشي قد
[illegible] موسى بن هاشم [illegible] علي بن النعمان الاعلم ثقة وهذا قد يدعي ظهوره في توثيق [illegible]
وقد [illegible] الاحتمال فلا [illegible] ما ذكرت كان توثيق النجاشي للحسن ان كان ما ذكر هذا محل [illegible]
فينبغي تامل جميع ما ذكرناه وتتابع وضح حال ما ذكرناه من المقال كان تأمن [illegible]
[illegible] بن سعيد [illegible] وصح [illegible] جعفر وهي [illegible] عيسى [illegible]
الحسن بن علي بن فضال [illegible] اكثر من الاخبار السابقة والاتية [illegible] احمد بن محمد بن
الحسن بن علي محتمل [illegible] بن [illegible] وابن فضال وتشتبه في الحاصل ابن فضال محتمل [illegible]
مع الاطلاق وقد قدمنا في موضع حال الحسن بن علي الوشاء [illegible]
لا بد [illegible] الكلام فيه من مقدمة و [illegible]
[illegible] حقيقة الامر
هذه مسألة اختلفت فيه [illegible] الاصحاب اختلافا لم يستقر كغيرها من مسائل ابواب [illegible]
حرم كان [illegible] بالاطناب الا ان اتباع المقصود لعضى الاقتصار على ما [illegible]
الى المعروف والمنقول من لا قائل في مسألة القول بسقوط القراءة وجوبا في [illegible]
[illegible] ولو همهمة بل قيل ان هذا اجماعي وفي المنتهى يسقط وجوب القراءة عن الماموم وهو مذهب
علماء اهل البيت عليهم السلام لكن هل السقوط على وجه الوجوب بحيث حرم القراءة [illegible]

[illegible] ذهب اليه جماعة والثاني الكراهة ذهب اليه جماعة [illegible] وحكي في [illegible]
اذا تقدم من هو بشرائط الامامة فلا تقرأن خلفه جهرية كانت او اخفاتية بل اسبح [illegible]
ان كانت جهرية فانصت للقراءة فان خفي عليك قراءة الامام قرأت انت لنفسك وان سمعت [illegible]
من قراءة الامام جاز ذلك الا ان فراد وانت مخير في القراءة ويستحب ان يقرأ الحمد وحدها في [illegible]
الامام فيها بالقراءة وفي ذلك يقتضي الانفراد للماموم خلف الموثوق به في الاوليين في جميع [illegible]
من دون الجهر والاخفات الا ان تكون صلوة جهرية يسمع فيها الماموم قراءة [illegible]
واحد منهما وهذا اشهر الروايات وروي انه لا يقرأ فيما يجهر فيه الامام ويلزمه القراءة [illegible]
فيه الامام وروي انه بالخيار فيما خافت فيه والاحوط ان فالافضل ان يقرأ الماموم [illegible]
وروي انه ترك القراءة في صلوة الجهر خلف الامام واجب والاسبق الاولى يحمل [illegible]
الانصات لقراءة الامام اذا سمعها واجبا وقال ابن ادريس خلف [illegible] في [illegible]
في موثوق به [illegible] انه لا قراءة على الماموم في جميع الركعات و [illegible] من كانت جهرية [illegible]
اخفاتية وهي الروايات [illegible] وقال ابو الصلاح [illegible] في [illegible]
[illegible] ان يكون بحيث لا يسمع قراءته ولا صوته فيما يجهر فيه مقروء [illegible]
الرباعيات وتاليه المنوب بالخيار ان القراءة والتسبيح والقراءة افضل انتهى ما [illegible]
وقد تركنا قول الصدوق المنقول لعدم صحة العبارة فيما وقفت عليه نكن في [illegible]
ما سنذكره ان شاء الله تعالى اذا عرفت هذا فاعلم ان الخبر الاول ظاهر في النهي عن القراءة [illegible]
مام في غير الجهرية واما الجهرية فمع السماع الامر بالانصات ومع عدمه الامر بالقراءة [illegible]
حمل الامر على الوجوب والنهي على التحريم يفيد تحريم القراءة في الاخفاتية و [illegible]
السماع في الجهرية ووجوب القراءة مع عدم السماع والثاني يدل على تحريم القراءة في الاخفاتية [illegible]
في الجهرية اذا لم يسمع والثالث يدل على وجوب الانصات والتسبيح في النفس [illegible]
على الجهرية فيختص بها او يعم ويحمل الانصات على وجه لا يخفى والرابع يدل على القراءة وجوبا في
الجهرية مع عدم السماع اصلا وعلى تحريم القراءة مع سماع الهمهمة والظاهر سماع الهمهمة
في الجهرية لسياق الخبر واحتمال العموم لتحقق الهمهمة في الاخفاتية بعيد بل لا وجه له و الخامس
ظاهر الدلالة على تحريم القراءة مطلقا والسادس ربما يدل بظاهره على كراهة القراءة في [illegible]
مع عدم العلم بالقراءة الا ان استعماله لا ينبغي في التحريم موجود ويمكن القول بانه [illegible]
عن ان المعارض في المقام سنسمعه فلا حاجة الى تكلف التقول والسابع كما ترى [illegible]
وغير مفيد وكان الاولى في التسبيح الالتفات الى هذا وما قاله من رواية بعض للحديث [illegible]

ان يكون [illegible] يدل على [illegible] وحديث بحريز لكن روي الاطلاق واستقصد وما [illegible]
به ان الخبر ان بقي من دون اعتبار الزيادة فلا بد من تقييده بالجهرية واذ رجع الى المستند لم يصح ان يكلف
من جهتين ويجوز ان يصح ابقاءه على الاطلاق بتناول الاخفاتية يشكل بعدم موافقة ما سبق من بعض [illegible]
وخبر المستند له في اطلاق الا انه يشكل بعدم موقفه لا يطلق على الاخفات وفيه تامل ولعل الاخبار
يدل على تخيير في الجهرية فلا يتم ارادة الاطلاق واذا تمهد ما ذكرنا في مدلول الاخبار فاعلم ان خبر [illegible]
يدل على [illegible] الامر بالجهر من خلفه و [illegible] ارادته عليه السلام امر استحباب افاد صريح الامر [illegible]
او وجوب وح ربما يدل على تعيين الجهر في الجهرية وحمل ما دل على التخيير على بعضه كما مضى ويمكن [illegible]
فقال ان التخيير ثابتا في الامر بالجهر لان الواجب التخيير مامور بكل من فرديه الا ان يقال ان الامر حقيقته
في الحتمي مع الاطلاق والفرض ان الامر هنا وفيه انما دل على التخيير بعينه وان اراد عليه السلام بالامر قوله
تع واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا كما يدل ما رواه في التهذيب فيه جهالة والمقصود منه انه قال
اذا جهر فانصت قال الله تع وانصتوا الحكم بحجية الحديث امكن ان يقال ان الآية على تقدير ظاهرها
في الوجوب لزم اعتبار الاطلاق ومن جملته معلوم ومن حملت على الجهرية في [illegible] و [illegible]
جهرية عام خبر لزم وجوب الانصات فيها ويمكن ان يقال ان خبر التهذيب وان ضعف [illegible]
يعمل عنه وتقييده ان هذا الخبر صريح في ان الامر في الآية ثم روي الصدوق عن زرارة وهو
صحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقراءته
ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف
الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وهذا الكلام يحتمل ان يكون من رواية زرارة ويحتمل
علمه الامام عليه السلام وح يدل ان المراد بالامر في الآية خصوص الامام في الفريضة فيتم ما قدمنا
والاحتمال ان يكون من الصدوق بعد رواية زرارة واوله ولا نقرأ لا يمكن الاكتفاء في بعض من بعد
لما ذكرنا انه قرينة وما يؤيد كونه من خبر زرارة انه روى عنه في اول كتاب الصلوة ما يفيد انه خبر زرارة
في الاخيرتين فان قلت لا يمكن ارادة الامر في الآية من الخبر لانه عليه السلام انما امر بالجهر بسبب [illegible] بالامر
بالانصات للجهر قلت المعصوم ان الخبر يدل على انا مامورون بالجهر بسبب الامر بالانصات وحاصل
ارادته انه تعالى لما امرنا بالانصات حال قراءة الامام ولما كان وجوب الانصات مستلزما نوعا
للجهر مامورا به من حيث الآية فان قلت يلزم مما ذكرت الدور لان الامر بالجهر يتوقف [illegible]
بالانصات ويحتاج ان الامر بالانصات موقوف على الامر بالجهر قلت الامر بالجهر لازم للامر بالانصات
غاية الامر ان الدور قد يلزم منه وقع توقف من كل منهما وجوابه عن حجية [illegible] سيأتي في بعض
الاخبار ما يدل على عموم الآية وسيتضح القول في ذلك ان شاء الله تع اذا عرفت هذا فالخبر المحتوي [illegible]

فقد [illegible] في الصبح [illegible] عنه من معارض كما سمعته و[illegible]
[illegible] للاستحباب عموماً ومن جملة عن نصه [illegible]
[illegible] يقرأ وهو يتناول عدم سماع القراءة اصلا وعدم سماع القراءة من عرضه [illegible]
ما ياتي نفسه والثاني كما ترى يدل على الصلوة التي يجهر فيها وهذا اعم من تعين شخص وعدمه
فلا ينافي تعينه وهو محتاج الى التقييد كالاول والثالث دال على الانصات والتسبيح في نفسه [illegible]
على مدلول الاخبار الاولى وهو الانصات مع السماع دال على الانصات في الاخبار الاول [illegible]
عن القراءة فلا ينافي التسبيح لكن لابد من الجمع بين الانصات والتسبيح في النفس [illegible]
يراد به تدبر [illegible] او مجرد السماع ولم يحمل الامر على الاطلاق انما مع عدم السماع في [illegible]
يقال بالتخيير بين القراءة والانصات والتسبيح و[illegible] الخبر ويلي عدم [illegible]
على حقيقته بل اما للاستحباب او للفرد الكامل [illegible] سيعقد حمل النهي على تحريم [illegible]
من حيث النهي والرابع كما ترى يدل على ان اسماع الهمهمة كاف وبقيته ما قلناه في ما [illegible]
ياتي فيه والخامس وان دل على النهي عن القراءة مطلقا امكن حمله على المقيد اما الحمل على [illegible]
او على عدم رجحان القراءة فلا ينافي غيره ولكن كان على شيخ ذكرهما في مقام [illegible]
وضح بخارجها [illegible] سابقاً والحاصل ان دلالة على الكراهة [illegible] الا ظاهر [illegible]
عدم علمه بقراءة الامام على ان الماموم يتبعون الامام [illegible] القراءة ببعيد [illegible]
فقد مضى فيه القول [illegible] الاخبار عن حقيقة المعلى ومن هنا علم ان ما اختاره شيخنا [illegible]
من تحريم القراءة على الماموم مطلقا الا اذا كانت الصلوة جهرية ولا يسمع ولا همهمة فانه [illegible]
محل تامل ثم روى الصدوق عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كان [illegible]
صلوات الله عليه يقول من قرا خلف امام ياتم به بعث على غير الفطرة ويمكن ان [illegible]
بوجه البغين والظاهر ان الصدوق يحمله على عمومه قلناه [illegible] نقل بعض الاخبار [illegible]
وروى عن الحلبي الحسن لسهما في الصحيح والشيخ روى في زيادات الصلوة من [illegible] عليه السلام وهو صحيح واما طريق الصدوق فقد يتوقف فيه لانه طريق الى زرارة [illegible] تكرم
ومسلم وحده ومع الاجتماع لا يعلم الطريق لاحتمال الطريقين بالاتحاد ما يعلم من مستحقه وقد [illegible]
هذا فليتامل النغمة قال في القاموس الهمهمة الكلام الخفي وصوت المراة الطفل [illegible]
ومتردد الزئير في الصدر من الهم وتحرك لصوت البقر ولا يخفى ان احتمال الاول [illegible] بعيد [illegible]
لكن في حيز الامكان وقد روى الشيخ في ب في الموثق عن سماعة ما يقتضي ان اسماع الصوت
علم ونحوه ما يقوله بحري عن القراءة خلف الامام فتامل ٥

قرا[illegible]

[illegible] بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن [illegible]
[illegible] امام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع [illegible]
[illegible] بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن عمه [illegible]
[illegible] في الرجل يكون خلف الامام لا تقتدي به فيسبقه [illegible] بالقراءة [illegible]
[illegible] ويقيم ويقرأ ويركع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن [illegible]
بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلاة معه
فقال اما اذا جهر فانصت واسمع ثم اركع واسجد انت كيف كان الحسين بن سعيد عن حماد بن [illegible]
عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في [illegible]
جهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله
[illegible] فرد عليه فابى ان يحضرني قال قلت له فاصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك قال الوجه
في هذين الخبرين حملهما على [illegible] وجوب لانه اذا كانت الحال جاز للانسان ان يقرأ فيما بينه وبين
نفسه ولا يرفع صوته يدل على ذلك ما رواه محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي جعفر عن محمد بن
اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل
حديث النفس احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ
لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس [illegible] في الاول حسن والثاني مرسل وعلي بن اسباط
[illegible] فيه مفصل [illegible] فيه بكير بن اعين وقد مضى ما يقتضي ان [illegible]
ان ابا عبد الله عليه السلام قال لما بلغه وفاته لقد انزله الله بين رسوله وبين امير المؤمنين
عليهما السلام وهذا ربما يفيد المدح الا انه موقوف على ان يراد بالمدح في الرجال ما يتناول [illegible]
وقد يتفق في ذلك كان المدح بالنسبة الى الرواية يقتضي نوع صلاح بالنسبة الى الاخبار وقد رجح [illegible]
في بحث الشهادة ان من حصلت له الولاية لا يلزم قبول شهادته [illegible] معها حتى يحصل من شرط عدم
كثرة السهو وان كان الشخص متصفا بالعدالة ومن ثم قبل من جهة شفاعة من لا يقبل شهادته
وعلى هذا فما ورد في شأن بكير لا يدل على المدح المعتبر فان قلت من اين استفاد ما ذكرت في المدح
ولم يصرح به قلت ربما يلوح ذلك من ذكره في الرواة لان الخبر الحسن عند القائل به معتبر كما لا يخفى
[illegible] في بحث الشهادة الان [illegible] هذا فرع من الاخبار فلا يتم ما قلناه وفي السند كلام ومن هنا
يعلم ان قول العلامة بكير بن اعين مشكور فيه ما فيه وما عساه يقال من ان عبد الله بن بكير من

جمع على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر الاحتمال في [illegible] يكن خبرا [illegible]
مذكور في كتاب منفصل والخامس ان معرفة عدم وكان [illegible]
رد بعض اخبار فيها من اجمع على تصحيح ما يصح عنه بالارسال [illegible] بالاجماع [illegible]
الحمل من دون القرائن فان قلت رد الشيخ بالارسال لا يقتضي ما ذكرت [illegible]
تعرض على صحة واكتفى بذكر الارسال [illegible] لكن مرسلا لاجماعه [illegible]
ان الارسال لا يضر من حيث هو وانما اتى به ما ذكرناه قلت هذا وجه قد قررت [illegible]
ولم يعرض عليه الا انه لا يضر بما قلناه [illegible] من الاستفادة [illegible]
من الاجماع على تصحيح ما يصح عن الرجل [illegible] صح عليه [illegible] الشيخ من [illegible]
بالارسال مع الوصف المذكور [illegible] فلتتأمل فان قلت على تقدير مدح بكر فالخبر حسن [illegible]
الظاهر من تعريف الموثق [illegible] لكن اللازم من هذا [illegible] بالموثق حاصل بالحسن [illegible]
وبعض محققي المتأخرين عرف الموثق بانه ما تصح [illegible] وفيه [illegible]
اما ما ذكر [illegible] من ان اللازم من ثبوت الاجماع وصف الخبر بالصحيح فيمكن [illegible]
له معنى آخر فلتتأمل والرابع صحيح على ما تقدم والخامس فيه [illegible] وهو [illegible]
بن ابي عمير عنه في الفهرست وفي النجاشي [illegible] والعلامة نقل عن ابن بابويه [illegible]
ابن ابي حمزة هو الثقة بغير ارتياب فلا يضر [illegible] اذا خلا من الارسال والوجه في [illegible]
حمزة هو الثقة بغير ارتياب رواية ابن ابي عمير عنه في الفهرست [illegible] ابن ابي [illegible]
داخل في المجمع على تصحيح ما يصح عنهم [illegible] يعلم مما تقدم عن قريب [illegible] هنا [illegible]
بان الاجماع [illegible] المعنى السابق [illegible] لقول بعض الاصحاب انه لا يروي الا عن
ثقة [illegible] اذ لو روى عن ضعيف لا يضر بالحال والعجب من بعض محققي المتأخرين [illegible]
المعنى السابق في الاجماع [illegible] مراسيل ابن ابي عمير في الاصول [illegible] الثقة
فلتتأمل والخامس واضح الصحة بعد ما ذكرناه في رجاله [illegible] في الوضوء [illegible]
[illegible] من اهل الخلاف [illegible] من الاخبار [illegible]
[illegible] على [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] يمكن ان يجاب عنه بان الكليني روى في باب [illegible]
[illegible] فمن ذلك ما رواه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن [illegible]
[illegible] الثقة في كل [illegible] وصاحبها اعلم بها حتى [illegible] وروى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى بن سام [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] في كل شي [illegible] اليه ابن آدم فقد احله الله وما [illegible]
منه [illegible] الاطلاق مصروف الى معروف وهو بعمومه الخاص [illegible] [illegible]
[illegible] عنه منع المقصد من سياق مضافا الى ان ما دل على تقية العامة في الصلوة [illegible]
والمعارض وهو ما ذكر فيه احتمال ارادة عدم اختصاص التقية بالمخالف بل هي في كل ما يضطر اليه
[illegible] ولا يتم تخصيص الاولين ثم ان الثاني المبحوث عنه الظاهر ان فعل قراءته للرجل المأموم
[illegible] من عدم قراءة السورة اما كله او بعضها واحتمال ان يكون للامام والمعنى ان الامام
ان كان [illegible] اجزا المأموم فيقطع قراءته ان كان قرأ بعيد بل لا وجه له الا التكلف [illegible]
[illegible] يدل على وجوب السورة ولا على عدمه والثالث كما ترى ظاهر الدلالة على الناصب وانه اذا
[illegible] الانصات والسماع وتوبة [illegible] كان المراد الاتيان بالافعال والاقوال بقصد الانفراد [illegible]
على الاكتفاء بقراءة الامام والرابع الكلام فيه كالاول والثاني من جهة الامام وظاهر لزوم الانصات
[illegible] قراءة الامام [illegible] ينافي ما عدم من ان الاية للخطاب فيها للمؤمنين خلف الامام في الفريضة و
[illegible] في ذلك ان مقتضى هذا الخبر الشمول لصلوة المخالف وصدق الامام عليه محل كلام ويمكن
[illegible] في الجمع بانه لا مانع من صدق الامام ظاهرا اما صدق الفريضة فبالنسبة الى المأموم ايضا
ثم [illegible] المبحوث عنه ما يفيد العموم من حيث قوله اذا سمعت كتاب الله الخ ولعل [illegible]
مخصوص واستعمال اذا في العموم دائما محل تأمل او يقال انه لا مانع من العموم في الاية والخبر [illegible]
بنوع من التوجيه وحمل الشيخ لهما على القراءة في نفسه لا يخلو من الاية وجه للجمع ان تلبس عدم [illegible]
بالانصات من دون قراءة والخامس المستدل به ربما دل على ان القراءة ليست حقيقة على معنى
القراءة حقيقة الا ان حمله على ما قاله ممكن لولا ان ما تقدم في التقية لا يدل [illegible] على ان
الظاهر من الخبر الرابع استبعاد عدم القراءة اصلا فلو لا انه يفهم ذلك لما كان له وجه او يقال ان الخبر
[illegible] بسبب الاستبعاد على وجوب الجهر الا ان مثل هذا لا يصلح للاستدلال بالنسبة [illegible]
فانه [illegible] من جهة الاستبعاد لا يعلم وجهه لاحتمال ارادة القراءة على الوجه الاكمل وهو [illegible]
والسادس صريح في ان القراءة ليست اخفاتية فيؤيد ما ذكرناه في الخامس او يقال ان الاخفاتية
لا [illegible] الدعني كما قال الاصحاب او ان سماع القراءة مصرح غير معتبر بل يكفي السماع في
الجملة لكن الانصات المأمور به في الخامس ربما يتحقق مع الاخفات وحمل بعيد الحمل على التقية
في الخبر كما يعلم من مذهب بعض اهل الخلاف الا ان بعضهم قائل بالقراءة والترجيح محل تأمل [illegible]
[illegible] فاما ما رواه [illegible] عن [illegible] الحسن والحسين بن علي عن احمد [illegible] [illegible]
ابن ابي نصر عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني ادخل مع هولاء في صلوة المغرب [illegible]

ب[illegible] إليّ ما أن أؤذن وأقيم فلا أقرأ شيئا حتى إذا ركعوا أركع معهم [illegible] ذلك قال [illegible] وجه [illegible]
ما زاد في الحمد لأن قراءة الحمد كان منها بدا على ذلك أن أحمد بن محمد بن أبي نصر روى [illegible]
جميعا وقال إني لا أتمكن من قراءة ما زاد على الحمد فقال له نعم روى ذلك سعد عن موسى بن [illegible]
بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له إني أدخل مع هؤلاء
في صلاة المغرب فيعجلوني إلى ما أن أؤذن وأقيم فلا أقرأ إلا الحمد حتى يركع أيجزيني ذلك قال نعم تجزيك
الحمد وحدها ويحتمل أن يكون الخبر مخصوصا بحال التقية فإن ذلك يجوز [illegible]
روى الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن إسحق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله
إني أدخل المسجد فأجد الإمام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني أن أؤذن وأقيم وأكبر فقال لي فإذا كان ذلك
فادخل معهم واعتد بها فإنها من أفضل ركعاتك قال إسحق فلما سمعت أذان المغرب وأنا على بابي
قاعد قلت للغلام انظر أقيمت الصلاة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس
قد ركعوا فركعت مع أول صف أدركت فاعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف أربع ركعات
ثم انصرفت فإذا خمسة أو ستة من جيراني قد قاموا إليّ من المخزوميين والأمويين قالوا يا أبا هاشم جزاك
عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت وأي شيء ذلك قالوا اتبعناك حين
قمت إلى الصلاة ونحن نرى أنك لا تقتدي بالصلاة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلاة معنا وصليت
بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله ألمثلي يقال هذا قال فعلمت أن أبا عبد الله
عليه السلام لم يأمرني إلا وهو يخاف عليّ هذا وشبهه        في الأول كما ترى [illegible] مو
موسى بن الحسين فيما رأيت من نسخ الكتاب وفي نسخة موسى بن الحسن والظاهر أنه الصواب وقد مر
القول في موسى ابن الحسن من أنه مشترك ولا يبعد كونه الثقة الأول لكن [illegible] هنا مستند [illegible]
بن هلال المضعف لتضعيف الشيخ في هذا الكتاب واشتراك الحسن بن علي وربما يرجح ظهور [illegible]
لما قد نظر من الرجال في ترجمة أحمد بن محمد بن أبي نصر إلا أنه يبقى احتمالا وأما أحمد بن [illegible]
ثقة والثاني هو الأول والثالث فيه محمد بن الحصين ومحمد بن الفضيل وهما مشتركان وإسحق بن
عمار تكرر القول فيه والمتن في الأولى ما ذكره الشيخ فيه أولا وقد يستشكل بجواز رواية [illegible]
الأول المعد فيه خبر قال ثانيا فقد يظن أنه يقتضي عدم ترجيحه فيما سبق للمقيد [illegible]
وجهه أن المراد تبعيته خاصة لكن استدلاله في الخبر الآخر قد يستشكل [illegible]
المنزه عن إسحق ويمكن الجواب بأن الظاهر العموم في الجواب وأما الواقع أحد الجزئيات إذا عرفت
هذا فاعلم أن شيخنا قدس سره قال في المدارك عن قول المحقق ولو كان الإمام ممن لا يقتدى به وجب
القراءة لا ريب في وجوب القراءة لانتفاء القدوة وكونه منفردا في نفس الأمر وإن تابعه ظاهرا.

تجهر بها في جهرية قطعا للاصل وصحيحة علي بن يقطين وذكر الرواية السابقة ثم قال ويخرج لفا[خة]
مع تقدم قراءة السورة اجماعا ولو ركع الامام قبل اكمال الفاتحة يتلافى في ركوعه وقيل بسقوط القراءة
ومع وضع الشيخ في [illegible] واستدل بما رواه عن ابن عمار وذكر الرواية المبحوث عنها ثم قال وهي وان كانت
ضعيفة السند لكنها قاصرة من حيث السند اسحق ولا يخفى عليك ان خبر معوية بن وهب السابق
بناء على القول بوجوب القراءة على ما سلف وعن الحلبي الاول على تقدير العمل به يقتضي التخيير في القراءة
وحمله بما جمعا او حمل على القراءة في النفس عن الحلبي وعدم التعرض للاخبار غير واضح الوجه وخبر علي بن
يقطين قد سمعت العقد من امضائه بثوب واسطه بين الجهر والاخفات فان اراد [illegible] وجب
القراءة على تحرز به الصلوة فالرواية لا تدل على ذلك وغيرها لم نذكر ثم ان رواية اسحق وصحيح منتهى مع ما
قد نقله محل تامل واما ان تعلم اذا تقرر هذا كله انه نفي في المقام شيء وقد [illegible] سمعت من الاخبار سابقا
ما يقتضي الصلوة خلف المرضي والمذكور في كلام المتاخرين العدالة وقد سبق جمعة تعريفها اجمالا واما
ان [illegible] على اشتراط العدالة وعن ابن الجنيد انه ذهب الى ان كل المسلمين على العدالة الى ان يظهر ما يزيلها
وذهب اخرون الى جواز التعليل على حسن الظاهر والكلام هنا في موضع الاول قد سمعت ان الاجماع
منقول عن اشتراط العدالة واظن ذلك هي الحاجة من العدالة والمحقق وقد قدمنا ان الاجماع من المتاخرين
من قبيل الخبر المرسل لا يتحقق الاجماع في زمن المذكورين فاستنادهم يكاد ان يلحق بالممتنعات العادية
فلا بد ان يكون على سبيل النقل وحيث لم يبين الاصل فهو مرسل ويحتمل انه لا يكون الا عن تقدم المتقدمين
فلعل فيه مجال كما يصرح بعضهم بعدالته فالمحقق ثم ان وجود الخلاف في هذه المسالة يحقق [illegible]
والدليل من سوى الاجماع المنقول مشكل التحقق لان الاخبار التي وقفت عليها ما سبق في هذا
الكتاب وهو صحيح محمد بن مسلم في باب الصلوة خلف العبد قال [illegible] عن العبد يؤم القوم اذا
رضوا به لا باس وكذلك صحيحة الازدي في باب القراءة خلف من يقتدى به حسن [illegible] حيث قال
فيه خلف امام ترضى به وموثق يوسف بن يعقوب حيث قال فيه من ترضى به وفي [illegible] دون عن
بن عبد الله بن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن يزيد عن محمد بن عذافر عن سعد بن عبد الله
بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه
الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا وروى [illegible]
عن صحيح سليم عن ابي ذر [illegible] قال ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا
وروى بطريق فيه الارسال عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول
بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وروى بطريق فيه جهالة عن سعد بن
اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال

و يؤيده عدم نقل رواية عنه تطرّق فيه سهل بن زياد عن بعض [illegible]
[illegible] وروى [illegible] وابن عقدة [illegible] الامام [illegible]
خلف [illegible] به فانه [illegible] وروى [illegible] سعيد [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف الامام في صلاة [illegible]
وكان [illegible] على القراءة فلا تقرأ خلفه [illegible] في الزيادات [illegible] بن زياد [illegible]
مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان مواليك قد اختلفوا فصلي [illegible]
فقال لا تصلّ الا خلف من تثق بدينه وروى هذا الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن [illegible]
بزيادة في المتن [illegible] نقلها وذكرنا عنه رواية حسنة في الصلاة خلف [illegible]
ذا كان فقيهاً ولم يكن هناك افقه منه ومنها ما [illegible] صلّي خلف الاعمى [illegible] اذا كان [illegible]
وكان افضلهم ونقل الصدوق في الفقيه عن ابيه قال في رسالته لا تصلّ خلف احد الا [illegible]
احد [illegible] تثق بدينه وورعه [illegible] وصونه وشجاعته [illegible]
حمله يقول ابيه وهو مضمون بعض الاخبار في الجملة وروى عن اسمعيل الجعفي انه قال [illegible] عليه
رجل يحب امير المؤمنين ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب اليّ ممن خالفه [illegible] اسمعيل [illegible]
رواية الصدوق لها مزية كما سبق ورواه الشيخ بطريق خال عن الارتياب الذي في طريق الصدوق
وروى الصدوق ايضاً [illegible] اسمعيل وفيه ابن مسكان [illegible] وعلى كل حال [illegible]
رواية الصدوق [illegible] وروى الصدوق ايضاً عن عمرو بن يزيد وليس في طريقه ارتياب وروى عن [illegible]
عن الشيخ المتضمن للمحدود والمعالي [illegible] بهذه الصورة وقال الصادق عليه السلام ثلثة لا يصلى خلفهم
المجهول والمغالي وان كان يقول بقولكم [illegible] ظاهر وروى عن سعد بن اسمعيل [illegible]
من [illegible] وبالجملة فالظن حاصل بالاخبار المروية في الفقيه لا يقصر عن الصحيح كما [illegible]
وروى الصدوق عن محمد بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا تصلّ خلف من يشهد عليك بالكفر
ولا خلف من شهدت عليه بالكفر وروى [illegible] على الامام [illegible]
بالجسم واذا عرفت هذا فاعلم انه يستفاد من بعض الاخبار ان [illegible] المؤمن [illegible]
فاعل الذنب لا يصلى خلفه [illegible] سعد عدم [illegible] فيه [illegible] الذنب [illegible]
ما يقتضي ان مفارقة الذنب [illegible] والظاهر [illegible]
المجهول المستفاد من قول الصادق [illegible] المغالي ما ضمنه من اعتبار [illegible] بالفسق [illegible]
[illegible] ولعل المراد عدم ظهور [illegible] للمصلي معه [illegible] على [illegible]
فيه ما علم من تعاريفها [illegible] لكن الجمع بينه وبين [illegible] الذنب [illegible]

بالفسق وما تضمنه خبر عمر بن يزيد من اسماع الكلام الغليظ بالجنايا منه مفارقة لذنب يحرم
بيان بالفسق وما تضمنه خبر عمر بن يزيد ... يظهر قوله الحجر ربما يدل على تخصيص الذنب بالكبيرة و
... وذكر ... و ... المراد بها في الظاهر فحوى السؤال فان القريب الى السؤال من الكبائر ... ويمكن
... بعض ... يحتمل ان يكون وجه ... ان يكون في باب الكبائر ... لعدم القائل بالفصل بل المصنوع الاهم انتفاء
... وجه العموم خبر عمر بن يزيد ويمكن ان يراد بالذنب المستهزء وهي الكبائر ... على ...
الذنب ليس على وجه العموم خبر عمر بن يزيد ويمكن ان يراد به المخالفا لعدول عنه اي يكون ...
... ان يراد بالاصرار الفسق فاعل الكبائر ويحتمل ان يراد به المخالفا ... وما ... ان ...
وما ساه ... ان ... لا وجه للمنع فيه الا ان الفسق سيعلم الجواب عنه ان شاء الله وما ...
... امتياز ارادة من ... بوصف ... من الاخبار عن المرضى والمرضي في الاخبار الاخر ولذلك ...
... على ... بالاطلاق ... الان فقال ان الآية الواردة في الشهادة بقوله تعالى ...
... يدل على ان المرضي هو العدل وفيه ما لا يخفى ...
... على تقدير اعتبار العدالة ... الشرعية غير معلومة وقد سبق في تعريفها في باب الجمعة ...
على تقدير اعتبار العدالة ... الشرعية غير معلومة وقد سبق في تعريفها في باب الجمعة باعتبار
نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة مطلقا
والصغيرة مع الاصرار عليها وملازمة المروة وهذا التعريف ذكره في الروضة في باب الجماعة وغيره
نفسانية بالدليل على اعتبار الملكة والقيام بالواجبات فما ذكرتموها سيما اعتبار ملازمة المروة
والاجماع على التعريف مشكل المحقق وتصريح العلامة في المخ في مسئلة عدم جواز امامة
الصبي بتعريفها بحق مغاير لما ذكره جدي قدس سره حيث قال انها هيئة قائمة بالنفس تقتضي
البعد على ملازمة ... والانتقاء عن المحرمات وغير ذلك وعنه المعاير الان ...
العلامة بالتعريف بان انتفا التكليف عن الصبي فاكتفى ببعض اللوازم وفيه ...
في جملة ... ولو سلم ... حدي ... في الروضة في باب ... ان ...
معتبر فيها ... ما صرح به الشهيد في شرح الارشاد وفي كتاب الشهادات للاصحاب زيادة
عن شروط العدالة في غيرها وبالجملة فتحقيق العدالة شرعا منتف وفي اللغة ما يقتضيه
كلام البعض هي الاستقامة وعدم الميل وفائدة هذا التعريف فرع وقوعها في كلام الشارع
في صلاة الجماعة على وجه يعتمد عليه نعم ورد تفسيرها في بعض الاخبار وهو ما رواه الصدوق
في الفقيه بلفظ ... عن عبد الله بن يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة
الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن
والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر
والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان ...

ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم
تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن
بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا
كان كذلك لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا
ما رأينا منه الا خيراً مواظباً على الصلوات متعاهداً لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته
وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل
بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه لا يصلي ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل جماعة [illegible]
لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوات ممن يضيع ولولا ذلك لم يكن
لاحد ان يشهد على آخر بصلوة لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم
بان يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك
وكيف يقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسول الله صلى الله عليه
وآله الحديث وسيأتي في الكلام الكتاب لكن طريق الفقيه اقرب الى الاعتبار وان كان في الطريق
نوع ارتياب يدفعه [illegible] فان ما فيه ما وجه الارتياب في وجه الصدوق وقال عبد الله [illegible]
انه قال روى عن عبد الله وقد قدمنا ان في نحو هذا في المشيخة تأملاً لان الظاهر منها ما رواه
عن الشيخ ولفظ روى يقتضي المغايرة لا انه قابل للتوجيه وفي الطريق محمد البرقي وفيه احمد بن ابا احمد
بن محمد بن يحيى العطار فقد قدمنا عدم التوقف فيه من مشايخنا وعنه ايضاً لان في البين كلاماً
مضى وتشديد الرواية برواية الصدوق وفي تعدد نظر الخبر كما ترى يدل على ان العدالة في
من يعتبر شهادته تستر بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واجتناب الكبائر ولا يبعد
ان يراد بالستر ستر العيوب بالظاهر من قوله ساتراً لجميع عيوبه غير ان ستر العيوب في الخبر
وغير بعيد ارتفاعها اولا ستر العيوب اخفاء الذنوب اما التوبة عنها [illegible] يراد
بها الصغائر فلا يكون مصراً عليها ويحتمل ان يراد بالمتجاهر بالفسق في السابق
مقابل الساتر الذي يتوهم الاتي الجزم بارادة هذا مشكل ولا يتم الاستدلال به على قولهم في
العدالة عدم الاصرار على الصغائر ولو نظرنا على ان الاصرار يوجب عدها كبيرة لدلالة بعض الاخبار
امكن دخولها في الكبائر المذكورة في الحديث وما ظن من دلالة الخبر على حصر الكبائر محل بحث لان قوله
وغير ذلك يدل على ان المذكور بعضها وسيأتي في خبر عبد العظيم ما يدل على الزيادة كلها ودلالته
في غير وجه فالخبر لا يدل على الحصر واحتمال ان يراد بغير ذلك الاشياء التي تعتبر في العدالة
وكان قول اجتناب الكبائر وما تقدم وغير ما ذكر وقوله والدلالة الى آخره يراد بها الد

بل يجب مع ذلك بعد العلم حتى يحرم على غيره ما لم يرد لذلك من عزائه ويقوم ويعتبر ما لم يره ويجب عليه
بان يحكم به وبذلك [illegible] في الناس ويكون بحثه على احتياج ما ذكر وغيره ما قاله [illegible] ما اشرنا به من
[illegible] العدالة [illegible] من ارادة عزمها ذكره من الكبائر واصرارها او يكون الصغائر [illegible] وغيرها
[illegible] منافيات المروة لكن [illegible] جميع ما ذكر
[illegible] مع [illegible] سيما [illegible] يستبع العقول في ذلك الاستدلال بالجرح على اعتبار
محل تامل لما ذكرنا خصوصا بعد بعيد سببا [illegible] اليه [illegible]
عدم منافيات المروة يتوقف على العلم بارادته من الخبر يعني يشكل مضافا الى اثبات انه [illegible]
[illegible] الشهادة ولا يخلو من اشكال وما يعتبره من كف البطن والفرج والبطن ظاهرا [illegible]
وفي الاخبار ما يدل على هذا الحاجة كما يفهم من روايات في الكافي الان [illegible] في العدالة [illegible]
[illegible] القائل به واعتبار المواظبة على الصلوات ظاهر الخبر دخوله في العدالة وكذلك حصول
[illegible] ويمكن [illegible] ادراجه فيما ذكره من تعريف العدالة [illegible] انه يمكن ان [illegible]
[illegible] بالاهتمام يكون بصلوته اماما فالمواظبة لا تدل على اعتبار وفي الامام على ان يكون عدالته
متوقفة على الملكة جواز ان يكون يصلي جماعة من دون حصول الملكة ثم ربما يستفاد الملكة [illegible]
[illegible] رواية حيث [illegible] في قبلته لخ وما عساه [illegible] الظاهر من الرواية [illegible]
[illegible] لا اماما [illegible] ذكر النبي صلى الله عليه وآله [illegible] بانه لا منافاة [illegible] ذكرنا
[illegible] صلى الله عليه وآله لاحد الافراد وبالجملة فاستفادة الملكة جزما واستفادة التعريف [illegible]
من الرواية لا يخلو [illegible] فقد عرفت ما قررناه في رواية عبد الله [illegible]
[illegible] الكبائر غير محصورة فيها وللعلماء اختلاف فيها فقيل انها كل ذنب [illegible] عليه
[illegible] بالعقاب في الكتاب العزيز وقيل كل ذنب رتب عليه الشارع حدا او صرح فيه بالوعيد
وقيل كل معصية يؤذن بقلة الاكتراث فاعلها بالدين وقيل كل ذنب علم حرمته بدليل قاطع وقيل
كلما توعد عليه توعدا شديدا في الكتاب والسنة وقيل الذنوب كلها كبائر لكن قد يطلق الصغيرة
والكبيرة بالاضافة [illegible] عن [illegible] الطبرسي بل قيل انه اضافه الى اصحابنا وقيل انها سبع
[illegible] وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا والفرار من الزحف و
عقوق الوالدين والاخبار في المقام مختلفة وقد روى الصدوق في باب معرفة الكبائر التي هد
اوعد الله عليها النار [illegible] الخبر السابق عنه لا براءته الخمر الا انه [illegible] في عدالة [illegible]
الاكتفاء ببعضها وهو ما ذكرنا ولا اعلم القائل بذلك والذي رواه عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] لولا ما قدمناه ان الكبائر سبع فينا انزلت ومنا استحلت فاولها الشرك بالله العظيم
وقتل النفس التي حرم الله واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من

وانكار حقنا الحديث وللحصر في السبعة على ما يظهر من الرواية ايضا ولعلها ...
... عليهم وعنه يعلم ان اطلاق بعض الروايات وربما كان خبر عبد الله بن ابي يعفور ...
مراده المقيد وروى الصدوق عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر الثاني
عليهم السلام عن ابيه عليه السلام قال سمعت ابي موسى بن جعفر ع يقول دخل عمرو بن
عبيد البصري على ابي عبد الله ع فلما سلم وجلس وتلا هذه الآية الذين يجتنبون كبائر الاثم
ثم امسك فقال ابو عبد الله ع ما اسكتك فقال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل
كبائر فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تبارك وتع ان الله لا يغفر ان يشرك به ويقول الله
عز وجل انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من انصار وبعده
اليأس من روح الله لان الله عز وجل يقول انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن
من مكر الله لان الله تع يقول فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان
الله جعل العاق جبارا شقيا في قوله تع وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا وقتل
النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
خالدا فيها الى آخر الآية وقذف المحصنات لان الله عز وجل يقول ان الذين يرمون المحصنات
الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم ظلما لقول الله
عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا
الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير واكل الربا لان الله تع يقول الذين يأكلون
الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك ويقول الله عز وجل يا ايها
الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله
ورسوله والسحر لان الله عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق والزنا
لان الله تع يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا
الا من تاب الآية واليمين الغموس لان الله عز وجل يقول ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا
قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة الآية والغلول قال الله تع ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة
ومنع الزكوة المفروضة لان الله عز وجل يقول يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم
وجنوبهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وشهادة الزور وكتمان الشهادة وظهورهم
لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل عدل بها عبادة الاوثان
وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله عز وجل لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ترك

سعيد الله ربّ من دمه الله من بعد يقول لهم اللعنة ولهم سوء الدار فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ من
بكائه وهو يقول هلك من قال برأيه وهذا الخبر كما ترى يدل على حجية ذكر الآيات وقول رسول الله صلى الله
عليه وآله في تارك الصلاة على ان الكبائر ما وعد الله ورسوله بالنار على فعلها وقد روى الصدوق في
الفقيه عن عباد بن كثير النوا قال سألت ابا جعفر ع عن الكبائر فقال كلما وعد الله عليه النار
ويظهر من الآيات رواية الصدوق توجب مزيته ولذا روى محمد بن يعقوب بطريق فيه ابو جميلة
وسائر عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
قال الكبائر التي اوجب الله عليها النار وهذا الخبر كما يحتمل ان يراد به تفسير الكبائر على
الاطلاق يؤيد رواية الصدوق يحتمل ان يرجع الى الكبائر في الآية وسنبين الوجه في هذا فيما بعد وفي
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله ع عن الكبائر فقال هن في كتاب علي ع سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين
واكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قال قلت فهذا
اكبر المعاصي قال نعم قلت اكل درهم من مال اليتيم ظلما اكبر ام ترك الصلاة قال ترك الصلاة قلت فما عددت
ترك الصلاة في الكبائر فقال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلاة كافر يعني من غير
علة ولا يخفى عليك ان ظاهر هذا الخبر مناف لما تقدم من الاخبار الدالة على ازيد مما ذكر ولا
يمكن ان يوجه الجمع بما فصله ابو عبد الله عليه السلام في رواية عبد الرحمن بن كثير السابقة حيث
عد ما قدمناه منها من السبع فيما انزلت من حجيته قال ع فاما الشرك بالله فقد انزل فينا ما انزل
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فينا ما قال فكذبوا الله وكذبوا رسوله واشركوا بالله واما قتل النفس التي
حرم الله فقد قتلوا الحسين ع واصحابه واما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله لنا
فاعطوه غيرنا واما العقوق فقد انزل الله تبارك وتعالى في كتابه فقال النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه
امهاتهم فعقوا رسول الله صلى الله عليه وآله في ذريته وعقوا امهم فاطمة في ذريتها واما قذف المحصنة فقد قذفوا
فاطمة عليها السلام واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين ع بيعتهم طائعين غير مكرهين ففروا
عنه وخذلوه واما ان كان حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه فان قلت هذا الخبر معارض بخبر عبيد بن
زرارة فلا يمكن الجمع قلت المقصود من الجمع عن الكبائر فقال بالتفاوت فالسبع في كتاب علي ع الذي
يجوز ان يكون بحيث السبع في خبر الصدوق فلا ينافي الخبر ان الحصر ليدفع التنافي ومن هنا يمكن ان يقال
بان جميع الذنوب كبائر وانما يقال صغائر بالاضافة ويؤيده ما تقدم من انها ما اوعد عليها
النار ورسوله فيما عرض الآيات حتى منها التي فيها دخول النار على العصيان وعلى
الله وكذلك ما يعلم من الكافي وغيره وقد روى الصدوق ايضا ما يدل على الزيادة على ما في

جزء بدا العظيم وعين فان قلت عبد العظيم تضمن سؤاله عن معرفة الكبائر من كتاب الله وما ذكره [illegible]
على سبيل التوزيع اذ ذكر عليه السلام من الفروض ولم يذكر الا قول رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
اسوله قلت لا يبعد ان يكون ترك شهادة الزور لعدم وروده في خطاب الله [illegible]
في قوله والذين لا يشهدون الزور وهكذا ذكر الواجبات [illegible] ونوع تأمل الا انه فيما [illegible]
من جهة الصلوة ونحوها ويجوز ان يكون مراده بقول الرسول صلى الله عليه وآله بيان الاتحاد [illegible]
صلى الله عليه وآله استدلالا بحسب فهم السائل ثم ان [illegible] للفروض قد سبق التنبيه عليه بجواز ان [illegible]
عمل [illegible] ان يراد بها ما يتضمن القرآن وعدم ارادة الواجبات فالاستدلال من هذا الخبر على ان الذنوب
كلها كبائر مشكل وقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال
كتب معي بعض اصحابنا الى ابا الحسن عليه السلام يسأله عن الكبائر كم هي وما هي فكتب الكبائر من اجتنب
ما وعد الله عليها النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمنا والسبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين
واكل الربا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وما يقتضي [illegible]
عدم الجزم بالقول بان الذنوب كلها كبائر وقد يقال ان ما ورد في الاخبار من الزيادة على هذه يكاد
يعلم وقوعه وتأويل هذا الخبر بما سبق ممكن ثم يقال ان المذكورات لا يحصر [illegible]
الايمان كما يلوح من خبر الصدوق وان كان هذه الزيادة ليست في ذلك ونقصه [illegible]
هذا يقال بانه معنى كون الصغائر مكفرة لمن اجتنب الكبائر هو انه لو عمله امرا [illegible]
نفسه اليها فامتنع عن كونها فاعلا لا يعتريها فانه يكفر عنه ما ارتكبه مما استحقه [illegible]
فان قلت هذا الخبر في تفسير الآية على تقدير القول بان جميع كبائر اما في الآية فلا ثم لان [illegible]
ان من اجتنب السبع كفر عنه سيئاته ولا قائل بهذا قلت يمكن ان يوجه الخبر بالنسبة [illegible]
على نحو غير لكن في الظن انه قوله عليه السلام والسبع الموجبات [illegible] يمكن القائل بان جميع كبائر
نواحيه ارادة ما يوجب الخروج عن الايمان منها يعرف بنده رواية الصدوق فان قلت [illegible]
رواية الصدوق تصرحا على الآية ان من اجتنب الخروج عن الايمان كفر عنه سيئاته وكان
ان السيئات لا تكفر بمجرد الايمان قلت لا يبعد ان يراد التكفير مع التوبة والفائدة [illegible]
لو فعل السيئات وتاب لا يكفر عنه بخلاف المؤمن ولا بعد في تخصيص الحكم [illegible] على التوبة
وان استبعد امكن العمل بالظاهر لما رواه الكليني في الكافي من اخبار [illegible] ذلك وكذا روى
البرقي في المحاسن في باب الشفاعة ولولا خوف [illegible] ما نقلتها فان قلت قد روى الصدوق في
كتاب التوحيد في باب الامر والنهي عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه قال حدثنا علي
بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير قال سمعت موسى بن جعفر يقول لا يخلد الله في النار

صح

... واهل الضلال والشرك ومن اجتنب الكبائر من المؤمنين لم يسألوا عن الصغائر قال الله تبارك
وتعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما قال فقلت له يا ابن رسول
الله فالشفاعة لمن تجب من المذنبين قال حدثني ابي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله يقول انما شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فاما المحسنون منهم فما عليهم من سبيل قال ابن ابي عمير
فقلت له يا ابن رسول الله فكيف تكون الشفاعة لاهل الكبائر والله تعالى ذكره يقول ولا يشفعون الا لمن ارتضى
ومن يرتكب الكبائر لا يكون مرتضى فقال يا ابا احمد ما من مؤمن يرتكب ذنبا الا ساءه ذلك وندم عليه وقد
قال النبي صلى الله عليه وآله كفى بالندم توبة وقال عليه السلام من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن فمن
لم يندم على ذنب يرتكبه فليس بمؤمن ولم تجب له الشفاعة وكان ظالما والله تعالى يقول ما للظالمين
من حميم ولا شفيع يطاع فقلت له يا ابن رسول الله وكيف لا يكون مؤمنا من لم يندم على ذنب يرتكبه
فقال يا ابا احمد ما من احد يرتكب كبيرة من المعاصي وهو يعلم انه سيعاقب عليها الا ندم على ما ارتكب ومتى
ندم كان تائبا مستحقا للشفاعة ومتى لم يندم عليها كان مصرا والمصر لا يغفر له لانه
غير مؤمن بعقوبة ما ارتكب ولو كان مؤمنا بالعقوبة لندم وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار الحديث وهو مع اعتبار سنده لتوثيق علامة
احمد بن زياد وجلالة ابراهيم بن هاشم يدل على ان اجتناب الكبائر للاسئار عن الصغائر للاية وح لا يتوقف ما
ذكرت من صحته رواية الصدوق لان الكبائر على تقدير ارادة السبعة المخرجة عن الايمان لا بأس بعدم
العقاب على الصغائر بمعنى عدم العقاب على الكبائر غير السبعة ايضا وما تضمنه من ان الشفاعة لاهل
الكبائر واتحد معنى ما ذكرت الا ان في ذكر الآية ما ينافي الاعتبار للآية قلت مادة لا تتحدث على ما ذكرنا فيفيد
... ولا مانع من تسمية ما عدا السبعة صغائر وان كانت كبائر ودلالة من جهة الشفاعة واضحة في
... ما يدل على اختصاصها نعم في الحديث دلالة على ان مجرد الندم كاف كما ان في ذيل كلام كان فيه
... قولهم مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار دلالة الاصرار توجب عدم الايمان
لانه كبيرة والمعروف في كلام الاصحاب الثاني الا ان يحمل على عدم الايمان الكامل بنفي الايمان مع فعل نفي
الكبائر على ... هذا ولم اقف على حديث يستفيد الاستغفار والدال على انه لا كبيرة مع الاصرار والصغيرة مع الا
... الاية ان الجزء ولا يخفى ظهوره في الشفاء لمجرد الندم ولتأمل فان قلت ظاهر ابن محبوب يتضمن ان من
اجتنب ما وعد عليه النار كفر عنه سيئاته وغير خفي ان الذنوب اذا كانت كلها كبائر فالحكم في ارادة
لم يتم لان من اجتنب جميع ما وعد الله عليه النار لا يكون عليه سيئات وح لا وجه لتكفير السيئات قلت
حمل بعض السيئات يكون عفا بها بغير النار او وقد نفاد ان وعد النار ليس على جميع السيئات بل على عقاب
على بعض السيئات مستحق وهو اعم من النار وفيه نوع تأمل والحق ان الخبر له دلالة على نوع كون جميع

لذنوب كبائر الا انه محتاج الى الجمع بينه وبين ما دل على الزيادة وروى الكليني عن [illegible]
بن [illegible] عن يونس عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الكبائر سبع قتل النفس
متعمد وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة واكل مال اليتيم ظلما واكل
[illegible] بعد البينة وكل ما اوجب الله عليه النار والكلام في هذا الخبر كما سبق ويزيد [illegible]
اسما في الحصر في النسخة والذي اظن ان ما قدمناه يصلح للجمع وما ان [illegible]
كبائر ما توعد عنه الا انه فيما قدمناه في الجواب قد يظهر منه الا ان الاتفاق منعقد على بعض
معصية من حيث الكبائر والوجه يمكن المستدل بما ورده [illegible]
الذنوب كلها كبائر ان يخرج العدد بفعل الصغيرة ولذا قال لا يمكن [illegible]
[illegible] ان [illegible] الكبائر فلم يصر على الاصغر لم يخرج عن العدالة [illegible]
من الاخبار الدالة على انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار [illegible]
كبائر وجوب ما تقدم وبالجملة فالمقام واسع البحث والمحصل ما ذكرناه [illegible]
من بعض الاخبار عن الكافي والصدوق يدل على ان الاية [illegible] احتناب الكبائر [illegible]
[illegible] عليهم السلام اذا احسنت ترجى الغفران من امة [illegible] من الذنوب مع [illegible]
في الاية وقد مضينا في الجواب على قول الاصحاب والاعتماد في تفسيرها [illegible]
وتعيين الكبائر السبع في رواية الصدوق لا يخلو من وجه لولا نوع اختلاف في [illegible]
ان هذا الوجه اقرب الى الاعتبار اذ الاخبار الدالة على السبعة والاخبار [illegible]
الجمع بينها وهذا وجه للجمع وبه يظهر ان الكبائر لا تنحصر في السبعة وان الاية [illegible]
ذكرناه فلنتأمل هذا فاني لم ار من حققه الموضع [illegible]
العدالة منافيات المروة وتفلنا [illegible] عدم ذكر هذا لكنه في تهذيب الاصول [illegible]
قدمنا عدم وضوح على اعتبارها كما قدمنا في باب الجمعة جملة من معناها وفي كلام بعض [illegible]
المروة هو الذي يصون نفسه عن الادناس وما يشينها عند الناس [illegible]
منه والذي يسالك سلوك امثاله في زمانه ومكانه كالمباس الفقيه لباس الجندي و[illegible]
ولبس التاجر ثوب الحمالين ومنه المشي في الاسواق والخارج مكشوف الراس والبدن اذا لم يكن اهل
المحل كذلك ومنه مد الرجلين في مجلس الناس والاكل في الاسواق الا ان يكون المستحق سوقيا [illegible]
او فرديا او يكون عادة تلك البلد ذلك ومنه تقبيل زوجته او امته بين الناس ويحكي ما جرى [illegible]
في الخلق او يكثر من الحكايات المضحكة او يخرج من حسن الخلق التي هي مطلوبة وعادة مع اهله وجيرته
وحريه وبحا لطيفه ومعامليه كما نصنا عليها في المطلع العليل وكذا عدم نفسيه النصحة ويصح [illegible]

... شرعا ولا يبعد ان يختلف باختلاف الايام وما ... وبحسب كل مصاديقهم في الامور مشترك ...
... كما او انار وان تعمد الى اللبث ليتنحى عن دفع الحر لما لو كان بكسر نفسه فلا وقد ذكر جدي
قدس سره في الروضة انه لا يقدح فعل السنن وان استهجنها العامة وهجرها الناس كالكحل والحناء
ونحوهما في بعض البلاد ولا العبرة بغير الواجب شرعا اسقط ولا يخفى ان الرجحان الشرعي بعد ... انه علم
ولا اشكال اذا عرفت هذا فاعلم ان الاخلال بمنافيات المروة اذا اخل بالعدالة لها اما لكونه حراما منها او
لكونها مستلزمة الى الظلم ... وتوقعها والاصرار عليها كالاصرار على الصغائر فيصير كبيرة ام لا ... على
مرجع شيء من ذلك ... ظاهر تعريف العدالة ان يكون كالصغائر وكونها كبيرة مع الاصرار محل تأمل وقد ذكر
بعض الاصحاب ان الاصرار على الصغيرة اما بالفعل او بالحكم فالاول كالمواظبة على نوع او انواع من الصغائر
والثاني كالعزم على فعلها ثانيا بعد وقوعه وان لم يفعل وادعى بعض ان هذا هو الظاهر من ... صاحب
... لم يذكر واما الاحتمال ... في الاصرار عن سلبيه فلعل عدم الخلاف سبيل الظهور ...
مع حصول الاصرار ومنافيات المروة او فعل الكبيرة هل ينفي العدالة التي هي الملكة على ما قالوه او ...
ملكه تكون لمانع حصل لها او بعض ما ذكر بعض زوالها والبعض مانع فانه ... كالكبيرة و ...
والثاني كمنافيات المروة لم اجد في كلام الاصحاب تصريحا بالحد لعدم الذي يمكن ان يقال ان الملكة تعد ...
حصولها بعد ... والمانع فعل الكبيرة فاما ان يقال بحصول المانع مع بقاء الملكة في الجملة و ... فيهما
للاتفاق بالفسق ادلا واسطة هنا ونظر الناظر لو حصلت التوبة بعد عود الملكة لا سقاط المانع او
توقف على تحصيل ملكه بعد ذلك لم اقف على ما يقتضي توضيح المقام نعم في كلام بعض الاصحاب انه
لا خلاف في زوالها بارتكاب الكبيرة وكذلك بالاصرار على الصغيرة لانها كبيرة عندهم والظاهر انها تعود
بالتوبة وتعمل الصالح مع احتمال الاكتفاء بالتوبة وهي الندامة والعزم على عدم الفعل لكونه قبيحا
لما تضمن خبر الصدوق في كتاب التوحيد ولوالدي قدس سره في كلام في حواشي المسالك المدنية يمكن ان
يستخرج منه ما يصح في المقام وسنذكره فيما يأتي ان شاء الله تعالى ... فصل ...
فيما تعرف به العدالة وفي خبر ابي عبد الله بن يعفور ما يدل على معرفتها بنوع السماع حيث
قال عليه السلام فيها فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا لم نر منه الا خيرا وفي كلام بعض الاصحاب
ثبوتها بالاستفاضة بل قيل انه مشهور فان كان الاتفاق في ذلك الى الخبر امكن توجيهه والا فالنظر
فيما ذكره جدي قدس سره في دليل ثبوت الاستفاضة من ان الظن الحاصل بها اقوى من شهادة
... العدلين فكانت اولى ... المناقشة بان شهادة الشاهدين من معلالة بانتفاء ...
المقبول تعبدا ويؤيد هذا ان الشاهد الواحد لو كان الظن الحاصل به اقوى من الشاهدين لم
... فلا يقولون بذلك واحتمال الخروج بالاجماع له وجه الا ان مقام يجب فيه الاحتياط

على ان منفهوم الموثقه فيه كلام تقدم بيانه ومن العجب ان ظاهر جدي قدس سره وجماعة [illegible]
ناشيا ان وكان الدليل ما ذكره لما حصل الفرق بين وما عساه يقال ان الاحتياط يجوز ان يكون [illegible]
الاجماع على غير ما عداها يمكن الجواب عنه بان الدليل ح مفهوم الموافقة لا وجه [illegible]
ما عدا المذكورة الثابتة بالاستفاضة لما حصل في حكم المذكورات لما بالاجماع [illegible]
اولى وفيه ما تقدم من الاشكال فاذا انتفى دليل المفهوم والاجماع على المذكورات [illegible]
على ثبوت العدالة بالاستفاضة غير مذكور في جملة ما يثبت بالاستفاضة [illegible]
اعتبار الاستفاضة تصريح جدي قدس سره في الروضة بانها استفاضة [illegible]
نزد [illegible] هنا [illegible] بحث الشهادة [illegible] عند [illegible]
يجزي في عدد نعم يعتبران يزيد عن عدد الشهود ليحصل الفرق بين خبر العدل و[illegible]
ان الفرق حصل وان لم يزيد لان اعتبار الشاهدين يقتضي ثبوت الحكم بهما من حيث كونهما [illegible]
من حيث كونها استفاضة ح اعتبار وصف العدالة في الشاهدين [illegible]
بهما متوقف على الحاكم بخلاف الاستفاضة فانها لا يتوقف على حكم الحاكم فاذا [illegible]
فلهما جهتان احدهما جهة الشهادة فلا يحكم بهما من توقف الشهادة على الحكم دون غيرها [illegible]
فنقول شهادة الشاهدين الاجماع وعدمه في المقبول عند غير الحاكم محل تامل و[illegible] في [illegible]
عندهم بالدليل لا يقتضي المقبول في غيرها وما عساه يقال انا اذا رأينا في المسائل ما يدل [illegible]
وفيها ما حث عنه علمنا عدم توقف شهادة الشاهدين على الحكم على الاطلاق فيحتاج [illegible]
شهادة الشاهدين على الحاكم الا ما خرج بالدليل الى الاثبات يمكن الجواب عنه بان المطلوب [illegible]
الشاهدين عند غير الحاكم فيما نحن فيه مع عدم ثبوت لا يتم المطلوب كما لا يخفى على [illegible]
ذكره قدس سره في بحث الشهادة وان اقتضى التخصيص كما نبه عليه بقوله هنا [illegible]
نحن فيه ثبوت العدالة بالاستفاضة يتوقف على الدليل [illegible] ما بعد [illegible]
اجا [illegible] بالشاهدين عند غير الحاكم فقد علمت ما فيه نعم يمكن ان يقال [illegible]
انه ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا واشكاله انه قدس سره قد قدمنا القول فيه واما ثبوت [illegible]
في الملكات الباطنة فهو مذكور في كلام البعض الان ذكر الباطنة لا يخفى لان الاطلاع على [illegible]
بعيد التحقق الا ان يراد به حصول الظن الغالب والتعبير بالباطن لان ارادة [illegible]
لا يكون له نوع وجه لكن لا يخفى في هذا في جانب الاذان على الصغر ومنافيات [illegible] في [illegible]
والالتفات الى الملكة المذكورة يزيد الاشكال ولو نظرنا الى ظاهر [illegible] الاكتفاء [illegible]
الملكة فيه الذي ذكره الوالد قدس سره فيما اشرنا اليه وان المراد منها بالملكة الصفة المستقر [illegible]

الامر لشريفه الزمور فيهي مامن شانها حجر النفس ومنعها من فعل الكبائر والاصرار على الصغائر
ومثل ما ينافي المروة ربما كانت سنده الصفات مما لا يدرك بالحس وانما يعلم بالاثار الصادرة عنها
لتعسر معرفتها حصول العشرة والملازمة التي يتكرر فيها صدور الاثار الكاشفة عن تلك الحالة انما
بحيث يعلم بالعادة ان مثلها لا يصدر عن الملكة ... واستشكلها بعض الاصحاب امكان تحصيل العلم
من جهة ان الاثار انما ينه عليها الايمان في غاية الضعف لتعذر الاستدلال بالاثر المحسوس على المؤثر
معتبر اجلى ظهورا واكثر وقوعا من ان يحتاج الى ان يتأكد وربما فرض هذا الاستبعاد ببعد العلم بعدتفار
الكبائر بناء على ما يظهر منها من جملة ووقع على ما توعد عليه بخصوصه في الكتاب والسنة فانها انتهى سبعمائة
ارتقت منها الى سبعين وسبعة كما روى في بعض الاخبار وبدفعه تعذر البناء فان الرواية في الاخبار
معهود تخصيص الكبائر بما وعد الله عليه في النار ابتداء الكليني في الصحيح عن ابن محبوب وذكر روايته
اسامية الا انه قال وروي في الخبر عن عبيد بن زرارة وذكر السابقة ايضا مع ان هذا مع ان الملكة التي تعتبر
اشترنا ما لم يقع منها الان يقع معها كبيرة وانما اعتبرنا فيها ان يكون من شانها المنع بمعنى ان الكبيرة اذا
حضرت باباها اخذت تلك الملكة بالمدافعة ولا ريب انه ان جعلت لاهل هذه الحالة تكون طبيعته ممنوعة
لكنه ربما انه لعموم الكبائر لو وقعت عليه الطبيعة في بعض الاحيان اما النوع غلبة تضعيفها
ملكة او لمزيد التورع عن المعصية اذ في جملة الكبائر بالمعنى العام ما هو بحد المثابة كبعض انواع الحيف
بل تلك النفس حد قبحها لو طرحوه انه لجاعة الملكة على هذا التقدير اما عدم صدور الكبيرة اذا قلنا بحسبها
والمبادرة على انوعها بالتوبة لو قيل بالعموم ولا اشكال في ذلك بالنظر الى المعنى العرفي للفسق فانه خروج عن طاعة
هذا ما افاده وكذا ان قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية وان المعنى العرفي له شرعي كما يشهد به بعض الاخبار
حقوق المؤمنين بتفسير العدالة انتهى كلامه قدس سره ولقائل ان يقول ان العلم ان اراد به العلم الحقيقي فهو
من قبيل المحالات العادية بالنسبة الى الاطلاع على البواطن ومن ثم قال السيد المرتضى رضي الله عنه ... نعم
... في مقام رد ... تدل على الاتمام بقوله ... وسمع عن سبيل المؤمنين اي انه ... على ...
اتباع من علم ايمانه وانما يحقق ذلك في المعصوم ... فاستعاد من ذكره مستوحيه وان اراد ...
بالعلم الظن الغالب والاطلاع على الباطن به لا يكاد يتحقق سيما مع الاختلاف في الكبائر والاصرار
على الصغائر ومنافيات المروة وان اراد بالباطن معنى اخر وهو البعيد عن مطلق الظن فالكلام
لا سيما ... واما ثانيا فما ذكره من دلالة الاخبار على الحصر ففيه ان عدم الالتفات الى ...
لا وجه له كما اوضحناه سابقا ومع التعارض الموجب لزيادة الارتياب في الكبائر ... يحصل
الظن الغالب بل مطلق الظن بحصول الملكة المانعة من اجتناب الجميع واما ثالثا ففوته ان الملكة
لا يمنع ان يقع الخ فيه ان ... الوقوع اما ان يوجب زوال الملكة اولا بل ... من المقصود فان ...

من زوال الفسق المستوجب لم يكف مجرد التوبة بل لا بد من حصول الملكة وتصريح بأن [illegible]
وان لم يوجب الزوال بأن تكون مانعا من القبول لزم حصول الواسطة بين [illegible]
ومن لا يقول به والوجه في ذلك ان منع عدم القبول انما هو لحصول الفسق او عدم [illegible]
العدالة وحالاته لم يقل بالواسطة واذا لم يقل بها لزم حصول الفسق وزوال [illegible] لا يوجب
التوبة بل حصول الملكة ولو نظرنا الى عدم حصول الشرط لزم الواسطة ومع عدم القبول لا بد
لحصول المانع يصير القبول موقوفا على العدالة وعدم القبول اما للفسق او لعدم شرط واحد
ولا يقول به ويمكن ان يقال انه لا مانع من الاتفاق بالفسق على معنى عدم العدالة اما فقد ملكة
ونقد شرطها او لحصول المانع فتبصر وان اللازم من نفي حصول الواسطة الا ان يقال بان الواسطة
منفية بين العدالة والفسق على الاطلاق [illegible] مانع من كون الفسق [illegible]
الملكة وثانيهما حصولها مع وجود المانع وهذا ربما يقول به كما استخرج ذلك [illegible]
[illegible] من منافيات العدالة فانه يصدق عليه انه فاسق بمعنى انه غير عدل [illegible]
مع انه ليس بفاسق وقد يعلل موجب الفسق من الخروج عن الطاعة وفيه ان الفرق حاصل بينه
فيه وبين من ذكر فعلى تقدير القول بذلك يلزم ثبوت الواسطة على ان الظاهر من اخبار الكلام فيه [illegible]
من ان صدق الفسق على من ذكرنا [illegible] انه محل تامل واما ما ذكرنا [illegible] معناها ما ذكرناه [illegible]
[illegible] به ان اريد بمانع العقاب على الكبيرة اذا تاب عنها ونعلم الاثر [illegible] الملكة يحتاج الى اثبات [illegible]
[illegible] انما كان ما خالفها اذا رجعت والحالة هذه قبل ان يكون شرطا او جزءا [illegible] يحتاج [illegible]
فلا مانع من منع العقاب مع عدم الملكة كما في المثال السابق باستحقاق حين البلوغ واما ما ساقا
فما ذكره في خبر ابن يعفور لا يخلو من اجمال والذي يفهم من الخبر انه مانع من القبول لظهور [illegible]
في الرواية ويحتمل اسناد المجموع او البعض وعلى التقديرين فالرواية تدل على خلاف ما اعتبره في حد
الاشكال من جهة [illegible] وهذا ان الشيخ روى في التهذيب عن محمد [illegible] عن محمد بن [illegible] عن ابيه
عن ابن [illegible] عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان وبعض الجبال
وكان [illegible] رجل [illegible] وقدموا الى الكوفة فعلموا انه يهودي فقال لا يعيدون بحديث وفيه دلالة على [illegible]
اعتبار [illegible] الباطنة كما لا يخفى ومما يساعده ان الخبر غير صحيح لكن [illegible] عنه بان الصدوق [illegible]
رواه عن نوادر ابن ابي عمير والطريق الى ابن ابي عمير لا ريب فيه واصحابنا [illegible] صحيح [illegible]
من [illegible] بعيد [illegible] مرتبتها [illegible] فاما قلت [illegible] يروي الشيخ عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه والصدوق لم يذكر الارسال بل قال في نوادر ابن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قلت
يحتمل ان يكون الصدوق ذكر ما في نوادر ابن ابي عمير من غير ذكر الارسال وان كان [illegible] عن بعض

[illegible] احبار [illegible] عن المصادفة

وبا [illegible] ان [illegible] يستلزم تصحيحه مراسيل ابن ابي عمير ونحوه

ومثل الصدوق كله [illegible] بل امضى [illegible] مبناه فيلزم مستند القول [illegible]

[illegible] لا [illegible] بل [illegible] الى الاجتهاد والتقليد فيه يشكل

[illegible] من [illegible] وقد يشكل الحال باب الارشاد فيقضي نوع قدح في ذكر [illegible]

[illegible] من تامل لولا ما ذكرنا العقل فيه من جهة الصدوق فلينا [illegible]

[illegible] محمد كله [illegible] عن البعض من الاكتفاء في الامام بحسن الظاهر [illegible]

على [illegible] ان اريد اعتبار العدالة فظاهر وعن خفي ان حقا [illegible] للقول بالعدالة [illegible]

بل ينبغي ان يقال ان العدالة [illegible] على الغائط [illegible] وقيل بالظاهر وان اريد به [illegible] عتبارهم

[illegible] من العدالة على [illegible] ان من لم يعلم فسقه يصح الصلوة خلفه والدليل عليه [illegible]

[illegible] المذكور في كلام بعض في باب الشهادات انه يكفي في الشاهد [illegible] مع عدم [illegible]

[illegible] الظاهر [illegible] عدم الاخلال بالطاعات وعدم فعل المحرمات والقائلون بالملكة

[illegible] عن ذلك [illegible] فان [illegible] الى ان الناس فيهم من يحسب ما ذكر [illegible]

بل الاكثر عدم الاجتناب فالظاهر لا وجه له والقائل بالملكة ان اعتبرت على وجه [illegible]

[illegible] والاصل [illegible] فالمستفاد من [illegible] بعض الاخبار عدم الصلوة خلف [illegible]

[illegible] لان يراد بها عدم معلومية كونه مؤمنا [illegible] او عدم معلومية فسقه [illegible]

لان [illegible] اللفظ [illegible] لجميع [illegible] في بعض الاخبار السابقة من [illegible] بالفسق [illegible]

ان [illegible] وبالجملة فالمشهور لا خروج عنه وانما اطلنا القول في هذه

[illegible] على [illegible] لانها من مهمات المسائل والمتاخرون من الاصحاب اكتفوا فيها بقليل [illegible]

[illegible] باعمال النظر فيما ذكرته [illegible] التوفيق [illegible]

احمد بن محمد عن الحسين بن [illegible] فضالة عن عبد [illegible]

والحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزة ابن حمران ابا عبد الله ع عن رجل

امّنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس للحسين بن سعيد عن صفوان

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم

حتى تنقضي صلوته فقال يعيد ولا يعيد من صلى خلفه وان اعلمهم انه [illegible] عنه عن [illegible]

بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ام قوما

وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن

ان [illegible] بامهم وهو على غير طهر ثم اعلمهم اذا بعد ذلك [illegible]
اماه [illegible] عليه فلا اعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع فاما ما رواه
ليعلمكم عن [illegible] محمد عن ابي عبد الله ع قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر
فخرج مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب فهذا خبر شاذ مخالف
للاحاديث وما هذا حكمه لا يعمل عليه وقد تضمن ايضا من الفساد ما يقدح في صحته وهو ان امير المؤمنين
ع صلى بالناس على غير طهر وقد امننا من ذلك دلالة عصمته ع وذكر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه انه
سمع جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر به وعليهم اعادة ما صلى بهم مما
لم يجهر فيه السند في الاول موثق على ما تقدم من عبد الله بن بكير ثم ان الحسين بن سعيد [illegible]
علي الحسن بن علي بن فضال وفي [illegible] الراوي عنه احمد بن محمد بن عيسى [illegible] الشيخ ابيه [illegible]
هذا من طرق الشيخ الى الحسين بن سعيد وفي كل حال [illegible] والثاني [illegible] على ما مضى
والثالث فيه عثمان بن عيسى وقد تكرر والرابع صحيح على ما تقرر في رجاله والخامس فيه ان [illegible]
بن الحكم غير مذكور في [illegible] وفي الفهرست ما لا يفيد تعيينا [illegible] وقد تقدم [illegible]
وفي [illegible] رواه عن عبد الله بن القرشي عن ابيه والاب مجهول ولا يبعد ان يكون [illegible]
فالسابع والتاسع [illegible] المتن في الاول ظاهر الدلالة على انه لا باس بالصلاة [illegible]
خلف الامام اذا كان جنبا مع عدم علمهم الا ان قوله وقد علم يحتمل لان [illegible] علمه [illegible]
حال الصلاة ويحتمل علمه حال الصلاة وصلى بهم وايضا هذا [illegible] الموجب للاعادة عند [illegible]
يمكن توجيه عند القائل [illegible] بالحمل على الاحتمال الاول [illegible] هذا [illegible]
[illegible] اما على القول بعدم الاعادة مع الفسق لا اشكال واحتمال ان يراد علمه [illegible]
ونحن لا نعلم والثاني واضح الدلالة ومتناول للخبر [illegible] والثالث مثله الا انه [illegible] والرابع
كالثاني [illegible] دلالة على انه ليس على الامام الاعلام والخامس ما ذكره الشيخ فيه من الشذوذ
ينافي نقله عن الصدوق لان الجماعة من مشايخه افتوا باعادة ما لم يجهر فيه [illegible]
في الظاهر فلا شذوذ ان اراد به عدم القائل وان اراد [illegible] منافاة الحسنة [illegible]
[illegible] الا ان يقال ان قوله وقد تضمن يدل على ان غرضه بالشذوذ هذا [illegible]
ومنه انتظام قوله شاذ مخالف كون الشذوذ من جهة اخرى ويمكن ان يجعل الشذوذ من مخالفة
الاحاديث لا من جهة عدم القائل وعلى كل حال فالذي نقله عن الصدوق [illegible]
بعد رواية محمد بن ابي عمير السابقة المتضمنة للرجل الذي يصلي بالقوم ثم يعلم انه [illegible]
ان [illegible] يحكم به الا ان الشيخ اعرف بالحال وربما يندفع عنه ما ذكرناه من جهة الشذوذ [illegible]

الصحيح للمتيمم الذي ظهر انّ امامه يهودي او نصراني وما عساه يقال ان مع ظهور كونه يهوديا او نصرانيا تحقق
[illegible] مطلوب الشيخ يمكن الجواب عنه ظهور كونه يهوديا او نصرانيا باختصاص حكم
[illegible] الاجماع وما معها وقد ذكر الصدوق بعد ما سمعته ما هذه صورته والحديث [illegible]
[illegible] الظاهر منه ان ما سمعه من مشايخه معضل والخبر يحمل على عدم الاعادة في [illegible]
[illegible] الاسماع من مشايخه وان كان ظاهر الفتوى والمطابق للحديث الا ان [illegible]
السماع بطريق الرواية لا مانع منه او على ان قولهم لا بد له من مستند الى النص وما عساه يقال ان السماع
لا يبلغ الاعتماد لجواز الاجتهاد ويمكن الجواب عنه يجوز علمه بالاجتهاد [illegible]
[illegible] شيخنا [illegible] في المدارك انه قال بعد قول المحقق اذا ثبت ان الامام فاسق
[illegible] لم يبطل صلاة المؤتم ولو كان عالما اعاد اما انه يجب على العالم الاعادة [illegible]
[illegible] فيه لانه صلى صلاة منهيا عنها فكانت فاسدة واما انه لا يجب عليه الاعادة اذا تبين
ذلك بعد الصلاة فهو اشهر القولين في المسألة واظهرهما ونقل عن المرتضى رضي الله عنه [illegible]
الجنيد انهما اوجبا الاعادة وحكى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه عن جماعة من مشايخه انه سمعهم
[illegible] والخالي [illegible] وحكى في [illegible] عن ابن بابويه في المقنع انه لو خرج قوم من خراسان
[illegible] وكان [illegible] فلما صاروا الى الكوفة اخبروا بانه يهودي [illegible] اعادة
[illegible] اعادة الصلوات التي صلى ولم يخبر [illegible]
ان هذا صريح في ان ما قاله الصدوق بعد الرواية من تتمتها وقوله الحديث [illegible]
[illegible] وهذا يرجح الاحتمال السابق وقد وقفت على كلام بعد ما كتبته فا [illegible]
[illegible] هذا الكلام ويجب فايدته اخرى وهو الحكم من الصدوق بصحة ما نقله [illegible]
اذا عرفت هذا ان العلامة احتج بالخبر الاول واشعاله بالصحة على مطلوبه من عدم الاعادة [illegible]
[illegible] بعد ان وثم عليها انها صلوة مامور بها وذكر ايضا رواية [illegible]
عن [illegible] وهذه قدمناها عن [illegible] كما [illegible] العلامة وعن الصدوق [illegible]
واعترض على نفسه ان عبد الله بن بكير [illegible] ومورد الرواية غير محل النزاع ثم اجاب بان ابن بكير
وان كان فطحيا الا ان المشايخ [illegible] وان الكشي قال في موضع انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح
ما يصح عنه ثم قال والفرق بين الحسن والكافر [illegible] واستجن بان [illegible] بكر لا [illegible]
[illegible] الاجماع على ابن بكير [illegible] حاله من الفقيه والفرق بين الخبث والكفر [illegible]
بعد نقل الصدوق ظاهر [illegible] الفضلا كيف يغفلونه عن هذه الامور [illegible]

[illegible] الامام اذا احدث [illegible]

[illegible] محبوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان [illegible] عن معوية بن [illegible]

[illegible] عبد الله عم عن رجل يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة [illegible] سلم الامام

فاخذ بيده فتقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ بيده [illegible]

يمين وشمال اليهم فكان الذي اومأ اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته

او ما بقي عليه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه

عليهم السلام قال سألته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم [illegible]

من قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم [illegible] صلوته

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وان كان الاول افضل حسب ما تضمنه

الاول فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن الحكم عن ابن مسكان عن معوية [illegible]

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لا ينبغي ان يقدم [illegible]

[illegible] التشهد فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ولاجل ذلك قال لا ينبغي [illegible]

وذلك [illegible] فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن [illegible]

قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يؤم القوم فيحدث فيقدم رجلا قد سبق بركعة [illegible]

قال يقدم سبق بركعة [illegible] ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه فهذا الخبر وان كان ظاهره يقتضي

تمامه على ضرب من الكراهية بدلالة ما تقدم من الاخبار [illegible] في الاول قد تكرر [illegible]

[illegible] فلا ارتياب [illegible] على ما مضى ايضا والثاني [illegible] فيه ابن سنان وطلحة بن زيد

فيه ما ينبغي [illegible] من جهة [illegible] اسمعيل وداود هو [illegible] لحمد بن روايته عن طلحة [illegible]

وتقدم مضى القول فيه مفصلا والخامس انه [illegible] طلحة بن زيد وهو عامي وقيل بتري والثالث

فيه الحكم بن مسكين وهو مجهول الحال لذكره في الرجال عارا من [illegible] الاهمال و[illegible] بن الحسن فهو ابن [illegible]

وهو فطحي ثقة ومعوية بن شريح مضى فيه القول وهو مهمل في [illegible] كان ابن عمير [illegible]

والرابع واضح الحال بعد ما ذكرنا في سليمان بن خالد والنضر هو ابن سويد [illegible]

في الاول واصح الدلالة على جواز امامة المسبوق [illegible] دلالة على جلوسه [illegible]

[illegible] ان كان في الثلاثية بجلوسه للتشهد الاول ان ادرك [illegible] وان ادرك الثانية

فالجلوس لتشهد المأموم لكن ان كان في الثلاثة بعد [illegible] كان في [illegible]

الامام [illegible] تشهدهم وان كان في الرباعية وادرك الثانية [illegible]

لشيخهم ... كان في المسألة كذلك ... كان في المسألة فلا اجر له في الاول ولشيخهم ... ولا ...
[illegible] من خصوص ... [illegible] تخصيصها بمعنى ذلك فان قلت ربما يستفاد من ظاهر ...
وجوب الامام ... لخصوص ... ان اصله للجزئية فيه هذا بمعنى الامر قلت وقد ...
[illegible] ... الوجوب ... ان ما ذكره علماء المعاني من ان ... عن الامر ...
غير ... هذا ... ونقول هنا ان افادة الوجوب يتوقف على ثبوت وجوب ...
الامام ... على معنى حواز الانفراد اختيارا والذي وقفت عليه في كلام متاخري الاصحاب التصريح
... بجواز مفارقته ... الانفراد وحكى شيخنا ... عن العلامة في النهاية نقل الاجماع
... في المبسوط القول بان من فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته وقد ...
... في حواشي الروضة ... بعض المتاخرين في ذلك في باب ... راسه قبل الامام
واما حكم نية الانفراد ... الامام ... على ... الان ... ان ...
... وكذا لو عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا
وذكر شيخنا ... ان ... بقوله ولو فعل ذلك اختيارا جاز يعني المبطل اختيارا ...
ايضا عن ابي حنيفة حيث منع من ... الامام اذا تعمد فعل المبطل واوجب على الماموم
الامام ... وكانه ... ووقف على ما يقتضيه كلام المحقق ولولاه امكن ... ان ...
لو استناب ... جاز على معنى جواز الاستنابة اختيارا ... وسيتبين ...
لا ان هذا يقتضي عدم ... ظاهرا في استنابة غيره اذا جازت نية الانفراد جازت استنابة
غيره ... او ... احدا الا ... الكلام المحقق ...
بعد استنابة الامام ذكره ... ومما يدفع هذا ان الامام لو فعل المبطل اختيارا فقد
... وقد ذكر المحقق ... ما ... في الاثناء نسق الامام ونقلوا ...
بالاستيناف واختار الانفراد ... لا احتمال ما ذكرناه الا تكلف مستغنى عنه وقد ذكرت
ذلك مفصلا في حواشي المدارك وان عرفت هذا فاعلم ان جواز مفارقة الامام بنية الانفراد
حيث لم اقف على ... الحكم بالجواز وان امكن ان ... ما ذكروه من مفارقة
الماموم بنية الانفراد من ... الحاجة ليست واجبة ابتداء فكذا استدامة ... 
... تنقيله ... ذون الصحة وان هذين الدليلين يجريان في الامام وما
اجاب به شيخنا قدس سره عن الاول بانه لا يلزم من عدم الوجوب ... استدامة
... بان ... الامام ... فلو تقييد الصحة عليها ... على الوجه ... نية
الانفراد الي ان ... بوجه اخر معلوم الصحة قد ... عنه في حواشي الروضة و ...

تنبيه هنا في موجب ان قوله لا يلزم من عدم الوجوب [illegible] عدمه استدامة [illegible]

يجري وجوب لانه مانع لكن لما كان مختار عدم منع [illegible] الوجوب الان [illegible] دليله عن [illegible]

عما ذكره لما حيل من مراجعة الكتاب والحق ان [illegible] الاصل [illegible]

ممكن توجيه كلامه عن ان لنا كلاما في هذا والحاصل [illegible] [illegible] مرتبة [illegible]

[illegible] وبا يعد ان انفضل سعدم حسنه والفضل الاخر [illegible] حصه [illegible]

مبني [illegible] الامر في الحسن والفضل الا اخرهما الانفراد كما يعلم من موصفه [illegible]

مرة في جواب الثاني يتجه التفرقة كالاول من حيث الحسن والفضل واذا [illegible] فاعلم

في الامام اما يمشي على نحو الماتعم فيما اذا قصد [illegible] وجوب الصلوة جماعة

كالجمعة [illegible] واستحبابا على [illegible] ان الصلوة هنه مركبة من [illegible]

انه لا يخفى لزوم بطلان الصلوة لو فارق بعض العدد لم تؤكت كان قصد الامام [illegible]

الجماعة في الاثنا ولا قائل به نعم في الظن نوع احتمال لبعض الاصحاب [illegible] الامام [illegible]

مسبوق نفسه ولا اعلم الا انه على نحو الجزم او مجرد الاحتمال كما سبق نقله اجمالا [illegible]

الامام احتمالا لا اعلم المصرح به [illegible] ولا الجواز و الخبر المبحوث عنه يحتمل لحمله الجزئية [illegible]

بمعنى الامر وجوبا فيفيد لزوم الاتمام بالتقديم الامر [illegible] وبالجلوس يحتمل [illegible]

الفقه في ان لم اقف الان على المصرح به غير ان في الحقيقة ما هذه صورته فان [illegible] مسبوق

بركعة قال عبد الله بن سنان روى عنه انه قال اذا اتم صلوته [illegible]

فليسجد وقوائم لمكان هو ما فاته من صلوته وهذه الرواية صحيحة و [illegible]

لتقدم ذكره وليس فيها ذكر الجلوس [illegible] الامر بالجلوس في الخبر المبحوث عنه [illegible]

ويمكن ان يقال ان خبر ابن سنان مجمل والخبر المبحوث عنه مفصل او يقال ان قوله اذا اتم [illegible]

[illegible] تمينا وشمالا فليسجد فوائم لمكان هو ما فاته من صلوته وهذه الرواية صحيحة [illegible]

في جنبه للصادق عليه السلام لتقدم ذكره وليس فيها ذكر الجلوس فربما [illegible] الامر بالجلوس

في الخبر المبحوث عنه على الاستحباب ويمكن ان يقال ان خبر سنان مجمل وخبر المبحوث عنه مفصل

او يقال ان قوله اذا اتم صلوته [illegible] على الجلوس وتكون الايما [illegible] عليه لوله [illegible]

لان الانصراف عقيب الايما يدل على سبق التشهد والحال ان الانصراف بعد الايما يمكن [illegible]

حاصلا ويمكن ان يقال ان الانصراف يراد به اكمال صلوتهم بالتشهد [illegible] والحق ان خبر سنان

مجمل كالخبر المبحوث عنه لما ذكرناه من تفاوت حال المسبوق ثم ان الخبر المبحوث عنه لما ذكرناه يحتمل

من جهة الجلوس على تقدير ارادة الزائد فان كان [illegible] به [illegible] كما عرفتها

من قوم [illegible] الواجب او المستحب بعد الجلوس من ذلك الذكر [illegible]
مع الذكر بان [illegible] على الخروج منه ومنهم امكن لزوم الذكر او استحبابه والعجب من عدم
[illegible] للجزم ذكره في الاستدلال على جواز استنابة المسبوق وكذلك بعض محققي
المتاخرين رحمه الله في شرح الارشاد وربما يستفاد من الخبر المبحوث ان الامام يسلم على اليمين واشار
ان [illegible] التسليم كما هو الظاهر من الخبر ويحتمل ان يكون الايماء من الامام اشارة الى انهم يسلمون
[illegible] فيعقد [illegible] عليه السلام [illegible]
محتمل لان يراد ان الايماء منه تسليم اي ايذان بالانصراف ويحتمل ان يراد ان الايماء [illegible]
بمعنى ان الاشارة باليد لاجل [illegible] تسليم منهم وربما يتجه هذا قوله وانقضت صلوتهم الا ان يقال
ان الايماء منه تسليم [illegible] صلوتهم به [illegible] يدل على عدم وجوب التسليم كما ذكره بعض محققي المتاخرين
رحمه الله وفيه ان احتمال [illegible] مما ذكرناه موجود [illegible] ما تضمنه من قوله او بقي عليه ترديد من الراوي في
اي المقطب وقع من الامام [illegible] هنا واما الثاني فلانه عليه السلام لا [illegible] احتمال الا ان التسليم منهم
اما ان يراد به مع جلوسه المستفاد من الاول [illegible] عدمه بان يتم من غير جلوس [illegible]
معهم بان يسلم اولا وقول الشيخ انه محمول على الاستحباب كالخبر في الاحتمال لما ذكرناه واحتمال [illegible]
بين الرعاف وغيره يدفعه ان الاول فيه العلة وهي اعم من الرعاف الا ان يقال بانصراف العلة الى
المرض كما سيأتي من اللغة والثالث ما قاله الشيخ متوجه فيه الا ان لفظ لا ينبغي يستعمل في الكراهة
[illegible] الايماء [illegible] الكراهة محل كلام [illegible] الظهور [illegible] والرابع محمل الكراهة فيه واضح المقصد
قال في القاموس [illegible] على [illegible] واعتل [illegible] فهو معتل وعليل ولا [illegible] معلول
[illegible] الركوع الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي اذا لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام
للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام عنه عن النضر عن عاصم عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال في الرجل اذا
ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك
الركعة وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت
الركعة فان رفع الامام راسه قبل ان يركع فقد فاتتك فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على

ه دركت الامام وهو راكع وفي الخبر وقد ركع على اللحوق به في الصف الذي لا يسع الناس فيه ع
ان يمشي وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع فبادر لذلك امكانه لان من سمع الامام يكبر للركوع وبينه
وبينه مسافة يجوز له ان يكبر ويركع حيث انتهى به المكان ثم يمشي راكعا ان شاء حتى يلحق به و
يسجد في مكانه فاذا فرغ من سجدتيه لحق به اي ذلك شاء فعلى ذلك ومتى قلنا بهذين الخبرين على هذا
الوجه لم يتناقض الاخبار والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان
تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ثم محمد بن الحسن عن محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال
اذا دخلت المسجد والامام راكع وظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا
قام فالحق بالصف السند في الثلثة الاول واضح مما ذكرنا في العلة فيه وجميل هو ابن دراج
ثقة واسمه في الثالث ابن سويد وقاسم فيه اشتراك وربما يظن انه ابن حميد عند الاكثر والرابع
كالثالث وهشام هو ابن سالم في التهذيب والخامس حسن والسادس صحيح على ما عدا والسابع
فيه عبد الله بن محمد وحاله في الرجال لا يزيد عن الاهمال وابان في الظن انه ابن عثمان فيكون رواية
عن عبد الرحمن حتى في الكافي في بعض الابواب وفي مسير ابان بن عثمان في غير هذا الخبر وما فيه
موثقا فيها ما في الاول ظاهر في النهي عن الدخول في الركعة اذا لم يدرك التكبير وان
كان ظاهر في عدم الاعتداد بالركعة وربما يستفاد منه عدم الدخول ويحتمل الدخول في عدم الاعتداد
الا ان الاحتمال يمكن فضيلة في الاول او يقال ان جواز الدخول من دون الاعتداد موقوف على
الدليل والاخبار من غير الاخبار لا يصلح له للاستدلال الا ان هذا على بعد انهم يتظاهر
لكن يستقيم القول بعد المعارض والثالث يدل بمنطوقه على ان ادراك التكبير يقتضي ادراك
الصلوة وبمفهومه عدم الادراك الا ان ما عن لا يجري به اما مطلقا او في
الجملة واحتمال ان يراد بالتكبير تكبيرة الاحرام من المأموم حين قبل
ركوعه لم تدرك الصلوة خلاف الظاهر من اللفظ وبتقديره فالاولان ظاهران في ركع
الركوع فلو حمل هذا على ما ذكر لزم انه لو لم يدرك تكبيرة الركوع لكن كبر للاحرام قبل ان
اجزاء ما في الاولين الا ان يقال ان هذا على تقدير القول بالمنع مسلم اما على القول بالكراهة
فلا وفيه ما فيه والرابع كما ترى ظاهر في ادراك الركعة حال الانتصاب والركوع قبل رفع الامام
راسه فالمفهوم منه انه لو اختل احد المذكورات لا يدرك الصلوة لكن يحتمل ان يراد
به تكبيرة الاحرام ويحتمل تكبيرة الركوع وربما يؤيد الثاني ظاهر قوله ثم ركع اما اقامة انتصاب

بل [illegible] [illegible] عدم استحبابه ربما يقال ان عدمه لا يوجب الا ان يمحى اشتغا[illegible]
جماعته ما ذكروه من ان التكبير مستحب كما عنه الامام القائل بذلك واما على القول بالوجوب فلا اشكال في توقف
انعقادها على عدم مراد القائل بالوجوب واما اقامة الصلب ان استقلت امكن القول بعدها كالتكبير ونحو
القول مثله ويتعلق بها الخامس يدل بظاهره على ان الرفع بعد موجب لتنفيذ السلوك فيفتقد
الاول وان كان فيه اطلاق من جهة عدم ذكر التكبير والانتصاب ويعتبره الاول بيانه ان نفي احتمال
[illegible] ونحو الامر سهل ثم ان الرفع من الامام كان المراد به الاخذ في الرفع على ما هو معروف لكن [illegible]
[illegible] لا يزيد عنه والامر واضح اما المراد في الاحتفاظ ظلمنا نوع [illegible]
احتمال [illegible] في بعض الاخبار احتمال اعتقاد الارتفاع اذا لم يرفع عن حد الركوع نظرا الى تحقق
الركوع معه ويحتمل [illegible] نظرا الى اطلاق الرفع والاحتياط مطلوب اما هنا والحق لماذا تدارك
والذكر وعدم المشاركة اصلا [illegible] الواجب وظاهر من الاطلاق وقد ذكر جملة قدس سره انه لو شك
في الادراك لم يعتد بالركعة وقد يقال ان الشرط في الجزم للادراك ذكرا ايضا بالمفهوم بعدم
الادراك فالترجيح يحتاج الى مرجح فان قلت المرجح هو نفس الرواية صريحة في الادراك المعلوم منه
ان الشرط فلا يمس الادراك العلم مع عدم العلم لا يحصل الشرط وعدم [illegible] وليس مشروطا بعدم الادراك
بل بعدم العلم والفرق واضح قلت ما ذكرت يوجه الا ان العلم عن ما [illegible] في المقصد وقد يمكن اعتبار
من خارج والحق التكلف في الجواب اما ما عساه يقال ان الفائت مشتبه [illegible] الامرين اذا تساويا
بالنسبة الى شرطين ساقطا ويبقى التكليف بالعبادة موجودا فيأتي بما يزيله ويمكن [illegible] عنه
بان النهي عن ابطال العمل موجود الا انه يمكن ان يقال ان العمل غير متحقق لتداخل في النهي ونحو [illegible]
الدخول في الصلوة متحقق غاية الامر ان الاتمام وعدمه موقوفان على الشروط الا ان يقال ان الجماعة
لا يتحقق الدخول فيها الا بتحقق الشرط وهو ادراك الامام مع عدم العلم لا يتحقق تمامه فيبطل
وهذا ليس من قسم المنهي عنه اذ لا ابطال بل هي في نفسها باطلة على ان في اية النهي عن ابطال عمل
كلاما من حيث ان ظاهرها ابطال جميع الاعمال وهذا لا يتحقق الا بالكفر نعوذ بالله منه فيرجع الى
النهي عنه هكذا قيل وقد نعلم في الاية منا كلاما غير بعيد اذا عرفت هذا فاعلم ان العلامة في
المخ نقل عن الشيخ في النهاية انه قال من لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة فان لم يلحقها فقد
فاتته وبه قال ابن البراج وقال السيد المرتضى لو ادرك راكعا فقد ادرك تلك الركعة و[illegible]
دريس وان لم يدرك تكبيرة الركوع وبه قال ابن الجنيد وهو الاقرب ثم استدل بان تكبيرة
الركوع مستحبة فلا تكون شرطا للادراك وبرواية سليمان بن خالد واصحابها بانه [illegible] وهو يقتضي تغير[illegible]

وانه تاول الخبرين الدالين على الادراك بمعنى ماذكره الشيخ [illegible] مع تاييده بخبر [illegible]
ورد على ذلك [illegible] الشيخ انه بفوات اول الركوع يكون قد فاته [illegible] وجب [illegible]
الواجب بقدر حالة الندب فيكون كادراكه بعد الانتصاب واجاب العلامة بان [illegible]
تكبيرة الركوع ادراك الركوع لانه الظاهر ويمنع فوت الركوع بفوات اوله انتهى ملخصا ويقال [illegible]
ان ظاهر الاخبار خلاف ما قاله والاولى الحمل على كراهة الدخول اذا لم يدرك التكبير يمكن ان يقال
ان هذا في الركعة الاخيرة يتعارض الفرار من الكراهة وفوات الجماعة او يحمل الاخبار [illegible]
ويحتمل ما قاله شيخنا قدس سره في فوائد الكتاب من ان الاصح حمل النهي الوارد في خبر محمد بن [illegible] على
على الكراهة مخالفا للاطلاق الا ان يقال ان كراهة الجماعة مراد بها الا قليل ثوابا فلا يكون [illegible]
اولى الا اذا امكن الفعل بدون الكراهة واذا انتفت الكراهة ففي البين كلام فان قلت [illegible]
من الثاني عدم الاعتداد بالركعة ولا يلزم منه عدم الاعتداد بالصلاة فيجوز ان تكون الجماعة [illegible]
الاعتداد بالركعة كما في ادراك الامام بعد رفعه من السجود او بعد رفعه من الركوع
نقل عن العلامة شيخنا قدس سره التوقف في هذا الحكم اعني الدخول بعد الركوع [illegible]
[illegible] الاول من اللازم [illegible] قال وهو في محله لما ذكر من النهي في الرواية عن الدخول [illegible]
حمل على الكراهة والعدول عن المعتمد [illegible] ويمكن ان يقال ان قوله عليه السلام في الروايات
لا تعتد بالركعة دون الصلاة يشعر بان الدخول مشروع وكذا [illegible]
عدم ادراك الركعة اذا لم يدرك التكبير وقد روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي [illegible] عن ابن ابي
عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلاة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو
في السجدة الاخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام وهذه الرواية موصوفة بالصحة
من شيخنا قدس سره الا ان الطريق عاميا ولا يبعد كونه ابن حميد وربما كانت دالة على ادراك [illegible]
بعد الرفع من الركوع مؤيدة ما سبق من الخبر السابق الا ان يقال ان ظاهر الرواية في السجدة الاخيرة
وروى الشيخ في زيادات الصلاة من التهذيب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح
الصلاة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم وفيه دلالة خفية ولعل ضعفه بسبب عدم الطريق الى
احمد لا يضر في اثبات السنة وان كان في البين كلام روى الصدوق في الفقيه عن عبد الرحمن بن
الحجاج [illegible] معاوية بن حازم يقول اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم
وهذا الحديث من المؤيدات الا انه في الظاهر منه انه ليس عن الامام عليه السلام والطريق الى عبد الله حسن

[illegible] لكن رواية الصدوق لا يخفى حالها اذا مهد هذا كله فاعلم انه
[illegible] فى [illegible] ولم يظهر [illegible] البعد من خارجها وقوله اذا حملناها على هذا الوجه [illegible]
[illegible] اعتبار [illegible] جمع بين ما قاله والحاصل ان الكراهة اقرب المسالك و[illegible] من الخوف فى
[illegible] ينبغى [illegible] كان المراد [illegible] اشتراط تكبيرة فى موضع لا يبعد عن الامام واما موضع [illegible]
[illegible] الخلاف فيه وعبارة الشيخ لا تخلو من اجمال لان قوله وان كان ادرك تكبيرة الركوع [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] واستبعد [illegible] ممكن لو ثبت الدليل على اعتبار المقدار فى هذه الصورة [illegible]
المذكور ان لا [illegible] على ذلك الا ان [illegible] ذكر المسجد واحتمال اغتفار البعد عما يزيد مقدار [illegible] عند
[illegible] وفى بعض الاخبار [illegible] اعتبار مقدار التخطى فيسقط الخبر الا ان ظاهر الخبر [illegible]
[illegible] التصنيف [illegible] فيجوز التكبير وان تعدد لكن فى المسجد وفيما وقفت عليه من كلام
[illegible] احتمال [illegible] ان [illegible] الاخبار رواها الصدوق بلفظ وروى عبد الرحمن ابن ابى عبد الله
والطريق الى [illegible] صحيح وقد قدمنا ما [illegible] فى مثل هذا وروى عن الحلبى والرواية الحسنة عنا [illegible]
[illegible] بالاخبار [illegible] ويتفرع منها احكام عن جهته ثم ينبغى ان نعلم ان
[illegible] عن [illegible] عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رايت ابا عبد
الله عليه السلام [illegible] المسجد [illegible] صلوة العصر فلما كان [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] حتى لحق بالصفوف وهذا الحديث [illegible] انه ينادى بالبعيد لانه [illegible]
[illegible] مع من [illegible] من الاصحاب فى الحكم والله اعلم بحقائق الامور
[illegible] الحسين بن سعيد عن [illegible]
[illegible]
اذينه عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام
يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاته
ركعتان قرا فى كل ركعة مما ادرك خلف الامام فى نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة
اجزاته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلوة انما يقرا فيها فى الاولتين
فى كل ركعة بام الكتاب وسورة وفى الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما
قراءة فان ادرك ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرا بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد
ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن على عن محمد بن الحسين [illegible]
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة [illegible]
[illegible] وهى له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة
للامام وهى له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسالته عن الرجل [illegible]

[illegible] من الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بانفراده فقال [illegible]
[illegible] وهو ما احرجنا احمد بن [illegible] يحيى عن محمد بن [illegible] عن [illegible]
[illegible] فيجعل الركعتين الاخيرتين [illegible] الامام اوسط [illegible] فقال [illegible]
[illegible] كرناه من القول فيحمله فالاول صحيح والثاني [illegible]
عمر [illegible] عن حفص هو ابن الخطاب والثاني ضعيف [illegible] في [illegible]
على القراءة بالحمد وسورة في كل ركعة مما ادركه خلف الامام في غيرها ونبين امكن [illegible] السورتين [illegible]
[illegible] لم يتمكن حكم من لم يتمكن من الحمد تاما عنه في رواية او انه لا يجزيه الا [illegible]
[illegible] لا يسقط [illegible] عنه لدلالة اجزا الفاتحة من [illegible] الكلام الا ان في [illegible]
[illegible] ان دلالة على رجحان التسبيح مع دعوى الاتفاق على التخيير كما سبق عن [illegible]
[illegible] بالحكم المذكور فيه ان الظاهر [illegible] انما [illegible]
[illegible] ثم حكم القراءة خلف الامام في الصورة المذكورة سيظهر فيه الخلاف [illegible]
حيث [illegible] الاقرب عندي ان القراءة [illegible] ونقل عن بعض علمائنا [illegible]
[illegible] عن قراءة اذ هو مخير في التسبيح في [illegible] فان احتج [illegible]
[illegible] من حملنا الامر فيها على الندب لما ثبت من عدم وجوب القراءة [illegible]
واعترضه [illegible] بان ما تضمن سقوط القراءة بانه لا ينافي [illegible]
وان كان ما ذكره من الخ من قرب لان [illegible] القراءة في الاخيرتين [illegible]
وكذا الامر [illegible] على الاستحباب ومنع [illegible] الرواية على [illegible]
في الكراهة وضعف الاستدلال بما وقع من الاوامر والنواهي على الحقيقة مع ان [illegible]
القراءة [illegible] على وجوب التلفظ انتهى كلامه قدس سره [illegible]
ان يقول [illegible] سقوط القراءة عن المأموم وعدمه [illegible] الاخلاف [illegible]
الاطلاق [illegible] الاخيرتين ثم قال [illegible] القراءة في الاخيرتين [illegible]
[illegible] القراءة للامام وانا حملت الرواية على الكراهة بالنسبة الى [illegible] المصلي خلف [illegible]
[illegible] الاخيرتين يلزم ان تكون [illegible] في الرواية لان الصلوة [illegible] بها [illegible]
الصلوة [illegible] لا يتم [illegible] القراءة [illegible] ولو حمل [illegible]
[illegible] بالنسبة الى الاخيرتين المذكورتين في السؤال لزم اختصاص التسبيح المذكور [illegible]
بالمسئول عنه [illegible] كراهة القراءة [illegible] والحال انه قائل بالكراهة [illegible]
مطلقا [illegible] لا بد من حمل [illegible] على الاطلاق فيفيد ترجيح التسبيح كذلك وقد [illegible]

ومنه يظهر ضعف ما ذكره [illegible] رحمه الله ان ظاهر الاول دلالة على وجوب السورة من حيث امره بقرائته
[illegible] وثانيهما من قوله ان تصلوه اما تقرأ فيهما [illegible] وثانيهما من قوله في اخرها [illegible] فقد يقرأ
ولا يخفى انه يتوجه عليه ما ذكره شيخنا من ان النهي للكراهة فانه يقتضي عدم تمامية الاستدلال
[illegible] بعدم الوجوب بانه عرفت من النهي للتحريم لان الامر للاستحباب والثاني [illegible]
الرواية لا تقتضي حملها على الاستحباب [illegible] فيتم المطلوب قلت بل الامر فيها كذلك حيث
[illegible] الامر بقرائة خلف الامام في نفسه في الجهرية او من جملة ما ذكر هنا وجوب القرائة [illegible]
[illegible] الامام على الاطلاق غير معلوم [illegible] ويستدل بما ذكر سعته [illegible] الاخفاتية [illegible]
[illegible] بالتحريم [illegible] في صحة الصلاة وسنقف عليه فالتسليم لا يقول استدل بوجوبه [illegible]
تضمنت الرواية امره بالتسليم بقراءة السورة [illegible] ان الفاتحة مقترنة ايضا ولاريب في
[illegible] يمكن الجواب عنه بما خرج بالاجماع لا بغيره بالحال والحاصل ان الاعتبار [illegible] الامر
[illegible] في قوله عليه السلام اجزاء ام الكتاب نوع دلالة على وجوب السورة فلو ذكره استند
[illegible] ويمكن الجواب بان [illegible] الاجزاء في ترك الاكمل موجود [illegible] فان قلت ظاهر قوله عليه
[illegible] الاخريين لا يقرأ فيهما بعد قوله انما يقرأ في الاوليين [illegible] ان المنفي قراءة الحمد وسورة وهذا لا ينافي
[illegible] الحمد وحدها في الاخريين [illegible] كراهة القراءة في الاخريين قلت وجه الدلالة من حيث قوله
[illegible] التسبيح [illegible] ان قول شيخنا [illegible] بدلالة النهي على الكراهة [illegible] باعتبار النهي عن قراءة
[illegible] وسورة فيكون للتحريم [illegible] بالتسبيح انما ذكر لبيان اختصاص الاخريين [illegible] عما ذكره
[illegible] الاوليين [illegible] الى الاوليين وقوله عليه السلام ليس فيهما قراءة يحتمل [illegible]
وعلى هذا فلا دلالة في النهي على الكراهة [illegible] على عدم [illegible] الاستدلال بالخبر احتياج [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] من جهة وجوب السورة لان مناط توجيهنا من جهة الامر [illegible] الحاصل [illegible]
وقد يقال [illegible] ارادة الكراهة ان توجيهنا خلاف الظاهر فان قلت [illegible]
[illegible] بارادة عدم القراءة على وجه [illegible] وذكر التسبيح لبيان انه ينبغي كونه ملحوظا [illegible]
احد الفردين [illegible] للوجوب [illegible] لا يتم القول بان النهي للكراهة قلت ولما ذكرت وجه ايضا [illegible]
[illegible] بهذا ولا [illegible] في ضميمة الدعاء الى التسبيح [illegible] عدم مشروعيته [illegible]
وجوبه على تقدير التسبيح له [illegible] القول في ذلك اذا عرفت هذا فاعلم ان [illegible] في [illegible]
[illegible] الرواية الاولى [illegible] ان العمل بها فيما نقله العلامة [illegible] مراده الصدوق [illegible] الشيخ [illegible]
العلامة على [illegible] الشيخ في الاستبصار [illegible] ما تضمنه [illegible] على [illegible]

فى محله وربما يستفاد من قوله فليلبث قليلا بقدر ما يتشهد ان زيادة [illegible] مشروعة بل ربما ينافى المتابعة الا ان يقال ان التشهد ليس مستحبا [illegible] وقد [illegible] الا [illegible] فقد [illegible]
ما يمضى وما ينقضى من فوته ولا يجعل اول صلوته آخرها [illegible] لا موجب [illegible] فانا [illegible]
لا [illegible] اما ادركه اوصلوته اما دلالة على القراءة فلا وكان السبح [illegible] ـ حياء
قال فى القاموس جفا جفوا وتجافى نبا مكانه وقال حمق كرم وضم حمقا [illegible] وتحمق [illegible]
و [illegible] الا ان قال [illegible] العقل [illegible] فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد
بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابى جعفر عليه السلام قال [illegible] اى شيء يقول
فى اخر [illegible] اذا فاته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ فى الركعتين بالحمد وسورة [illegible]
متجه ولهذا [illegible] قلت كيف يصنع قال يقرأ بفاتحة الكتاب فى كل ركعة [illegible]
وقد فناه من الاخبار لان قوله يقرأ الحمد وحدها فى الركعتين يعنى فى ركعتين [illegible]
ادركهما لان المصلى ادركهما خلف من صلوته لان [illegible] ان [illegible] الحمد وسورة [illegible]
لان المصلى فاتناهما الاولتان فيحتاج ان يقضيهما وبذلك قال [illegible] طلحة بن زيد [illegible]
[illegible] واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية [illegible] [illegible]
عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهى اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى [illegible]
فى اخر صلوته [illegible] قوله يقضى القراءة فى اخر صلوته [illegible] واما اراد به [illegible]
قراءة الحمد دون ان يكون اراد به قضاء قراءة ما يختص بركعة الاولى [illegible]
فى الاول فيه مروك ابن عبيد ولم يرد توثيقه الا ان الكشى نقلا عن محمد بن مسعود عن على بن
وقد [illegible] فى ابن مسعود توقع كلام لكن لم اسمع من مشايخنا التوقف فيه وعلى بن الحسن [illegible]
[illegible] رواية محمد بن مسعود عن على بن الحسن وفى النجاشى انه سمع اصحاب على [illegible]
والظاهر منه انه لم يرو بغير واسطة فيكون موسلا ثم السند [illegible] عند الارسال ايضا [illegible]
صحيح على ما مضى مفصلا البحث فى الاولتان كانت قراءة الحمد فى كل ركعة المساوية [illegible]
مع الامام وقال به بعد الا انه يمكن حمله على كل [illegible] باقى امثلة المذكورة فى الجزء الظاهر
هذا عرضا الشيخ الا ان قوله يقرأ الحمد وحدها فى الركعتين لا يخ من خلل وقد يتجه ان [illegible]
ادركهما قرائتهما بالحمد والسورة بناء على الاخبار السابقة وقد [illegible] من [illegible]
الحمد فى كل ركعة من الاربع بناء على استحباب السورة اولا [illegible] بيان ما فيه الا [illegible]
ويتوجه حكم السورة من حيث ادلة وجوبها لا غنى عما فى هذا من مخالفة الظاهر [illegible]

[illegible] بعض العامة ارادة ما قالوه والثاني ما ذكره [illegible]
من [illegible] [illegible] [illegible] ثم الثالث [illegible]
[illegible] رفع راسه من الركوع قبل الامام [illegible]
[illegible] [illegible] عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يرفع
مع امام يقتدي به ثم يرفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عن ابيه عن محمد بن [illegible] عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يرفع
من [illegible] قبل الامام [illegible] فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع راسه قال لا فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
[illegible] ان يكون [illegible] خلف من لا يقتدى به فانه لا يجوز ان يعود ايضا الى الركوع وما ينبغي [illegible]
[illegible] [illegible] ما يكون [illegible] راسه مع رفع راس الامام [illegible] فالاول فيه محمد بن [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] والثاني فيه غياث ابن ابراهيم وقد مضى انه بتري [illegible]
[illegible] من دونه ذكره [illegible] وتكرر القول في امثال هذا من ان النجاشي له توضيح لا ما
ذكره [illegible] من مكان [illegible] وكونه بتريا ومحمد بن عيسى الاشعري [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] على تقدير ما ذكروه من الفاظ المدح [illegible]
[illegible] [illegible] على تصحيح [illegible] في الكشي قد قدمنا ما يقتضي الجواب عنه [illegible] توثيق محمد بن عيسى
[illegible] [illegible] من الاجماع على تصحيح ما يصح [illegible] هل يكون الحديث موثقا [illegible]
مدح بن عيسى قلت قد صرح عن [illegible] انه من [illegible] ان الخبر يوصف بالموثق مع انه اخذ في [illegible]
[illegible] ما يقتضي خروجه لكنه على ما ذكر بان الحديث يوصف بالحسن [illegible]
[illegible] الا من [illegible] اذ [illegible] بالموثق [illegible] بالحسن وما قدمناه عن العلامة في [illegible] من وصف [illegible]
[illegible] [illegible] بالصحة مع كونه على خلاف المذهب [illegible] عنه [illegible]
متاخرا [illegible] لكن [illegible] منه ان يوصف هذا بالحسن على تقدير ما [illegible] البعض من معنى الاجماع [illegible]
[illegible] [illegible] الحسن وبالجملة فالارتياب حاصل في وصف الخبر اما ما نقله شيخنا في [illegible]
[illegible] في غياث عن الكشي ونقله عن حمدويه عن بعض اشياخه فان البعض غير معلوم وان الظاهر
اخذ الشيخ وصف كونه بتريا من الكشي وفيه انه في نهاية البعد عن الشيخ على انا لم نعثر في الكشي الان على
ما ذكره [illegible] [illegible] وفي الكافي روى الخبر عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث
لا بد [illegible] [illegible] [illegible] ما وقفت عليه من الاخبار غير ما ذكره الشيخ هنا [illegible]
[illegible] [illegible] في المقام فاعلم ان الشيخ روى في التهذيب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
[illegible] [illegible] [illegible] في نسخة وفي اخرى عن الحسين عن علي بن يقطين ولعلها [illegible]

... قوع قال سألت ابا الحسن عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل ... [illegible]
يركع ... عنه عن البرقي عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل كان
خلف امام يأتم به فيركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد ركوعه
مع الامام أيفسد ذلك عليه صلوته ام تجوز تلك الركعة فكتب تتم صلوته ولا تفسد بما صنع صلوته وهذه
الرواية رواها الشيخ مع الاولى في زيادات الصلوة وروى بطريق الثاني في السهو عنهما وعن الزيادات
لكن من غير لفظ ابيه بعد احمد بن محمد بن عيسى وروى ايضا عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ... عن حماد
بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن ابي بصير الجارود والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألناه عن رجل صلى مع امام يأتم به فرفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود
قال فليسجد والسند كما ترى في النسخة التي وقفت عليها وهي معتبرة وعن ... ان ... [illegible]
... وبعض ابي سهو كما يعرف من الرجال ثم ان الحديث غير واضح الصحة لاحتمال ... [illegible]
حماد عن حماد بن عثمان فيكون في السند محمد بن سنان وحاله تكرر القول فيها ... [illegible]
على محمد بن سنان ... على المرجح ولا اعلم الان في الرجال رواية عن خلف بن حماد ... [illegible]
واحمد بن ابي عبد الله عن محمد بن خالد البرقي عنه وبهذا الطريق يحتمل ان يكون الراوي عن ... [illegible]
بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله عن ابيه عنه ويحتمل ان ... احمد بن محمد ... [illegible]
في ابيه لكن الفائدة منتفية مع عدم الجزم برواية احمد بن محمد بن عيسى عن خلف ولو فرض ...
ما احتملناه لا مانع من رواية احمد بن محمد بن عيسى عن خلف بن ... [illegible]
قد سمع الرواية بالصحة في المدارك لا اعلم وجهه بما سندكره ... الصدوق في الفقيه عن
الفضيل بن يسار وفي الطريق كلام الا ان متن الرواية ح ... ولولا ان شيخنا قدس سره قال
صحيحة ربعي والفضيل لا ... امكن ان يقال لكون اعتمد على طريق الصدوق وحكى بعض محققي ... [illegible]
رحمه الله في شرح الارشاد ان العلامة في المنتهى قال ما رواه محمد بن سنان ... [illegible]
لكون الرواية صحيحة الا ان احتمال ظن العلامة ان الفضيل معطوف على محمد بن سنان ممكن ... [illegible]
... عدم تماميته لان محمد بن سنان روى عن حماد بن عثمان كما في ... فكان ... ما رواه حماد بن عثمان
والفضيل لا محمد بن سنان والفضيل ولكن ان ماخذ العلامة غير التهذيب امكن ... [illegible]
وبالجملة فالاشتباه حاصل وربما يظن قرب عطف خلف على محمد وقد روى الشيخ في الزيادات
عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى الرضا عليه السلام وذكر المتن الثاني
... وهذا السند ربما كان اسلم من ذاك بسبب البرقي وان اشترك في الحسن بن علي بن فضال
وروى ايضا في الزيادات بسند غير سليم يتضمن اعادة السجود هذا واما ما في ... [illegible]

[illegible] قبل الامام سهوا مع العمد على سبيل الوجوب لم نر
[illegible] قدس سره انه لا يعلم فيه مخالفا صريحا ثم قال المفيد في المقنعة وان صلى مع امام يأتم به فرفع رأسه
قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع رأسه معه وكذلك اذا رفع رأسه قبل الامام من السجود
فليعد الى سجوده ليكون ارتفاعه عنه مع الامام واطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق بين العامد والناسي
[illegible] فقيل ان يستمر الاعادة على سبيل الوجوب ايضا ونقل الحكم الاول عن
الاستمرار مع العمد الاستدلال بالخبرين من الخبرين المبحوث عنهما وبانه لو عاد الى الركوع او السجود
يكون قد زاد ما ليس من الصلاة وهو مبطل اذ لا عذر واعترض عليه شيخنا قدس سره بضعف الرواية
وعدم دلالتها على العمد وبان الفعل المتقدم وقع منهيا عنه لترتب الاثم اجماعا فلا يجزي الذمة
واعادته يستلزم زيادة الواجب وهو محتمل فيحتمل بطلان الصلاة لذلك ويحتمل وجوب الاعادة
كما في الناسي ان لم يثبت البطلان لاطلاق الروايات المتضمنة للاعادة انتهى وفي نظري القاصر
فيه تأمل اما اولا فلان الخبر الموثق اذا انضم اليه الشهرة بل عدم علم المخالف لا يقصر عن الصحيح
كما يشهد به التأمل في ديدن الصحيح مما يفهم من التعارض في الجرح غالبا او المعارض من الاصحاب
اذ قلما يسلم من ذلك خبر واما ثانيا فلان عدم دلالة الخبر على العمد ان اريد به خصوصا فمسلم
ولا يضر لان الاطلاق كاف عند المحقق ومن من الاصحاب واما ثالثا فلان النهي عن الفعل انما يتحقق
اذا قلنا ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وهو غير مسلم عنده والوجه في ذلك الواجب المتابعة
واذا لم يتابع حصل النهي عن عدمها والفعل وهو الرفع في المثال من قبيل الضد الخاص وترتب الاثم
بالاجماع ان اريد به على عدم المتابعة لا يفيد وان اريد على نفس الرفع فلا اجماع اذ القائل بعدم
الاستلزام لا يقول به قطعا ولو فرض انه وقع الاثم في عبارة بعض امكن ان يتوجه عليه ما قلنا
وما قال الشيخ قدس سره في الروضة من ان عدم البطلان مع العمد لكون النهي ليس عن جزء
الصلاة بل عن المتابعة وهي خارجة وقد اوردنا عليه في حواشيها ما لا بد منه مفصلا والحاصل
ان المتابعة ان اراد كونها خارجة عن مطلق الصلاة فلا نسلم ذلك بل هي جزء من صلاة الجماعة
واللازم من هذا ان تكون صلاة الجماعة منهيا عنها لتعلق النهي بجزئها وح يلزم بطلان الجماعة
ويحتمل بطلان الصلاة لما اشرنا اليه سابقا من ان جنس الصلاة لا يتقوم الا بالفصل فاذا ارتفع
الفصل وهو الجماعة امكن بطلان الجنس الذي مع الفصل ويحتمل الصحة لقيام فصل آخر
عوضه وهو الانفراد لكن لما لم يكن الانفراد مقصودا احتمل البطلان لعدم تقوم الجنس بدون فصل
الا ان يقال ان جنس الصلاة لا بد له من فصل اما الانفراد او الجماعة واذا انتفت الجماعة خلفه
الانفراد وفيه ان الانفراد يتوقف على القصد ثم لو كان ضرورة الصلاة فوائد من غير قصد ممن

ممكنا توجه الاحتمال ولا اعلم القائل بهذا ومن يقابه ان يقال ببطلان بهذا من
من الاصحاب اما ما نقله بعض الافاضل رحمه الله من ان المفارقة في الاثناء اذا حكم بحل بعض
من بعض ادلته فيجد الكتاب عن قريب فلا وجه للاثم مع العمد اذا رفع قبل الامام فنزع منه ان كلا
القوم في الاثم مع بقاء القدوة قصدا ولهذا قالوا في المعتبر يجب متابعة الامام في افعاله
اتفاق العلماء مع انه هو وغيره نقل جواز الانفراد ونقل عن العلامة في النهاية دعوى الاجماع
الامر يمكن ان يقال على القول بعدم وجوب استمرار الجماعة ولو تعمد الاشتغال المفارقه لا الانفراد
قصد الجماعة لا وجه للاثم وقد ادعى الاجماع على الاثم ومن يخشى فيه القائل بجواز الانفراد وقد
يجاب بان العبادة كيفيته متلقاة من الشارع فاذا فعلها الانسان على غير نحو قصد كونه
من الشارع اثم وان كانت مستحبة كما في كثير من النظائر وفي النظر القاصر انه هذا ربما يستند
النهي عن نفس الفعل كما لو فرض ان الانسان صلى النافلة بغير وضوء مع اعتقاد المشروعية فان
النهي متوجه الى الصلوة ومثل هذا يتوجه في من رفع قبل الامام بقصد الجماعة التي جزءها المتابعة
جزء ماهية الانفراد فان الرفع مثلا من الركوع كيفيته متلقاة من الشارع اما بان يكون بقصد
الجماعة متابعا او بقصد الانفراد فاذا اتى به لا بقصد الجماعة من دون المتابعة يكون مجزئه
ويتم كون الفعل منهيا عنه والتفات شيخنا قدس سره الى هذا لا يخلو من مناقشة
الاشتغال عليه في البحث المذكور وبه يعلم ما في كلام جدي قدس سره في الروضة من قوله الانسان
خارجه عن الصلوة وهذا غير ما ذكرناه سابقا وربما يرجع بنوع من الاعتبار الى هذه وما
عساه يقال ان فعل غير المشروع اي بعني ورجحه بدعة لا مراد الفعل باطل لعدم موافقته
الامر ولا اثم انما هو على اعتقاده مشروعية ما ليس بمشروع على ان الاثم على الاعتقاد يحتاج
دليل يمكن الجواب عنه بان الظاهر عدم الخلاف في تحقق النهي وعدم الاثم على الاعتقاد
اذا لم يفعل الشيء المعتقد ويشكل بان ما دل على عدم المواخذة على الاعتقاد يتناوله وما يدل
عليه بعض الايات من المواخذة مخصوص بالايمان وفيه ان التخصيص موقوف على الدليل وقد
وجدت في الكافي حديثا بطريق حسن عن بكير ان هم سيئة لم تكتب عليه فان عملها كتبت عليه
سيئة وهذا يدل على ان العقوبة على الفعل دون العزم فتامل فان قلت ما وجه ما ذكره
من تركه او جزءها عدم الانفراد قلت لا جزء دخول الحالة التي لم يفعل فيها المتابعة ولم يقصد
مع صحة الجماعة عند المعروف وما عساه يقال ان العدم لا يكون جزءا يمكن الجواب عنه بان الجزء
في الاحكام الشرعية قد يذكر ويراد به ما يرجع الى الوجود وهنا قد يعبر عن العدم بالحالة التي لم
يقصد فيها الانفراد ولهذا في الفقه نظائر يطول بذكرها لسان المقال فينبغي التامل التام في ما ذكر

من حيث نفسه [illegible] واذا عرفت هذا فاعلم انه يمكن توجيه جزء عبادة بالاصل لان الاصل انضمام بعد
[illegible] اقبل [illegible] ما نعرفه ما دل من الاخبار المعتبرة كصحيح علي بن يقطين المنقول في بيت [illegible] كاشف
[illegible] من حيث [illegible] الرجوع على الساهي فيحتاج الى ترجيح بعد ما ذكرناه من [illegible] فان قلت
[illegible] ذكره [illegible] عبادة [illegible] التابع والموقوف في الجماعة المتابعة فاذا صحة
[illegible] صلاة جماعة موقوفة على متابعته فاذا فات زال الاصل قلت المتابعة المعروفة من الشارع
الصحيحة مرجعها الى الاجماع [illegible] على ما نقل عنه من رواية رواها عن النبي
[illegible] انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وعن غير ان
[illegible] الاجماع [illegible] في الصحة عن علوم كثيرة وقد جزم الا [illegible]
وصحة الصلوة جماعة [illegible] لا يدل على ما نحن فيه بل انما دل على المتابعة اذا ركع واذا سجد الا [illegible]
اما [illegible] فترجيح [illegible] الاجماع وقد سمعت [illegible] وسيجيء التنبيه على ما يصح في الجملة [illegible] على
[illegible] متابعة وكلامنا هنا على ما ذكره العلامة فان قلت الاجماع انما وقع على اثم من رفع عمدا ولا نم
منه استلزام [illegible] اصالة الصحة قلت لزوم البطلان اول المدعى كيف وقد قال بالصحة من قال بالاثم
[illegible] القائل بالصحة [illegible] جعل متعلق الاثم خارجا عن العبادة وهو المتابعة قلت قد تقدم
ما التزام هذا القائل بان المتابعة جزء الصلوة جماعة فلا بد التعلق في الجمع بغير هذا الوجه
[illegible] اجتماع صحة المتابعة والاثم لا يمكن بحذر اجتماع ارادة التابع وعدم الارادة وقع
[illegible] عدم [illegible] لجماعة املا تقدير بطلان الجماعة مخالفة الاصل [illegible] تقدم
المتابعة في جميع الافعال [illegible] وعلى تقدير الرفع قبل الامام تبطل الجماعة السابقة على [illegible]
تقطع المتابعة وصحة الصلوة جماعة بعد هذا لانشاء المتابعة اللاحقة حيث انقطعت الجماعة
موجود [illegible] مكان الرافع مستانف الجماعة بعد قطعها فان لم يكن فصل في الاستيناف
و [illegible] التوجيه [illegible] الذي الشابة الجزء وترتفع الاستمرار على الاصل ويرجع الى [illegible]
[illegible] لكن لا بد من ملاحظة التوجيه للحكم لصحة الصلوة جماعة مع الاثم ويبقى الكلام في [illegible]
[illegible] على الساهي وترجيحه على ما ذكرناه [illegible] الاستمرار له وجه عن ان كلام
[illegible] لانه من [illegible] فان الرفع [illegible] وزيادة الركن وهو عمدا توجب البطلان لقوله لا يجوز
ان يعود الى الركوع وانما يعود الساهي في الوجه فلو اراد ان الساهي لو رفع ثم عاد ساهيا فالجزء
الاول [illegible] انه [illegible] ولا يبعد ان يكون مراده انه تحقق زيادة الركوع لا
[illegible] عمدا اما اذا رفع ساهيا وكان الوجه منه يحتمل ان يرجع للمأموم ثم يرفعه رأسه
[illegible] الامام [illegible] فاذا [illegible] الرفع تحققت المتابعة واذا سهى ثم عاد فنهاية لا رفع فلا تخفو [illegible]

ولا ينبغي [illegible] لكن في الظن انه قريب ان يراد النسخ وان قلت نقابله [illegible]
نعوذ مشهور واستدل على بعض عليه المتأخرين بصحيحة علي بن يقطين السابقة وفي [illegible]
الا وله من المحدث عنهما ويتجه الاستدلال بما قاله الشيخ في [illegible] من حمل على الناسي نوجه عن ظاهر
جمعا بين رواية غياث وبين ما ذكرها كما ترى ذكر الشافعي والظاهر اتحاد [illegible] الاستدلال
بان الروايات غير متنافية فلا دلالة فيها على الجمع ولا في غيرها ايضا ولا يخفى وما بعده [illegible]
يمكن على تقدير اختصاص العمل بالصحيح يمكن ان يقال ان خبر علي بن يقطين دال على [illegible] الركوع
وعدم استعماله فيه لبعد عموم الجواب فاذا خرج العامد بالاجماع ان تم بقي ما عداه على
الرجوع وفي الظن ان خبر علي بن يقطين دلالة على وجوب المتابعة في الجملة وكان ذكره في [illegible]
اولى [illegible] ذكره اما ما دل على الرفع من السجود وهو خبر ابن فضال فقد عرفت حال [illegible]
عدم الرجوع مع العمد والرجوع مع النسيان فيه لا وجه اذ المعارض وهو رواية غياث مورد
نذكره في الاستدلال للناسي مع خبر علي بن يقطين وخبر سهل الاول ثم ذكر حملا الشيخ للاجابة على [illegible]
جمعا بينها وبين رواية غياث لا اعرف له وجها وقد نقل شيخنا [illegible] ما ذكرناه [illegible]
عنه ونحا ما سمعت وعلى تقدير عدم الالتفات الى رواية غياث لاختصاصها [illegible] خبر الفضل
يحتمل الفرق بين السجود والركوع ويحتمل الفرق [illegible] عدم [illegible] بقاه في سجوده [illegible] رواية
برواية الصدوق والشيخ اما الرواية التي نقلناها عن التهذيب برواية علي بن فضال فقد [illegible]
ها شيخنا [illegible] على من رجع من سجدتي الى الركوع قبل الامام قائلا انها [illegible] عن الصحاح
وفيه كلام ذكرته مفصلا في حواشي الروضة والحاصل انه [illegible]
[illegible] وبعد غير الناسي [illegible]
[illegible]
[illegible]

ن . ٨٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم [illegible] قال [illegible] بن [illegible]
ما ذون [illegible] وامامهم فيكون في طريق مكة فيمر ذلك يصلي بهم العصر [illegible]
والذي لا يعرف [illegible] فيجزيه العصر قال [illegible] فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
ابن عثمان قال سألت ابا عبد الله عن رجل يؤم بقوم فيصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت
عنه واجزأت عنهم فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان يحمله على من لا يعتد بصلوة الامام
ويتوي لنفسه الظهر فان صلوته جائزة وان كان للامام العصر ولم يتوى الذي يصلي [illegible]
الظهر بطلت صلوته [illegible] العصر لانه لم يصلي بعد الظهر ولا يصح صلوة العصر لمن لم يصلي الظهر

قلت صلوة العصر لانه يصلي بعد الظهر فلا يصح صلوة العصر لمن لم يصل الظهر اذا لم يتمسك ...

في الاول معنى الهوي في رجاله الاسلم الغرا وهو ثقة في النجاشي ابن ... عن ما بناه

... في الاول ... والثاني واضح بعد ما ذكر النقل في رجاله الملتزمين في الاول سليم بعض المسلمين والابا بعد اللام

ظاهر في ان السوال عن تصلي مع من يصلي العصر ظانا انها الظهر وقوله اجزيه انها العصر ربما كان

كاشفا عن ان المراد المجزية مع كونها العصر والمعاصي ... عدم الاجزا ... انه السهو فيكون البطلان

بسبب ما صلوة الرجل فيمكن ان يكون الظهر او العصر والعنوان للباب كما يرى لصلوة العصر قبل

ان يصلي الظهر وهو شامل لمن صلى ظانا انها الظهر ولمن علم او ظن انها العصر فالثاني يعم ان يصلي

العصر خلف من يصلي الظهر جزما فلا مخالفة للجزا الاول لعدم حصول الظن السابق ولو حمل اجزاه او

على ان المراد يجزيه صلوته على ان تكون العصر فتكون البطلان من جهة عدم فعل الظهر قبل العصر

اوفق بالعنوان لانه متضمن لصلوة العصر قبل الظهر الا ان الرجل المصلي لم يعلم كونه يصلي العصر

او العصر الا ان يدعى ان قوله انها الاولى اشعرته يصلي الاولى يحتمل ان يكون السوال عن اجزاء

صلوته ... الى ان صلوة الامام عصرا وان لم يكن صلى الظهر نظرا الى ان صلوة الامام العصر والجواب

عدم الاجزاء يحتمل ان السلة فيه عدم تقدم الظهر فيصير موافقا للعنوان الا ان فيه عدم اتحاد

المعنى فما ذكرناه ان يراد في السوال ان اعتقاد الاولى مع كونها خلافه يفيد الصحة ام لا سواء كان

صلوة الرجل ظهرا او عصرا فعقود ... في فوائد الكتاب ان الرواية ليس فيها دلالة

على ان المامور يصلي العصر قبل الظهر وعنوان الباب غير ... نعم ... زيادات الرواية الاولى

... كان ... اما ما قاله ... في الزوائد ... انه لا منافاة بين الخبرين ... ما ذكر ...

بل لان مقتضى الثانية جواز الائتمام في صلوة الظهر لمن يصلي العصر ومقتضى الاولى ان ...

الصلوة الاولى وهي الظهر لمن يصلي العصر لا يجزيه على انها العصر والامر كذلك فانها انما تجزيه عن

الاولى التي نواها كما تضمنه الرواية الاخرى نعم فيه تامل ايضا لان عدم الاجزاء في الرواية ... او

عدم الاجزاء عن الاولى لمن صلى الاولى لان قوله لا تجزيه انها يحتمل لا رادة لا تجزيه مع كونها العصر او

انها الظهر فاذا وقع الجواب بعدم الاجزاء احتمل عدم الاجزاء عن الاولى الا ان يقال ان الظاهر لا يجزيه

على انها العصر وفيه ان هذا لو تم لدل على العنوان وهو صلوة العصر قبل الظهر واجزاءها عن ...

لا بان عدم اجزائها من العصر لعدم فعل الظهر فان قلت فاذا نوى فعل الظهر خلف امام

يصلي العصر ظانا انها الظهر فقد يقال من قصد الصلوة خلف الامام صلوة مطلقة وصلوة

معتقد في اعتقاده بانها الظهر فلم لا يصح حينئذ الظهر لان الصلوة المعينة باعتقاده

... فلا يصح الائتمام واللازم منه بطلان الصلوة ... هذا الاعتقاد من غير نظر الى الرواية

لا ن فيها احتمالين قلت لما ذكرت وجه الا انه بطلان الصلوة مبني على هذا الاعتقاد محل كلام اذ عرفت
فاعلم ان ما ذكره امتنع في الجزء الثاني من انه محمول على من لا حدث به يدل على ان من يحتسب به لا يضيع او صلى
الظهر خلفه اذ كان يصلي العصر وهذا غير معلوم القايل به بل في صلوة العصر بعد ... نوله وقد
منقول وعلى تقدير عدم القايل فلو ترك التسبيح فيه لا يقتدى به كان اولى وقوله في الجزء الثاني ... او
ح يدل على ما وجهنا به كلامه نعم فيه ما سبق من عدم التعارض ...
... من مكانه ... احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد
بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من صلى خلفه ما فاته من الصلوة
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يصلي خلف امام لا يقتدي به فسبح بالصلوة ولم يقل شيئا ولم يكبر
ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلوته وليس عليه اذا سها خلف امام يقتدي به سهو
لان الامام ضامن لصلوة من خلفه والوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه يضمن القراءة لا غير
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع انه سأله رجل
عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما
يضمن القراءة والوجه الثاني ان يكون المراد في الضمان اتمام الصلوة لانه لا يكون الحدث يدل على ذلك ما رواه
جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء
قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان ... في الاول وصحيح على الماضي والثاني
موثق واحمد بن الحسن هو ابن فضال وعامر بن موسى الساباطي والثالث موثق ايضا والحسن اخو الحسين
والرابع فيه ان الطريق الى جميل غير مذكور في المشيخة لكن الصدوق سيأتي انه رواه عن جميل
فهو صحيح ... في الاول ظاهر في انه ينبغي للامام ان لا يبرح من مكانه حتى يقضي المأموم
ما فاته من الصلوة والظاهر من القضاء الاتيان بالفعل على معنى فعل ما سبقه الامام به وقد يراد
به القضاء حقيقة بناء على ان كلما فات الامام يأتي بالدليل كالقراءة والاذكار في الركوع والسجود
وح يدل على قضاء التشهد وقضاء الصلوة على النبي وآله عليهم السلام ويتعدى الى الوجوب
الا ان يشك فيها ذكرناه بل يعوّل على تقدير ارادة القضاء في وجه في الاول يستفهم من التحقق
يحتمل ان ينافي في دلالته على وجوب قضاء كلما فات لان مفاد الرواية استحباب عدم الانتقال
من الامام حتى يقضي ما فاته المأموم اما المأموم فيقضي كلما فاته فالامر بالقضاء لا يتعين ...
منهم او غيرهما فتأمل تم لكن الظاهر من السياق العموم وعلى تقدير ما قلناه من الدلالة على الاستحباب
للتذكر يتم قضاء ما فات موقوفا على الدليل وفي الظن ان عدم تعرض الاصحاب له من الاحتمال

مستدلا على قضاء ... الاجزاء بالجزء لما ذكرناه واما الثاني فما فاته للاول لعل الوجه ... على
عدم قضاء ما فاته خلف الامام مما ذكرو استفادة سقوط السهو عن المأموم ... بعد ما قلناه
في جزء الاول باستفادة المنافاة مضافا الى ان احتمال المنافاة يمكن دفعه بان مفاد هذا الجزء صحة انه لو مع ...
قراءة والتسبيح والتكبير والتشهد والجزء الاول يدل على قضاء ما فاته فيدل على ان الصلوة صحيحة وانما يقضي ما فاته
... لقضاء لحقيقة ... بتقدير التمام فلا اشكال في ذلك الجزء الاول على قضاء كلما فات فيحمل ما ذكر في
الرواية ... الا ان التكبير وهنا اريد به تكبيرة الاحرام فاشكاله ظاهر بل يجب غيرها واما ...
نقصان مضى المتردد فيه وتخصيصه ممكن ولو حمل الجزء على ان الضمان للسهو بمعنى عدم لزوم ...
... المأموم على تقدير سهوه ... عليه قضاء ما فاته مما يجب قضاؤه من دون سجدتي السهو
... موجبها لا منافاة لجزء الاول من هذه الجهة ولا استبعاد عاطفه ضمان الامام في هذين لكن الشيخ ...
... الجزء بضمان القراءة بالجزء الثالث وعن ... ان مفاد حصر الضمان في القراءة والجزء الثاني كالصريح في
... السهو ... بان الامام ضامن فالاولى ان يراد الضمان نفي سجدتي السهو والجزء الثالث محمول ...
... على معنى انه انما يضمن قراءة المأموم لا غيرها من الركوع والسجود والاذكار اما اذا نهاه ...
... النص وعلى هذا فالوجه الاول ... تام واما الوجه الثاني فلا اكاد نظيرته ... يليق في مقام
... ما ذكر في الجزء الموجه ثم لو وقع في جزء الامام ضامن الصلوة من خلفه امكن ان ...
الوجه الاول في الجملة واما الثاني فمعناه خفي ... لمطابقته ... الكلام ان الامام ... صلوته لانه
لا من الحدث ولا ... عن المعنى الا ... ان الامام ... فعلى ما اخترناه المأموم بعد
الصلوة ... اول ... ان ... للمأموم ما فاته على سبيل اللزوم ... علته التمام فقط والتعبير بانه
لا من الحدث ... المرام والجزء المستدل به عليه وهو الرابع يدل على ان الامام بعد اخباره بالحدث انتفى
ضمانه لصلوتهم بل عليهم اتمامها ... محتمل ان يكون اداء الشيخ ان الحدث اذا اوجب عدم الضمان بمعنى
سقوط المأموم صلوته ... فالجزء الدلالة على نفي الضمان عمله على ... اذا حصل الحدث ...
ولا ليس على الامام ضمان في جميع الصلوة اذ لا يامن الحدث فيعلم ان الامام يضمن مطلقا اتمام الصلوة
هذا وان كان ... من تكلف ... في توجيه كلام الشيخ في الجملة ... عليه ان الوجه الثاني
الذي ... يرجع الى الجزء الاول من المنافي والحاصل ان الجزء يضمن ضمان الامام لا ... والمتضمن للنفي
الجزء المستدل به على الوجه الاول فالخلل لا ... ولا ان يكون في ... سهل فلم وان لم يكن
في ... غاية التكلف اذا عرفت هذا فاعلم ان الصدوق في الفقيه رواية عمار ... وقد
رواه عن ... عن الرضا ... الامام ... عمن خلفه الا تكبيرة الافتتاح ...
رواه ابو بصير عن الصادق ع ... له ايضمن الامام الصلوة فقال لا ليس يضمن ... عمار ...

[illegible] ضامن لصلاة من خلفه متى سها عن شيء منها عن تكبيرة الاحرام [illegible]
ما تركه المأموم معتمدا فوجهه اظهر انه ليس من الامام ضمان الاتمام بالتقوية فربما حدث به مرة قبل [illegible]
او يحمل على انه على عن ظهر وتصديق ذلك ما رواه حميد [illegible] الرواية الاخيرة ولا يخفى ان الشيخ [illegible]
ذكره الصدوق لكن الشيخ [illegible] من نقل الاخبار في الكتاب [illegible] الصدوق [illegible]
الشيخ برواية جميل قرينة على ان الشيخ اخذ من الفقيه والطريق [illegible] تقدم [illegible]
الصدوق [illegible] الامام ضامن فمتى سهى لا يخرج من اجاله ولعل المراد انه ضامن [illegible] لا [illegible]
مع احتمال [illegible] واما اشكال استثنا تكبيرة الاحرام فالمراد به على الظاهر اذا سهى عنها المأموم
الامام لا عدم ضمان سجدة السهو لا يدل على ان السهو عنها يوجبه ولا يضمنه الامام لكن هذا [illegible]
المقابل بين الاستثناء والمستثنى منه فلا بد من الحمل على موجب السجود والحال لا يخفى وقد ذكر شيخنا
قدس سره انه المأموم يجب عليه سجدتا السهو مع الامام اذا اشتركا في السهو ولو [illegible] احدهما [illegible]
اختص به الوجوب اما وجوب السجود على [illegible] لا اشتراكهما في الموجب [illegible]
المنفرد فلا صلوة له على ما عدم تعلق الوجوب عن [illegible] وفي الجملة قول [illegible]
انه لا سجود على المأموم مطلقا وان عرض له السبب ذهب اليه الشيخ في الخلاف [illegible] الاجماع واستدل
عليه بما رواه عن عمار الساباطي فذكر الرواية السابقة ثم اجاب وقدس سره بالطعن في السند وعن [illegible] ان
رواية الصدوق لها توجب المزية [illegible] وهو ان شيخنا قدس سره [illegible]
هذا الباب [illegible] مع ان الخبر الثاني عن ما [illegible] للاول بوجه فلا [illegible]
وقد عرفت وجه المنافاة فتامل قوله باب صلوة الجماعة في [illegible]
احمد بن محمد عن ابيه عن عبد ربه ابن المغيرة قال حدثني عنبسة عن ابراهيم ابن ميمون انه [illegible]
عن الصلوة في جماعة في سفينة فقال لا باس ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي [illegible]
[illegible] عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن قوم صلوا جماعة في سفينة
اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما
فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة
[illegible] النساء وصلى الرجال ولا باس ان يكون النساء بحيالهم فاما ما رواه سهل بن زياد [illegible]
[illegible] فانك [illegible] ابي الحسن [illegible] في السفينة في [illegible] الصلوة وقلت جعلت فداك [illegible]
في جماعة قال لا تصلي في بطن وادي جماعة فالوجه في هذا الخبر [illegible] الكراهية [illegible]
[illegible] الصلوة جماعة السند في الاول احمد بن محمد [illegible] ابن عيسى [illegible]
[illegible] مكررا كعبد الله بن المغيرة وعنبسة مشترك وابراهيم بن ميمون مجهول الحال والثاني

فيه محمد بن احمد العلوي وهو مذكور في رجال من لم يرو عن الائمة عليهم السلام من كتاب الشيخ [illegible] عن [illegible]
[illegible] بغير معلوم الحال والثالث في تهذيب زياد والطريق اليه مذكور في المشيخة لكن لا [illegible] وبوثقه [illegible]
[illegible] بعد [illegible] في الاول ظاهر الدلالة والثاني لا يخ من احتمال لان قوله
[illegible] اذا لم يتمكن [illegible] يراد [illegible] السائل عدم صلوتهم وعدم صلوتهم فرادى ولعل الوجه الاول فيه
[illegible] كانت الصلوة قياما مع الامكان وجلوسا مع عدمه وهو شامل للنساء والرجال وقوله [illegible]
[illegible] ان كانت من جلوس ويحتمل ان يكون [illegible] الصلوة من امكان القيام [illegible]
مع ذكر موج السفينة يحتمل ان يكون [illegible] حال [illegible] الصلوة مع حصول الموج وعلى كل حال [illegible]
[illegible] عن الظاهر بعد قوله وصلى الرجال [illegible] وقيام الرجال وقوله [illegible] يكون [illegible]
بحيالهم يحتمل ان يراد به ان جلوسهن من غير صلوة خلف الرجال لا [illegible] ويحتمل ان يراد حال الصلوة
[illegible] يكون من جهة [illegible] ماذكره [illegible] احتمال [illegible] في حال الصلوة بعد الفاظ الجزم ان اطلاق
الخبرين قد [illegible] في باب الصلوة في السفينة ان شاء الله ولما الثالث فما ذكره الشيخ فيه من الكلام
[illegible] اما [illegible] فيحتمل ان الوادي يحتمل ان يكون السؤال حال كون السفينة في واد [illegible]
[illegible] ويحتمل على بعد ان يراد به السفينة لانها [illegible] بالوادي وكراهة الصلوة في الوادي [illegible]
[illegible] السفينة اما الجماعة [illegible] للسؤال عنها يحتمل الاختصاص ويحتمل ان يراد بالوادي [illegible]
[illegible] في [illegible] اذا عرفت هذا فاعلم ان شيخنا [illegible] في المدارك [illegible] رواية [illegible] بن جعفر في هذا [illegible]
بالصحة [illegible] زيادات الصلوة من [illegible] ان في الطريق محمد بن احمد العلوي
وكان [illegible] على [illegible] الوجه لتصحيح العلامة بعض الطرق ما [illegible] عليه ان [illegible]
رواية [illegible] تقوم صلوة جماعة في سفينة ان يتقدم الامام وان كانت معهم نساء كيف يصنعون
[illegible] وان [illegible] السفينة [illegible] ان يكون ماهنا محتملا [illegible] في التهذيب [illegible]
[illegible] الشيخ في [illegible] الرواية عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي [illegible]
[illegible] عن محمد بن احمد [illegible] ان في [illegible] رواية صحيحة عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] لا باس بالصلوة جماعة في السفينة
واما [illegible] فالحكم لم [illegible] على خلافه [illegible] باب [illegible]
[illegible] محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان القسم بن محمد عن
[illegible] ابن زرارة قال سمعت ابا عبد الله [illegible] يقول الارض كلها مسجد الا بئر غابط
[illegible] رواه محمد بن [illegible] عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن [illegible]
[illegible] بن محمد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تجعل العذرة مسجدا

فلا ينافي معتبرة ولان الوجه في الجمع بينهما انه انما يجوز ان يجعل مسجدا اذا طم بالتراب وانقطعت رائحته
ويدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر وعنه
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد قال سئل ايصلح مكان الحش ان يتخذ
مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا باس وذلك لان التراب يطهره وبه
مضت السنة سعد عن ابي جعفر عن ابيه عبد الله ابن ابي المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القي عليه من التراب حتى يواري
فان ذلك يطهره ان شاء الله السند في الاول فيه الهيثم بن محمد وهو مشترك وسليمان مولى طربال
مهمل في الرجال لكن في الرواية عنهما محمد بن الهيثم عن عباد بن يعقوب فقد يظن له اشتباه ودفعه يتم
خفي والثاني فيه محمد بن مضارب وهو مهمل في رجال الشيخ وباقي رجاله لا يخفى حالهم بعد ما قدمنا
والثالث فيه سهل بن زياد وابو الجارود زياد بن المنذر وهو ليس زيدي على ما قاله الشيخ في اخر
والرابع فيه هرون بن مسلم وهو ثقة في النجاشي وكان له مذهب في الجبر والتشبيه وقد قدمنا ان معنا
هذا الكلام غير ظاهر واما مسعدة بن صدقة الربعي فالذي وقفت عليه في الفهرست ما هذه صورته
مسعدة بن صدقة له كتاب مسعدة بن زياد له كتاب مسعدة بن اليسع له كتاب مسعدة بن ابي نوح
له كتاب اخبرنا بذلك ابن ابي جيد قال حدثنا هرون بن مسلم عنهم ولا يخفى ان الربعي ليس من صفات ابن صدقة
في الفهرست وفي النجاشي مسعدة بن صدقة العبدي ابو محمد قال حدثنا هرون بن مسلم عنه ثم
مسعدة بن صدقة قال الشيخ في رجال الباقر عليه السلام انه عامي والكشي فيه انه بتري فقلنا
فليتأمل والرابع فيه محمد بن عيسى الاربعي سعد المعبر عنه بابيه وقد قدمنا القول فيه نعم
المتن في الاخبار كلها لا يخلو من اجمال اما الاول فما تضمنه من ان الارض كلها
مسجدا ان اريد به ان الصلاة في كل ارض كالصلاة في المسجد الا ما ذكر ففيه ما لا يخفى وان اريد
بالمسجد موضع السجود كما ورد في قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا اي موضع سجود فلا
يتفرع به موضع دون موضع ففيه انه وان امكن لو وافقت معقول الشيخ فما نظيره الا ان يوجه
بما ذكرناه وان اقتران منهم ويتخرج لبعض اهل اللغة بان موضع السجود يقال له مسجد بالكسر
ثم ان ظاهر الشيخ حيث استثنى الحمام والمقبرة ان المراد بالمسجد فيه المكان فيحتمل ان يراد
بالمسجد المكان لا موضع السجود الا ان يقال ان موضع السجود لا يلائم ما ينافي الاستثناء
والثاني كما ترى مجمل ايضا بل فيه زيادة اجمال ولعل احتمال موضع السجود فيه اظهر ويراد به ما قاله
الشيخ اما الثالث المشتمل على استفادة انقطاع الريح منه محل تامل مع الرابع لدلالته على ذلك

قال في القاموس المسجد معروف ويفتح جيمه والمفعل من باب نصر بفتح العين مما كان وتسعة
احرف كمسجد ومطلع ومشرق ومسقط ومفرق ومسكن ومنسك الى ان قال الزموها كسر العين والفتح
جائز وما كان من باب جلس فالموضع بالكسر والمصدر بالفتح وقال المحشي مجمع العذرة والحش مثلثة المخرج
لانهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين قوله باب كراهية البصاق في المسجد
حدثنا محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارته
دفنها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم
المعترى عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا
قد اعطي كتابه بيمينه عنه عن ابي اسحق النهاوندي عن الربيع عن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخم في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء في جوفه الا ابرأته الخبر
بن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد
في الصلوة فيريد ان يبزق فقال عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله
وما رواه علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود
ولم يدفنه سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق
امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه وعلى الحصى ولا يغطيه والوجه في هذه الاخبار الجواز ورفع الحظر
وان كان الفضل فيما تقدم من الاخبار السند في الاول موثوق مما ذكر وتقدم عن قرب
والثاني فيه موسى بن يسار وهو مجهول الحال اذ لم اقف عليه في الرجال وعلي بن جعفر السكوني كذلك واسمعيل
بن مسلم هو ابن ابي زياد المذكور ذكره والثالث ابو اسحق النهاوندي واسمه ابراهيم بن اسحق ضعيف
الحديث على ما في النجاشي والربيع ومن معه معلوم الحال مما مضى من الفوائد والرابع فيه محمد بن مهران وهو
مجهول الحال لعدم الوقوف عليه في الرجال والخامس صحيح لان الطريق الى علي بن مهزيار في المشيخة لا
ارتياب فيه السادس تقدم القول في رجاله عن قرب المتن في الاول ظاهر في اطلاق
الخطيئة على المكروه اذ المعروف الكراهة والثاني واضح والثالث فيه دلالة على جواز ابتلاع النخامة
اذا خرج الى فضاء الفم لو صح الخبر لكن الاصل يساعده والرابع لا يبعد ان يكون المراد باليسار فيه جهة
اليسار من غير التفات لكن قد يستبعد هذا ولعل الخبر لو صح يمكن استثناء الالتفات اليسير منه في هذه الحال
ويدل الخامس فيه على البزاق حذاء القبلة لغير المصلي ان البزاق لا يخفى تحققه باخراج الفضلة بشيء
فالاحتياج الى اليسار كانه لو اتفق بعضها من الفم وقد يحتمل باستلزام خروج شيء متعمد ويمكن
الجواب عنه بما تقدم في باب الكلام في الصلوة في الخبر كما في ذي اما الجواب الاخبار مما قاله الشيخ فيها وجه



عن بابه للجواز فيها هو معروف مستبعد كما اشرنا اليه في الكتاب والجزء الاخير لا يبعد مثله مما يغتفر عنده
في حال التحمل كما لا يخفى اللغة قال في القاموس الشراك كغراب معروف وقال ...
وقال عن بحر ... نسخ تولعه ...
... محمد بن محمد بن علي عن عثمان بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي
عن ابي عبد الله ... في رسالة عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة
للحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين فريضة وصلوة
الكسوف فريضة كما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام صلوة العيدين مع الامام سنة
وليس فيه قبلها ولا بعدها صلوة ذلك اليوم الى الزوال والوجه في هذه الرواية ان نحملها على ان
مع الامام ان فرضها مؤكدة السنة دون ان يكون ذلك عن واجب وقد استوفينا ذلك في كتابنا
الكبير وتعددها انه لا يجب الا عند حضور الامام في الاول فيه ابو جميلة وهو مفضل
بن صالح وقد ضعفه العلامة في الخلاصة والشيخ في الكتابين لان ملكانه في سنانه على ... عن عبد
عبد الحميد فقد تكرر القول فيه كما في جميلة ايضا والاعادة فيه لهوما والطريق الى محمد بن احمد بن يحيى
تكرر ايضا والثاني واضح الصحة بعد ما قدمناه في الطريق الى الحسين بن سعيد وحماد هو ابن عثمان
... في العقيقة بطريقه الصحيح ... الزيادة في متنه امام كلام الصدوق او حماد والثالث
واضح ايضا بعد ما اسلفناه في حريز وقدمنا ايضا ان الوالد قدس سره كان يقول ان مثل السند حيث
وقع فيه علي بن حديد وعبد الرحمن شاهد على ان ما يقع في بعض الاسانيد من رواية ... ابن
عن عبد الرحمن سهو من قلم الشيخ وللبحث فيه مجال ... في الاول دال على ان تكبيرات
العيدين سبع وخمس ويستفاد القول في المعارض ان شاء الله وما دلالته على ان صلوة العيدين
فريضة وظاهر كالثاني وزاد الصدوق في متن الثاني يعني الظهر صغار الفرائض وصغار
الفرائض سنن لرواية حريز عن زرارة وذكر الرواية الثالثة وقال ... العيد انما هو
مع امام عادل وهذه الزيادة يحتمل كونها في الصدوق ايضا لعين ما ذكرناه في الثالث انه كانت
من حماد لذكرها الشيخ لكن جزم الصدوق بان الامام عليه السلام اعني ما ذكره وقد ينظر فيه بان
المعلومية محل تامل لاحتمال حريز التقية لتصريح بعضهم باستحبابه ... وذكر الامام لا يدل على
انه المعصوم لجواز ارادة امام الجماعة وربما يدفع بان تعريف الامام يقتضي الامام المعصوم و
وجود الامام منكر في كثير من الاخبار ولا يبعد ان يدعى ان التنكير لا ينافي ارادة المعصوم كما سنذكره
ان شاء الله اما التقية فموقوفة على العلم بالاتفاق على كونها سنة او الاكثر يقولون بذلك ...

ذكره الصدوق قد ذكرنا في معاهد التنبيه احتمال ارادته من القصار الواجبات بالسنة وكان من
ذلك صلاة الزيارة بعد ملاحظته بالعيد اما ما قد يقال من ان المعلوم عدم الثبوت من النعزان في عيد
لنفي زيارة واجب من السنة فيمكن الجواب عنه بجواز العلم من النعزان تكن للائمة عليهم السلام وهو
ابيت ادرج عن انبه وما اصطار اليه في الصلوة المبتدئة بها على الاطلاق فالحكم به مشكل انا عرفت هذه
فاعلم ان ما يتضمنه الروايات من كون صلوة العيد ليس قبلها ولا بعدها صلوة فهو يصلح مستندا
لما نقل عن ابي الصلاح انه لا يجوز وابن البراج وابن حمزة فانه لا يجوز قبل العيد وبعدها ما نقل عن ابي
الصلاح انه لا يجوز التطوع ولا القضاء قبلها ولا بعدها وقد نقل العلامة في المختلف ان المشهور كراهة التنفل
قبل العيد وبعدها وتستدل بالصالة الاباحة ثم نقل الاحتجاج بصحيح عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
الى قوله ... وصححه واجاب بانه لا يدل على التحريم وهذا الجواب لا يخلو من نظر لان ظاهر النهي التحريم
بل لا يبعد ان يكون ابلغ من الامر كما لا يخفى والجزء المبحوث عنه كذلك اما قول ابي الصلاح ثاني فقال
احتمال ان عبارته رديئة لانه نوع اسع من قضاء الفرائض وقضاء النوافل اخرجت التطوع فانه
قصد بالتطوع ابتداء النوافل وبالقضاء ما يعم قضاء النوافل فهو حق في الكراهة وان قصد
من قضاء الفرائض فليس كذلك ويصير المسئلة خلافية لنا عموم الامر بالقضاء وقوله عليه السلام من
فاته صلوة فريضة فليقضها حين يذكرها فان احتج بما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام
ليس قبلها ولا بعدها صلوة اجبنا بان المراد به النوافل جمعا بين الادلة وما اطنبه سوى
ما قصدناه انتهى وفي نظري القاصر ان الكلام محل تامل لان ما دل على القضاء اذا كان مطلقا لا مانع
من تخصيصه كما قيد بالوقت الفرائض على ما سبق وما عسله تقابليات الاطلاق من الجهتين فيما يجوز
تقييد بعد ان منع ... ثم قرار وحمل نفي ... التطوع الذي قضاء الفرائض فرجيح الاول لا بد له من مرجح
ولا يقال ان الخبر يدل على قول ابي الصلاح يمكن الجواب عنه بان الكلام على ترجيح ما ذكر العلامة من ان المراد
النوافل ورجعنا الى ما ذكر ويمكن ان يقال ان اطلاق قضاء الفرائض معتمد قطعا واطلاق جزء سبيل
الترجيح الاول فانه لم يثبت قضاء الفرائض معتمد قطعا واطلاق جزء صلوة العيد غير معتمد
المعتمد لا يقاوم غير المعتمد وفيه نوع تامل يرجع حاصله الى ان المطلق الباقي على حقيقته وقد نقل
ان جزء العيدين معتبر بغير مسجد النبي صلى الله عليه وآله كما ذكره الآن في الشرح وفقا لعدم العلم
بصحة الجزء الوارد بذلك كما يعرف من مراجعته ثم هو مؤيد بالشهرة وفي ذلك بحث اما ما يقال انه
الجزء محتمل لان يراد نفي الصوت قبلها وبعدها على وجه التوظيف كما في الصلوة اليومية
فيمكن دفعه بان ظهور هذا محل تامل واذا تمهد هذا فاعلم انما ذكر الشيخ من ان وقت العيدين تنبسط

بالسنة قد مضى القول فيه وقوله ان العيدين فرض لا بعدم الوجوب الا عند ... [illegible]
تكبير هو المشهور بين الاصحاب وما قيل في المنتهى ادعى اتفاق الاصحاب على اشتراط ... [illegible]
او من نصبه واحتج بما سيأتي من خبر زرارة وستسمع ان ما ... القول فيه واما الاجماع فقد ... [illegible]
للخبر والخبر المرسل ولا يحتاج الى الترجيح مع التعارض وتحقيقه يتم بذكر الاخبار ... الصدوق
ووجوب العيد انما هو مع امام عادل فظاهره ما هو المشهور واحتمال غيره بعيد كما لا يخفى

باب انه لا تجب صلاة العيدين الا مع الامام

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال لا صلاة يوم الفطر والاضحى الا مع امام الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه عنه عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلاة يوم الفطر والاضحى قال ليس
صلاة الا مع امام الامام فاما ما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن ... عن محمد
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب
في العيدين وليصل وحده كما يصلي في الجماعة عنه عن الحسين عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعليه صلاة وحده فقال نعم
عنه عن محمد بن جعفر قال حدثني عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى فالوجه في هذه الروايات
ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان هذه الصلاة مع الامام فرض وعلى الانفراد سنة مؤكدة والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة في
العيدين الا مع الامام وان صليت وحدك فلا بأس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ... [illegible]
عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال حدثني ابو بصير عن جعفر بن محمد قال انما الصلاة يوم العيد على
من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلاة فلا ينافي ما قدمناه لان معنى قوله ليس عليه صلاة فرضا
كما يكون مع الخروج الى الجبانة حتى لمن استطاع الخروج الى الجبانة وكذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب
... [illegible] عن ... [illegible] العلوي عن ابي عبد الله ع قال الخروج
يوم الفطر ويوم الاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج
ايصلي في بيته قال لا فالوجه فيه ايضا ما قلناه انه ليس عليه ذلك فرضا واجبا وانما هو على جهة الفضل والاستحباب
... [illegible] انه مضطرب الحديث والمذهب ... [illegible]

مر الحسن بن علي بن الياس وقد تقدم ما قد يستفاد منه المدح وما اتفق منه في حديث الخمس تقدم
احتمال القدح من سنده وبقية الرجال معلوم الحال سوى معتب بن عيسى عن اسراد بن مهران وثقه ولا يبعد
ترتب ابنه مع الاطلاق لكن الغالب متعينه هنا وهو بفتح الميم وسكون الغين وتخفيف الميم في الايضاح
والثاني واضح الصحة على ما تقدم في عمر بن اذينة لان الراوي عنه من الرجال ابن ابي عمير والشيخ وثقه والنجاشي
ذكر فيه ما يقتضي المدح وتوهم التغاير من النجاشي حيث قال عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن اذينة يدفعه ما قاله في
السند من لفظ عمر بن اذينة والثالث كذلك والرابع فيه علي بن حاتم وقد افاد النجاشي انه ثقة في نفسه لكنه
يروي عن الضعفاء وذكرنا في اول الكتاب بيان حقيقة الحال في مثل هذا والطريق الذي استخرجه منه
جهالة والحسن بن علي الراوي عنه علي بن حاتم يحتمل لابن عبد الله بن المغيرة وللخزاز وقد تقدم ترتب احتمال
ابن المغيرة وقد رواها الصدوق عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان فلا ارتياب في السند والرابع
كالثالث والخامس فيه مع ما تقدم في الطريق الى علي بن حاتم محمد بن جبير وهو محتمل لان يكون ما يظهر
بممارسته الرجال الا انه في حيز الامكان وفي سنده عمر بن جعفر في نسخة معتبرة وهو مجهول الحال
اذ ليس في كتب الرجال على ما رأيت عليه ثم ان هنا كالذي عبد الله بن محمد ومحمد بن الوليد وفي
عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد ومحمد بن الوليد هو الخزاز لروايته عن يونس بن يعقوب وقد وثقه النجاشي
وقال الكشي انه فطحي وانت خبير بالحال بعد ما ذكرنا القول فيه اما عبد الله فمشترك ويونس بن يعقوب
مضى القول فيه مفصلا ومنصور بن حازم صرح به في الفقيه والطريق اليه مشتمل على محمد بن علي ماجيلويه
وهو معتبر على ما مضى وفيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد ولا يبعد كونه الاشعري عن محمد بن عبد الحميد وقد
تقدم ثم ان الشيخ في ت اتفق له هنا ما يقتضي التعجب فانه روى اولا عن علي بن حاتم كما هنا وبعد
الرواية قال وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد وذكر الرواية ثم قال وعنه الحسن عن ابيه عن ابن
ابي عمير وذكر الرواية ثم قال وعنه عن عمر بن جعفر الى آخر ما قال وعنه عن احمد بن محمد بن موسى الحكم
وهنا كما ترى فليتأمل والرابع فيه عثمان بن عيسى وقد تقدم القول فيه لكنه في الفقيه يروي عن
وطريقه حسن موثق والخامس فيه محمد بن خالد وهو الطيالسي لرواية محمد بن علي بن محبوب الكتاب في
الفهرست وروايته عن سيف في الرجال ايضا وحاله لا يزيد على الاهمال وسيف واسحق تكرر القول
فيهما اما ابنه قيس ففي رجال الصادق عليه السلام من كتاب الشيخ مهملا والسادس ليس فيه التوقف
الا من جهة بريد بن اسحق فاني لم اجد توثيقه في الرجال نعم وثقه جدي قدس سره في شرح البداية
ولا اعلم مأخذه الا من تصحيح العلامة لطريق الصدوق الى هارون بن حمزة وهو فيه وتقدم ما قلناه
في مثل هذا        في الاول انه قدس سره عدم افادة الاخبار ارادة امام الوقت
عليه السلام نظر الى التكبير وقد يناقش في هذا بعض ان امام الاصل عليه السلام يأتي بالتكبير ويكون

وحمنه النقيه اذ التعريف موجب للارتياب على ان التعريف قد وجد في بعض الاخبار المذكورة
وترجيح الاستشهاد عمر السكن مع احتماله ما قلناه محل كلام قد ترد في الاخبار السكن وامور وبعد
والثاني لما يظاهر على ان من لم يصل مع الامام في جماعة لا صلوة له ومن حيث ان التعريف لو ورد
على امام الوقت لافاد اشتراطه وانتفاء الصلوة بدونه مطلقا لكن المنقول في كلام المتاخرين
نفيها بدون ظهوره وبعض الاخبار يدل على ذلك في الجملة لا بسنده ولو حمل على الامام او اشتراط
جماعته في صلوة العيد وجوبا واستحبابا لكن تعيين الجماعة لا اعلم القائل به وظاهر بعض الاخبار ينفيه
ولو حمل الخبر على حال حضوره عليه السلام لان الكلام منه عليه السلام وان من لم يصل معه لا يشرع
له الصلوة والقائل كانه متنفر من غير الامام المعصوم عليه السلام قد يشكل عليه الحال في
مثل هذه الاخبار فان مثلهم عليهم السلام كيف يقع منها هذا والحال انهم كانوا يعولون عن
انفسهم بعض الجمعة وفي الظن ان هذا الوجه اولى بوقع الاستدلال بتعريف الامام ان لم يثبت
الاجماع الان يقال ان كلامهم عليهم السلام كما يقع من يومئ بقوله كزرارة وعبد الجميع ان هذا
ربما يستلزم ما قدمناه من الاخبار لولا عدم القائل فيما نعلم والثالث كالاول في الصلوة جماعة
على الاطلاق وعلى الاول يحتمل ان يراد بالوحدة انفراده عن جماعتهم فلا ينافي صلوة الجماعة
ايضا الا ان قوله كما تصلي مع الجماعة قد ينافيه الا ان يقال المراد كون صلوته بالانفراد عن جماعتهم
الخامس ايضا مثل صلاتهم صلوة من الخطبة وغيرها ومنه نوع بعدا ما على الثاني فاراد بالانفراد
ويراد بالتشبيه في كيفية الصلوة والخامس مثله ولفظ علو ربما يعطي اللزوم لكن دفعه والامر
سهل واضح الدلالة من جهة مشهد عام اخرى فالاستدلال به على فعل العيد على الانفراد استحبابا
لكنا سهى ممكن لو احتمال صلوته جماعة باهله عليهم السلام او اصحابه واما حديث الكعنه في
حماد واسحق وما ذكره الشيخ بعد هذه الاخبار لا يخ من غرابة بالنسبة الى السادس وكان يحمل
وفي فوائد شيخنا ودتر سره على الكتاب انه ليس في شيء من الاخبار التي اوردها الشيخ دلالة على
اعتبار حضور امام الوقت عليه السلام وانما المستفاد منها وجود امام من العموم كما استفيد
من تنكير الامام ووجود لفظ الجماعة في بعضها ومقابلته ذلك بصلوة المنفرد في بعض اخر
لكن هذا الشرط وهو حضور الامام او نائبه مقطوع به في كلام الاصحاب وظاهرهم انه موضع
وفاق واستدل عليه في المنتهى بتلك الروايات وقد عرفت انها قاصرة الدلالة على المطلوب مع ان
اللازم من ذلك اعتبار حضوره عليه السلام وهم لا يقولون به وبالجملة فوجوب هذه الصلوة ثابت
بالاخبار الصحيحة جملة وغيرها وكونه مقيدا بحضور الامام او نائبه سيتوقف عليه دليل مشكل الا انه يكون

لكن احتمالها حيث يعلم دخول قول المعصوم ع في اقوال المجمعين وذلك مما يقطع هنا بعدمه
انتهى كلامه قدس سره والقول ان يقال ان ما ذكره من اطلاق بعض الاخبار فمسلم وهو حجة
لصحيح السابق في اول الباب اما ما دل على الامام فعينه ما قدمناه وقوله قدس سره ان الاجماع ح
لا بد من العلم بقول المعصوم ان اراد به ما يتم الاجماع المنقول بخبر الواحد ففيه نظر واضح
لان الاجماع المنقول بخبر حجة غاية الامر انه من قبيل الخبر او دليل الخبر دليله وقد قلناه انه
لا يبعد ان يكون الاجماع من مثل العلامة والمحقق من قبيل الخبر المرسل اذ من المعلوم تعذر اطلاعهما
على الاجماع نعم ربما يقبل جزمهما لحصول العلم الشرعي عندهما من التتبع بخبر واحد وبواسطة
وعدم التصريح بالمنقول عنه لا يضر بالحال لعدم الاتفاق على ميعة ثم يرجع الى الخبر عمن يعتقد
حجية قوله فعلى هذا بتقدير القبول اذا تعارض صحيح بعض الاخبار المعتبرة الدالة على ان صلوة العيد
فريضة فيمكن ان يقال بتقديم ما دل على الاطلاق لسلامة سنده ويمكن ان يقيد اطلاقه وان في
جزمهما وذكر الكسوف مع العيد قرينة على الاطلاق في الاخبار للتضمنه للامام معرفا وما ذكروا
يخرج من [illegible] مراعاة اهل الخلاف في الجملة ممكن وما قاله حيث قدس سره
في شرح الارشاد من انه لا مدخل للفقيه حال الغيبة في ظاهر الاصحاب وان كان في الجمع من
الدليل قد يمشي هنا الا انه يحتاج الى التامل ولعل المراد في كلام من جوزها حال الغيبة مطلقا
خلاف الجمعة ان الوجوب الثابت في الجمعة انما هو التخييري اما العيني فهو منتف بالاجماع
و[illegible] في العيد من [illegible] ارادته فيها [illegible] حيث عينا وهو خلاف الاجماع
محل تامل اما اولا فما ذكره من نفي الدليل ان اراد به ان الفقيه منصوب من قبل الامام عليه السلام
عموما فكانه كالنايب ففيه ان دليل كونه منصوبا بالاجماع وهو منتف في موضع النزاع وحيثما
الاستدلال بمقبولة عمر بن حنظلة ففيه ان مقبولته غير معلومة على الاطلاق لتستدل به في
موضع الخلاف ولا ادري الان معنى قوله مقبولا وان اريد الصحة اشكل العلم معلومة الا نعاف
وان اريد العمل بمضمونه اشكل بجهل الخلاف كما عرفته وعدم تمام ذلك امكن المناقشة في دلالته
لتضمنه نص الصادق عليه السلام على نصب من تضمنه فيكون كالوكيل فينعزل بموت الامام عليه السلام
وح لا يتم في زمن الغيبة وان نوقش في هذا بان احكامهم عليهم السلام لا تتغير امكن الجواب
بانه كذا في الاحكام الشرعية لا ريب فيه بخلاف المنصوب والخلاف فيه مذكور في باب القضاء
وبالجملة فقوله قدس سره انه يمشي محل بحث واما ثانيا فلان الوجوب التخييري في الجمعة لا يوافقه
كلامه في الرسالة الا ان يكون رجع عنه واما ثالثا فلان الاجماع في العيدين لا ينبغي الغفلة
عن معارضته بما اشرنا اليه فليتامل اذا عرفت هذا فاعلم ان الخلاف قد وقع في صلوة العيدين

الرضا عليه السلام قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى
قال نعم فالتوجه في هذا الخبر حمله على الاستحباب المستند لما ذكر وقد تقدم الكلام فيه عن قريب
حيث نقلناه من رواية عن هذا عن التهذيب بهذا الاسناد وروينا هنا عن خلف بن
حماد على محمد بن سنان فيكون صحيحة وعلى حماد فلا يكون صحيحة وذكر حكم العلامة بصحتها في
المنتهى والثالث لا ريب فيه المبحث في الاول على تقدير تسليمه افاد مشاركة الجمعة في
واطلاق نفي الجمعة عن المسافر لا يخلو من تقييد عند جماعة من الاصحاب بل قد نقل الاجماع على
ان المسافر لو فعل الجمعة جاز واجزأته عن الظهر لكن في الاجماع تامل لعدم معلومية انتفاء
وجود اخبار معتبرة دالة على السقوط عنه والثاني ظاهر الدلالة على جواز العيدين في السفر
والشيخ كما ترى حملها على الاستحباب فانه كان مراده ان اجتماع الشرائط من حضور الامام عليه السلام
كما هو مذهب الشيخ وجماعة وغيرهم وباقي الشروط غير الاقامة يقتضي استحباب العيدين
في السفر يتوقف على نقل اشتراط الاقامة في وجوب العيدين والذي وقفت عليه ما نقل عن
المنتهى من دعوى الاجماع حيث قال انما تجب العيدان بشرائط الجمعة بلا خلاف عن اصحابنا
الا الخطبة لان النبي صلى الله عليه وآله صلاها مع الشرائط وقد صلى كما رأيتموني اصلي وكان
الذكورة والعقل والحرية والحضر من شروطهما ولا اعرف خلافا ولا يخفى عليك الحال وان كان
مراد الشيخ ان الصلوة في السفر مستحبة مع عدم حضور الامام عليه السلام وكان يدعي ما
ولعل اعتماد الشيخ على المقدمة اقتضى الاطلاق وقد تقدم في خبر جميل الصحيح ان صلوة العيدين
فريضة والمعتمد موقوف على الثبوت فليتامل وينبغي ان يعلم ان الصدوق روى في ...
وزاد فيه الاضحى يوم النحر لا ادري الوجه في ترك الشيخ ذكر قوله

صلوة العيدين

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير
في العيدين قال اثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وعنه عن ابن ابي عمير عن
جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع ولا يضرك اذا انصرفت على وتر
وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين
سأل ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة
قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخيرة ثلثا سوى تكبيرة الصلوة

الركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر في هاتين
روايتين لانهما موافقتان لمذاهب كثير من العامة ولسنا نعمل به واجماع الطائفة المحقة على خلافهما
في الاول فيه محمد بن الفضيل وهو مشترك والصدوق في الفقيه رواه عن محمد بن الفضيل
ولم يذكر الطريق اليه لكن قد ذكرنا العوض عنه روايته والثاني لاريب فيه وبجملة هو من رواية
ابن ابي عمير عنه في الفهرست وفي سب عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل والامر سهل والثالث
محمد بن الحسين فيه بن ابي الخطاب وحاله تقدم انه ثقة ويقرب ويعتمد والحاصل ان يزيد بن
اسحق لا اعلم توثيقه الا من حيث قدس سره في شرح البداية وكانه من تصحيح العلامة بعض الطرق
الى هرون بن حمزة والرابع لا ارتياب في رجاله ان كان زرارة سمع الامام عليه السلام كما هو الظاهر
... فقال الخ ويحتمل ان يكون الراوي عبد الملك لقوله الامام عليه السلام ولا يخفى بعده عن الظاهر
وعبد الملك فيه كلام يعرف مما قدمناه المتن لا يد قبل الكلام فيه من مقدمة وهي ان
العلامة في المخ قال الاختلاف عدد التكبير الزائد وانه تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية
لكن الخلاف في وضعه فالشيخ على انه في الاولى بعد القراءة يكبر خمس تكبيرات ويقنت خمس مرات عقيب
كل تكبيرة قنتة ثم يكبر تكبيرة الركوع ويركع في الثانية بعد القراءة ويكبر اربع تكبيرات عقيب كل تكبيرة
ثم يكبر الخامسة وذهب اليه بن ابي عقيل وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس وقال المفيد يكبر في
الاولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح والركوع ويقنت خمس مرات فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ
ثم كبر اربع تكبيرات يركع في الرابعة ويقنت ثلث مرات وهو اختيار المرتضى وابني بابويه وابن الصلاح
وابا البراج وسلار وهذا كلامه ونقل بعض محققي المتاخرين رحمه الله عن المنتهى ان فيه نقلا عن
ابن بابويه وابن ابي عقيل ان التكبيرات الزائدة وعن المفيد ان في الثانية ثلثا اذا عرفت هذا فاعلم
ان الخبرين الاولين ظاهران في ان التكبيرات سبع وخمس والاول لم يصرح في ان السبع في الاولى والخمس في
... عن موضع كل منهما مفصل والثالث كما ترى يدل صدره على الخمس والاربع وهذا لا ينافي
مدلول الاولين بجواز ارادة التكبير هو خمس في الاولى و... في الثانية على ما يقتضيه بعض الاخبار
لكن قوله ولا يترك اذا شرعت على وترية منافاة لما سبق من حيث تناوله للاقل من خمسة
واربعة والاكثر والرابع ظاهر المنافاة للاقل ومفصل لاطلاق الثالث وما ذكره الشيخ
من اجماع الطائفة على ما قدمه لا يخلو من اجمال ان يحتمل ان يراد به اجماع الطائفة على ان التكبيرات
اثنا عشر والخلاف الاتي على المنتهى نافيه ويوافقه كلام المخ ويحتمل ان يراد الاجماع على نفي
ما تضمنه الخبران اذا كان السابق لا يتناوله الخبر لكن العبارة تساعد على الاحتمال الاول ويحتاج
تطبيقه ما ذكره في المنتهى الى مراجعة ما نقله عن المذكورين ولم يحضرني الان كتبهم في ذكر الجمع

ربع م

لنا في مقام الاستدلال على ان التكبيرات الزائدة مستحبة لانه قد يعد عبارة لا ادرى بها
منه او من المعتمد ومن اخل بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوما الا انه يكون تاركا سنته ويدل فعلم
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد الى آخر الرواية ثم قال الا ترى انه يجوز الاقتصار على ثلث
تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات فهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر بالصلوة وكلامه هنا عن حج تبعا
ما ذكره في التهذيب الا توجيه متكلف ومن العجائب العلامة في المخ نقل عن الشيخ في بيان ان ذكر
من اخل بالتكبيرات السبع الى آخر ما ذكره الشيخ ثم نقل احتجاجه بالرواية ثم اجاب بان زيادة ثلث
لا تنافي في زيادة الاكثر فعن حج انه ان اراد بما ذكره انما دل على الزيادة لا ينافي الخبر المذكور فقد
ان الخبر صريح بالتخيير بين الثلث وما زاد فما دل على السبع والخمس يدل على التعيين فالمنافاة حاصل
وان اراد ان الرواية لا تدل على ان التكبير الزائد مستحب مطلقا بل على ان ما فوق الثلث مستحب و
كلام الشيخ يدل على انه مطلق التكبير الزائد مستحب والا انه لا يدل على مطلوبه ففيه انه نقلا
اختار وجوب التسع لان اول الكلام يقتضيه حيث قال بعد ما سمعته في عبارة التهذيب ثم نقل
كلام عن حج والجواب لا يطابق مراعاة ان اراد ما ذكرناه هذا على تقدير ملقعه من عبارة التهذيب و
والذي رايته ما سمعته من ان الشيخ في نسخة معتبرة وبالجملة فالامر لا يخ من اضطراب ولو عدم
ما يخالفه الاجماع لامكن احتمال التخيير في الواجب والاستحباب في التكبيرات ولتامل وسعى في بيان
تتمة القول فيما قدمناه من الاقوال وسيتضح بعض ما لا بد منه في الباب الاتي ان شاء الله

## قوله باب كيفية التكبير في العيدين

محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة تكبر فيهما اثنتا عشرة تكبيرة تبدء فتكبر
وتفتتح الصلوة ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم تقرأ والشمس وضحاها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع
فتكون تركع بالسابعة وتسجد سجدتين ثم تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية
ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتتشهد عنه عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن
ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال تكبر ثم تقرأ ثم تكبر خمسا وتقنت بين كل تكبيرتين
ثم تكبر السابعة وتركع بها ثم تسجد ثم تقوم في الثانية فتقرأ ثم تكبر اربعا وتركع بها الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال
كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا
عشرة تكبيرة تكبر في الاولى واحدة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة تركع بها ثم تقوم

في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا والخامس يركع بها عنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد
الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين أقبل القراءة أو بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية
والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة تكبر تكبيرة تفتتح بها
الصلاة ثم تقرأ وتكبر خمسا وتدعو بينها ثم تكبر اخرى وتركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم تكبر
في الثانية خمسا تقوم فتقرأ ثم تكبر اربعا وتدعو بينهن ثم تركع بالتكبيرة الخامسة عنه عن احمد بن
عبد الله القروي عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في صلاة العيدين قال
تكبر واحدة تفتتح بها الصلاة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تكبر خمسا تقنت بينهن ثم تكبر واحدة
وتركع بها ثم تقوم فتقرأ ام الكتاب وسورة تقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس
وضحاها ثم تكبر اربعا وتقنت بينهن ثم تركع بالخامسة عنه عن عبد الله ابن بحر عن عبد الله بن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم
تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسادسة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة
السند في الاول على ما فيه قد تقدم ان كونه ابن ابراهيم عن بعض نسخ روايته
عن محمد بن عيسى وفي الكافي الا ان الشيخ في التهذيب رواه عن علي بن محمد بن عيسى والامر سهل
ومحمد بن عيسى عن يونس تكررا ومضى انه تقدم من الشيخ انه ابن عمار لان الرواية واحدة في
الكافي والشيخ جعل بعضها فيما تقدم عن ... ثم ههنا تمامها وفي الكافي عن معوية كما هنا وفي
... واصفها بالصحة وهو غريب منه والثاني كالاول بالنسبة الى علي ومحمد بن عيسى عن يونس
وعلي بن ابي حمزة محتمل للاشتراك بين الثقة والبطائني الضعيف محمد بن سنان وقد قدمنا ترجيح حاله مما ...
عن اشتراك ابان والرابع فيه ابو بصير والخامس صحيح والسادس فيه احمد بن عبد الله القروي
وهو مجهول الحال اذ لم اقف عليه في الرجال وفي هذا دليل على ان ما سبق في الكتاب مكررا من
رواية الحسين بن سعيد عن القروي هو احمد بن عبد الله وتقدم في بعض النسخ الهروي وذكرنا ...
عند الكلام والظاهر اشتباه وعلى هنا واسماعيل الجعفي تكرر القول فيه لكن رواية ابان بن عثمان
هنا ربما دل دليل على ما في الروايات من ابان عن اسماعيل الجعفي يراد به ابن عثمان وقد
تقدم في باب الاذان ما يدل على انه ابن جابر الجعفي لا ابن عبد الرحمن لان الراوي عنه هناك ابان
ابن عثمان وفي بعض النسخ الحلي بدل الجعفي وهو غلط على ما ذكرناه والسابع فيه عبد الله
بن بحر وهو ... ويؤيد على الا ... في الجميع دليل المشهور لكن الثاني في الكافي
فيه بعد قوله ثم يكبر اربعا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها والدلالة واضحة وما
يفيد الخامس من قوله والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا لان يكون السؤال عن الدعاء ...

القنوت وهو الدعاء وما يشتمل الدعاء والرفع والحوقلة كما نص تضمن الدعاء فقط فعلى تقدير السؤال على الاحتمال
لانه غير الجواب خاليا منه فربما يقرب احتمال ارادة الدعاء من القنوت لكونه الجواب عنه مع احتمال ابتنائه
وجوب على ان الدعاء المطلوب لا عبرة فيه لان الجزء الاول وعدم ذكر الدعاء فيه ربما يحمل على المعتبر وهو
اثبات والخامس لكن الثاني فيه القنوت نعم لا يبعد ارادة الدعاء مع رفع اليدين والسادس دال على
القنوت ايضا ويتعلق العلامة في المختلف الخلاف في القنوت فعن الشيخ انه مستحب وظاهر كلامه في عدم
الخلاف وفيه انه نص على الاستحباب وعن المرتضى انه قال انفردت الامامية بايجاب القنوت بين
كل تكبيرتين من تكبيرات العيد وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح قال العلامة ونقول الاول وذكر
الخامس قائلا وهو الاقرب للحديث وبرواية اسمعيل وهو السادس ونقل عن الشيخ الاستدلال
باستحباب التكبير على استحباب القنوت التابع له اولا وباصالة براءة الذمة واجاب
العلامة بمنع استحباب التكبير وان الاصل قد يخالف مع الدليل ولا يخفى عليك ان ما ذكره
كيفية صلاة العيد بعد السؤال عنها اذا كان خاليا عن الدعاء كخبر معوية المعدود من
الصحيح حيث استدل به على ان التكبيرات تسع زائدة بعد القراءة يدل على ان الدعاء
والا لذكر في مقام التعليم الا ان يقال ان الطراقة معتد بها كما اشرنا اليه ونحن اشرنا الى
الحاجة عن تعلمه وفيه نوع كلام الا ان اقتصاره على ما ذكره في الاستدلال عن الخبر واما
الخبر الذي لم اقف عليه مرفوعة عن محل ولم اقف عليه مستندا فما ذكره السيد المرتضى رضي الله عنه
من انفراد الامامية يحتمل الا ان يريد عدم المشارك لهم في القول بالوجوب من العامة كما حكاه
ارادة الاجماع وان قرب الاول مخالفة الشيخ للسيد من غير بعد منه الا ان يحال عن السنة
لدعوى السنة الاجماع مع عدم وجوده فالاخبار المطلقة في عدم الدعاء عن القنوت وبالجملة
هنا يعلم ان القول بتعيين الدعاء المخصوص كما نقل عن ظاهر ابي الصلاح محل تامل وفي
بعض الاخبار المعتبرة ما يدل عليه وما تضمنه بعض الاخبار اجماع القنوت بين التكبير
سهل والحوقلة انما دلالة الاخبار على عدم تعيين السورتين وكانها ظاهر لكن المنقول
عن العلامة في المنتهى دعوى الاجماع على تعيين السورتين ونقل في المختلف عن
نقل عن الشيخ في المبسوط والنهاية الحمد والاعلى في الاولى والحمد والشمس في الثانية وهو قول
ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وابي ادريس والي ابن حمزة في الخلاف الحمد والشمس
في الاولى والحمد والغاشية في الثانية وهو قول المفيد والمرتضى وابي الصلاح وابن البراج
وابن زهرة ونقل عن ذلك الى ان قال وللخلاف وليس في الاخبار اذ لا خلاف في اثبات
سورة مع الحمد انما كانت من هذه او غيرها وانما الخلاف في الاستحباب والاقرب ما ذهب اليه

في الخلاف ما رواه جميل في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته ما يقرأ فيهما قال الشمس وضحاها
وهل أتاك حديث الغاشية وأشباهها وفي الصحيح عن معاوية وذكر الخبر الأول من المبحث عندهم نقل
عن الشيخ الاحتجاج برواية إسمعيل الجعفي وهي السادسة ورواية لأبي الصباح الكناني وأجاب بعد سلامة
السند بأنهما تدلان على الجواز ونحن نقول به ولا يذهب عليك أن الرواية التي استدل بها أولا تضمنت
أشياء أخر متروكة فلا يتم مطلوبه ولعل الأمر في الاستحبابات سهل فتأمل فأما ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير
في العيدين والأولى سبع قبل القراءة وفي الأخرى خمس بعد القراءة وما رواه أحمد بن محمد بن إسمعيل بن
سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الأولى سبع تكبيرات
قبل القراءة وفي الأخرى خمس تكبيرات الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الصلاة يوم الفطر فقال ركعتين بغير أذان ولا إقامة وينبغي للإمام أن يصلي قبل الخطبة والتكبير
في الركعة الأولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم إلى الثانية
فيقرأ فإذا فرغ من القراءة كبر أربعا ثم يكبر الخامسة ويركع بها محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل
عن أبي الصباح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة
سبع في الأولى وخمس في الأخرى فإذا قمت في الصلاة فكبر واحدة تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال تصل القراءة بالقراءة
وقال تبدأ بالتكبير في الأولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام
بن الحكم عن أبي عبد الله ع وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله ع مثله فإنه
فيه الأخبار أن حملها على مذهب التقية لاتفاقها موافقة لمذهب بعض العامة السـ
فالأول صحيح على تكرار القول فيه وكذلك الثاني لأن إسمعيل بن سعد ثقة والثالث موثق
والرابع فيه محمد بن الفضيل وهو مشترك بين ثقة وغيره والخامس لا ارتياب فيه الأمر هشام ابن
الحكم وقد رأيته كتاب فراجعه سيما في الرجال والسادس حاله في الارتياب فإن حماد بن عثمان معنى فقه
على هشام لأن ابن أبي عمير يروي عن حماد بن عثمان في الرجال ورواية الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى يكثر المنتقى في الإسناد ما ذكره الشيخ فيه من الحمل على التقية قد يستبعد
في بعضها الدال على كيفية الدعاء إلا أن الشيخ أعلم بالحال وفي المنتهى أن تأويل الشيخ ليس بحسن
وإن ابن بابويه ذكر ذلك في كتابه بعد أن ذكر في خطبته أنه لا يودعه إلا ما هو حجة قال المحقق
فالأولى أن يقال فيه روايتان أشهرهما بين الأصحاب ما قاله الشيخ انتهى وفي تنظر القطع به ما ذكر

المحقق محل تأمل ذكوت وجه مفاهد التنبه والحاصل انه ان عني بقوله ان بابويه في الفقيه حيث
نقل رواية ابي الصباح المنقول هنا بعضها مشكل لان الصدوق صرح قبل ذلك بانه يبدا بتكبير
تكبيرة واحدة ثم يقرا الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة و
يسجد سجدتين فاذا نهض الى الثانية كبر وقرا الحمد والشمس وضحيها ثم كبر تمام اربع تكبيرات مع
تكبيرة القيام ثم ركع بالخامسة وعرضه مخالفة هذا المدلول رواية ابي الصباح لان فيها التكبيرة
الاولى او لا على الظاهر ثم القراءة وفي اخرها ويقول في الثانية الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كله كاملة اول
التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات وهذا وقد صرح بما سمعته سابقا في
فلا بد من قوله اما بالتحريات ما ذكره من مضمون هذه الرواية او عمل من الرواية على انه لم يذكر كيفية
التكبير والدعاء لا على الترتيب فيها وفي اخر بيان كيفية التكبير في الاولى من الرواية ونقل الحمد
والشمس وضحيها ويركع في السابعة في الاول ولا يفيد الترتيب ثم الواقعة في اولها تمام الترتيب
على التمام المشتمل على القراءة وينبه على ما قلناه تحقيق الصدوق وغفلته عن مثل هذا
الامر التام ممتنع ثم ان قول المحقق ان ابن بابويه قائل بما ذكرتم لا يضر عمل الشيخ لا عرضه
من الاخبار لا ان قوله يفيد الاجماع على نفي العمل بها لتوجه عليه ان الغالب موجود وكلام الصدوق
في تكبيرة القيام في الثانية لم اقف على مستند ويتقل عن ابن الجنيد القول به بعض
هذه الاخبار وما تضمنته لعض ما في فصل القراءة بالقراءة ترادية تقدم التكبير في الاولى على القراءة
وتاخيره في الثانية فتكون القراءة متصلة بالقراءة من دون فصل التكبير وعلى كل حال فالمستفاد
ما قدمتم قوله **باب الغسل يوم العيدين**
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل يوم الفطر ويوم الاضحى
سنة لا احب تركها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يغتسل
يوم العيد حتى يصلي قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة فان مضى الوقت فقد جازت
صلاته فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب لانا قد بينا انهما ان غسل العيدين سنة
وقد استوفينا ذلك في باب الاغسال في كتابنا الكبير وقد بينا ايضا ان من فاتته صلوة
العيدين لا قضاء عليه وانما يستحب له ان يصلي منفردا السند في الاول كان يوثق لان
خللا لان عثمان بن عيسى لا يروى عن ابي عبد الله عليه السلام بل هو من رجال الكاظم والرضا
عليهما السلام وفي كتاب الطهارة ما يفيد روايته عن سماعة والمأذون المسلمين

ذكرناه ووقع في كلام بعض الاصحاب دعوى الاجماع على استحباب غسل العيدين وهو يقتضي القول في ذلك بعض الجمعة ولما
مدركه منحصر فيما ذكرناه استحباب ان اراد به استحباب غسل العيدين فلا بأس فيه اذ المعارضة من حيث اعادة الصلوة
دون نفسه ثم انه لو ادعيا ان غسل العيدين سنة لا ينتقض الطهارة اذا كان سنة فلا وجه لوجوب اعادة الصلوة بتقدير
حمل الاعادة على الاستحباب ونحوه نافية اما قوله وبتقدير الاتيان فاتت صلوة العيدين ح فلا خلاف من غير ابه
لان فوات صلوة العيدين هنا غير متحقق ولو تم فالقضاء مع خروج الوقت وظاهر الرواية اعتبار ذوات
الجماعة فالالتفات او مثل هذه نحو الحمل على استحباب الاعادة قوله
… الاستسقاء ويستحب تقديم الخطبة فيها او لو
الحسين بن سعيد عن … عن موسى بن بكر او عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر
سبعا وخمسا وجهر بالقراءة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا فهذه
الرواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقة لان عملها على الرواية الاولى لمطابقتها للاخبار التي
رويت في ان صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيد وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة
العيد … في الاولى منه موسى بن بكر وهو واقفي في رجال الكاظم عليه السلام من كتاب الشيخ
وعبد الله بن المغيرة وقد تكرر القول فيه كطلحة بن زيد مع انه عامي او بتري وفي الثانية ابان ولا يبعد كونه
ابن عثمان الا ان غيره في حيز الامكان واسحق بن عمار مضى القول فيه مرارا وفي الثالث حسن على ما تقدم
عن قريب … في الاول واضح والثاني ما ذكره الشيخ قد كان وظاهر الخبر الثالث المماثلة وهي
محتملة للكيفية فلا يتناول الخطبة ويحتمل لما يشمل الخطبة لكن يبقى شروط العيد المذكورة في باب صلوته
هل يعتبر في الاستسقاء بعضها ام كلها لم اقف الان على مفصل في المقام سوى ما ذكره ثم انه تتمة … ومسئلة
الثالث تقرأ فيهما ويكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى الصحراء يتصفق في سكينة ووقار وخشوع و
ويخطب فيه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير
ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد قوله ابواب صلوة الكسوف
باب عدد ركعات صلوة الكسوف احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات في اربع سجدات محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم فاما ما رو…

احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام صلى في كسوف
الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين
ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء محمد بن علي بن محبوب
عن بنان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انكسف
القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين بهذا الخبر
انه موافقان لمذاهب العامة والتمسك على الخبرين الاولين لانهما موافقان للاخبار التي سمعت بعمل
صلوة الكسوف وقد اوردناها في كتابنا الكبير وعليها عمل العصابة باجمعها السند
في الاول فيه علي بن ابي حمزة وهو البطائني لروايته عن ابي بصير وحالهما قد ذكرناه يغني عن الاعادة
كما وقفنا على الحكم بتقدير اشتراكه هو الثقة هنا بقرينة رواية احمد بن محمد عنه مما سيستفاد
من الرجال والثاني فيه احمد بن الحسن وهو ابن فضال الثقة الفطحي وعلي بن يعقوب مجهول الحال لم
اقف عليه في الرجال الا في الطريق الى مروان بن مسلم في النجاشي ومروان بن مسلم ثقة والثالث فيه
ابو البختري وفي الرجال انه كان عاميا والرابع فيه الحسن بن احمد وحاله لا يزيد على الاهمال كبنان بن
محمد لكن في الكشي من نسبه الصلاح الى اخ له اسمه عبد الله بن محمد وانه اخو احمد بن محمد بن عيسى
وفي باب في اخر زكوة الفطرة عن بنان بن محمد اخيه عبد الله بن محمد وهذا يقتضي المغايرة لعبد الله
وانه اخ ثالث لاحمد بن محمد فليتامل واما يونس ابن يعقوب ففي القول فيه مفصلا
المتن في الاول لا ريب وصح في الاخبار الكثيرة تقدمها بل ربما بلغت انها توجب
ومنها دلالة على اطلاق الركعة على الركوع تؤيد بعض الاخبار الواردة في السهو كما يعلم من مراجعته
واما الخبران الاخيران فما قاله الشيخ فيهما تام والاحتمال في عبارة الاول سيتبعني بيانه ما ذكره
الشيخ غريب وقوله في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء محتمل لان يرجع التوبة الى الركعتين
في الافعال ويحتمل التسوية التي ما ذكر اصحابنا في مستحبات صلوة الكسوف والامر واضح

فيه باب فاته صلوة الكسوف هل قضاها ام لا

اخبرني الحسين بن عبيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عبيد
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض عنه
عن احمد بن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وروى محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تقضى
اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار

يحمل سقوط القضاء اذا لم يحترق القرص كله فاما اذا احترق كله فلا بد من القضاء ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ثم
ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة فان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء
بغير غسل الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا انكسفت الشمس
كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء ولا ينافي هذا
التفصيل ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت
بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف فان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك
قضاؤها لان الوجه في هذه الروايات ان نحملها على انه اذا احترق بعض القرص واعلم بذلك فلم يصل كان
عليه القضاء وان لم يعلم اصلا لم يلزمه القضاء واما اذا احترق القرص كله كان عليه القضاء على كل حال
علم او لم يعلم وان كان من كان عليه الغسل ايضا مع القضاء حسب ما فصلناه فيما تقدم السند
في الاول احمد بن محمد فيه بن عيسى لما قدمناه في اول الكتاب من ان الحسين بن عبيد الله يروي عنه بالتتبع
في هذا الكتاب والتهذيب وقدمنا ايضا حاله واحمد بن الحسن هو ابن علي بن فضال صرح به في التهذيب
كما صرح بن عبيد بن زرارة وفي بعض نسخ هذا الكتاب عن ابيه زرارة وقد تقدم عن قريب القول في
احمد بن الحسن وعبيد بن زرارة ثقة ثقة والثاني صحيح عندنا صحيح على محبوب واحمد هو بن
الحسن على ما تقتضيه مراجعة ... في الذي ذكرناه لانه قال في ابتداء السند محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن الحسن بن علي ثم قال بعده عن الحسن ابن علي الكوفي الى ان قال ثم عن احمد بن الحسن عن عبيد بن
زرارة ثم قال بعده عن الحسن عن احمد عن موسى بن القاسم ثم ولولا هذا لامكن ان يستفاد بان حمزة عند من جمع
لمحمد بن يحيى المخبر عنه بابيه في الاول لانه الراوي عن احمد بن محمد بن عيسى مع غيره ايضا في الرجال
واحمد بن عيسى فالخبر صحيح على ما قدمناه في احمد بن محمد بن عيسى الا انما وقع في التهذيب يدفع ما
ذكرناه ووصف الرواية بالصحة في مدارك شيخنا قدس سره ناقلا لها عن الشيخ محل تامل وقد سبقه
بعض محققي المتاخرين رحمه الله الى ذلك في شرح الارشاد لكن لم يسندها الى الشيخ ومن الكافي لم اقف
عليها وفي المختلف وصفها بالصحة والظاهر ان الاصل فيه العلامة فان قلت يجوز ان تكون اسناد
هذا الكتاب عن ... وهو صحيح على ما تقدم قلت مع تحقق التصريح في التهذيب لا يتم الحكم الا
بتكلف عن ... والثالث فيه محمد بن سنان وقد تكرر من حاله ما يغني عن البيان سيما الطريق
اليه والرابع فيه الارسال والخامس واضح ومحمد هو ابن مسلم صرح به في يب والسادس فيه عدم الطريق
ليس امارضنا الا انه في يب سندا وفيه محمد بن حالد ولم اعلم حاله في الرجال ما يقتضي ادخال السند
في الموثق لان بقية الرجال مصنفون بصفته ثلاثة المتن —— في الاول ظاهر الدلالة على عدم

قضائه عليه السلام اما كيفية الانكساف فغير معلومة والثاني ربما يلحق ظهوره من تنكير [illegible]
الرؤية فوات صلوة الكسوف لا يقتضي القضاء سواء استوعب الاحتراق ام لا اما اما تأويله [illegible]
فقد توقف فيه من حيث ان الفوات يتضمن الصلوة اذا قامت وكما كان فيه دلالة على عدم [illegible]
يصير الفوات من الانسان لامتناعها الا ان يقال يصدق الفوات على التفريط وعدمه ان النسيان [illegible]
ترك وقد يشكل هذا بجواز ان يكون الامام عليه السلام اراد بيانه ان الترك موجب للقضاء دون [illegible]
والحق انه في المقام كلاما لكن الاستدلال بالجزم من شيخنا قدس سره بان الرواية دلت على سقوط القضاء
مع الفوات مطلقا خرج من ذلك ما اذا استوعب الاحتراق فانه يجب القضاء بالنصوص الصحيحة
بتبقى الباقي ولا يخفى على من راجع كلامه ان النصوص الصحيحة لم يتقدم منها الا خبر زرارة وقد
ابن مسلم الاتي فيه الكلام وصرح من الفقيه [illegible] بالصحة لكن [illegible] ولا اعلم
من شيخنا قدس سره الجزم بالصحة في هذا والجزم بصحة خبر محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا قلنا لابي
جعفر عليه السلام اتقضى صلوة الكسوف من اذا اصبح فعلم ومن امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا
كلهما فصل وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاء ودلالته للخبر على الباقي [illegible]
كما ستعرفه واذا عرفت هذا مجملا فالثالث لو صح يدل على عدم القضاء مطلقا نظرا الى عدم ال
الاستفصال في قوله وقد كان في ايدينا على الظاهر من كلام الراوي عن الامام عليه السلام او غيره
والمراد به انه في الظل القضاء لولا الجواب بعدمه والرابع يدل على ان من علم عليه القضاء مع الغسل
سواء احترق القرص كله او بعضه والشيخ كما ترى استدل به على احتراق الجميع والوجه في ذلك
ان بعض الاخبار المعتبرة دل على الغسل مع احتراق القرص كله وهو ما رواه في اول التهذيب عن
الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا وساق الحديث الى ان قال وغسل
الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وظاهر الامر الوجوب مع احتراقه كله الا ان خبر
اشتمل على مستحبات وواجبات فالاستدلال به على الوجوب محل كلام ولو امكن توجيهه او جور
بان الامر بالغسل لم يقع في الخبر الا لغسل الكسوف وقرينة الوجوب لظاهر الامر توجه على الشيخ
انه قال في اول التهذيب ايضا عند قول المفيد وغسل قاضي صلوة الكسوف لتركه اياها متعمدا
سنة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ وذكر رواية حريز المتقدم عنها وظاهر كلام المفيد العموم
والرواية كذلك وبالجملة فاستدلال الشيخ على مطلوبه بالرواية محل بحث ثم ان قوله في الرواية فانم
ستيقظ ولم يصل [illegible] واما ما في مفهومه امرين الا ان احدهما ظاهر الانتفاء وعلى كل حال يدل على القضاء
بغير غسل مع عدم العلم سواء استوعب ام لا والخامس واضح الدلالة على ان احتراق جميع القرص يوجب القضاء.

وبعاتمد وعدمه حال الاحتراق وربما يدل على عدم القضاء على الناسي لافادته عدم العلم وربما يدل اسم
... وجوب ... مع الاحتراق ونحوه كون الامر في السابق للاستصحاب الا ان يقال ان المقصود
هنا بيان القضاء او يقال ان ذكر الخبر يحمل على العلم ويتوضح للحال في العشر ذكرناه في محل اخر ثم ان
حكم الناسي في القضاء مع الاستيعاب قد استفاد من الخبر بعضهم للموافقة وفيه نوع تامل يظهر مما
قدمناه في نطلق بعضهم الموافقة وفيه نوع تامل يظهر مما قدمناه ويطلق بعضهم الموافقة
وما تضمنه الخبر المبحوث عنه من قوله وان لم يحترق كلها يحتمل ان لا يعود الى الكلام والمعنى انك اذا لم
تعلم ثم علمت وكان احترق بعض القرص فلا قضاء ويحتمل ان يكون مستانفا والمعنى ان مع احتراق
بعضه لا قضاء مطلقا علمت او لم تعلم فالاستدلال به على عدم القضاء مطلقا محل تامل
يعرف مما قررناه اما الاستدلال على وجوب قضاء الناسي والعامد المفرط بصحيح زرارة ان الناس
الوقت مباحث فادية اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك متى ذكرتها اديتها
وصحيح ... ابن ... ان تقدم في الكتاب وذكرنا صحته عند بعض فمن نسي صلوة او نام عنها بعضها
اذا ذكرها فقد اورد عليه بانه لا عموم في الخبرين وفيه نوع تامل لان مثل هذه الالفاظ لا يقصر عن العموم
لا من حيث النسخة بل من حيث منافاة الحكم لو لم يعتبر العموم في الاول وترك الاستفصال في الثاني
الا ان يدعى ثبات الوصية او يقال ان الاول يتضمن الفوات وقد قدمنا احتمال عدم تناوله للقضاء
والناسي فليتامل والاستدلال على الثاني والعامد المفرط بخبر حريز وحماد وقد عرفت حاله ومن هنا
يعلم ان ما نقله شيخنا قدس سره عن الشيخ من عدم القضاء على الناسي ما لم يستوعب الاحتراق
وان فيه نوع ونقله عن السيد المرتضى رضي الله عنه القول بعدم وجوب القضاء مطلقا الا مع الاستيعاب
وان فيه رجحانا واستدلاله بالاصل وخبر علي بن جعفر محل كلام لعدم العلم بتفصيله من الاجمال والامر
اعلم بالحال وللعلامة رحمه الله في المختلف كلام في المسئلة يعرف عنايته من مراجعته وينبغي ان يعلم ان
الاخبار بعضها مختصة بالشمس وبعضها بالقمر الا ان خبر الصدوق شامل لهما والظاهر عدم
القائل بالفرق في المقام فيسهل الخطب نعم في شيء وهو ان قوله عليه السلام في خبر حماد وان اعلمك احد فقد يظن
منه ان اخبار الواحد تفيد العلم الموجب للقضاء وانه ... عنه ويحكى الجواب عنه بان المراد
حصول العلم من اخبار ولو تواترت او حصول العلم الشرعي لقوله لو كان عدة لا من جهة الشهادة
بل ... الرواية ... في القاموس كسف
الشمس والقمر كسوفا احتجبا كان كسفا والله انهما ... والاحسن في القمر خسف وفي
الشمس كسفت وفي الصحاح حمل انكسف الشمس من كلام العامة وفيه ان الاخبار موجود فيها
تكرير خلاف ما قاله وفي القاموس الكسل الساقط عن السير والقعود به كسل ككرم كسلان

[illegible]

[illegible] عن يعقوب [illegible] عن [illegible] بن يحيى [illegible]

من [illegible] في [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible] [illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين [illegible] بن حمزة [illegible]

[illegible] عن الصلاة في [illegible] [illegible]

[illegible] وكان خشنه [illegible] [illegible]

[illegible] عن ابيه علي بن [illegible] عن [illegible]

عن [illegible] علي [illegible] وعن جابر [illegible]

[illegible] على [illegible] من ان [illegible] [illegible]

[illegible] منهم من [illegible] [illegible]

من [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] وقد [illegible] [illegible]

[illegible] في رجال [illegible]

شيخ [illegible] علي بن حمزة [illegible]

[illegible] علي بن ابراهيم [illegible] من اصحاب [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] قال انه خرج مع [illegible]

[illegible] عليه السلام الا ان [illegible] في [illegible] وفي رجال [illegible]

علي بن ابراهيم [illegible] في [illegible] [illegible] وفي رجال [illegible]

[illegible] لكنه مجهول [illegible]

وبالجملة فالامر الان الضرورة الى الحقيقة [illegible]

[illegible] عن ابي ابراهيم عليه السلام والثالث [illegible]

اما [illegible] محمد بن الحسين هو ابن ابي الخطاب [illegible] الصحيحة والخامس [illegible]

[illegible] في مراسيل ابن ابي عمير [illegible]

[illegible] في مراسيل ابن ابي عمير [illegible] عن [illegible]

[illegible] ... عن المكاتبة على ان ... [illegible] في ... بجلب [illegible]
[illegible] معقود ... وقوله عليه السلام وعن القبلة الا من حال ... [illegible]
... [illegible] ... في السفينة قياماً وقعوداً بحيث ... [illegible]
... [illegible] ... ويحتمل ... سعي نقله او لا انصرفه ... [illegible]
... [illegible] قال سألت ابا عبد الله عم عن الصلوة في السفينة ... [illegible]
... [illegible] ... يصلي قاعداً فانه لم يستطع ... الحديث ولا يبعد ... [illegible]
... وحمل ... على وجه لا ينافيه بان يراد بالوجه ... [illegible]
... [illegible] ... كيف دارت الصلوة الى القبلة كيف دارت بالانحراف ... [illegible]
... [illegible] ... عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم ... [illegible]
... [illegible] ... فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل ... [illegible]
... [illegible] ... عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عم عن الصلوة ... [illegible]
... ياخذ ... فاذا استقبل القبلة ثم كبر اتبع السفينة ودر معها حيث دارت ... [illegible]
... بطريقه الصحيح عن عبيد الله الحلبي انه سأل ابا عبد الله عم عن الصلوة في السفينة ... [illegible]
... [illegible] ... فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة ... [illegible]
... الحديث ودلالته على ما ذكرناه ظاهر ثم ان ما تضمنه الخبر المتقدم ... [illegible]
وعن بعضهم ان الصلوة في السفينة مشروطة بالاضطرار ... [illegible]
وعن بعضهم ذكر الاختيار واستدل بعض المتاخرين على الجواز مع الاختيار ... [illegible]
... الصحيح عن جميل بن دراج حيث قال فيه نكون السفينة قريبة من الجدد ... [illegible]
... اما ترضى بصلوة نوح وفي الذكرى ان الاقرب المنع الا لضرورة لان القرار ... [illegible]
السفينة ... [illegible] ... واجيب عن هذا بان الحركة بالنسبة الى المصلي عرضية ... [illegible]
وجه ... في الخبر المثبت للاصح جواز الفريضة اختيارا بشرط الامن من الانحراف عن القبلة ... [illegible]
الحركة المخلة بالطمانينة وعليه عمل الحديث الثاني ... الحلبي وهو مختار المحقق الشيخ ... [illegible]
واما اصل الحركة الحاصلة من سير السفينة فهي غير مخلة بالطمانينة وانما المخل بها الحركات الحاصلة عند
تلاطم الامواج ... [illegible] ... وقد ذكرناه مفصلا في مقاصد ... على كتاب ... [illegible]
والحاصل ان دلالة معتبر الاخبار على ... لاستقبال ... في ... صلوة السفينة ... [illegible]
اما جواز الصلوة اختيارا ... [illegible] ... من صلوة نوح ... [illegible]
والجواب ... [illegible] ... على وجه يطابق السؤال ... [illegible]

صلوة نوح ان اعتبار استقرار لو شرط لامكن ان يطلب نوح استقرار الامواج ولم يطلب بل صلى [illegible]
مع عدم الاستقرار فيجوز لغيره وفيه ان ظاهر السؤال عن السفينة مع امكان الخروج وما [illegible]
مع عدم امكان الخروج امر آخر وطلب الاستقرار غير معلوم كعدمه ولا يجدي بكونه [illegible]
السفينة حال استوائها ارجح الصلوة فيها على الخروج ام لا وح للجواب يطابق ثمّ من [illegible]
منحًا او وقع الصلوة في السفينة فالنا بى به مطلوب وعلى هذا لا يدل الخبر الا على [illegible] الصلوة في السفينة
من حيث هى والحقان في البر كاما واما اشتراط عدم التحرك من الامواج ففي الاخبار ما ينافي هذا و [illegible]
تقدم في باب الصلوة للجماعة في السفينة بعضها وقد روى في ب عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى
عمير عن ابى ايوب قال قلت لابى عبد الله انا ابتلينا وكنا في السفينة فامسينا ولم نقدر على مكان
نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي ما دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابى كان يقول تقرر [illegible]
نوح عليه السلام اما ترضى ان تصلي صلوة نوح فقلت بلى جعلت فداك قال فلا يضيقن صدرك
فان نوح قد صلى في السفينة قال قلت قائما او قاعدا قال بل قائما قال قلت فانى ربما استقبلت
القبلة فدارت السفينة قال تحرّ القبلة جهدك وهذا الخبر كما ترى يدل بظاهره على ان صلوة
نوح كانت حال الاضطراب بقرينة السؤال وان احتمل عموم الجواب لكنه بعيد وفيه دلالة على
ان القبلة معتبرة حال الحركة مهما امكن فيمكن ان تكون حالة الاختيار يعتبر فيها عدم الانحراف
عن القبلة فيعيد به جزء جزء وغيره كالجزء المبحوث عنه الا ان الحق عدم ثبوت هذا لا [illegible] في
السفينة واخبار القبلة في غير صلوة السفينة لا ينفع لهذه الاخبار منها منتف في موضع [illegible]
متتابعة واما الثانى فظاهر التايد للاول في انه لا يصلي في السفينة مع القدرة على [illegible]
وربما دل مع الاول ان مع القدرة لا يصلي في السفينة وان كانت غير سايرة واما من غير كما
الا ان الظاهر من الروايتين حالة سير السفينة كما يعلم من ملاحظة الروايتين والثالث لا يخ من اجمال
لا حتمال ان الصلوة في السفينة حال سيرها كاحتمال حال العدم وربما كان في النقل والحق نايد للثانى
لكن توجيه الاول ايضا ممكن اما الرابع فربما دل على عدم اشتراط القدرة على الخروج وعدمها تمام
لعموم الاستفصال في جواب السؤال الا انه يمكن ان يقال انه محل على ان يتعطر ربما كان عاملا
باحكام الصلوة في السفينة من جهة الاشتراط وانما سال عن الصلوة في جواز الجلوس بالايماء
او السجود وح فالعموم في الجواب غير حاصل كما لا يخفى وقول الشيخ على الترتيب الذي فصل يحتمل
ان يريد به الاستطاعة للخروج وعدمها ويحتمل ان يريد الصلوة مع قيام ومع القدرة في حلوس
حال عدمها ويريد بما في الترجح انما دل على القيام يراد به التام او ما قاربه وفيه ان دلالة الاخبار
على مثل الاعتبار محل تامل ايضا فالاولى وقد يترشح من تاييد الخامس عن واضح الانقياد بان يكون المراد

[illegible] فعل الصلوة تامة بل بان الخوف بما اسمها استقبال وقع ملك على حيوان لا يحتاج فيه ما
[illegible] يراد بها تأكيد الدلالة على ترتب الصلوة في السفينة وانها ليست في حد غيرها فاذا قادر
[illegible] امتثالها بمعنى ما افاد مجموع الاخبار ان الصلوة على حسب الامكان [illegible]
القاموس الجدب [illegible] السفر جمع جدد كسرد وقال الجدد محركة ما استوى من الرمل وقال انها مال وطلب
[illegible] بهذا معونة عليه السلام ان كانت خفيفة نكفنا بالمدرج بضم حرف المضارعة اي يتيل وكنابها
بالاتى هو الموجودة فتارات

## باب صلوة الخوف

[illegible] يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون معه فيمثل قائما ويصلون
هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون
فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ثم يقومون هم فيصلون ركعة اخرى
ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمة قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون خلفه
ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم
على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة
يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون
فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا كانت صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين
فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا
مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم
ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة يشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام
ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللآخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة
وللآخرين التسليم وروى هذا الحديث سعد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع والوجه في هذه الرواية ومطابقتها للرواية الاخرى ان نحملها على التخيير وان
الانسان مخير في العمل بكل واحدة منهما وان كان العمل على الرواية الاولى اظهر وقد روى زرارة
لفظ الحديث مثل الخبر الاول وروى سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة
عن ابي عبد الله ع في صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي
بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة [illegible] في الاول حسن والثاني صحيح وابن اذينة هو
عمر بن اذينة على ما قدمنا القول فيه مفصلا والثالث كذلك وتصحيح من هو ان ابن اذينة عمر بن [illegible]

شك من اعتبار وان كان في الظن نفي الاحتمال والرابع موثق او صحيح على ما ذكرناه في ... 
فقابل بالموثق يلزمه جزء من الموثق ومن لا يعمل به من شيء والاجماع مما يلي تصحيح ما ... 
لا يفيد الصحة بالنسبة الى المتاخرين احمد ... في الاول وظاهر كلامه ... 
ثم ذكر ان الفرقة الاولى ينوي الانفراد وجوبا وظاهر الرواية يحتمل لا يكون للجماعة الاولى ... 
واحد بنية الواحد فلا حاجة الى نية الانفراد ويحتمل نية الانفراد المطلقة ... 
وقد يحتمل عدم نية الانفراد لان الجماعة المطلقة خففت ويشكل بعدم معاوية صحة الصلوة ... 
اذا ... الركعة فقط ولا يعتبر اختصاص هذه الصلوة بما ذكر مخالفة غيرها اذ ... 
المصنف في غيرها على الاطلاق محل تامل ... ملاحظة احكام الجماعة ومن هنا يعلم انما ... 
به ... على المحقق حيث ... انما ذكره يعني المحقق ... نية الانفراد ثم ذكر 
مع اطلاق نية الاقتداء اما اذا تعلقت بالركعة الاولى خاصة فلا حاجة اليه لكن ... ما ... 
الاتمام محل نظر على ان نية الاقتداء بالركعة يقتضي الانفصال بتحقيقها والذي عليه المعول 
تمام الركعة بسجدة الاخيرة منها اما بتمام الذكر او مع الرفع ظاهر الرواية كان ... الانفصال عند 
القيام لكن هذا صريح في المنافاة لما ذكره ... انه ... فان عند ... اليمنى ... 
المخالفة بعض المخالفة على قول الشيخ من المنع من المفارقة في حال الاختيار اما ... 
مطلقا كما هو المشهور فلا يتحقق مخالفة الصلوة اللهم الا ان ... 
المخالفة وانت خبير بما ذكره من انفصال الاقتداء بالركعة يقتضي عدم ... قوله اما ... 
الا ... ارادة المماشاة مع المحقق وعلى تقدير تمامه فالمفارقة هنا اضطرارية لا اختيارية ... 
كان الاقتداء في مجموع الصلوة وان كان في الركعة اندفع ما ذكره وحينئذ الانفراد المذكور في ... 
المخالفة لا وجه له تعديما ... فليتامل فان قلت قوله ع في الخبر ... عند ... الامام 
ركعة يقتضي قصد الامام الركعة بهم فلو فرض قصدهم الاكثر يخالف القصد ... 
... ومع ... قصد الركعة قلت لا دلالة في الرواية على القصد وتقديره ولكن يقصد ... 
الركعة او ... الجماعة يتوقف على الدليل لا بمجرد الرواية ... لكن قصد ... 
ربما لا ينافي قصد الامام الركعة وقصد المطلق ايضا بالجملة فاستفادة القصد من الرواية ... 
غير واضحة وما تضمنه الخبر من قوله ثم ... عليهم ... منه فصلهم بالسلام ما ... 
... لا ... معلوم القائل الا ان في ما وقفت عليه من كلام الاصحاب ... من قوله ثم يسلم 
عليهم قد ... مع بقاء القدوة مع ... الركعة الثانية للامام وان ... 
المصنف ... له بقوله ع في الخبر الثاني وللاخرين التسليم ... المصنف ... 

يريد بتسليم الامام في خبر ... وبذا يسر بين التسليم وهو وهم للتصريح في الخبر بتسليم الامام قبل اتمامهم فلعل المراد
... وتوجهه ... المبحوث عنه فيه نوع دلالة والخبر الاخر لا يعارضه بل خلاف ...
... وتذكر والعامة في الاتمام لسقوط السهو مع حفظ الامام وفي الشرائع حمل ... و ...
... امامة القاعد بالقيام واعترض عليه شيخنا [illegible] بانه انما يتم اذا قلنا بنفي القدوة والتحريم
... العلامة في المختلف ... ورده بالضعف [illegible] وان خبر [illegible] الايراد على المحقق لا ...
... الا ... بعدم الفرق بين الثانية والثالثة وظاهر المحقق ان المخالفة في الثانية لانه ذكر
بعد ذلك الثلاثة فان قلت الخبر المبحوث عنه تضمن المغرب ايضا وانه يسلم عليهم فاذا دل الخبر الاخر
... انتظارهم بالتسليم في المغرب لا بد من حمل الخبر الاول على الجواز في الثانية ايضا اذ ... المستبعد اختلاف
خبر واحد قلت لعل المحقق يقول ان المعارض في المغرب لا يقتضي شمول الحكم لغيره على انه يمكن ان يقال ان ...
... استحباب ... انتظار الامام في المغرب ليسلم بهم ... بالتسليم قبل ... بعد ...
تمام القائل ويمكن ان يقال ايضا ان الصلوة الاولى للمغرب [illegible] خاصة مغايرة للثانية في الخبر الاخر
... فلنبادر واما الثاني فلانه ... مفارقة الفرقة الاولى بعد التشهد ...
... فان الظاهر من الجلوس للتشهد لكن قيامه في ظاهر الخبر بعد ... عن لحوق الثانية ...
... كونه في حال جلوسه او بعد قيامه ولا بعد كونه قبل قيامه من حيث قوله ... ودخلوا في
الامام وتنظر فانه ما ذكرناه عند ملاحظة ما قاله [illegible] في الروضة ورد اعلى بعض العامة
في ترجيح صلوة ركعتين بالاولى وعلى العكس وان كان الحق ان كلامه محل تامل ويعرف وجهه في حواشي الروضة
وقد سبقه الشهيد في الذكرى الى ما قاله ... لا انه ... تطويل ... لنقلناه هنا ومن
اراده فليراجعه من هناك ... ما قاله الشيخ من ان العمل على الرواية الاولى اظهر فقد قيل ان الوجه ...
... الثانية بالقراءة المتعينة ... فضيلة تكبيرة الاحرام وهو الركعتان وقيل ...
... الاولى والثاني به ... الخبر الثاني لا يخلو من دلالة على وجوب التسليم
حيث جعله مقابلا لتكبيرة الافتتاح ووقوعه قبل اتمام المأموم لا ينفي ... كما لو ... الامام ...
فتاح على العموم ولعل القائل بالاستحباب يحمله على انه لما كان ختام الصلوة صدق الاشتراك في ...
الاولى ادركت الافتتاح والثانية الاختتام وفيه ان الاستحباب يقتضي جواز الترك ... الاشتراك
... الاطلاق ويمكن ان يقال ان الاشتراك في الجملة كاف ... ذكر هذا في ادلة وجوب السلام ...
... بعض محققي المعاصرين سلمه الله انه ذكر الخبر في ادلة وجوب التسليم من حيث قوله ثم سلم ...
... ان الخبر يقتضي ... لانه امرهم بالتسليم في ذلك الوقت المناسب للتخفيف
... وعرضي ان ما ذكرناه في الرواية اظهر وابعد عن ... ان يقال ان ...

[illegible] سلم معصا فالى من ذلك [illegible]

[illegible] بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في [illegible]
عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم الخزاز عن ايوب [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق أيصلي ما فاته قال لا شيء عليه احمد
بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلاة قال فقال
كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وعنه عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه
السلام عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت
الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة
ام لا فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن
الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي
ولا يقضي الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى
عليه فقال اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء فاذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن
علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه
قال فقال يقضي صلوة يوم وليلة عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء
يومه هذا وان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا اخر ايامه اذا افاق قبل غروب الشمس
فان والا فليس عليه قضاء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الادلة مجموعة على انه
لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء وهذه محمولة على الترغيب في قضاء ما فاته
ح الاول ضعيف بتقدير سلامة حفص بن البختري وقد مر فيما في اول الكتاب ولحاصل ان النجاشي وثقه
قال انه روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام ذكره ابو العباس وانما كان بينه وبين [illegible] اعني بسوء فعزى
واغلبه [illegible] الشطرنج وابو العباس المذكور عندنا ابن عقدة وابن نوح والاول مشهور الحال بالزيدية
غرابة لا يبعد كون الذكر للرواية عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام لا للتوثيق واما الغرض فيه
تامل [illegible] مفصلا ولم اقف على جازم بضعفه سوى المحقق في المعتبر والثاني حسن وعنه ويجمع
الى علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى في الكافي تكرر وخصوصا في هذه الرواية فانها مروية عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى ثم واما رواية محمد بن عيسى بعض تكرر القول فيها بما يغني عن الاعادة وابراهيم الخزاز
لا ارتياب فيه والثالث فيه علي بن حديد وقد ضعفه الشيخ في هذا الكتاب ومرازم وثقه النجاشي
وفي الخلاصة انه [illegible] والرابع صحيح عنه فيه [illegible] ولا يضر الحال [illegible] عنه في [illegible]

ما تخليه بشر بن ميمون لرواية الجمال عنه وقد تقدم حاله مفصلا ومعمر بن عمر مذكور في رجال الشيخ
في رواية سهل [illegible] على الكتاب انه غير مذكور في كتب الرجال ثم احتمل كونه ابن يحيى [illegible]
ابن شعبة بن ميمون روى عنه في النجاشي وله رجحة الآن في [illegible] والكافي بن عمرو والاتفاق على التصحيف
في رواية التهذيب [illegible] والخامس فيه علي بن محمد بن سليمان وهو مجهول الحال اذ لم اقف عليه في الرجال وقد
يحتمل ان يكون ابن موضع عن فلان في الرجال علي بن محمد المقرئ يروي عنه محمد بن علي بن محبوب وعن سليمان
يكون ابن حفص المروزي لروايته تلك الصورة كثيرا وهو مجهول الحال فالرواية منتفية والسادس
واضح الصحة ورواه الصدوق في الفقيه عن ايوب بن نوح فهو الصحة ايضا والسابع موثق [illegible] بحسن
احتمل [illegible] والثامن معلوم الحال مما تقدم عن حفص لانه ابن البختري لرواية ابن ابي عمير والتاسع
فيه محمد بن علي [illegible] سنان وهو غير عن ابن مسكان والعلاء بن الفضيل انه احسن في الاولى ظاهر في ان
من علية ايام ولم يعلم ان افاق فلا قضاء عليه [illegible] لا فاقة ذهبت بالصلاة وعدمه [illegible]
من الاخبار ما يمكن تقييده به والثاني واضح الدلالة على عدم وجوب الصلاة عليه اما القضاء فدلالته على
نفيه محتمل والظاهر منه عدم العبرة على الصلاة بجميع مراتبها والثالث ظاهر كالرابع والسادس فيه
مفصل من وجه واطلاق من جهة الافاقة في وقت او عدمه والسابع مثله في الاطلاق والثامن مفصل
في صدق عنوان الافاقة قبل الغروب [illegible] الصلاة وعدمه بالنسبة الى ان الوقت
وما خرج وقتها واما عموم [illegible] من الاجمال من حيث [illegible] قضاء اخر ايامه ان افاق قبل الغروب
ثم نفي القضاء وقضاء اخر الايام على الاستحباب ومن يعلم ان اطلاق الشيخ الحمل على الاستحباب في المغمى عليه
ثم عدم التعرض محتمل [illegible] ان المرض اذا لم يحصل معه الاغماء يجب به القضاء وفيه اضمار
بعد الصلاة بغير الاغماء اما ما فيه الشيخ [illegible] الكلام فيه [illegible] في الفقيه ما يقتضي الحمل
على الاستحباب في قضاء المغمى عليه في الجملة النفية قال في القاموس الغلبة بفتح العين القهر
قوله فاما الصلاة التي تسبق دخولها فانه يلزمه قضاؤها على كل حال
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي قال يقضي الصلاة التي ادرك وقتها. سعد عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي الصلاة
اذا اغمي عليه قال لا الا الصلاة التي افاق فيها. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يقضي الصلاة التي افاق فيها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما تركته من صلاتك لمرض اغمي عليك فاقضه اذا افقت. عنه عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته

يؤذن في الاولى ويقيم في البقية عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا [illegible]
قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد عنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال
بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة
اليوم الذي يفيق فيه والوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه
ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل
وهذا الخبر موافق لما قدمناه من انه يجب عليه قضاء التي يفيق في وقتها وهذا الوقت هو عند خروج
المضطر فيجب عليه القضاء انتهى كلام الشيخ في الاول منه ابو بصير وقد قدمنا حاله بما يغني عن الاعادة
والثاني صحيح وحماد في النسخة التي نقلت منها وفيها في اخرى ساقطة وفي ب موجود بزيادة
بن عثمان فالساقط سهو والثالث معلوم مما قدم في حفص بن البختري لرواية ابن ابي عمير عنه
والرابع صحيح على الظاهر من ان ابن سنان عبد الله على ما قدمناه القول فيه مفصلا من ان محمد بن
ابي عبد الله ثم في التهذيب محمد بن سنان اخو عبد الله الا ان روايته في غاية البعد بل لا احتمل
وقوعها الا ان لكن يعلم من هذا ان بعض الاصحاب احتمال محمد بن سنان بانه لم يرو عن ابي عبد
الله عليه السلام فليس ما رواه الصادق عليه السلام والخامس صحيح كالسادس على ما قدمنا في ابي
يحيى بن سعيد وغيره لكن ينبغي ان يعلم ان في بعض رواية منصور عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها ان امر الصلوة شديد ولا يبعد ان يكون
ما هنا سهوا وهم من الشيخ او غيره وسند التهذيب صحيح ايضا والسابع فيه عبد الله بن محمد وهو
مشترك والثامن فيه ابو بصير المتن في الاول دال على قضاء الصلوة التي ادركها
وقتها ويمكن ان يراد ان ادراك الوقت تابع لتحقق الزمان السابق في بحث المواقيت وما دل
في اخر الوقت مما ذكرنا الا اكتفاء بركعة في ادراك الوقت فهو داخل في الرواية وفي الاخبار السابقة
ما دل على من افاق قبل الغروب عليه قضاؤه فقول الشيخ هنا ان الصلوة التي يفيق في وقتها
يلزمه قضاؤها يقتضي انحصار القضاء واما في العزيمة بحيث ما دل على قضاء اليوم الذي افاق فيه
قبل الغروب لا يتم الاطلاق الاستحباب فيه بل اما يحمله واجب وكله على تقدير عدم ادراك
ركعة من الوقت واما الثاني فالظاهر منه مثل الاول وكذلك الثالث وبهذا يتضح ان الحمل
الشيخ لا يتم من تأمل والرابع كما ترى لو حمل على افاقة الشيخ من الاستحباب لزم ان تحصل الافاقة
بعد خروج الوقت واما الخامس فكذلك وما تضمنه من الاذان للاولى والاقامة في البقية يقتضي

انه كفى فيه اذان واحد سواء جمع ام لا الا ان يحمل على الجمع بقرينة الاخبار الدالة على سقوط الاذان ثانيا
مع عدم قرينة الاخبار ودونه امكان التخصيص بغير القضاء فان قلت ظاهر الخبر الاذان للاولى ثم دون
الاقامة ثم الاقامة للبواقي قلت الظاهر ما ذكرت الا ان في خبر زرارة معتبرها دالة على انه يؤذن للاولى
ويقيم ثم يصلي ما بعدها باقامة اقامة وحكي ان العلامة في المنتهى حكى ما نقل عنه قالوا يؤذن لكل واحدة
ويقيم واستدل بحديث من فاته فريضة فليقضها كما فاتته لان وقد كان حكم الفائتة تقديم الاذان
عليها فكذا القضاء واعترضه بعض محققي المعاصرين سلمه الله بانه يقتضي كون الامر في حديث زرارة على خلاف
الفضل وغير ذلك بخبر زرارة ما اشرنا اليه فانه يقتضي الامر بصلوة ما بعد الاولى باقامة اقامة وقد يقال
ان الاذان ليس بل الافضل لا مانع منه اذا كان في الاخبار قرينة تنفيه كما في كثير من النظائر ومنهم من استحبه
الواحدة في الاخيرتين والفائتة بيان جواز الاقتصار على الماهية ولعل الاولى في الجواب ان ما دل على قضاء
الصلاة كما فاتت يفيد ان الفائتة اذا لم يتحقق فيها مقتضي سقوط الاذان ثانيا يمكن فهم الدليل فيه كالوجوب
قضاء اما الوجوب فاستقر حكم الفائتة على ان خبرين من فاته فريضته لا يخرج عن الاطلاق او العموم
زرارة مقصده خاص ثم ما دل على سقوط الاذان ثانيا مع الجمع قد يصلح للتقييد لكن الحال ما سمعت
والسادس على ما في الكتاب يحمل وعلى ما يأتي كما سمعت يقتضي القضاء جميع ما فات والحمل على الاستحباب كما قاله
الشيخ على الاطلاق مشكل لما يعدم وخبر رفاعة ليس كذلك فان الشيخ فانه من قوله فقال بعضهم
صورة ما روي والمعنى ان الرواية عن ابي عبد الله مطلقة لم يذكر النقص كذا وروي البعض كذا والجواب كما
ترى يدل على قضاء اليوم الذي يفيق منه في حمله على الاستحباب كما قاله الشيخ واضح الاشكال لحصول الافاقة
في الوقت ولو في الجملة والثاني ظاهر في ان لا فاقة قبل الغروب توجب فعل الصلاتين لا قضاؤهما وكذا
مثل الصبح لما ذكر الشيخ من انه وقت المضطر فلا حاجة الى الحمل على القضاء نعم لا بد من الحمل على سعة الوقت
للاداء بالنحو المعتبر في المواقيت ولا يخفى ما في كلام الشيخ من التطرح ولساير ولا يبعد في بعض الاخبار حمل
القضاء على الفعل كما ذكرناه في الاخير بل الخبر الاخير مما يشهد بها كان في هذا المعنى حيث قال انه ان افاق
قبل الغروب الشمس فعليه قضاؤهما وبالجملة فالاخبار لا يخلو من اضطراب وحمل المطلق على المقيد لا
على الاطلاق اما حمل بعض الاصحاب على اختلاف حالة الاغماء فاذا كان بسبب لا من الانسان فعليه القضاء والا فلا
انما يدل العقل وعدمه ففي البعد لمكان والله تعالى اعلم بالحال

## باب الزيادات في شهر رمضان

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
ابو عبد الله عليه السلام صلى في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من رمضان في كل واحدة منهما
ان قويت عادة لكن مائة ركعة سوى الثلث عشرة ركعة علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف
بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال ان ابا عبد الله عليه السلام قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا

في صلوتهم في شهر رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوته في شهر رمضان ...
... عن محمد بن سنان عن منصور بن حازم عن أبي بصير أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام ...
أن يزيد الرجل في الصلوة في شهر رمضان فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلوة
عنه عن إسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى أنه سمع
أحمد بن صالح يقول في ليلة إحدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة في كل ركعة قل هو الله أحد
عشر مرات  محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ...
العباس ... وعبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد
في صلوته في شهر رمضان إذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج أيضا
فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان
علي بن حاتم عن محمد بن زياد قال حدثنا عبد الله ... عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن أبي خديجة عن أبي
عبد الله عليه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وأنا أزيد فزيدوا
عنه عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن ...
عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن استطعت أن تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم و
الليلة ألف ركعة فافعل فإن عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة  علي بن حاتم
بن فضال عن إسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى
قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته
فإذا كثروا خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا ... في الأول ... كما تكرر القول فيه ...
الحسن روى عنه ما ذكر الشيخ في من لم يرو عن الأئمة عليهم السلام ورجال ... لا يزيد على الإهمال
وأما سيف بن عميرة وإسحق فتكرر القول فيهما وجابر أبي عبد الله الراوي عن الصادق عليه السلام لم أقف عليه
في الرجال وفي فوائد شيخنا قدس سره على الكتاب يحتمل الصواب عن جابر أبي عبد الله فإن أبا عبد الله كنية جابر
بن يزيد وهو من رجال الباقر والصادق عليهما السلام انتهى ولا يخفى بعده إلا أنه ... عن ... بن عبد
في نسخة معتبرة عليها الاعتماد حيث قوبلت بنسخة حتى قدس سره المصححة من أصل الشيخ لكنه مهمل ...
فيه محمد بن علي بن أبي سعيد كونه ابن محبوب ... وعلي بن النعمان تكرر القول فيه ...
بن خازم في علو الشأن وأبو بصير يعني ما سبق فيه على الإعادة والرابع فيه إسمعيل بن مهران وهو ثقة في
النجاشي والراوي عنه علي بن الحسن بن فضال أما الحسن بن الحسن المروزي فلم أقف عليه في رجال ...
بعض ... معلوم الحال ... عليهما السلام وهو من أصحابه والخامس ... واضح الحال بعد ما قدمناه

ومحمد بن عيسى عن يونس من اصحابنا والسادس فيه ان الطريق الى علي بن حاتم مشتمل على الحسين بن
سفيان بن سمعان ثنا وتقدم قدم من الشيخ وهو غير معلوم الحال ولا يبعد ان يكون هو ابن سعيان
ومر في الثقة وضعف لان الراوي عنه احمد بن عبدون في الرجال وفي المشيخة الراوي
عن ابن سفيان بن عبدون اما علي بن حاتم ففي النجاشي انه ثقة في نفسه يروي عن الضعفاء وحميد
بن زياد وتقدم التوقف فيه لعلي بن حاتم وانما اعتمدناه لما ذكرناه ومما يؤيد كونه السابقة بن سعيان
ان في الطريق الى حميد بن سعيان ولا يبعد روايته عنه بواسطة علي بن حاتم على بعد وانما يمكن
توثيقه في النجاشي وعلي بن الحسن لا يبعد كونه الطاطري لروايته عن محمد بن زياد لكن واحتمال غيره ممكن
ومحمد بن زياد قد قدمنا احتمال كونه ابن ابي عمير وفي المقام قد يؤيده رواية ابن نهيك عن ابي عمير
في الرجال والواسطة لا يضر بالحال الا ان باب الاحتمال واسع وان حديثه ثقات الشام ابن مكرم وثقه
في النجاشي والشيخ اضطرب قوله فيه ولا يخفى حقيقة الامر على من راجع الرجال وبعض العلماء ايضا و الامر
سهل هنا والسابع فيه محمد بن جعفر المؤدب والظاهر انه ابن بطة لما يأتي المصرح به في هذا الباب
وفيه كلام يأتي وبعض العلماء في الرجال ايضا وحالة لا تزيد على انه حسن العلم بالرجال والحديث
والنضر بن سويد ثقة مجهول الحال انه لم يتفق عليه في الرجال وتوهم انه ابن سويد لا يتفاوت الحال وثقه
الرجال لا ارتياب في شأنهم سوى اسمعيل بن صالح قال النجاشي انه ثقة وجه روى عن ابي عبد الله
عليه السلام ذكره ابو العباس وقد ذكرنا التوقف في مثل هذا من احتمال ابي العباس لابن عقدة وظهور احتمال
رجوع الذكر للرواية عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام للتوثيق و الشيخ لم يوثقه والعلامة في الخلاصة
قال كالنجاشي بل مثل والتمام معلوم مما قدمنا في رجاله سوى محمد بن يحيى وهو مشترك بين الخزاز الثقة وغيره
[illegible] في الاول ظاهر الدلالة على صلوة مائة ركعة الليلة سوى الثلث عشر المراد بها صلوة
الليل مع ركعتي الفجر لما يأتي مفصلا وربما كان في تصنيفها دون ذكر نوافل المغرب والوتيرة دلالة
على كونها بعد العشاء والوتيرة والمذكور في كلام بعض جعل الوتيرة اخرة افضلية الانسان واما ما تضمنه
من تملعة الايات من عدد المسلمين في العشر الاخر كل ليلة قد مر في هذا الجزء حيث ان ما بعد العشاء من
الليل لا يوافقه قوله هنا مائة سوى الثلث عشر اذ الظاهر سوى الثلث عشر مع عدها من الموظف
بعد العشاء ولا يبعد ان يوجه بان المائة بعد الموظف على ما قلناه في الوتيرة وعلى هذا الاساس من فعل الوتيرة
بعد الموظف لا بعد الجميع على تقدير ثبوت تأخرها عن الموظف ايضا لكن الان لما هو على حد الاساس
على احتمال فان قلت ظاهر الخبر المتقدم منه استثناء من المائة في الليلة كما وجه ما ذكرته قلت الظاهر ما ذكرته
لكن ما ملناه على تقدير ثبوت الزائد ويسمع الكلام في ذلك ان شاء الله والثاني فيه خلاف الزيادة
وسياتي ما هو معتمد في الجملة فيمكن حمل المطلق على المقيد والثالث كذلك والرابع واضح الدلالة على ما بين

في المسلسين بالعقود المذكورة اما دلالة على وقتهما فمجملة وتفصيلها من غيرها والخامس فيه دلالة على زيادة
في جملة لكن ليس فيه ان الصلوة بعد العتمة في غير شهر رمضان يحتمل ان يراد به الموظف فيه اما الزيادة فصلوة نافلة
فلا اضافة الى ما قبلها بعد المغرب والسادس من الاجمال كغيره اما السابع فظاهر الدلالة على ما اختاره الشيخ وفيه
مرادا الشيخ به الدلالة على مشروعية زيادة الصلوة في شهر رمضان لكن ذكر عددا لا يوافق ما ذكرناه وفيه
له دلالة على الزيادة في الجملة وفيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا
كان ما يصنع في رمضان كان يتنفل في كل ليلة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين
ركعة يصلي عشر ركعة منها بعد المغرب وثمان عشر ركعة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا
شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة و
يجتهد فيهما الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان كم يصلي
فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد
في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الليل من الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة
سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشر ركعة بين المغرب والعتمة وثمان ركعات
بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات بعد العتمة والوتر ثلث
ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين
ينشق الفجر فهذه ثلث عشر ركعة يصلي بين المغرب والعشائين فاذا بقي من رمضان عشر ليال
فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشر ركعة يصلي بين المغرب والعشائين
اثنين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلوة الليل ثلث عشر ركعة كما وصفت وفي ليلة احدى
وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما ان قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ويسهر
فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما
الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة
في رمضان فقال له تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا كان في آخر عمره يصلي في
كل يوم وليلة الف ركعة وصل يا ابا محمد زيادة رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي
في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل
العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت
تصلي قبل ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يخبره بما
جاءت به الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليالي سوى ثلث عشرة
ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب فض الله فاه صلى في شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمان

[illegible] ومتى سهر ركعة بعد العشاء الاخرة واحدى ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصلى فيهما مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات وصلى الى اخر الشهر كله لكل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت الـسـعيد في الاوز فيه مع ما تقدم من رواية محمد بن مسلم ومرفوعته ان له مذهبا في الجزء المستثنية وقد قدمنا ان معنى هذا غير واضح او يحمل القدح في عقيدته ويحمل عدمه على بعد بان يراد المذهب في نفيها على وجه خاص ومسعدة بن صدقة حاله لا يزيد على الاهمال في النجاشي والثاني موثق ولا يبعد اتحاده مع كثير المذكور في اول الكتاب على ان يكون ملخصا من هذا الا ان الصدوق قال في الفقيه وممن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما واقفيان قال سألته الحديث ثم قال الصدوق انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى باسا باستعماله وقد ذكرت في معاهد التنبيه ما لا بد منه في المقام والحاصل انه ينبغي ان يعلم ان ذكر الوقف من الصدوق قد يستغرب في المقام لان الاخبار المودعة في الفقيه اكثرها في مثل سماعة وزرعة فان كان اعتقاده كما هو الظاهر منه ومن المتقدمين على القرائن المقتضية لصحة الخبر فلا وجه لذكر الوقف بل لو فرض عدم الوقف ولم ينضم الى الخبر ما يوجب صحته فهو مردود وان كان اعتماده على الاسانيد وصحتها على اصطلاح المتأخرين فالموجود خلاف ذلك كما يعلم من مراجعة الكتاب واسانيده ثم ان الشيخ المعلوم منه في الكتابين اعتماده على القرائن في العمل بالخبر وقد اورد هذه الرواية مع غيرها فان لم يكن على ذلك من القرائن ما يوجب الصحة خالف طريقته وان وجدت نافى قول الصدوق والذي يخطر في البال ان القرائن التي اعتمد عليها الشيخ لم يكتف بها الصدوق او لم يحصل له اذ مرجعها الى الوجدان وتلازما يمنع من حصولها لبعض دون بعض غاية الامر استبعاد حصول القرائن للمتأخرين مثل الشيخ ولم يحصل للمتقدم كالصدوق ثم ان ذكر الوقف في الفقيه كان الوجه فيه بيان الاحتياج الى زيادة القرائن بخلاف ما اذا كان الرجل خاليا من الوقف فان القرائن المطلوبة ح يكثر وقد سهونا عن هذا في اول الكتاب وغيره فان قلت قد ذكر الصدوق ما ينافي ما ذكرت وعرفنا بقيته في اول الكتاب وحاصله في كتاب الحج في باب الطواف وذكر حديثين احدهما متصل والاخر مرسل ثم قال ان الثاني لا اعمل به لانه مرسل ولو كان التفاته الى القرائن لما توجه الرد بالارسال والعقود بعدمه قلت ولكن عن هذا نعلم ما ذكرناه لان الثنية على ارساله كذكر الوقف في سماعة ونحوه من افادة زيادة القرائن ومن هنا يتضح المعنى الذي ذكرناه في قولهم فلان اجمع على تصحيح ما يصح عنه من ذوي الاكتفاء بوثقته كما اسلفناه مفصلا واذا عرفت هذا فالظاهر اقتصار الصدوق على الرواية المذكورة يشعر باتحادها مع الاولى وان امكن ان يقال ان التعدد مع اتحاد الراوي اقتضى اقتصار الصدوق على احدهما والثاني فيه الشيخ [illegible]

موثق وقد يكون القول في توثيقه كعلي بن جرم بني فخر دلالة على ان ابا بصير ...
من كثيرة فيدفع احتمال السهو في الكنيه لكون رواية ابن ابي جرم عن ابي بصير قرينة على انه ...
في صحيح اخبار كما قدمناه فيفيد الخبر الكنيه الاخرى بمضمونه فيه فقط فليتأمل ومنها ...
منه علان الثقة اما محمد بن احمد بن مطهر فهو مهمل في رجال الهادي والعسكري عليهما السلام ...
وفي الفقيه في باب دفع الحج الى من يخرج فيها روى عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي علي
احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام الحديث وسياتي كما ترى تضمن الكتابة ان ابا محمد ... ٢
ايضا وان الراوي عنه علي بن محمد وفي مشيخة الفقيه وما كان فيه عن احمد بن مطهر صاحب ابي محمد عليه
السلام فقد رويته عن ابي محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر جميعا عن احمد بن محمد بن
مطهر وقد يظن ان ما في رجال الشيخ من محمد بن احمد موهوم وانما هو احمد بن محمد لكن وجود السند
يؤيد صحته الا ان يكون السهو وقع من السند فالسبب التتبع في الرجال محمد بن احمد واحتمال ...
لكونا رجلين يدفعه الاتفاق في اصل الفقيه والمشيخة لكن قد يتعجب من كون السند فانه
الشيخ في الرجال محمد بن احمد واحتمال المغايرة لكونا رجلين يدفعه الاتفاق في اصل الفقيه و
مشيخة لكن قد يتعجب من كون السند في الفقيه رواية سعد بواسطة موسى بن الحسن وفي
المشيخة بدونه ويدفعه عدم المانع من رواية سعد بواسطة موسى تارة وبدونها اخرى على ان
الذي يقتضيه النظر ان الصدوق في المشيخة ذكر الطريق الى ما رواه عن احمد بن محمد في الكتاب
ابتداء والسند الذي نقلناه في كتاب الحج اتى به عن سعد تاما لتباين المغايرة للسند الذي
في المشيخة هذا ومما يؤيد الاتحاد رواية علي بن محمد وسعد عنه وكونه صاحب ابي محمد عليه السلام
الا ان الشيخ روى عن علي بن حاتم عن علي بن سليمان قال حدثنا علي بن ابي خليس قال حدثني احمد بن ...
بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان رجلا روى عن ابائك ع ثم روى عن محمد بن يعقوب ...
الحديثنا عن محمد بن احمد بن مطهر وقد ربما يقتضي المغايرة لان رواية احمد بن مطهر الا ولي بعدم ...
عن اتحادهم مع محمد بن احمد بن مطهر الاولى بعض في الثانية الراوي علي بن محمد علان لكن لا يخفى ان
الرواة الى ابي محمد عليه السلام توهم الاتحاد والوسائط الكثيرة لا تنفر بالجازم قرب المرتبة لان رجال
الاولى فيهم والمرتبة الا علي بن ابي خليس فانه ليس فيها وقفت عليه في الرجال عن ان رواية
علي بن سليمان عنه تدل على قرب مرتبة لان علي بن سليمان هو ابن الجهم المذكور ... اتصاله بصاحب
الامر عليه السلام لرواية علي بن حاتم عنه وحينئذ فعلي بن ابي خليس في المرتبة وبالجملة فالامر مع من ...
وانما اوضحت القول فيه مع عدم اعتبار الرجل المبحوث عنه لما لك السند لمثل هذا في رجال
ما تضمنه للجزم الدعاء باللفظ المحصور ... يشعر بالذم ان عاد الضمير اليه وان عاد ... مروي عن ...

... انه يهد ... في الاول يدل على فعل ثمان بعد المغرب والباقي بعد العشاء
وثمان ستفاده ان اخرا منه من ان الى ما نقوله بعد العشاء ويحتمل ان الخبر يتضمن بعد المغرب وبعد العشاء
وثمان في خبر اخر ما يقتضي التفصيل وان فعل الباقي بعد الثانيه فلثنتين ثم ان الظاهر من المغرب وعشا
من سمار ... سواد ... وحمل ما تضمنه من كيفية فعل المثلثين واضح بعد الكلام الاول واما
... نعل اما يتضمنه المثلثين ان الظاهر انه بعد المثلثين منها واحتمال غيرها بعيد والثاني كما ترى
تضمن ... في فعل عشرين وعشرين للجميع منها واضح الوجه واما التلويح في العشر الاخر فالخبر الاول
تضمن فعل اثني عشر بعد المغرب والباقي بعد العشاء وهذا الخبر يتضمن خلاف ذلك والتخيير طريق الجمع
وما تضمنه من ان الوتر ثلاث يدفع ما ذكره الشيخ رحمه الله في بعض كتبه من انه اسم للواحدة وفيه ايضا دلالة
على العشرين في المفردة فقط كما يدل عليه معتبر بعض الاخبار في ذلك وقد مضى القول فيه اما دلالته على ثمان ركعات
بعد ان سيتين البحر بما ظهر احتمال ارادة النوافل الاولى بعيد وما تضمنه من قوله ما تي ركعة سوى
هذه الثلث عشرة يدل على ما فيه التقدير في الخبر الثاني فلا ينبغي الغفلة عنه والثالث يدل
على ... كل يوم وليلة الف ركعة في شهر رمضان يحتمل فيها واحتمال الارادة كل يوم وليلة من رمضان
وغيره بعيد ... ظاهر الخبر ... بما تقدم ما يدل على ذلك وما تضمنه في كيفية فعل المائة يقتضي
التخيير على ثلث مراتب اولها فعل اثني عشرة بعد المغرب وثماني عشر بعد العشاء وثانيها فعل اثنتين
وعشرين بعد المغرب وثمان ركعات بعد العشاء وثالثها فعل ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين
بعد العشاء فلعلها كما لا يخفى والامر سهل اذا ثبت الاصل والرابع كما ترى بلفظ صلى في النسخة التي
نقلت منها والظاهر منه العود الى النبي صلى الله عليه وآله وفي نسخة صل بالامر وعلى النسخة الاولى يعتبر
على صيغة الماضي وعلى الثاني امر ولفظ صلى الثانية كالاولى فاما الثالثة فالشيخ مستفهد على
ولعله قرينة على الجميع ثم الظاهر قوله وصل فيها يعود الى ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين
لما تقدم في خبر المفضل العقيه . فانه قال في القاموس القبض الكسر بالمعرفة قوله
علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن صلاة نوافل شهر
رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام كتابة قرأتها بخطه صل في اول شهر رمضان في عشرين
ليلة عشرين ركعة صل منها ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثني عشرة ركعة وفي العشر
الاواخر ثمان ركعات بين المغرب والعتمة واثنين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين
فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه . عنه عن احمد بن علي قال حدثني
محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن وسماعة بن مهران

عن ابي عبد الله عليه السلام قال محمد بن سليمان وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فاخبرني به فقال
هؤلاء سألناه جميعا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي وكيف عمل رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت
جميعا انه لما دخل اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى اربع ركعات
التي كان يصليهن في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات ثم صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين الجالس كان
يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة فقطع الناس ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك
الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في الصلاة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك
فاخبرهم ان هذه الصلاة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف
الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلاة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل
رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد
منهم على حياله فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب
بغسل فلما صلى المغرب وصلى الاربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل
الى بيته فلما اقام بلال الصلاة للعشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى
الركعتين وهو جالس كما كان يصلي كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و
قل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلاته التي كان يصليها كل ليلة في آخر الليل واوتر فلما
كانت ليلة عشرين من شهر رمضان فعل ما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان فصلى ثماني
ركعات بعد المغرب واثنتا عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل
حين غابت الشمس وصلى فيها ما فعله في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنين وعشرين زاد في صلاته
فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة ثلاث
وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا فسألوه عن صلاة
الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلاة ويصلي
صلاة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان لا ينقص منها شيئا علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن
بطة القمي عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يصلي
في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس
يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسعة عشر منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسعة عشر مائة
ركعة وفي احدى وعشرين ركعة في ليلة تسعة عشر وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة
ثلاث وعشرين مائة ركعة ويصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلاثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرين
ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما اتيت بالتفسير فرجت عني فكيف

... من رمضان فانه يصلي في كل جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين ويصلي ركعتين لابنته
... عليه السلام وتصلي بعد الركعتين اربع لجعفر الطيار وتصلي ليلة الجمعة في العشر الاواخر
... عليه السلام عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنته محمد صلى
عليه واله وسلم وتمام نوافلك الف ... وساق الحديث ابراهيم بن اسحق الاحمري ... عن محمد بن
... عمرو بن سنان ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى جميعا عن محمد بن سنان
قال قال الرضا كان ابي يزيد في العشر الاواخر في شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة ...
... وفيه الحسن بن علي ... لاشتراكه وفي كلام بعض المتاخرين انه ابن فضال لرواية
... في النجاشي والذي وقفت عليه في النجاشي روايته عنه بواسطة والثاني فيه محمد بن ...
وهو الغاية التقدم لرواية علي بن حاتم عنه في الرجال ومحمد بن سليمان لا يبعد كونه الديلمي المضعف
ثم انما ضمنه السند ... قال الظاهر ان القائل محمد بن سليمان والحاكي محمد بن ابي الصهبان ...
هذا الحديث في الظاهر ... من المتن واحتمال العود لما مضى بعيد لكن المذكور ...
من ... بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله والثاني عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن والثالث سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام ثم ان محمد بن سليمان روى الحديث عن
الرضا عليه السلام وقوله ... سألنا يقتضي العود الى الرضا ... والحال ان ما قدم ... كونه
عن ابي عبد الله في البعض وعبد الله بن سنان لم يذكر في اصحاب الرضا عليه السلام لسكون سأله عليه السلام ايضا
وكذلك اسحق بن عمار لم يذكر في اصحاب الرضا عليه السلام وسماعة بن مهران كذلك وعلى هذا فيمكن عود
الضمير في سألناه الى كل امام ... والثالث فيه محمد بن ... بنطه بعد ما قدمنا احتماله سابقا
بقرينة ذكره هنا وقد ذكر النجاشي انه كان كثير المنزلة ... كثير الادب والعلم والفضل متساهل في الحديث
ونقل عن ابن الوليد انه قال كان محمد بن جعفر ضعيفا مخلطا واما محمد بن الحسين فالظاهر انه ابن
الخطاب لروايته عن ابن سنان في الرجال واما المفضل بن عمر فهو ضعيف والرابع فيه ابراهيم
بن اسحق وهو ضعيف ايضا ومحمد بن سنان معلوم الحال ولا يضر في طريق الشيخ الى ابراهيم في المتن
في الاول واضح الدلالة وهو صريح في الاكتفاء بالمائة و ... للمثلث
وعشرنا ... والخمسين المذكورة فيه يراد بها الرواتب والنوافل المرتبة في اليوم والليلة وفيه دلالة اما على
سقوط الاولتين ... الوتر او ... عدها من المائتين وما تضمنه من قوله واكثر من قراءة انا انزلناه اما ان
يراد في الصلاة او مطلقا على الانفراد او على الانضمام والثاني اوضح الدلالة ان هذه الزيادة بعد نافلة
المغرب والوتر كان فيه دلالة على ان الليلة ركعة في ليلة تسعة عشر بعد الوتر وكذلك في ليلة احدى
وعشرين وثلث وعشرين ... بعد ... ان يكون ذكر الخمسين فيه لانها الكاملة

المصير بعدها أولا لأن الرواية ليست من الروايات وفي خبر المحرث منه دلالة على وقت الفضل في الليلة
المذكورة والثالث لا خفاء في دلالته إلا من جهة قوله ويصلي ليلة الجمعة في العشر الأواخر فإن يجري نحو
ما مر في الروضة فهم منها الجمعة الآخرة ومنها تأمل عن ذلك وقوله ويصلي في ستة محتمل لأن يراد بستة
الجمعة في العشر الأواخر احتمالا ربما كان ظاهرا ويحتمل غيرها فقول جدي قد مر أيضا في
خبر ستة محل تأمل ويحكونا وتحققه في حواشي الروضة وهذا وفي التهذيب زيادة في آخر الرواية
بعد قوله أحق لك هذه الأربع والركعتين فإنهما أفضل الصلوات بعد الفرائض فمن صلاها في شهر رمضان
أو غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب ثم قال يا مفضل بن عمر تقرأ في هذه الصلوات كلها
أعني صلاة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله أحد إن شئت مرة وإن شئت ثلاثا وإن
شئت خمسا وإن شئت سبعا وإن شئت عشرا وأما صلاة أمير المؤمنين عليه السلام فإنه يقرأ فيها بالحمد في
كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله أحد ويقرأ في صلاة ابنته عليها السلام في أول ركعة الحمد وإنا أنزلناه
في ليلة القدر وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله أحد مائة مرة وفيه دلالة على أن الجزاء يتوقف
على الإكمال ... أن الزيادة ... على عدد الصلاة إن عملنا بالجميع وأما دلالة هذا الخبر على صلاة أمير
المؤمنين عليه السلام بالكيفية المذكورة فهي موقوفة على الصحة والصدوق في الفقيه في باب
الصلاة التي تسميها الناس صلاة فاطمة وتسمى أيضا صلاة الأوابين روى عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال من توضأ فأسبغ الوضوء وافتتح الصلاة فصلى أربع ركعات يفصل بينهن
بتسليمه يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس
بينه وبين الله عز وجل ذنب إلا غفر وأما محمد بن مسعود العياشي فقد روى في كتابه عن عبد
الله بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن السماد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
من صلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله أحد كانت صلاة فاطمة وهي صلاة الأوابين
وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد يروي هذه الصلاة وثوابها ويقول إني لا أعرفها بصلاة فاطمة وأما
أهل الكوفة فإنها تعرف عندهم بصلاة فاطمة إذا عرفت هذا فاعلم أن الاستفادة ما ذكره الأصحاب الذي
رأيت كلامهم من صلاة الألف ركعة في شهر رمضان بغير ما في رواية المفضل لا يخلو من تأمل فقول الشهيد
رحمه الله في الذكرى أن الألف رواها محمد بن سليمان وعلي بن حمزة وإسحاق بن عمار وسماعة بن مهران
لا يخلو من غرابة لاختلاف مدلول الأخبار وعدم المطابقة للمراد إلا أن يدعى أنه يستفاد من مجموعها
ما ذكره وفيه نظر لمن تأمل الأخبار وأما الرابع فهو أوضح من أن يبين والله أعلم بالحال قوله
فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلاة في رمضان
فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وأنا

عن ابي سنان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عنه صلى الله عليه وآله رسول الله ترك ... وهو كما ...
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا
الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اعمل واحق به علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة الحلبي والعباس بن عامر الثقفي جميعا عن عبد الله
بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في
رمضان ولا في غيره فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يزاد
يصلي صلوة النافلة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه ولم يرد انه لا يجوز ان يصلي على
حسب ما ذهب اليه قوم والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
وابن مسلم والفضيل عن الصلوة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله
عليه كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج
في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا
ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الصلوة بالليل
في شهر رمضان في النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة
الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار
ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة الا ترى انه صلى الله عليه وآله انكر الاجتماع
فيها ولم ينكر نفس الصلوة ولو كان نفس الصلوة منكرا بدعة لانكرها كما انكر الاجتماع وقد استوفينا ما
يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه وقف عليه من هناك

السند

في الاول واضح الحال بما ذكرناه في رجاله من المقال والاضمار فيه لا يضر لما قلناه فبتقدير الكناية فالصدوق
في الفقيه صرح بان المسؤول ابو عبد الله عليه السلام والثاني كالاول والريب في عبد الله بن المغيرة منفي
دفعه والثالث فيه علي بن الحسن والطريق اليه وفيه ايضا محمد بن عبد الله الحلبي لا اقف عليه
الان في الرجال وفي النجاشي ذكر الثاني جميعهم ثقات وعمار دخوله فيهم وعبد الحميد الطائي

المتن

ثقة بغير معلوم الحال والرابع له ارتياب فيه على ما قدمناه في
الجميع على ما ذكرناه الشيخ فيه وان بعد لا يتم عند التأمل لا اختصاص من الطرفين اما حديث العلامة
في بعض الروايات من خبر كونه السؤال عن النوافل الراتبة هل تزاد ام لا لا عن مطلق النافلة
فمن البعيد مكان لكن نقل عن المسند عبارة قال وقد روينا اهل البيت عليهم السلام زيادة
في صلوة الليل على ما كان يصليها الانسان في غيره اربع ركعات وهذا قد نقرب بحراب هذا العلام ونقل في

ع عن سلار دعوى الاجماع على استحباب الغسل كمه ذاته عن نوافل الشهيد [illegible]
قال لا ما نقله ناجيه فيه حتى عن [illegible] والذي تقدم من عبارته في المقنعة لا يعطي المنع باسا وحكي [illegible]
منع احتلاف في الترتيب والاخبار قد سمعت التواء فيها [illegible]
[illegible] ووجوب الصلوة على [illegible]
[illegible] محمد اذ كان ان [illegible] احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم
[illegible] بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهم السلام قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن
ابي همام اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد ابن غزوان السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا
من امتي بلا صلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر
عن ابيه عن آبائه ان عليا عليه السلام لم يصل على عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما
بدمائهما ولم يصل عليهما فانما تضمن هذا الخبر انه لم يصل عليهما وهم من الراوي لانا قد بينا وجوب
الصلوة على كل ميت ومن المسألة اجماع الفرقة المحقة وقد ذكرنا في احكام الشهداء ما فيه كفاية
في كتابنا الكبير ويجوز ان يكون الوجه فيه حكاية ما يرويه بعض العامة ان امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
عليه السلام قال انهم يروون عن علي عليه السلام انه لم يصل عليهما وذلك خلاف الحق كما بيناه ا ه
[illegible] في الاول لا ارتياب فيه في صحته بناء على ما وجدناه في رجاله والثاني فيه
ابراهيم بن مهزم ومر بنقه في النجاشي وفي الخلاصة ان مهزم بفتح الزاي اما طلحة بن زيد فقد
عرفت ويعيد انه عامي او بتري لكن الشيخ الامرين في الفهرست ان كتابه معتمد وهذا وانه
نجم فاتى بعدم العلم بكون الراوي الكتاب الا انه ذكرنا ان الشيخ [illegible] نقل الجزم عن
الكتاب يتبع ما يظهر من كلام الشيخ في مواضع متعددة وقد يستشكل الحال هنا بما ذكره في المتن
ان شاء الله والثالث كما ترى فيه السكوني وفيها محمد بن سعيد على ما [illegible] عليه من الشيخ والظاهر
انه سهو والصواب ما في متن [illegible] قوله عن السكوني وقد تكرر فيه القول ومحمد بن سعيد مهمل في
الرجال والرابع رجاله تكرر القول فيهم عرفت ويعيد والحاصل ان مسعدة بن صدقة عامي
على ما قاله الشيخ المتن في الاول ظاهر الدلالة على انه يصلى على شارب الخمر والزاني
والسارق وترك الاستفصال من الامام عليه السلام في كونهم مؤمنين او غيرهم يفيد العموم كما
هو مقرر في الاصول الا ان يقال ان السائل المؤمن يبعد سؤاله عن المخالف وعموم نحو تايع

[illegible] ضعيفة العموم بل منزلة الاستفصال ومع الاحتمال الذي ذكرناه لا يبقى عموم
[illegible] من العلامة في المنتهى دعوى الاجماع على ان الصلوة تجب على الميت التابع في المسلمين
[illegible] فيما كل من تظهر الشهادتين ما لم يظهر منه خلافه بانكار ما علم بالضرورة ثبوته منه
الدين العبارة اعني بيان المراد لا اثر في الناقل اعني العلامة وقد احتج البعض على العموم بذلك هنا
وبنوما اذ سناه في المصنف قال المفيد ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا
يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسله تغسيل اهل الخلاف وفي يب قال الشيخ
ان الوجه فيه ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج منه بالدليل واذا كان
غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف غير جائز واما الصلوة عليه فيكون على ما كان يصلي النبي
صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام في المنافقين وسيبين في تعديد كيفية الصلوة انتهى ولا يخفى ان
ظاهرهما حكم الصلوة في اخر كلامه غاية الامر ان وجوب الصلوة مسكوت عنه واول الكلام يقتضي
انه كافر وصحة الصلوة على الكافر ممنوعة فالتبايل في قوله حاصل ونحو ذلك نقل عن ابن ادريس
وابي الصلاح ايضا المنع من وجوب الصلوة على غير المؤمن قال العلامة والاوجها الشيخ وان جرى
بان الشيخ في يب كلامه لا يخلو من نظر وفي الكتاب كما ترى لدلالة الصواب على كل ميت والحال الاول
له دلالة على ما قدمناه والثاني ظاهر الدلالة لو تعلق ظاهر البناء له فعلى تقدير الاغماض على ان الشيخ
ذكر مختاره هنا فهو قابل بالوجوب اما نفي الوجوب ام التقييد كما في اخر ان معه مجمل الاراد النفي بهما كما
عبارة الشيخ في يب او ان تراد نفي الوجوب عليه اللزوم بذكر التغسيل الذي يشكل بان الجواز
في مثل الغسل مشكل والاستحباب كذلك الا ان البحث في المقام في دعوى العلامة الاجماع مع نقله
الخلاف في المدارك قال شيخنا قدس سره ان الاجماع انما انعقد على وجوب الصلوة على المؤمن
والامر كما قال بالنسبة الى الكلام الخ الا ان احتمال انعقاد الاجماع في زمن العلامة حيث ادعاه
في المنتهى لا يمكن دفعه والخبر ما قدمناه من ان الاجماع بعد التحقيق والثالث كما ترى يؤيد الاول
لقصر اما الثاني فيمكن ادعاء كون الشيخ اخذه من كتاب طلحة فلا يضر عدم توثيق الرجال وفيه تامل
قد بينا وجهه اما ما تضمنه الرابع فما ذكره الشيخ فيه لا وجه له الا ان تقدعوى الاجماع على ما هو الظاهر
من كلامه يوافق العلامة في المنتهى ويخالف وقد تقرر ان عرض الشيخ بالاجماع على الصلوة على الشهيد
فيراد بهذه المسئلة خصوص الشهيد هذا وان كان متعلقا الا ان الخلاف اذا كان متحققا
لا يتم دعوى الاجماع معنى كما ان ما ذكره في باب الصلوة على الاموات من الاخبار الدالة على الصلوة على
على المنافقين بعد عبارة المفيد كذلك انا عرفت هذا فاعلم ان العبارة السابقة المتضمنة الانكار فان
كان ما علم بالضرورة لا يخلو من اجمال لان الضرورة اما ان يراد بها الاولية او مطلق الضرورة فان كان

الاية فان ظاهر كفر بعد الناس محمل عليه وان اريد مطلق الترك ورد المستحل باستمراره
نفوسهم بكفره وقد احتمل بعض محققي الاصحاب رحمه الله ان يراد بالنصر ونه ما يعرفه الكافر من
اسلم او يراد بالنصر عند المنكر بان يحمل ذلك منه والكلام في المقام مجال واسع
باب وقت الصلوة على الاموات اخبرني الشيخ رحمه الله عن
حمد بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت المكتوبة فبايهما ابدأ فقال
عجل الميت الى قبره الا ان تخاف فوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا
غروبها محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
جعفر عليه السلام قال يصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما يكره الصلوة
عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان و
تطلع بين قرني شيطان احمد بن محمد عن ابن سماعة عن جعفر بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة على الجنائز حين تغرب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة على الجنائز
حين تغرب الشمس وحين تطلع فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ويمكن ان يكون انما وجه
فيه التقية لانه مذهب العامة السند في الاول محمد بن سالم وهو مشترك
واحمد بن النضر ثقة وعمرو بن شمر مع جابر مضى القول فيهما مفصلا والثاني مع الارسال حميد
بن زياد وابن سماعة والاول واقفي ثقة في النجاشي والثاني كذلك والثالث واضح الصحة بعد
ما قدمناه والرابع فيه القسم بن محمد فهو الجوهري وقد تكرر القول فيه واما ابان فلا يبعد
كونه ابن عثمان لتصريح الشيخ فيما يأتي في باب تربيع الجنائز في مثل هذا السند بابن
عثمان الا ان عدم تحقق الامكان والفائدة في الترجيح لا مستغنى عنها هنا المتن
لا يخفى من اجمال بالنسبة الى خوف فوات وقت الفريضة لاحتمال وقت الفضيلة وعدمه الا انه ربما
يدعى رجحان ارادة وقت الفضيلة لما رواه الشيخ في التهذيب صحيحا عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال اذا وجبت الشمس فصل المغرب على الجنائز لكن لا يخفى ان هذا مع عدم على الجنائز
لما صرح به الاصحاب اما مع تضيق الحاضرة والخوف على الميت فقد قيل بتقديم الحاضرة ونقل عن
الشيخ في المبسوط تقديم صلوة الجنازة لان حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا وفيه ما فيه ثم ان الخبر

... وبدا غيرها الى التوصية اما غيرها فلم اقف الا على كلام الاصحاب فيها فان فيهم من
... فيتعين ارادة التوصية قلت علم صدق القرينة على غيرها محل تامل الا ان الامر
... ما تضمنه غيره يحتمل الدفع ربما يقتضي تقييده على القرينة وبذلك ما تضمنه
... فانه لا يخلو من تأمل بالنسبة الى العبارة والثاني واضح المعنى في التعريف
... او نوع ادنى ... حسب
في الحاجات للعهد الذهني احتمال غيره والثالث واضح ... في صدره الا ان فيه نوع ادنى
التعليل لان اوله يقتضي الاختصاص بصلوة الركوع والسجود واخره يقتضي زيادة الخشوع من المعتبر بها
يقرب ... سيما ان ربما يبعد الاختصاص بالسجود لورود بعض الاخبار في ان الشيطان لنوبته
... ويلحق به الركوع ويمكن ان يقال في التوجيه ان ينفي كون صلوة الجنازة ذات
الناس يسجدون لي ... انه من لوازم ذات الركوع والسجود وذكر الخشوع للتصريح به وتعليل
ركوع وسجود يستلزم نفي الخشوع حيث ... للقنوت كما في اخبار الصلوة ما انها لا يعمل منها
كل حال يستفاد من الخبر عدم اعتبار الخشوع على انه سبب ... احقق الثواب الزائد وما عساه فيها
اذا ما اقبل عليه القلب وان كان في صلوة الجنازة لا يحصل الاكمال ... على عدم اعتبار الخشوع في صلوة
زيادة الثواب بالاقبال مشترك في الجواب عنه بتفاوت الاكمل وما بينه على عدم اعتبار الخشوع في
اتباع عدم اشتراط الطهارة فيها في الجملة فان قلت هل يستفاد من الخبر المبحوث عنه ان صلوة الجنازة
من مجاز ام لا قلت في الاستفادة تامل لتمنعي ليس مطلق الصلوة وما عساه يقال ان الاخبار الواردة بكراهة
الصلوة في الاوقات تدل على ان المراد بها غير الجنازة عموميته هذا الخبر فيدل على عدم دخولها في مطلق الصلوة
ومع علامة الحقيقة يمكن الجواب عنه بان عدم الدخول بقرينة هذا الخبر فلا يبعد للطلوب وفي المقام
كلام ليس هذا محله اما ما تضمنه الخبر من الطلوع بين قرني الشيطان فقد قدمنا القول في المواقيت
وذكرنا احتمال التقية لكن هذا الخبر نوع منافاة للتقية الا بتكلف وما تضمنه من الكراهة عن صحيح في
ارادة المعنى الاصلي لوجوده في بعض الاخبار الا انه للحق مشترك فلا يستدل على احد الدين
الاتقية والرابع يدل من حيث الحصر على ان صلوة الجنازة انه محض الدعاء فربما يؤيد كونها مجاز او مشتركا
هذا العموم بتكبير الاحرام وغيرها يمكن دفعه بانه لا مانع من اشتراط بعض لوازم الصلوة عن غيرها معها والحصر
اضافي يعني ان المقصود منه الاستغفار بخلاف غيرها من الصلوات فان المقصود من الاستغفار
وغيرها من غاية القرآن تقوله عليه السلام انما هي بمثابة الرجوع وفعل المراد به فعل الصلوة وليس الخامس
وكون التنبيه له اولا لا يخ من غرابة لان قوله انه صرح بالكراهة يدل على انه يحمل على التحريم والحال
الكراهة في غير الجنازة موجودة في الخبر الثاني واحتمال ان الكراهة اذا كانت مشتركة فلا مانع
من حملها على التحريم في غير صلوة الجنازة فيلحق على الكراهة في التفصيل الاخبار فيه ما لا يخفى اما الحمل على التقية
فلا وجه تقيبه باب ... موضع الوقوف من الجنائز

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي
الحسن ع قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره ثالثا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
من صلى على المرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه فلا ينافي
الجزء الاول لان قوله يكون مما يلي صدرها المقصود منه اذا كان قريبا من الرأس وقد يعبر عنه بما يلي
الصدر لقربه منه وتوكيد ذلك الصحيح ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن سلمة عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء ادون
من ذلك قبل الصدر الـسـنـد في الاول فيه سهل بن زياد وقد تكرر القول في حقيقة
حاله والثاني فيه الارسال وتوجيه عدم قدحه بالاجماع على تصحيح ما يصح عنه وفيه ما اوضحناه
تقدم فيه في معنى الاجماع وبيانا ان الصحة عن مطلوبه لابراهيم بن هاشم اما الوقوف في عبد الله بن المغيرة
محل كلام يعرف من مراجعة ما سبق والثالث مضى عن قريب القول في حاله المتن ولادلالة
ظاهر الدلالة على الامر بالقيام عند رأس المرأة وعند صدر الرجل وقد نقل العلامة في المختلف عن
الشيخ في الخلاف انه يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة قال وللشيخ قول آخر في الخلاف انه
يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة ونقله عن علي بن بابويه ونقل عنه انه في المقنع انه قال بالوقوف عند
الصدر في الرجل والمرأة قال العلامة والشيخ في الاستبصار فقوله بان انه يقف عند
رأس المرأة وصدر الرجل والمشهور الاول انتهى ولا يخفى ان كلام الاستبصار ناظر الى ما مر فان
الجزء المنقول عنه على تقدير الاعتماد عليه يدل على ما ذكره العلامة الا ان توجيه الشيخ للجزء الثاني من جهة
المرأة فقط يقتضي اتفاق من جهة الرجل وهو توقفه في وسطه والحال ان الخبر الاول يتضمن انه صدر
الا ان يقال ان التوجيه للامرين والشيخ اتى باحدهما عن الآخر وقد ذكر في بيان قوله عند صدرها
يعني الوسط استعمالا لاسم الشيء على ما جاوره وكذلك الرأس لكن الثالث يأبى التوجيه لان الوقوف
بحيال السرة يبعد عن الصدر في الرجل والوقوف قبل الصدر يبعد عن الرأس في المرأة الا لكن
البعد اقل من الاول وبالجملة فالتزام الشيخ بالمذهب في الكتاب بعيد عن الاعتبار اذا عرفت
هذا فاعلم ان شيخنا قدس سره نقل عن العلامة في المنتهى ان هذه الكيفية مستحبة بلا خلاف
وظاهر الاتيان بالعود الى ما قاله المحقق في الشرائع انه من سنن صلاة الجنازة ان يقف الامام عند
وسط الرجل وصدر المرأة لانه قدس سره نقل انه مدلول العبارة قول معظم الاصحاب ثم نقل
عن الشيخ في الاستبصار القول بمضمون الخبر عنها قال وهذه الروايات كلها ضعيفة لكن
المقام مقام استحباب بالعمل بكل منها حسن انتهى ولا يخفى عليك ان عبارة بعض المتقدمين

يقتضي ... الامام على ما حكاه في ... وعبارة الصدوق في المقنع بلفظ الامر بالوقوف ... عنه
مستفاد من كلام ... انه مختص بالامام وللاجماع المنقول ... الكلام ...
قال في القاموس ... قبله بكسر القاف اي عند ...
... عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن العلا ابن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته كيف يصلى على الرجال والنساء
فقال يوضع الرجال ... النساء خلف الرجال عنه عن محمد بن سنان عن طلحة ابن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صلى على المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى
على الصغير والكبير قدم الصغير واخر الكبير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال
امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل والمراة كيف يصلى عليهما قال يجعل الرجل وراء المراة ويكون الرجل مما يلي
الامام علي بن الحسن عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم ابن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والنساء والصبيان قال توضع النساء
مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال واما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه
عن احمد بن محمد بن ابي الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال
سالته عن الرجل والمراة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المراة مما يلي القبلة ويكون راس المراة عند
وركي الرجل مما يلي يساره ويكون راسها ايضا مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي الامام محمد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان ابن عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت قال يقدم الرجال في كتاب علي
عليه السلام محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي
عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس
تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول
ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في
الوسط وكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كانوا موتى رجالا ونساء
قال يبدا بالرجل فيجعل راس الثانية الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس
المراة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى راس المراة الاخرى ولحتى يفرغ منهم

لهم فاذا سرى هكذا قام الى وسط الرجال يكبر عليهم كما يصلي وحده واحدا فالوجه في ذلك

لان العمل بها كان جائزا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن [illegible]

حكم عن محمد بن اسمعيل ابن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تقدم

الرجل وتؤخر المرأة وتؤخر الرجل وتقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت

في الاول معلوم الحال سهل بن زياد والثاني كذلك محمد بن سنان وطلحة بن يزيد [illegible]

في ابطال سهل للتصريح به في الكافي حيث رواها عن سهل عن محمد بن سنان والثالث [illegible]

كالرابع والخامس فيه ابراهيم ابن مهزيار وقد قدمنا فيه القول والحاصل ان العلامة وصفه [illegible]

الصدوق في [illegible] بالصحة وهو فيه والنجاشي لم يذكر ما يدل على مدح ولا قدح [illegible]

انه ممدوح في الكشي فيه نظر واضح يعرف من مراجعة الكشي ونعمه القول في [illegible] والحسين بن [illegible]

بن فضال وابن بكير فطحيا والارسال واضح الحال بعد ما قدمناه عن قريب [illegible]

فيه محمد بن احمد بن الصلت وهو مجهول الحال بعد ما اذ لم اقف عليه في الرجال نعم في مشيخة الفقيه

في الطريق الى عيسى بن اعين ذكر الصدوق رحمه الله عن ابيه عن محمد بن احمد بن الصلت واستفاده

[illegible] من هذا الطريق عن الاهمال في الظاهر مستفيده لكن التأمل فيما اسلفناه من احوال مشيخة [illegible]

مثل علي بن الحسين بن بابويه [illegible] ربما يفيد الكمال للرجل المذكور ويؤيد بان الكشي ذكر في ترجمة

احمد بن اسحق الاشعري بما صورته محمد بن علي القتيبي قال حدثني احمد بن الحسين [illegible] قال

كنت [illegible] محمد بن احمد بن الصلت الى الدار [illegible] فيها ذكره قصه احمد بن اسحق القمي وصحبته [illegible]

الحج واحتاج الى الف دينار [illegible] سيدي ان يامر باقراضه اياه ويسترجع منه في البلد اذا

انصرفنا [illegible] صلى الله عليه [illegible] فاذا رجع فله عندنا سواها الحديث وهو

يعطي ان له بالامام عليه السلام اختصاصا فان الدار كناية [illegible] غير معلوم [illegible]

عند الاعتماد عليه بحاله احمد بن الحسين اما محمد بن علي فالظاهر انه ماجيلويه وقد قدمنا

حاله ولا يخفى ان ما وقع في السند [illegible] عنه من قوله عن محمد بن احمد بن الصلت موافق لما

في الكشي اما ما في المشيخة من زيادة لفظ علي فلا يضر بالحال [illegible] مثل هذا في [illegible] ثم ان

طريق المشيخة عن عبد الله بن الصلت كما في السند والذي يظهر من الرجال ان عبد الله [illegible] محمد

بن احمد المذكور [illegible] الطريق الى عبد الله [illegible] عبد الله بن الصلت عن ابيه وقد [illegible]

في المشيخة الصدوق [illegible] احمد بن الصلت وعلى ما في السند وفي الكشي [illegible]

[illegible] عدم ذلك ويدفعه ما اسلفناه [illegible] بعد ما ذكرناه اما عبد الله بن الصلت

[illegible] فقد ذكرنا القول فيهم اما عبد الله بن الصلت [illegible] تكرر القول فيه والسابع [illegible]

محمد

مثله في اسباب السابق وبما انه هذا قرينة على ان ابان مع الاطلاق هو ابن عثمان في الظاهر
ونظائره موثق والتاسع صحيح على ما مضى المصنف في الاول واضح والثاني موثق
الظاهر ان المراد بما يلي الرجال ما يلي المصلي على الجنائز واحتمال ارادة الرجال الاموات على معنى جعل [illegible]
عن تقديم [illegible] محصورات النساء بعيد واستشكال بعض الاصحاب الاجتزاء [illegible]
بالصلوة الواحدة مع اختلاف الوجه في الصغير والكبير لوضوح الجواز عنه ومن بعيد تصحيحه [illegible]
الصدوق رواه مرسلا عن علي عليه السلام وقد قدمنا الوجه في ذلك مرارا ونقل عن العلامة في
التذكرة الجزم بالمنع ثم قال ولو قيل باجزاء الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط امكن وفيه
ان الجمع بين الشيئين المتنافيين في الفعل الشخصي موقوف على الدليل وفي الذكرى انه يمكن الاكتفاء
بنية الوجوب لزيادة الندب تأكيدا وفيه نظر واضح ولا يبعد ان المراد بالتقديم الى جهة القبلة ويكون
في قوله نصف بعضهم على اثر بعض قرينة على المعنى الذي استبعد في الاول الا انه محل كلام والثامن
واضح المعنى ايضا اما الرابع فظاهر المنافاة من وجهين الاول جعل المراة مما يلي الامام والثاني في كيفية
الوضع الا ان هذا الوجه يمكن ان يقال فيه ان الاخبار الاول مطلقة وهذا مقيد وفيه ان الظاهر من
الاول الوضع كيف كان على الاطلاق حيث ان الجواب في مقام التعليم الكافي الى الاحتياج الى غيره الا ان يقال
ان هذا وارد في كل مطلق ومقيد والرواية مشكل اما ما تقدم من انه تحرير اختصاص الكيفية
المذكورة في الرواية بصورة جعل المراة مما يلي الامام والظاهر سقوط لفظ الرجل هنا
بما وجدت من النسخ وفي الخبر دلالة على وقوف الامام عند راس المراة ووسط الرجل الا ان يخص
بحال الاجتماع بل وجعل المراة مما يلي الامام والقول في عدم القائل عنه ما مضى والخامس كما ترى
غير صريح المنافاة اذ التقديم فيه يحتمل لان يراد به جعله مما يلي الامام اذ التقديم لا يأباه واحتمال
ان يراد تقديمهم في الصلوة ثم الصلوة على النساء ممكن على بعد اما السادس فظاهره ترتيب الرجال
اذا لم يكن معهم نساء على ما ذكر من القيام في وسط الجميع وهو يقتضي عدم اعتبار ما ورد في الميت الواحد
مؤيد ما قدمناه من احتمال اختلاف الحال مع الاجتماع واما اذا كان معهم نساء فالرجال مما يلي الامام
على ظاهر الخبر موافق الاخبار الاول ولما يخالف في الترتيب وفيه دلالة على اعتبار وسط الرجال على
الترتيب لا وسط الرجل ويدل الخبر على جواز الصلوة على الصغير والكبير في غير صورة يكون
الرجال مع النساء قرينة على ان الاولى رجال لا من غير النساء [illegible] وما تضمنه من قوله اجزءا لكل يصلي
على ميت واحد يحتمل لان يراد به ما ذكر في اول الرواية من التكبير خمس تكبيرات على معنى انه لا يكبر لكل
ميت خمس تكبيرات وفي [illegible] حكم الدعاء من التذكرة والثالث مسكوت عنه ويحتمل ان يراد جميع ما يذكر
للميت الواحد فهو هنا مع النساء وفي [illegible] ما يقع من قصد الميت [illegible] الحال هنا وما ذكره الشيخ من الخبر

قد ينظر فيه بما قررناه الآن المنقول عن العلامة في المنتهى ان الترتيب ليس واجبا بلا خلاف واستدل عليه بما رواه الشيخ وهو الحديث التاسع وقد يقال ان الخبر محتمل لان يراد بالتقدم والتأخر في الصلاة على الميت على معنى المراد لو قدمها الولي واخر الرجل جاز وبالعكس لكن لا يخفى بعد [illegible] سياق الخبر كالاحتمال غيره وربما يقال يتعذر للاصحاب ان الجمع بين الاخبار ممكن بحمل الخبر [illegible] والله تعالى اعلم [illegible] قال في القاموس الورك بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ ومنه الالية العجز او ما ركب العجز [illegible] ومنه النحر مثله وكتف وكتف موضع السمن

قوله باب المواضع التي يصلى فيها على الجنائز

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك واما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد فقال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر [illegible] في الاول معدود من الصحيح والاعدون ان ابان هو ابن عثمان لكن لا يضر [illegible] الان [illegible] الظن كثرة رواية فضالة عنه كما ان تبادره مع الاطلاق ربما يعين وان الخبر عن الكتاب والثاني ضعيف بابن سنان على المشهور والثالث فيه موسى بن طلحة وفي النجاشي انه قريب الامر واما ابو بكر فمجهول الحال [illegible] المتن في الاول ظاهر والثالث ما ذكره الشيخ فيه غير متعين لجواز كون الميت من قسم من لا يصلى عليه في المسجد واستوجب بعض الاصحاب الكراهة للرواية المذكورة وما يوافقها للجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله ومنه ما لا يخفى وينقل عن اكثر الاصحاب نفي الكراهة في جميع المساجد الا مكة شرفها الله وفي المنتهى علل استثناء مكة بان كلها مسجد فلو كرهت الصلاة في بعض مساجدها لزم التعميم فيها اجمع وهو خلاف الاجماع هكذا نقل عنه [illegible] ما قلته والاصل يقتضي عدم الكراهة

قوله باب عدد التكبير على الاموات

الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات [illegible] عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات علي بن الحسن

عن محمد بن أحمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن بكير عن قدامة بن زائدة قال
سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه إبراهيم فكبر
خمساً عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فكبر
خمساً عن التكبير فقال خمساً الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الأسدي قال سألت أبا عبد
الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال بيده خمساً فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد
البرقي عن أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن التكبير
على الجنازة هل فيه شيء موقت قال لا كبر رسول الله صلى الله عليه أحد عشر وتسعاً وسبعاً وخمساً وستاً
وأربعاً فما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالإجماع ويجوز أن يكون إخباراً عن فعل
النبي صلى الله عليه وآله بذلك لأنه كان يكبر على جنازة ثم يؤتى بجنازة أخرى فيبتدئ من حيث انتهى
خمس تكبيرات فإذا أضيف ذلك إلى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما بيناه في كتابنا الكبير
وأما ما تضمن من الأربع تكبيرات فمحمول على التقية لأنه مذهب جميع من خالف الإمامية أو يكون إخباراً
عن فعل النبي صلى الله عليه وآله مع المنافقين والمتهمين بالإسلام لأنه عليه السلام كذا كان يفعل يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان وهشام
بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمساً وعلى آخرين
أربعاً فإذا كبر على رجل أربعاً اتهم علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه
علي عن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام قال قال أبو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
على جنازة فكبر خمساً وصلى على آخر فكبر أربعاً فأما الذي كبر عليه خمساً فحمد الله ومجده في التكبيرة الأولى
ودعا في الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في
الخامسة وأما الذي كبر عليه أربعاً فحمد الله ومجده في التكبيرة الأولى ودعا لنفسه وأهل
بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة لأنه كان منافقاً
علي بن الحسين عن أحمد بن إدريس عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن
محمد عليهما السلام جعلت فداك إنا نتحدث بالعراق أن علياً عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً
ثم التفت إليهم فقال إنه كان بدرياً قال فقال جعفر إنه لم يكن كذلك ولكنه صلى عليه خمساً
ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمساً ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسة وعشرين
تكبيرة ويحتمل أن يكون أراد بقوله أربعاً إخباراً عما يقال بين التكبيرات لأن بينها الدعاء على أن التكبير
خامسة ليس بعدها دعاء وإن ما ينصرف بها عن الجنازة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد
بن يحيى عن محمد بن أحمد الكوفي والعتبة حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن أبي حمزة عن محمد بن يزيد عن

ابي بصير قال كنت عند ابي عبدالله جالساً فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات
ثم دخل آخر فسأله عن الصلوة على الجنائز فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك
وسألك هذا فقلت اربعاً فقال انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن
اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات وقد اسلفنا ما يقتضي
هذا الباب من كتابنا الكبير السند الاول صحيح والثاني فيه الهيثم بن ابي مسروق وهو غير
الرافعي وعن ابن ابي عمير النخاسي كذلك وابو بصير تكون الغفلة فيه كثيرة والثالث فيه ابراهيم بن
حال ابراهيم بن مهزيار احتمالاً اما حماد بن شعيب والظاهر انه السهو لان حماد يروي عن شعيب
العقرقوفي كالتهذيب في حماد بن شعيب الثقة في الرجال وهو يروي عن ابي بصير واما
حماد بن شعيب فهو موجود في رجال الصادق عليه السلام مهملاً ولكنا الآن روايته عن ابي بصير [illegible]
عليها الآن في غير هذا الموضع وبابه الاحتمال واسع الا ان الامر سهل في المقام والرابع تقدم جميع
من فيه فذكرنا حماد [illegible] لنا احمد والحسن على ما تقدم في السند السابق مصرّاً بابن فضال وابن
بن زائده عن السند السابق وهو مهمل في رجال الصادق عليه السلام من كتاب الشيخ والرواية عنهما
عن ابي جعفر عليه السلام تحتمل كونه عن ابان ورواياته فيهما الشيخ لم يذكر ذلك والامر سهل والخامس فيه ان
الطريق الى عبدالله ابن الصلت غير مذكور في المشيخة وفي الفهرست الطريق الى كتابه فلا يبعد
مع انه غير سليم فان قلت قد ذكر الشيخ في الفهرست طرقاً الى جميع كتب ابن محبوب ورواياته وهذه
من جملة رواياته فينبغي الاعتماد على ذلك كما تقدم من اخبار الشيخ بان هذا الحكم في رواياته كاف
وان لم يكن الطريق اليه صحيحاً قلت لما ذكرت وجه فصلناه في حواشي الآن نعرفه الى
الحسن بن محبوب فهنا نوع كلام توقف من مراجعة الفهرست ونحن نقتصر على توجيه المشيخة لان
من الطرق عن ابن اصحاب الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه من الطرف ابن
حد والاول فيه ابن ابي جيد ومعلوميتها عن ظاهرهم اما الثاني فابن ابي جيد ظاهر جماعة من المتأخرين
الاعتماد عليه لانه من الشيوخ المعتبرين فان قلت يجوز ان يكون اسناد هذا الخبر السابق عليه على
طريق الكليني من الناقل الاسناد السابق فلا يكون صحيحاً لجهالة محمد بن احمد المذكور في السابق
قلت هذا غير معهود من الشيخ الا ان باب الاحتمال واسع وعلى تقديره لا نافي الصحة من الطرق التي
اشرنا اليها فتنتفي لذلك كلية فانه ضعيف والسادس فيه كليب الاسدي وهو مهمل في الرجال
والسابع معلوم الحال مما يكرر من المقال والثامن صحيح والتاسع تقدم القول في المهم من رجاله
والعاشر ايضاً مضى الكلام في رجاله مكرراً لكن في النسخة التي نقلت منها على ما نقل عن احمد
بن ادريس وهو سهو وفي التهذيب محمد بن الحسن فنقلنا ما هنا على ما فيه هو في باب لا يحرم ذلك

بن الفضل الاسدي كان شيخ احمد بن ادريس وما ستنه على الناسخ والحادي عشر فيه محمد بن احمد الكوفي
ابن عقدة حمدان بن جابر منهم روى عن الائمة عليهم السلام من كتاب الشيخ حمدان ابن سليمان النيسابوري
روى عنه محمد بن يحيى العطار والنجاشي ذكر احمد ابن عبد الواحد في الطريق الى كتابه والراوي عنه محمد
بن يحيى فالظاهر من هذا انه الرجل المذكور لان الراوي عنه هنا محمد بن يحيى الا ان وصفه بالكوفي يدفع
الرواية وبالنيسابوري في الرجال لا يوافقه الا ان يكون انتقل الى احدى البلدتين ثم ان استفادة
توثيقه من النجاشي يتوقف على ثبوت توثيق احمد بن عبد الواحد وقد تقدم القول فيه معتضدا
واحتمال رجوع الاشارة من النجاشي الا انه من وجوه الاصحاب لا الى التوثيق بعيد عن اشارة البعيد
وقربه ان الظاهر عود الاشارة الى جميع التوثيق وكونه من الوجوه فلو رجع الى البعيد فقط
لزم ما لا يخفى اذا تبين اما محمد بن عبد الله مشترك ومحمد بن ابي حمزة تكرر القول فيه من انه الثقة على الظاهر
واحتمال غيره بعيد اما محمد بن زيد فهو مشترك بين مهملين وابو بصير معلوم مما تكرر الكلام فيه
اذا في الاخبار الستة الاول ظاهر الدلالة على ان تكبير الصلاة للجنازة خمس اما
الدلالة على الوجوب فغير ظاهر لكن بعض الاصحاب ذكر الاجماع على الوجوب واسنده العلامة
في المنتهى وعبارة المنتهى المنقولة وهي خمس تكبيرات بينها اربعة ادعية وعليه علماؤنا اجمع ويعرف
عدم دلالتها على الوجوب اذ الادعية الخلاف فيها موجود فان المحقق في الشرائع والنافع والعلامة
عن الانام ولو قلنا بوجوبه لم يوجب لفظا وما قاله الشهيد رحمه الله في الذكرى ان الاصحاب باجمعهم
يذكرون ذلك في كيفية الصلاة ولم يصرح احد منهم بندب شيء من المذكور فيكون الواجب كما هو الظاهر
لا يخلو من غرابة بعد قول المحقق فان قلت ما وجه دلالة الاخبار على الخمس قلت لان الاول
يدل على ان التكبير خمس وهذا لا استفادة منه الوجوب الا باستعمال اذا لتكبير الواجب وهو غير
معلوم والثاني يدل على النبي صلى الله عليه وآله بالناس انما كان بما علم وجهه عند المحققين والثالث
كالاول والرابع كالثاني والخامس والسادس كذلك ثم روى الصدوق في الفقيه بطريقه الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه قال لما مات آدم ثم فبلغ الى الصلاة عليه فقال هبة الله
لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا
نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر خمسا عدد الصلوات التي فرضها الله عز وجل على امة محمد
صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيامة وتفسير الخبر بما يقتضي الوجوب وان كان
في البين كلام مع ان عدم الخلاف سهل الخطب ومن هنا يعلم ان ما عساه يقال ان في بعض الاخبار الدالة
على ان صلاة الجنازة استغفار لا يخفى من دلالته على عدم وجوب ما سوى المذكور يدفعه ما ذكرناه
الى وجوب غير ما ذكر فلا ريب فيه ما علم وبالجملة فالمقصود ما قلناه بمجرد التنبيه على ضعف قد لحا

متتبع ما يأتي من المقال اما السابع فما ذكره الشيخ في توجيهه اولا لاخبر في رجاحته وان ...
اماما قاله من قبل لاربع شيء عنه فقد توجه عليه اذا كان واحدا فحمل بعضه على السنة وبعض
في وجه وافق مذهب اهل مستقيم ويحمله ان من اهل الخلاف من قال بالخمس على ما سبقه كلام
الشيخ في صحيح الاخبار فما بعد هذا الباب المختص بالانصراف بالخامسة مع قراءة الفاتحة في سلوك جماعة
ان المحمول على التقية وح لا مانع من حمل على التقية ولو فرض اتفاقهم امكن توجيهه بالحمل على ما قاله
... به من انحاء العرف وحمل الشيخ على انه اخبار عن فعل النبي عليه السلام من اشياء فقرأن ارادة
كما هو الظاهر عن التقية بعينه انه لا يأتي التعبد والامر سهل والثامن المستند بها قد ذكر
في التهذيب بزيادة قوله يعني بالنفاق والرواية بطريق حسن في الزيادات عن محمد بن يعقوب وكذلك
في الكافي وهي محتملة لان تكون من محمد بن يعقوب او من الراوي لكن احتمال كونها من الرواية عن الامام
السلام له وجه اذ الجزم بقوله يعني يقتضي ذلك ولولاه لامكن احتمال عن البيان وان بعدتم
ان التفسير بابهام الفائدة ربما يدل على ان غير المنافق يصلي عليه بالخمس فيدخل فيه المخالف ... 
المعلوم عنه الا ان يتجه دخوله في المنافق وفي الذكرى بعد ذكر الخبر دال على وجهه حسن بين ما رواه
العامة لو كانوا يفعلون اسقى وبالجملة فان التكبير اربعا يقتضي تحقق الايمان فما في
ذكره نصيحة يمكن الجواب عنه بقيام احتمال التقية في التكبيرات بين الخمس والاربع وعن ذلك اما ...
فظاهر في ان التكبير اربعا على المنافق حيث قال ولم يدع له لانه كان منافقا فيؤيد ارادة الايمان
بالنفاق في التام وقد ذكرنا في شرح الالارك عند قول المحقق وان كان منافقا فقصر
المصلي على اربع وانصرف بالرابعة ان المراد بالمنافق هنا المخالف وان كان منافقا لا يدل على
ذكره في مقابلة المؤمن في الاخبار وكلام الاصحاب سبقى وما ذكره حيث من دلالة الاخبار فلا بد
ونفت عنه ما رواه الشيخ في الباب الاول عن حميد محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن خمس تكبيرات واما
المنافق فاربع وهذا الحديث يقتضي اختصاص المنافق بالمخالف واذا علمنا بالخبر السابق
عنه يدل على المنافق غير المخالف مع لانه صلى الله عليه وآله على المنافق يقتضي ما ذكرناه
والخبر التام مع صحته لكن اتم غاية الامر امكان ان يقال ان المخالف يدعى عليه والمنافق
غير لا يدعى عليه ولا له لدلالة الخبر السابق عنه على ان الانصراف في الرابعة وقد يقال ان الخبر يدل
على علم النبي عليه فلا مانع منه والانصراف بالرابعة يحتمل ان يراد به عدم الاحتياج الى
تكبير خامس فان قلت انا ان الدعاء على المنافق من المخالف يحتاج الى الدليل ... قد روى
الصدوق عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت على عدو الله ...

في وجوب ذلك كان من الجائز التخصيص ما روي ايضا في الحسن عن حماد بن عثمان عن احدهما انه قال اذا كان جاحدا للحق فقل اللهم ولا يخفى ان غير المنافق من المخالف عند النبي صلى الله عليه وآله يجعل خفيا وعدا ونظرا حقيقة تستحب في وجوب الدعاء على المخالف من حيث انه لا يتبع وامتناعه شيخنا قدس سره بان الدعاء للميت او عليه لا يتعلق كونه بعد الرابعة قال قدس سره وقد ورد بالدعاء على المنافق روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليهما السلام يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين عليه السلام قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم ولهذا الحديث لا يخفى دال على انه عليه السلام صلى على المنافق ليصلح الرد ما ذكره القائل من الاعتراف بالرابعة ولا يثبت الدعاء في غير الرابعة على ان في وصفه الصحة تأملا لولا ما قدمناه عن اخبار الصدوق وذكر قدس سره الخبر الذي نقلناه عنه من ان وجوب الصلاة على المؤمن انعقد الاجماع وغير المؤمن لان الادلة على الوجوب عليه من ضعف في سند او قصور في دلالة والواجب التمسك بمقتضى الاصل الى ان يقوم على الوجوب دليل وعن ابن الحلبي ظاهر الدلالة على عدم ... والخبر الثاني من الصحيح عنها هنا كذلك والخبران عند شيخنا معتمد عليهما لا تضعف من جهة السند منتف ومن جهة الدلالة على الوجوب يمكن توجيهها لكن ينبغي الكلام في مشروعية الصلاة لدلالة الخبرين وغيرهما عليها غاية الامر ان هذه الصلاة اما ان توصف بالاستحباب او هي نوع من الدعاء الشرعي ونحو ذلك لانه اوضح المقام وفعل النبي صلى الله عليه وآله يقتضي استحباب الثاني فليتامل واما الخامس فذكره من الشيخ في مقام الاستدلال على مطلوبه غير واضح الوجه لان مفاده جواز تكرار الصلاة على الوجه المعتبر في الرواية والمطلوب اثبات الاخبار عن فعل النبي صلى الله عليه وآله مع المنافقين ويمكن ان يوجه مراد الشيخ ان الخبر يتضمن صدر السؤال عما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كبر على سهل بن حنيف ستا فنفاه الامام عليه السلام ونفيه يدل على ان التكبير لا يكون ازيد من خمس الا على الوجه المذكور فيدل على ان الخبر الذي بصدد توجيهه الشيخ منتف عنه الموافقة لغير المخالف الا انه موافق لهم لكن لا يخفى ان الشيخ في بيان الجمع في الخبر الذي هو بصدد توجيهه وهو انه اذا كان اهل الميت يريدون ان يكبروا عليه اربعا فيكون مع اختيارهم واستدل على هذا بما رواه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن اذينة عن عقبة عن جعفر قال سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز فقال ذلك الى اهل الميت ما شاؤوا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم ثم قال اما بلغكم ان رجلا صلى عليه علي عليه السلام فكبر عليه خمسا حتى صلى خمس صلوات الحديث وفيه دلالة على ان التكبيرات للارادة ومن عجب ما وقع

ينسخ حيث انه قال بعد الخبر المتضمن للاحد عشر تكبيرة والتسع والست والاربع انها بعينه من
الزيادة على الخمس مرات متروك بالاجماع ويجوز ان تكون اخبارا عن فعل النبي لما اخرها ذكره هنا
ثم ذكر ايضا ارادة اهل الميت الاربع واستدل لما قدمناه من الرواية عند وانت خبير بان الاجماع
على نفي الزائد عن الخمس ينافي مدلول الرواية المستدل بها حيث تضمنت قوله ما شاؤوا وما يرد ولو ذكروا
الاربع في الرواية بعد ذلك لا يدل على اختصاص النقيصة بالارادة هذا ثم ان الجواب في الخبر
المبحوث عنه المتضمن لنفي الست ليس على وجه المنع منها لكونها غير مشروعة بل لان النبي اوقع الخمس
على علي عليه السلام على غيرها فقل فلا يتم توجيه مرام الشيخ بالخبر المبحوث عنه في الكتابين لانه ذكر
في ست كما هنا وعلى كل حال ان يحقق المنع من زيادة التكبير الاولى حمل النفي في الخبر على عدم المشروعية
وبدونه فاعتمان نفي الواقع ممكن ومن هنا يعلم ان اطلاق بعض الاصحاب بطلان صلوة الجنائز
بالمقتصة على الخمس الا لم يكن تداركه محل نظر اذا لم يثبت الاجماع وقولهم ثم قد يتوهم ان الصلوة
لا تبطل بالزيادة لتحقق الخروج بالخامسة ثم يأتي مع اعتقاد المشروعية محل بحث لان الزيادة
من ان كانت اولا الصلوة بعينه قصد فعل الستة مثلا فالبطلان يتقيد بثبوت عدم شرعيتها
له وجه وان كان الشروع بقصد الخمس اشكل ما ذكره ونظيره كلام بعض في كمية التكبيرات والكلام في
الدليل اذا عرفت هذا فاعلم انا اخترناه في المقام قد اشرنا اليه في اول البحث من جهة الاجماع وبالتأمل من
الصادق بطريق حقيقة الامر واما توجيه الشيخ الاخير البعيد مكانه لانه يوجب زيادة ابتغاء
بين الاعداد في الخبر الموجب لما قدمناه في بيان الاحكام فلعل الشيخ لو ذكر هذا في مقام النقص حتى
يفيد ان النقيصة تندفع بذكر الاربع مع كون الكلام صحيحا بارادة الدعوات كان اولى وللخبر الحادي
عشر واضح المعنى والله تعالى اعلم قوله باب انه ليس في الصلوة
على الميت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلوة على الميت
قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له ان يبدأ بالصلوة على رسول
الله صلى الله عليه وآله فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن عمه حمزة ابن بزيع عن علي
بن سويد فيما يعلم قال قال في الصلوة على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على
النبي صلى الله عليه وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك
والخامسة تنصرف بها واما ما رواه احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله القمي عن عبد الله
بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على ميت قرأ بفاتحة الكتاب
ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله تمام الحديث فالوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان

لمذاهب عين الخاصة ... يه في الاول حسن و رجال المشاركون لمحمد
من المقول فيه فضلاً واثنان فيه حمزة بن بزيع وحاله في الرجال انه عين ممدوح
ربما وثق وغيرها انه يكون منه اولى وقول العلامة في الخلاصة انه من الثقات موهم من الخاصة
ثم ترتيبه عبد الله بن قيل بن بزيع ما اوقع العلامة في الوهم كما انه على الوالد وتبعه المنتهى
اما علي بن سويد فقد وثقه الشيخ في رجال الرضا من كتابه والنجاشي تحذر مما لا يزيد على الاجمال
وذكر انه روى عن ابي الحسن موسى عليه السلام وقيل انه روى عن ابي عبد الله عليه السلام وليس بثبت
وفي الخلاصة قال العلامة انه ثقة من اصحاب الرضا عليه السلام ثم حكى عن الكشي سهادته ترك
من آل احمد منزلة خاصة وفي فوائد جدي قدس سره عليها ما هذه صورته لنه مع عدم سلامة السند انه
شهادة لنفسه في اثبات مدحه بذلك فانه فضلاً عن توثيقه انتهى ولا يخفى ان العلامة استند في
توثيقه الى الشيخ لا الى الرواية وان ما ذكرها للزيادة فانه في الجملة فيما تضمنه السند من قوله فيما
نعلم محتمل لان يكون من الرواة عن علي بن سويد كلنا الشيخ في التهذيب ذكر ان الشك من الراوي وهو
علي بن سويد لانه قال في اول هذا الحديث انه قال عن الرضا عليه فيما نعلم محتمل لان يكون من الرواة
عن علي بن سويد لانه ولم يرو مسمعا وانما رواه شاكا وما يكون الراوي شاكا فانما عنه يكون
ان يكون وقد وهم في قوله بقرافي الاولى بابن الكتاب وايضا فانه روى احمد بن محمد وساق السند
الى علي بن سويد السائي عن ابي الحسن الاول مثل ذلك ثم قال الشيخ وهذا في هذه الرواية عن ابي الحسن
الاول يعني موسى عليه السلام وفي الرواية الاولى عن الرضا عليه السلام والراوي واحد وهذا يسمى انه وهم
في الاصل انتهى ولا يخفى انه متوجه على الشيخ اولا ان الظاهر العلة الشك ثم البعض لقوله نعلم ربما
كان ذلك علمان ان افادة انما رواه عن علي بن سويد والوجه في ذلك اضمار كون علي بن سويد رواه بعد ما
فظهر لمحل داوانه عن الرضا عليه السلام فوقع البعض فيما ذكر ولو نوقش في هذا في ضمان القول من على
بن سويد او غيره للشك بعيد وسعد من لا مانع من الشك في الرواية عن الرضا عليه السلام والجزم بالرواية
عن موسى عليه السلام واما ثانيا فلان النجاشي قد تبعه قوله في علي بن سويد وعن ذلك على انه لم يرو عن
الرضا عليه السلام ومما يعطي هذا ان القائل عن علي بن سويد فليتأمل والثالث فيه شيء من محمد وفي
رجال من لم يرو عن الائمة عليهم السلام من كتاب الشيخ جعفر بن محمد الكوفي روى عنه محمد بن احمد بن يحيى
وفي كتاب الرجال نسختها قدس سره كلمة في هذا خاصة ان الذي نسخ احمد بن على لفظ ذكره محمد بن ... 
والظنه موهوما فالحاصل انه بعدما كلناه عن الشيخ فاذ وفيه نظر لانه روى ابو جعفر بن بابويه
عن كتاب عبد الله بن المغيرة وابو جعفر يروي عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى والذي ذكره عن
جعفر بن علي الكوفي لا بن محمد وانا عبد الله النخعي والظاهر انه عبد الله بن الصلت لانه الراوي عن عبد الله

بن ميمون في الفهرست ويروي عن عبد الله بن حمويه جعفر بن محمد بن عبيد الله فلا يبعد كونه معين
بن محمد المذكور هو هذا وان كان بواسطة عبد الله وجعفر مهمل في الفهرست وعبد الله بن ميمون
عد في الثاني ومع الكشي فيه مدح لا يخفى حاله على من راجعه المتن في الاول يستدل
بعض الاصحاب على عدم تعيين لفظ مخصوص في الدعاء بين التكبيرات لا بالطاهر منه وقوله موقت
موظف على التعيين بقرينة قوله تدعو بما بدا لك وما ورد في بعض الاخبار ما ظاهره التوقيف
بحمل على الاكملية ومع الجزء ايضا دلالة على ذلك من قوله واحق الموت الخ على ما هنا في كتب الحاكي
احق الموت انه تعالى يشتمل ما بدا للانسان وغيره وقوله وان بعد الا تقتضي تعيين البدأة
بالصلوة لاحتمال ارادة البدأة قبل الدعاء للمؤمن واحتمال البدأة بعد التكبير الاول والاخبار
في الدعاء مختلفة والجزء الاول ان تحمل على ما يوافق غيره ولا يخفى ما في تركيب قوله واحق الموت
على تقدير ما في الكافي اما مع ما هنا فالتعويض ازيد وعن بعض الاصحاب في قوله وان بعد وجزء
محذوف في حيث المذكور واحتمال غيره بعيد في غاية البعد واما الخبران الاخيران فما ذكره الشيخ فيهما
واضح لانه اعلم بالحال والاول يدل على التقية لانه بعض العامة يقول بالخمس تكبيرات كما نبه
الانسان الى ذلك قوله

باب انه لا تسلم في الصلوة على الميت

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلوة على الميت تسليم عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الصلوة على
الميت تسليم احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته
عن الصلوة على الميت قال اما المؤمن فخمس تكبيرات والمنافق فاربع ولا سلام
فيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة
على الميت قال خمس تكبيرات فاذا فرغت منها سلمت على يمينك فالوجه في هذه الرواية
التقية لانها موافقة لمذاهب العامة السند في الاول ضعيف لسهل بن زياد ومحمد بن
سنان على ما مضى وربما كان فيه قرينة على ان ما في كثير من الاخبار من ابن سنان على ما مضى ربما
كان فيه قرينة على ان ما في كثير من الاخبار من ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي يراد به محمد بن سنان
هنا والثاني حسن والثالث صحيح والرابع موثق المتن في الثلاثة الاول ظاهر في نفي
التسليم والثالث فيه منافاة لكلام صفة المؤمن والمنافق نفي عن الاعادة واما الرابع فما ذكره الشيخ
من انه موافق لمذهب العامة يقتضي ان جميعهم قائل بمضمونه الخبر والحال انه اشتمل على خمس
تكبيرات والاكثر لا يقولون بذلك وارادة التسليم فقط مع انضمامه الخمس لا يخفى ما فيه ولعل

... في رفقة المذاهب في الجملة ... باب رفع اليدين في كل تكبيرة في ...
اخبرني ابو الحسين احمد بن عبد الواحد بن الصلت الاهوازي قال اخبرني احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال
حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثني ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني
الصيد انه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف ابي
عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سالت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس
يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على الاولى كما يفعلون او
ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يديك في كل تكبيرة فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن سعد
بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب قال حدثني اسماعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يرفع يده في اول تكبيرة على الجنازة ثم لا يعود حتى
ينصرف سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام
انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبيرة فالوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما على نفي
الوجوب وان كان الافضل ما تضمنته الروايات الاولة ويمكن ان يكونا وردا للتقية لان ذلك مذهب كثير من العامة
السند في الاول احمد بن محمد فيه هو بن موسى المعروف بابن الصلت على ما يستفاد من الفهرست وكتاب
الرجال للشيخ حيث قال في الاول في ترجمة احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة اخبرنا بجميع رواياته وكتبه ابو الحسن
احمد بن محمد بن موسى الاهوازي وكان معه خط ابي العباس باجازته وشرح رواياته وكتبه وقال في الثاني في ترجمة
المذكور روى عنه التلعكبري من شيوخنا وغيرهم سمعنا من ابي المهدي ومن احمد بن محمد المعروف
بابن الصلت رويا عنه واجاز لنا ابن الصلت عنه جميع رواياته وفي كتاب النجاشي قدس سره في الرجال
يستفاد من اجازة ابن الصلت للشيخ صحة روايته عنه بنصوصه واعتبار الرجل فلا يخفى عليه الحال
اما ما قد يقال ان ما في كتاب الشيخ من رواية التلعكبري عما حدثت محمد بن سعيد يعني ابن عقدة يفيد ان رواية
الشيخ عنه بواسطتين لان الشيخ يروي عن التلعكبري عن احمد بن محمد بن سعيد بواسطة جماعة
كما في الرجال للشيخ لا ما نحن فيه العلامة من روايته عنه بغير واسطة ثم ان الشيخ كما نرى يروي عن ابن
عقدة بواسطة احمد بن محمد بن الصلت فقط ولا بعد في هذا كما نرى في مواضع التزم ان يحكي احمد بن
محمد لم اقف عليه كابيه محمد بن عبد الله بن خالد والظاهر انهم من الزيدية والثاني لا ارتياب في الامر
عبد الرحمن وقد قدمنا ما يدفعه والثالث معلوم الحال مما ذكرناه في المقال والرابع سلمة بن الخطاب
فيه ضعيف في الرجال واسمعيل بن اسحق لم اقف عليه الا انه والخامس مضى من القول في رجاله ما

عن اعادة الخمس ـــــ في الاول واضح واما في الظن انه كذلك وما قاله العلامة وقع
محتجا عن الرواية حيث نقل احتجاج الشيخ بها بالمنع من صحة السند لان الذي روى عن ابي
عبد الله عليه السلام انه كان هو الامام والرواية صحيحة لكنه غير معلوم لاحتمال ان يكون ابي
لا مع من عرابة وفي الظن انه تحيلام من قوله عن ابي عبد الله قال صليت خلف ابي عبد الله عليه سلم
نحو ابه ان الرواية اولا عن ابي عبد الله عليه السلام ثم اجمالا ثم ان عبد الرحمن فضل العرف
ثانيا وهذا اكثر من ان يحصى في الاخبار فقال عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلفه
والثالث ظاهر الامر فيه سيما مع العمل به الوجوب بناء على كونه حقيقة فيه الا اني لم اقف
على قائل بالوجوب وفي الخ قال في استحبابها برفع اليدين في التكبيرات الخمس تسع اقوال
احدها انه لا يستحب الا في الاولى خاصة اختاره في النهاية والمبسوط وبه قال المفيد
والمرتضى وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن ادريس وابن حمزة وفي الاستبصار وقع
يديه في الجميع ثم اختار العلامة محتجا بالشهرة والرابع من الاخبار والخامس في المعتبر قال
المحقق بعد ان اورد الاخبار من الطرفين ما دل على الزيادة اولى لان رفع اليدين مراد في اول
التكبير بهو دليل الرجحان فتشرع في الباقي تحصيلا للارجحية ولانه فعل مستحب فجاز ان
يفعل مرة ويخل به اخرى ولذلك اختلفت الروايات انتهى ولا يخفى ما في الوجه الاول لان الاحكام
الشرعية موقوفة على ما يصلح للدلالة والرجحان في الاولى لا يستلزم الرجحان في الجميع اذ لا اجماع
مدعى منه في الشرائع على الرفع في الاولى والخلاف في غيره موجود فالفرق ظاهر اما الوجه الثاني
فالشيخ تقارب قوله فيه ما ذكرناه ويشكل بظاهر الخبر الدال على المداومة كما في خبر الحلبي كان
اما الحمل على التقية فقد يستبعد من فعل امير المؤمنين عليه السلام ويمكن دفعه بتكلف فلينال
نفي شيء ومن رفع اليدين في الدعاء للميت لم اقف على ما يقتضيه خصوصا واستحب
سيما وذكره تناوله اطلاق الامر برفع اليدين في الدعاء لهذا النوع منه ثم ل

قوله باب الصلوة على اطفال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال
اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن زرارة قال رأيت ابنا لابي عبد الله عليه السلام في حياة ابي جعفر يقال له عبد الله فطم ودرج
فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه
لست لك بمولى فقال ذاك شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع

[illegible] خرج [illegible] ومطرف [illegible] فما انطلق به الى البقيع وهو معتمد
على [illegible] يحزونه [illegible] فلما مشى الى البقيع قدمه ابو جعفر فكبر عليه اربعا وامر به فدفن ثم
اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام يامر بهم فيدفنون
من وراء ولا يصلى عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون
على اطفالهم فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على
المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها فاذا استهل
فصل عليه وورثه [illegible] في هذه الرواية من جهة الاستبعاد على ما قلناه او التقية حسب ما [illegible]
الجزء الاول [illegible] وقلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم
هل يصلى عليه قال لا انما الصلاة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد
عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له كم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين قال يصلى عليه على
كل حال الا ان يسقط لغير تمام احمد بن محمد عن الحسن بن [illegible] عن [illegible] الحسين عن ابيه علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن كم يصلى على الصبي اذا بلغ السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان
يسقط لغير تمام فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في خبر عبد الله بن سنان من الحمل على التقية
او يحمل على الاستحباب دون الفرض والايجاب [illegible] في الاولين حسن والصدوق
روى الاول عن زرارة وعبد الله الحلبي وقد وصفه الوالد [illegible] وقد [illegible] بالصحة نظرا الى
ان الطريق الى كل واحد صحيح وقد يتوجه احتمال عدم الصحة لان طرق المشيخة الى كل واحد
لا [illegible] ومنه علم ان الصدوق يذكر الطرق الى الشخص الواحد لا ثنين ويذكر الشخص
بكنيته واسمه متعددا وهذا يدل على ان خصوص [illegible] لكن ما ذكرناه العمل به
يستدعي الحفظ والثالث فيه عدم سلامة الطريق في المشيخة الى ابن ابي عمير لكن المعهود
يمكن استفادة الصحة لانه ذكر الطرق الى جميع كتبه ورواياته [illegible] الاعتماد له وجه وقد نبه
في الكتاب وبعضها حسن بابراهيم وما عداه [illegible] استطاع [illegible] في جملة روايات ابن ابي عمير
موقوف على الصحة اليه في المشيخة [illegible] يمكن الجواب عنه بما ذكرنا القول فيه من الشيخ
فقد نقل هنا انه [illegible] رواية فلا يقصر عن [illegible] المنقول على [illegible] اخبار الشيخ بالتوثيق في البين
كلام قدمناه والرابع [illegible] على ما عليه المعروف من الاصحاب المتاخرين وقد اسلفنا بعض
كلام في هذا [illegible] والسادس صحيح على ما مضى القول فيه المتن في الاول
استدل به بعض القائلين بوجوب الصلاة على الصبي اذا بلغ ست سنين وقد قيل ان هذا القول

مشهور وقد ينظر في الخبر على تقدير العمل بالحسن بان الظاهر من قوله والمسلم اذا صاق
ارادة الصلوة منه على معنى امره بها عن بنا واطلاق الصحاب هذا المعنى لا تابع منه ويمكن
صدر الخبر في الصلوة عليه بعقل الصلوة وفهمها غاية الامر انه حقيقة هذا غير حقيقة
واضحة وقد تقدم من الشيخ في باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة حديث صحيح عن محمد
مسلم تضمن السوال عن الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة
قال لست سنين وبهذا الخبر يمكن ان يستفاد بيان اجمال صدر الخبر المبحوث عنه بل وعجزه
ايضا لانه في قوة ان يقال متى يتحقق عقل الصلوة ويؤمر بها غاية الامر ان الصوم لا
تعلق له بوجوب الصلوة ومما يؤيد ما ذكرناه من اطلاق الوجوب على ست سنين ما تقدم
من الشيخ في باب الزيادات في رواية اسحق بن عمار حيث قال فيها اذا اتى الصبي ست سنين
وجب عليه الصلوة فاذا اطاق الصوم وجب عليه الصوم فان قلت ما المانع على تقدير ذكر
الخبر في حكم الصلوة على الصبي ان يحمل في جهة الصوم على معنى وجوب الصلوة عليه اذا كان
واجبا يتعلق الصوم قلت المانع عدم القائل وهذا انما يظهر بالدية بتقدير القدرة على الصوم
في اقل من سنة وقد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سالته عن الصبي يصلي عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلي عليه ويدل
على ان اعتبار الست سنين غير لازم الا ان يحمل على الاستحباب اذا عقلوه ومما ينبه [illegible]
من عدم تعرض الشيخ للخبر في المقام ومن هنا يعلم ان استدلال العلامة في المخ وغيره بالخبر [illegible]
عنه غير تام فينظر في المقام بل ينبغي الالتفات الى الخبرين الاخيرين والمعارض للامر بها واما
الثاني فالحاصل في معناه ان القمي وصل الى حد يصير به الجواب لمولى وجه ينبغي عن نظام
عقله ومعقولة فكر من كلمة ان الشيخ كما ترى ذكر في مقام الدلالة على مدلول الخبر الاول
ثان كان موافقه لمدلول الاول من عقل الصلوة والمقصود بلوغ السن المذكور والخبر الثاني كما يدل
على ذلك بل على ان الطفل عقيقة لكن لا يدل ان كان مراد الشيخ ان الخبر الاول يتضمن امرين صحة الصلوة
اذا عقل والوجوب اذا بلغ الست والخبر الثاني يدل على الاول فقط فيه ان الخبر في اخره ما يدل
على ان الصلوة انما وجبت لمكان الطلب على ان الخبر يتضمن اربع تكبيرات فيما يخالف بعضه
من الاخبار ولعل الشيخ ترك التعرض لهذا لما ذكره في [illegible] من ان اهل الميت يهمه لا [illegible] على
الاربع كما تقدم في الخبر المتقدم [illegible] وفي نظر القاصر ان الاولى في توجيه هذا الخبر ان
التكبير بها لا [illegible] التقية فيريد من ان الصلوة من اصلها تقية فان قلت لا حاجة الى [illegible]
التقية وقد صرح الامام بذلك قلت الزيادة في الايضاح احتمال ان يكون الصلوة على الطفل

قد يترجح وان كان في تعليلها نوع رجحان وان كان هذا لا يعد الا ان الشيخ قائل بقرينه
في اثبات ان ابا بالاستحباب مع دلالة هذا الخبر على نفيه فلا بد من توجيه الذي ذكرناه وميل
الشيخ لا ميل تعدد وما بعده عليه وقوله حد البنات فالمحمول في هذه الرواية ضرب من الاستحباب
بما قدمناه فانه تقدم منه ما يقتضي هذا لولا ما ذكرناه والثالث ظاهر في الوجوب مسلم في
استعمال ما على ان الامر للوجوب يمكن الحمل وعموم الخبر الاول امكن اعتبار الست سنين بما
ذكرناه فلا بد من صرف الامر عن الوجوب الى الندب او التقية كما ذكره الشيخ وقد يقال ان الخبر
الاول دل صريحا على الوجوب فيجوز ان يكون الست سنين مقتضيه لكمال الاستحباب ودلالة
الرابع على البلوغ فلا يتم للحمل الذي ذكرناه وقول الشيخ ان الرابع يؤكد ما قاله لا يخ من نظر لانه
قد يمنع ان الست الحاصله فيه لم يعتبر المعرض والقائل بالبلوغ له ان يذكر ما قلناه اما ما قاله
العلامة في صاحب احتجاج ابن ابي عقيل بالخبر حيث نقل عنه انه قال لا يصلي على الصبي ما لم
يبلغ من عدم صحة السند والمنع من عدم تأويله من حيث ان الراوي لانه لم يبلغ ست سنين حرب
حد البلوغ امتثالا للتمرين فيه اولا ان الرواة تضمنت الرجل والمراة فكيف يجري في ست
سنين وثانيا بالتصريح في خبر ما حكيناه عنه سابقا في حكاية من اعادة الصبي لا يخفى
ما التوجيه ولا ريب ان جريان القلم يبا منه وقد امعن العلامة السعيد في الذكرى بمناسل
اذا عرفت هذا فاعلم ان المنقول عن ابن الجنيد القول بمضمون البنات وقد عده العلامة من
واجب بما ذكره الشيخ ولا يخفى تكلف الحال بما قررناه بعد ما قررناه في الاستحباب واما الخامس
والسادس فما قاله الشيخ فيه فالشيخ فيه قد اتضح حاله عن ان ما يقتضيه من ان تمام
الارادة عدم الاستهلال بقرينة حرعبد الله بن سنان ويحتمل ارادة سقوطه قبل تمام
الحلقه الا ان الجمع بينه وبين خبر ابن سنان يقتضي ترجيح الاول والله اعلم
قال في الصحاح درج الرجل درج سنين وابتسمته اثنان من ولده في صبر العلام انه
انه تصحيف حبب في صفات العلام في نسخة نبي احرق في حاله بالاصح والظاهر انه تصحيف
حتى كان انما يصحف صار ان لعياب بواسطة كتابتها بالالف وفي القاموس لعاب
وفي الكافي صار العلام وفي القاموس الحبا دباحاة المهملة فالنادر لمن فوق حلقه الذي
اوهاسه وبين العقل وفي القاموس الطامرة البنا والجمع طامر ولكنه اصابه وفيه وان
مثلة الاحمر منه والدر معروف يكون لمكرم رد او مرض مربع ذو علام وفيه ولد مثله
الاحمر منه والورد معروفه يكون يعني حلف وقدام ضد ولاته يعني وفيها قريب عنا
ولا يخفى ان ما تضمنه الخبر من ان ابراهيم عليه السلام كان للاوثق وفي القاموس استهل

الصبي رفع صوته بالتكبير كاهل نفي شيء ونقد انما استفاد من موثق عمار عند الفاظ بعدم
وجوب الصلوة على المجنون اذا مات لرفع القلم لكنه لا قائل به كما اعلم وما عساه يقال
ان اللازم من هذا عدم الصلوة عن كلام لرفع عنه اعلم عدم التكليف اذا مات في تلك الحالة وهو
منتف يمكن الجواب عنه بان المراد برفع القلم عدم التكليف اصلا كان عن الاداء هذا
يستلزم التصديق بالجزية اما اما قد يقال ان اللازم خروج الخبر اذ ليس ولا امر به نحوه
سهل موثقه بابه فانه تحقيقه ... الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك
من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي ه سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خلف
بن زياد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع
الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها واذا لم يدرك التكبير كبر عند
القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر   احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة
عن زيد الشحام قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل منها
التكبيرة او الثنتان او الثلث قال يكبر ما فاته فاما ما رواه سعد بن عبدالله عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضي كما كان يبتدي
من الفصل بينها بالدعاء وانما يقضى متتابعا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبدالله
بن المغيرة عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل التكبيرة
والتكبيرتين في الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا   السند في الاول صحيح
والثاني فيه مع الارسال القريب شعيب وهو مجهول الحال وكذا خلف بن زياد والثالث فيه
ابو جميلة وقد تقدم تضعيفه عن العلامة في الخلاصة والرابع فيه غياث بن كلوب وحاله لا
يزيد على الاهمال والخامس واضح الصحة والمتن   في الاول ظاهر الدلالة على اتمام ما بقي
وربما يدل على اتمام نفس التكبير ظاهرا بقرينة السؤال الا ان احتمال العموم لما بقي من الدعاء
والتكبير يمكن وقد دفعه بانه ما منهما يبعد والجملة الخبرية قد تقدم القول في كلا منها عن المص
وما عساه يقال ان الواجب الكفائي يسقط بفعل البعض فاذا اتم الامام صلوته لا يقوم لوجوب
الاتمام يمكن دفعه بان الجملة الخبرية على تقديره لا تنافيها على الوجوب لا مانع من وجوب الاتمام
ولو توقف في هذا امكن تأييده بالنهي عن ابطال العمل وما فيه قد تقدم والثاني يدل
على التكبير ماشيا مستقبل القبلة لم لا وفي الظن ان بعض الاصحاب قد حكم لكن الخبر لا يصح حاله

وسيأتي تصريحه في باب الدفن على الجنازة مرتين يدل على الاستقبال [illegible]
فانا من قوله انه لم يدرك التكبير فالذي يستفاد من عبارة بعض الاصحاب [illegible]
انه وضع على القبر فكأنه فهم من الآية هذا [illegible] وبعدم الادراك عدم اتمام التكبير فقد علمت
جماعة يراد منها انه لم يصل يصلي على القبر [illegible]
الصلاة على الجنازة مرتين ما يؤيد ما قلناه وفي الذكرى [illegible] الدلالة على الاستحباب [illegible]
[illegible] يراد بكراهة [illegible] وهو ما بعد [illegible] ما فيه لكن الامر [illegible]
[illegible] فاذكر الشيخ [illegible] من بعد [illegible]
[illegible] بعيد ايضا ويمكن حمله على ما سبق [illegible] الثاني [illegible]
خامس [illegible] فالذي [illegible] جماعة كالشيخ عدم [illegible]
[illegible] ما سبق [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] وحمله [illegible]

[illegible]

[illegible] عنه [illegible]
[illegible] عليه السلام قال اذا فاته
[illegible] عن [illegible] عليه السلام قال [illegible]
[illegible] بالصلاة عليه و[illegible] عن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الصلاة على الميت [illegible] عن
[illegible] عن ابي [illegible] عليه السلام قال [illegible]
[illegible] عن [illegible]
[illegible] ان يصلي على [illegible] عن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الصلاة عليه [illegible]
[illegible] الصلاة عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] ما كانت [illegible]
[illegible] الصلاة عليه بعد [illegible]
[illegible] ان يكون المراد بجواز
[illegible] احد [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]

عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد
الله عليه السلام فسألني عن عبد الله بن اعين فقلت مات قال انه مات قلت نعم بموضع قد بلغت قال فانطلق
بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال ولكن نصلي ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه
السادس عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلاة على الميت
بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا له ويحتمل ان
يكون الوجه في الاخبار التي تضمنت جواز الصلاة على القبر ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه
منه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة لم
ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها [illegible] السند
في الاول صحيح والثالث فيه الحسن بن علي بن يوسف والرواية هنا كما ترى عن معاذ بن ثابت
الجوهري بالبناء على الحسن بن علي بن يوسف ومعاذ بن ثابت مذكور مهملا في الفقيه والذي فيه [illegible]
اما عمرو بن جميع [illegible] فهو ضعيف في النجاشي وفي الكشي انه بتري والرابع فيه زياد بن
مروان وفي النجاشي [illegible] انه واقفي ويونس بن ظبيان وقد قيل انه غال كذاب و
الخامس موثق على ما مضى لكن [illegible] ينبغي ان يعلم ان الشيخ في [illegible] نقل [illegible] بهذا
للخبر السابق في ترتيب الخبر [illegible] السند [illegible] وصورته بعد ما تقدم سهل عن محمد
[illegible] ان الشيخ اقتطع [illegible] وجعله مستقلا [illegible] بالسند وله نظائر في الكتابين
كما اشرنا اليه في موضع آخر وفي الكافي كما في [illegible] والسادس فيه مع الارسال السياري وهو احمد
بن محمد بن سيار وفي النجاشي انه فاسد المذهب ضعيف الحديث وكذلك الحسين بن عبد الله وقد
يظن في هذا ان ابن الغضائري هو الحسين [illegible] فيتأتى ما قدمناه من انه احمد وجوابه بانه لا [illegible]
من ذكر الحسين [illegible] وان كان اطلاق ابن الغضائري ينصرف لاحمد كما بيناه مفصلا في اول
الكتاب ومحمد بن اسلم ضعيف ايضا والسابع الحسن بن موسى فيه غير معلوم لان في الرجال ابن
موسى الارمني في رجال الصادق عليه السلام من كتاب الشيخ مهملا وابن موسى الخشاب كذلك
والرواية كما ترى عن جعفر بن عيسى وفي الرجال جعفر بن عيسى من اصحاب الرضا عليه السلام
مهملا في كتاب الشيخ واما ابن موسى الخشاب فهما متأخر لان الراوي عنه الصفار وعلي بن
[illegible] محمد [illegible] لجعفر بن عيسى كذلك وفي [illegible] الحسين بن موسى وفي الرجال ما [illegible] به
لكنه مهمل والثامن [illegible] وفيه كلام ذكرناه مفصلا والحاصل ان [illegible]
الاهمال والتاسع كما ترى روايته [illegible] عن احمد بن الحسن ولا ريب انه عن تمام
اذ على الحلبية لم يكن احمد بن الحسن و النسخ التي وقفت عليها مصحفة على ما [illegible] الظاهر

يحيى بن الحسن احو حمدكا في ب في الزيارات وفي الرجال انه ثقة يروي عن احمد احمد وبالجملة فوصفه
بن نوح قد بر ثبت حسن موقوف على سلامة طريقه اليه في المنتخب ورواه بن عبدون وابن
ابي جيد وغير بحاشر عنه في بحار برجع حتى الحسن وقد نظن تمامه روايته عن محمد بن الوليد عن ابيه
عن ابراهيم روي عنه في الرجال سعد والصفار وعلى بن الحسن عن سعد لا نعنى رواية عن محمد بن
الوليد وح يترجح كون الصواب على بن الحسن لانه في مرتبة سعد وفي بسا صرح بان الراوي عن محمد بن
الوليد على بن الحسن ومما يؤيد كون محمد بن الوليد هو الخزاز ان الشيخ في يب كما سمعت روى الاولى وهو
يروي عن محمد بن الوليد الخزاز وعلى ما هو الظن من ان على بن الحسن هنا سهو وانما هو على بن الحسن فالخزاز
مرتبة على بن الحسن وسعد يؤيد كون محمد بن الوليد الخزاز مضافا الى اشتراك الخزاز مع احمد وفي نسخه
في العنعنة على ما في يب في الرجال محمد بن الوليد الصيرفي في سلب ضعيف ذكره العلامة عن صح
مرتبة انا ان نعم اتحادي في باب ما عند الائمة عليهم السلام من سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله عن
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن ابان بن عثمان وهذا يقتضي بعد
مرتبته في الجملة الا ان احتماله غير الامكان وقد يبعد احتماله لعدم شهرته في الروايات وبه ما
ذكرنا في ... ممن اصحاب الصادق عليه السلام في كتاب الشيخ وبالجملة فالمقصود بيان تحقيقه للحال
وان كانت ... منفية ... في الاخبار الثلثة الاول ظاهر الدلالة على الصلوة بعد
الدفن الا ان الاول يدل على جواز الصلوة لمن صلى على الميت قبل الدفن وبعده ومن لم يصل اصلا
سواء صلى على غيره ام لا من حيث الاطلاق والثاني خاص بمن فاته الصلوة ومنا ولمن صلى عليه
ومن لم يصل وتعدد الادلة ممكن والثالث كالثاني الا ان الفرق حاصل من حيث ان الثاني يقتضي
مفهوم الشرط بعد وجود الباس اذا لم تفت الصلوة ومع المنافاة يحتاج الى تقييد المطلق كما تقرر
في الاصول واما الثالث فلا يفيد منافاة بل ذكر احد افراد المطلق ومثل هذا كثيرا ما نغفل عنه
وقد نبهنا عليه في الكتاب غير مرة كما بينا ان منافاة المقيد انما تتم بتقدير تحقق مفهوم الوصف
فليتامل واما الرابع فالذي يظهر انه لا ينافي ما تقدم الا من جهة اطلاق الصلوة فيه وتبادر غير
صلوة الجنازة من الصلوة كانه معلوم بل يتبادر ... والعجب من الشيخ حيث ذكر
الخبر وتكلف توجيهه بغير ما ذكرناه والخامس مما يظن انه غير مناف الا من جهة اطلاق اول الاخبار
انما لمن صلى عليه وهذا يدل على ان من صلى عليه لا يصلى عليه بعد الدفن غاية الامر احتمال ظهور
كون مقلوبا ربما يوجب بطلان الصلوة وربما لا يوجب البطلان في الاعادة قبل الدفن على
الاستحباب وتصريح بعض الاصحاب بوجوب ... المسائل يعني المصلي ان كان الاجماع
امكن القطعية ... وان كان للرواية المذكورة مع ... امكن المناقشة في

الروايتين والثاني على تقدير تماميته انما تجوز الصلاة بالصلاة اذا دفن وان كان مقلوبا او نبش
جواز الصلاة حتى الغير بعد النوع والسادس ظهور ضعفه مما قلناه وما ذكره الشيخ في الوجه الاول لم
يذكر دليله فمجرد الجمع لا يقتضي ما ذكره وقد استشار اليه هذا العلامة في المخ فالدلالة [illegible] على مستند
ثم ان الوجه المذكور ولا يخفى عدم تماميته في خبر عمار بعد ما قدمناه واما الوجه الثاني ففيه ان بعض
الاخبار يتضمن الفوات والتعليل لا يختص بذلك كما ان نفي الجواز كذلك والخبر المستدل به لا ينفع ما قلنا
ولا يناسب مراد الشيخ وخبر محمد بن مسلم يزيد الاشكال الذي ذكرنا من الفوات ويمكن حمله على [illegible]
يوافق العامة بالحمل واما الوجه الثالث فله وجه والخبر المستدل به اولا لا يأتي على جميع الاخبار وحمله
على رخصة الترك ممكن والخبر الثاني كذلك فليتأمل اذا عرفت هذا فاعلم ان المنقول في المسألة
من الاقوال غير ما ذكر من تحديد الصلاة الى ثلثة ايام وعن ابن الجنيد ما لم يتغير الصلوة وعن ابن
بابويه عدم التقدير بوقت وفي المخ استقرب العلامة الصلاة على القبر ان لم يصل على الميت
احدا ودفن بغير صلاة والا فلا واستدل على الحكم الاول بخبر السكوني المتضمن لقول رسول الله صلى
الله عليه وآله لا تدعوا اجساد امتي بلا صلوة وفي هذا الاستدلال بانه عام للمنقول في خبر [illegible] و
على عدم كون الدفن مانعا من الصلاة سلّم الاول والخبر الثاني وعلى الحكم الثاني بالخبر المرسل وفي [illegible]
ونقل عن المحقق في المعتبر الحكم بعدم وجوب الصلاة بعد الدفن مطلقا وانه قال ولا يمنع
الجواز واستدل على عدم الوجوب بانه للمدفون خرج بدفنه عن اهل الدنيا فساوى من فني
في قبره وعلى الجواز بالاخبار الواردة بالاذن في الصلاة على القبر كصحيحة هشام وان [illegible] بما
تدل على اشتراك لها للاول والثاني فضعفه ظاهر والعجب منه [illegible] فذهب [illegible] الاختيار عدم
وجوب الصلاة بعد الدفن مطلقا لكنه قال لم قال [illegible] الدفن و
العجب انه الخبر الصحيح عنده لا معارض له يصلح لذلك فالمنع مطلقا والا [illegible]
الدفن عن واضح الدليل والله تعالى الهادي الى سواء السبيل

باب الصلاة على الصبيان [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عليه السلام على [illegible]
وكان ابنا [illegible] ثم [illegible] ساعة ثم [illegible] مثل ذلك
حتى كبر [illegible] عن محمد بن سالم عن احمد
بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت رأيت ان [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] تتبع الجنازة ان [illegible] وانه
اخرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد [illegible] الجنازة فلم [illegible]

الشيخ

رغم

هم

نوم

بهم عليهم السلام صلو عليه اما ما رواه علي بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها مرتين وجوبا وان جاز ان
يصلى عليها مرتين ندبا واستحبابا واما الواجب دفعة الى آخره فيما زاد فانه مستحب مندوب اليه
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله صلى على جنازة مرتين فالوجه في هذه الرواية ما قدمناه في الخبر الاول انتهى السند
في الاول حسن وفي الثاني تقدم القول منه في رجاله عن قريب في باب عدد التكبيرات وعن قريب مما بعد
والثالث مضى القول فيه ايضا والحاصل ان غياث بن كلوب مهمل لكن في النجاشي والفهرست
ان الحسن بن موسى الخشاب يروي عنه وفي رجاله لم يرو عن الائمة عليهم السلام ان الصفار يروي
عنه ولا يخفى عدم تحقق روايته للحسن عن الصفار مذكور في رجال العسكري عليه السلام فيمكن
ان يتبع كالحسن غاية الامر ان الصفار يروي عن الحسن في الرجال ولا بعد في روايته عنه مع
احتمال المغايرة سيما ان في رجال لم يرو غياث بن كلوب بن فيهس البجلي وفي الرواية السماك
عنها بعينه واحتمال المشاركة في الوصف مع المغايرة في غاية البعد اما الرابع ففيه وهب
بن وهب وهو ابو البختري وقد مضى انه كذاب فاما متنها ... في الاثبات واضح الدلالة
الا ان في التهذيب روى عن عقبة عن جعفر في رجل ... عليه السلام يجي التكبير على الجنازة بوساق
الحديث على ما مضى ذكره في باب عدد التكبيرات الى ان قال اما النفس ان رجلا صلى عليه علي عليه السلام
الى ان قال فانه عقبي بدري احدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه
وآله من اثني عشر فكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة وهذا الحديث كما ترى يدل على
كون الخبر المبحوث عنه نوع اختصاص والامر سهل فان في البين احتمال الاختصاص سهل لما
ذكر من المناقب فلا يدل على جواز تكرار الصلوة مطلقا وقد ذكر العلامة في المختلف انه لا
ان حديث سهل يحتمل بذلك انه يختص اظهار الفضيلة كما خص النبي صلى الله عليه وآله حمزة بسبعين
تكبيرة انتهى وقد يقال ان التعليل باظهار الفضيلة على هذا في محل كلام لما يعلم ان من خبر التهذيب
ولعل الخبر المتضمن للصلوة على حمزة يدعي مطلق الفضيلة فنفي الحكم نعم الكلام في المسئلة ان المشهور
كراهة تكرار الصلوة على الميت وقال ابن ابي عقيل لا بأس بالصلوة على من صلى عليه مرة فقد
صلى امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف خمس مرات وقال ابن ادريس يكره لمن صلى عليها
ثانيا وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلي المتحد انتهى ولا يخفى ان الخبر المبحوث عنه خاص
بالجماعة لكن لا يتبع في ... يروى عن ابي بصير ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف خمسا ومن

تكبيرة فاكبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه
للحديث وهو يدل على اختصاص الجماعة مع الجماعة واما الثاني فذكره في مقام تكرار الصلوة بدلالة
عجزه على ذلك وفيه دلالة رجحان الصلوة ثانيا وما زاد جماعة وفرادى وما عنده من قوله في
... مع الجنازة يدل على الاستقبال مع المشي في الصلوة لاجل اتمامها وقد قدمنا القول
في هذا والعجب من عدم ذكر الشيخ هنا الخبر هناك والثالث كما ترى في ظاهر المنافاة وحمل
الشيخ الاول له وجه الا ان فعل امير المؤمنين عليه السلام المكروه مستبعد ويمكن ان يقال
الكراهة في فعله عليه السلام نظرا لحصول المنافي لسهل وفعل النبي صلى الله عليه وآله مع
خروجه لبيان ذلك يدفع اطلاق الكراهة في الشيخ مجازا مع حمله بالاخبار اما الحمل على بيان
الجواز فقد قدمنا القول فيه غير مرة واما الوجه الثاني من الحمل من البعد بمكان لان الامر
ظاهر في نفي اصل الصلوة ولو كان النفي الوجوب لامر عليه السلام بما يدل على التخيير والرابع كما ترى
ولا يخفى ان ظاهر الشيخ في الخبرين تنافيا بعد ما بعد الدفن من بين الاخبار السابقة الا ان يحمل
النفي حال عدم الدفن لانه مورد الروايتين وفيه تامل الا ان الامر سهل
قوله باب الصلوة على جنازة معها امرأة علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن
ابي نجران والسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله الحارث القصير فقال له يا ابا عبد الله ايدخل البنات
على الجنائز فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان نهى ان يهدر دم
المغيرة بن ابي العاص وحدث حديثا طويلا فان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت
وان فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها فصلت على اختها عنه عن العباس بن عامر عن ابي المغرا
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج الى جنازة
تصلي عليها الا ان تكون امرأة قد دخلت في السن فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي بن محبوب عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه قال لا صلوة على جنازة
معها امرأة فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهة دون الحظر انتهى قوله في الاول
علي بن فضال على الظاهر للشيخ لعدم سبق غيره في سند هذا الا ان رواية عن
عبد الرحمن بن ابي نجران مستبعد لان ابن ابي نجران من اصحاب الرضا عليه السلام والجواد عليه
السلام وعلي بن الحسن من اصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام الا ان التوجيه ممكن واما
سندي بن محمد فهو ثقة بالرواية عنه الصفار واحمد بن ابي عمران محمد بن خالد وهو يؤيد
البعد السابق ومحمد بن الوليد ثقة مضى انه الخزاز على الظاهر مع احتمال غيره واما عاصم بن حميد فهو ثقة

ثقة كان يزيد بن خليفة واقفيًا والبيان فيه وثانيه على ان علي بن الحسن بن فضال كان ابوه روى
عن العباس ثقة اخانى سعد وهي في مرتبة وبقي علي بن الحسن وما في رجال من الرد من الثقة عليه
السلام واشتهرت من ان الراوي عنه ايوب بن نوح فقد يظن بعد لكن التوجيه في حيز الامكان والثاني
محمد بن علي بن مرتك واحتمال بحسب ذريته الاطلاق وفيه ما فيه واما محمد بن يحيى فعمات وقد ذكر
منها الحسن في الاول ان من احوال ولفظتها الظاهر انه زايد اذ ليس في باب وعلى
ما حال المقصود من الجزء ضح والثاني زاد على كراهة خروج النساء من قوله ليس بشيء والثالث
حمل الشيخ انه متوجه فيه باب من احق بالصلاة على الميت روى
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له المراة تموت من احق الناس بالصلاة عليها قال زوجها قلت الزوج احق
من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن احمد بن محمد بن احمد
عن ابان ابن عثمان عن عبد الرحمن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على
المراة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ احمد بن عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها
فقال اخوها احق بالصلاة عليها فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب
العامة تم الجزء الاول من الاستبصار وانما اطلقت فيما من الاخبار في تسلوة كتاب الزكوة ان شاء الله تعالى
في الجزء الثاني والحمد لله وصلى الله على محمد النبي بعده واله الطاهرين الصلوات الائمة المعصومين و
الحجة بن الغائب السند في الاول يكون القوي فيه والثاني فيه محمد بن احمد كراسه
سند ونظيره انه في السند عن مذكور ذو مذكور لان في محسن بن احمد بن محمد بن خالد وهنا
كما ترى على تقدير كونه محسن ابن احمد الراوي عن علي بن الحسن بن بابويه والمرتبة لا تدافعه
واما علي بقدر محمد بن احمد فيحتمل ان يكون محمد بن عبد الصلت بعيد روايته عن ابان بن عثمان
بل الظاهر اسقاط الرواية لان احمد يروي عن ابن عقبة وح لا بد من اتفاقه على ما هو علامة
من دون ابدال ذلك الاحتمال والفرق بين المقامين ان السابق يروي فيه عن عبد الله بن الصلت وهو من
اصحاب الجواد عليه السلام مع الرضا عليه السلام بخلاف ابان فانه من اصحاب الصادق والكاظم و
بالجملة فالخلل في هذا الاسناد واقع لاشتماله على ما سمعت في التهذيب والثالث معلوم الحال
انما ذكروه من المغايرة والطريق في النسخة عن كتب يعقوب عن العدة وقد قدمنا القول فيها
الحسن في الاول ظاهر وحمل الشيخ للخبرين الاخيرين متوجه على تقدير العمل بالاخبار
اذ لا معنى يتوقف عليه على الصحة او الحسن فالامر بالتقية اليه راجح والمسقوف من الاصحاب

النظر م

[illegible] نحو الآية ويمكن [illegible] حكم [illegible]
[illegible] السلامة [illegible] المشهور خرج من الخلاف [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] ينبغي ان ينفى عن الناسخ [illegible] وفقالة [illegible] لانه [illegible]
[illegible] الصدوق عليه بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض [illegible]
[illegible] سبحانه [illegible] عليه السلام [illegible] الناسخ [illegible]
[illegible] بعض محققي المتأخرين رحمه الله بان [illegible]
[illegible] مرسل وفيه [illegible] معنى الاولى [illegible]
[illegible] ان مراده تعليم [illegible] معنى ان الاولى انه يحتمل ارادة الاستحباب [illegible]
[illegible] او يستحق له الفضل على [illegible] كما في الثواب على عزم اذا [illegible]
ويحتمل ارادة [illegible] ويستقيم الاشكال فيه ان [illegible] دلالة الآية [illegible]
[illegible] في الكشاف ان الولاية في الميراث وقوله تعالى في كتاب الله في حكمه وقسمته [illegible]
[illegible] في القرآن وفي آية المواريث [illegible] ان ارادة [illegible]
بل هي احتمال [illegible] عموم في الآية [illegible] بعض [illegible]
كتاب الله محتمل لما ذكر [illegible] ما ذكر لا يتحقق العموم الا ان يقال ان الظاهر
من الآية كون بعض اولي الارحام اولى ببعض على الاطلاق وهو معنى العموم [illegible]
ان احتمال قوله تعالى في كتاب الله [illegible] يدل على انه مفصل في كتاب الله فيحتاج الى [illegible]
فان قلت الظاهر من الآية ارادة المواريث لقوله تعالى قبل الآية المذكورة والذين آمنوا
من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فاولئك منكم واولوا الارحام الآية المذكورة [illegible]
[illegible] وقد ذكر في الكشاف ان الآية ناسخة للتوارث بالهجرة والنصرة قلت
[illegible] كون الآية الاولى للتوارث بالهجرة والنصرة [illegible] على المسبوق [illegible]
الاحتمال [illegible] هذا والرواية المرسلة [illegible] اما الشيخ في التهذيب [illegible] يعقوب [illegible]
[illegible] عن ابيه عن [illegible] عن بعض اصحابه [illegible] ما ينبغي ان
[illegible] بدون ادلة [illegible] سند عن [illegible] تفريعات
[illegible] الكلام فيها على ثبوت الاصل [illegible]
[illegible] وينبغي ان [illegible] في شرح الارشاد [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] على [illegible]
[illegible] كفاية [illegible]

[illegible] عن غيره وكذا ان [illegible] غيره [illegible]

[illegible] كما لو [illegible] الا ان فلا [illegible]

[illegible] فانحصر بان [illegible]

[illegible] على الاذن [illegible]

متوقف على شرط [illegible] الاصح في [illegible]

[illegible] على الاذن وفي شرح الارشاد ذكر ما [illegible]

[illegible] اجمال ما قدمناه [illegible]

[illegible] والامكن القول بالتوقف على الاذن [illegible]

[illegible] الاوامر العامة بالصلوة [illegible] الاصل [illegible] تخصيصه

[illegible] لا تصلح تخصيصها فالى عدم [illegible]

[illegible] ما ذكرناه من الادلة تصلح [illegible]

[illegible] الاحكام على ان ظاهر [illegible]

وعدم [illegible] محل كلام [illegible] في جميع الامور [illegible]

على بعض الاحكام والاحتياط مطلوب مع الامكان وعلى الله سبحانه [illegible]

وليكن هذا اخر الجزء الثالث من كتاب استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار

ويتلوه ان شاء الله في الرابع كتاب الزكوة والله سبحانه المسئول

ان يوفق لاكماله بجاه محمد المصطفى وآله واتفق

[illegible] ن فرغ من اتمام هذا الجزء في اواخر شهر صفر

من شهور السنة الثامنة بعد الالف

[illegible]

[illegible] بيد الفانية [illegible]

[illegible] محمد [illegible]

[illegible]

